حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

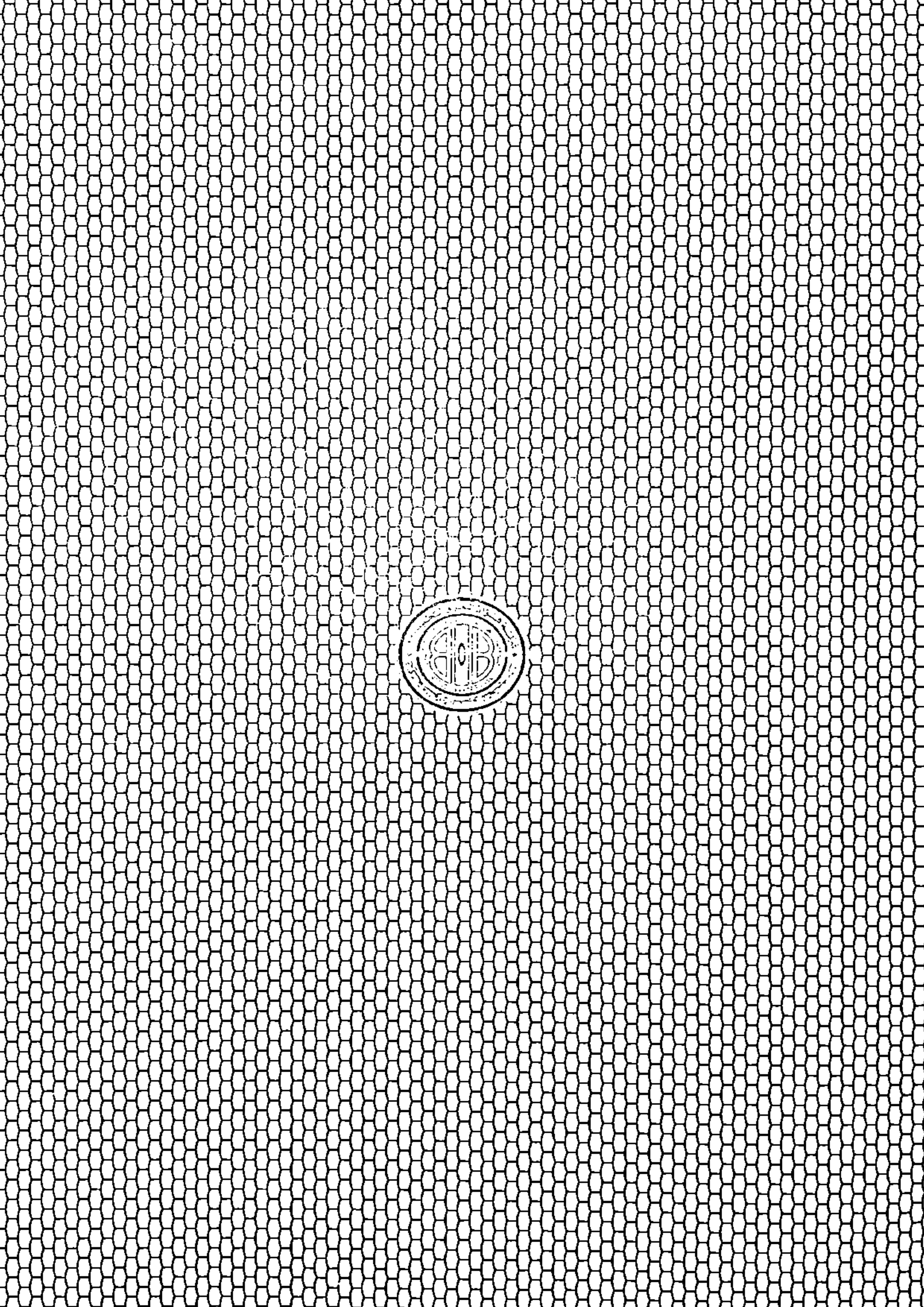
تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

المجلد الخامس

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع



حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

(٥)

ح دار أطلس الخضراء، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العنقري، عبدالله عبدالعزيز

حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستقنع ./ عبدالله عبدالعزيز العنقري؛ أحمد عبدالعزيز الجماز - الرياض ، ١٤٣٧هـ

٦ مج

ردمك ٥-٢-٩٠٦٤٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي أ- الجماز،أحمد عبدالعزيز(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٧/١٤٧٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٤٧٣

ردمك: ٥-٢-٩٠٦٤٧-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

المجلد الخامس

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ الوَصَايَا)

جمعُ وصيَّةٍ، مأْخوذَةٌ مِن وصَيتُ الشيءَ، إذا وصَلْتَهُ. فالموصِي وصَلَ ما كانَ له في حياتِه بما بعدَ مَوتِه.

واصطلاحًا: الأمرُ بالتصرُّفِ بعدَ الموت(١)، أَو التبرُّعُ بالمالِ بعدَهُ.

كِتَابُ الوَصَايَا

الأصلُ فيها: الكِتابُ، والسنَّةُ، والإجماعُ.

أمَّا الكتاب: فقولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وأمَّا السنَّةُ: فقولُه عليه الصلاة والسلام: «ما حقُّ امرئٍ مُسلِمٍ لهُ شيءٌ يُوصِي فيهِ، يَبيتُ ليلَتَينِ إلا ووصيَّتُهُ مكتُوبَةٌ عِندَه» متفقٌ عليه[١].

وأوصى أبو بَكرٍ بالخِلافَةِ لعُمرَ، ووصَّى بها عُمرُ إلى أهلِ الشُّورَى. (ش ق ع)[٢].

وأركانُها أربعَةُ: مُوصٍ، ووصيَّةٌ، ومُوصَى بهِ، ومُوصَى له[٣].

(١) قوله: (**بعدَ الموتِ**) خرَجَ بقَوله: «بعد الموت»: الوكالَةُ. (ش ق ع)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر.

[٢] «كشاف القناع» (١٩٧/١٠).

[٣] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى: «وأركانُها أربعَةُ: مُوصٍ، ووصيَّةٌ، ومُوصَى بهِ، ومُوصَى له» وهي ليست في (ط).

[٤] «كشاف القناع» (١٩٩/١٠) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وتصحُّ الوصيَّةُ مِن البالِغِ الرشيدِ(١)، ومِن الصبيِّ العاقِلِ(٢)، والسَّفيهِ بالمالِ، ومِن الأَخرَسِ بإِشارَةٍ مفهُومَةٍ(٣).

---

(١) قوله: (مِن البالِغِ الرَّشيدِ) قال في «الإقناع» و«شرحه»: سواءٌ كانَ عَدْلًا أو فاسِقًا، رجُلًا أو امرَأةً، مُسلِمًا أو كافِرًا؛ لأنَّ هِبتَهم صحيحَةٌ، فالوصيَّةُ أولَى.

والمرادُ: ما لم يُعايِنُ المَوتَ. قاله في «الكافي»؛ لأنَّهُ لا قولَ لهُ، والوصيَّةُ قَولٌ.

قال في «الآداب الكبرى»: ولعلَّهُ أرادَ مَلَكَ المَوتِ، فيكونُ كقَولِ «الرعاية»: وتُقبَلُ- أي: التوبَةُ- ما لم يُعايِنُ التائِبُ المَلَكَ.

وقيلَ: ما دامَ مُكلَّفًا. وقيلَ: ما لم يُغَرْغِرْ. أي: تَبلُغ رُوحُه حُلقُومَه[١].

(٢) ومَن أوصَى بوصيَّةٍ؛ فلا بُدَّ مِن ثُبوتِ عقلِه. لكِن إن قالَ الورثَةُ: أوصَى وهو غَيرَ ثابِتِ العَقلِ. فعلَيهِمُ البيِّنَةُ بذلك؛ لدعوَاهُم الفَسادَ حِينَئِذٍ. وإن أنكَرُوا الوصيَّةَ، فلا بُدَّ من شهادَةِ البيِّنَةِ بذلك.

ويُعرَفُ ثُبوتُهُ: بفَهمِه الخِطابَ، وردِّهِ الجَوَابَ، ولا يَشتَبِهُ عليه الكلامُ. قاله شيخُنا. (م ق ر)[٢].

(٣) قوله: (ومِن الأَخرَسِ بإِشارَةٍ مفهُومَةٍ) قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا تصح الوصية ممن اعتقل لسانه بإشارة ولو فهمت، إذا لم يكن مأيوسًا من نطقه كقادر على الكلام اهـ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/١٩٩) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الفواكه العديدة» (٢/٤) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

....

وفي «الإنصاف»[١]: ويَحتَمِلُ أن تَصحَّ إذا اتَّصَلَ بالمَوتِ، وفُهِمَت إشارَتُه. ذكرَهُ ابنُ عقيلٍ، وأبو الخطَّابِ في «الهداية»، واختارَه في «الفائق».

قلتُ: وهو الصَّوابُ. قال الحارثيُّ: وهو الأَوْلَى، واستدلَّ له بحديثِ رَضِّ اليَهوديِّ رأسَ الجاريَةِ، وإيمائِهَا[٢].

وهذا قولُ الشافعيِّ، وابنِ المنذِرِ، واحتجَّ بصلاتِه ﷺ وهو قاعِدٌ، فأشارَ إليهم: «أن اجلسُوا»[٣].

ومفهومُ «الإقناعِ»: تَصِحُّ إذا كانَ مأيُوسًا مِن نُطقِه[٤]. (خطه) رحمه اللَّه تعالى.

[قال في «الاختيارات»[٥]: وتَصحُّ الوصيَّةُ بالرُّؤيَا الصادِقَةِ، المُقتَرِنَةِ بما يدلُّ على صِدقِها، إقرارًا كانَت أو إنشاءً؛ لِقصَّةِ ثابِتِ بنِ قَيسٍ، رضي اللَّه عنه، التي أنفَذَهَا الصِّدِّيقُ، رضي اللَّه عنه[٦].

وقد اختُلِفَ في الكَشْفِ، هل هو طَريقٌ للأحكامِ؟ فنفاهُ ابنُ حامِدٍ،

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب) وإنما الذي به: «فائدة: قوله في المنتهى: معتقلا لسانه بإشارة. قال في حاشيته: ومن الإنصاف..» وانظر «الإنصاف» (٢٠٣/١٧).

[٢] أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس.

[٣] أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة.

[٤] «ومفهوم الإقناع: تصح إذا كان مأيوسًا مِن نُطقِه» ليست في (ط).

[٥] «الاختيارات» ص (١٨٩).

[٦] أخرج القصةَ الطبرانيُّ في «الكبير» (٧٠/٢) (١٣٢٠).

....

والقاضي، وأكثرُ الفُقَهاء. وقال القاضي: إنَّ في كلامِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، في ذَمِّ المُتكلِّمين على الوَسَاوِسِ والخَطَرَاتِ إشارَةً إلى هَؤلاءِ.

وأثبَتَه طائفةٌ[١] مِن المُتصوِّفَةِ وبَعضِ الفُقَهاءِ.

والمَقصُودُ: أنَّ التصرُّفَ بِناءً على ذلِكَ جائِزٌ بأيِّ طَريقٍ كانَ، بخِلافِ الأحكامِ، فإنَّ طُرَقَهَا مَضبُوطَةٌ.

(فائدة): قال الخلوتي؛ في «حاشيته»[٢] بعدَ إيرادِهِ قِصَّةَ ثابِتِ بنِ قَيسِ بن شَمَّاسٍ، وإنفَاذَ الصِّدِّيقِ، رضي اللَّه عنه، وصيَّتَهُ بعدَ مَوتِه بالرُّؤيا التي رَآهَا رَجُلٌ مِن المُسلِمين:

قُلتُ: ومِثلُ هذِهِ الرُّؤيَا الصادِقَةِ تُورِثُ ظَنًّا قَويًا، أقوَى مِن إخبَارِ رَجُلٍ أو رجُلَينِ، فيَجوزُ للوَصيِّ وغَيرِهِ الاعتِمَادُ عليها في البَاطِنِ، كما إذا عَلِمَ الوصيُّ[٣] بدَينٍ على المُوصِي غَيرِ ثَابِتٍ في الظَّاهِرِ، فإنَّ لهُ قضاءَه. وإذا رأَى الإمامُ إنفاذَ ذلكَ ظاهِرًا، كانَ فيهِ اقتِدَاءٌ بالصدِّيقِ، رضي اللَّه عنه. قالهُ ابنُ رجَبٍ، رحمه اللَّه تعالى، في كتابِه المُسمَّى: «أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور». انتهى][٤].

---

[١] سقطت: «طائفة» من (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦١٦/٣).

[٣] سقطت: «الوصي» من (ط).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب).

وإن وُجِدَت وصيَّةُ إنسانٍ بخطِّه الثابِتِ ببيِّنَةٍ، أَو إقرارِ وَرَثَةٍ، صحَّت(١).

ويُستحبُّ أَن يَكتُبَ وصيَّتَه، ويُشهِدَ عليها.

و(يُسَنُّ لِمَن ترَكَ خَيرًا، وهو المالُ الكثيرُ) عُرفًا(٢) (أن يوصيَ بالخُمُسِ) رويُ عن أَبي بَكرٍ، وعليٍّ[١]، وهو ظاهِرُ قولِ السلَفِ. قال

---

(١) قوله: (وإن وُجِدَت وصيَّةُ إنسانٍ بخطِّه الثابِتِ.. إلخ[٢]) قال في «الاختيارات»[٣]: وتَنفُذُ الوصيَّةُ بالخَطِّ المَعروفِ. وكذا الإقرارُ، إذا وجِدَ في دَفترِهِ. وهو مذهبُ الإمامِ أحمَدَ. (خطه).
وقال ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى: وقد صرَّح أصحابُ، أحمدُ والشافعيُّ؛ بأنَّ الوارِثَ إذا وجَدَ في دَفتَرِ مُوَرِّثِه: إنَّ لي عِندَ فُلانٍ كذَا. جازَ لهُ[٤] أن يَحلِفَ على استِحقَاقِه.
وكذا لو وجَدَ في دَفتَرِه: إنِّي أدَّيتُ إلى فُلانٍ ما عَلَيَّ. جازَ لهُ أنْ يَحلِفَ على ذلِكَ، إن وَثِقَ بخَطِّ مُوَرِّثِه وأمانَتِهِ.[٥].

(٢) قال في «المغني»: الذي يَقوَى عِندي: أنَّه متَى كانَ المَترُوكُ لا يَفضُلُ عن غِنَى الورَثَةِ، لا تُستَحَبُّ الوصيَّةُ. واختارَهُ في «الفائق» (خطه).

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٣٣٤) عن الضحاك: أن أبا بكر وعليًا أوصيا بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قرابتهما. وانظر الإرواء (١٦٥٠).

[٢] «قوله: وإن وُجِدَت وصيَّةُ إنسانٍ بخطِّه الثابِتِ.. إلخ» ليست في (أ)، (ب).

[٣] في (ب): «فائدة: قال في الاختيارات» وانظر «الاختيارات» ص (١٩٠).

[٤] سقطت: «له» من (ب).

[٥] «الطرق الحكمية» (١٧٥/١).

أَبو بكرٍ: رَضيتُ بما رَضِيَ اللَّهُ به لنَفسِه[١]. يعني في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

(ولا تجُوزُ) الوصيَّةُ (بأكثرَ مِن الثلُثِ لأجنَبِيٍّ) لمَن له وارِثٌ (ولا لوارِثٍ بِشَيءٍ، إلَّا بإجازةِ الورَثَةِ لهما بَعدَ المَوتِ) لقولِ النبيِّ ﷺ لسعدٍ حينَ قال: أُوصِي بمالي كُلِّه؟ قال: «لا» قال: بالشَّطرِ(١)؟ قال: «لا» . قال: «الثُّلُثَ، والثُّلُثُ كثيرٌ(٢)». متفق عليه[٢].

---

(١) قوله: (قال: فالشَّطرِ[٣]) بالجَرِّ، بالعَطفِ على قوله: «بمالي كلِّه». أي: فأوصي بالنِّصفِ. وقيلَ: بالنَّصبِ. على تقديرِ فِعلٍ، أي: أُسمِّي الشَّطرَ، أو: أُعيِّنُ الشَّطرَ. ويجوزُ الرَّفعُ على تَقديرِ: أيجوزُ الشَّطرُ؟[٤].

(٢) قوله: (الثُّلُثَ، والثُّلُثُ كَثيرٌ) الأوَّلُ بالنَّصبِ على الإغرَاءِ، أو بِفعلٍ مُضمَرٍ، نحو: عَيِّن الثُّلُثَ. وبالرَّفعِ على أَنَّهُ خَبرُ مُبتَدأ مَحذُوفٍ، أو مُبتَدَأٌ، والخَبرُ محذوفٌ بتَقديرِ: يَكفيكَ الثُّلُثُ، أو: الثُّلُثُ كافٍ. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣)، والبيهقي ٦/ ٢٧٠. وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٤٩).

[٢] أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨/٨).

[٣] في نسخ الروض الخطية «بالشطر» بالباء. وأثبته هنا بالفاء؛ موافقة للتعليق، والظاهر أن التعليق على ما ذكره في «دقائق أولي النهى» حيث ذكره بالفاء. والله أعلم.

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] التعليق ليس في (ط).

وقولِه عليه السلامُ: «لا وصيَّةَ لوارِثٍ» رواه أَحمد، وأَبو داود، والترمذي[١] وحسنه. وإن وصَّى لكلِّ وارِثٍ بمعيَّنٍ بقَدرِ إرثِه، جازَ(١)؛ لأَنَّ حقَّ الوارِثِ في القَدْرِ، لا في العَينِ(٢).

---

(١) قوله: (جاز) أي: وكانَ لازمًا للوَارِثِ. (خطه)[٢].

(٢) قوله في «المنتهى»: «أو وصَّى بوقف ثلثه[٣] .. إلخ» هذا مِن مُفردَاتِ المذهَبِ. وفيهِ ما فيه! واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلَمُ.

واختارَ الموفَّقُ، وأبو حَفصٍ، وابنُ عَقيلٍ: لا يَجوزُ إلا بإجازَةٍ. وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ. قال الموفَّقُ: قِياسُ المذهَبِ: عدمُ الجَوازِ. (خطه).

قوله في «المنتهى»: «صحَّ مُطلَقًا» واستظهَرَ شَيخُنَا (ع ب ط) رحمه اللَّه: عدَمَ الصحَّةِ.

(فائدة): قال في «المغني»: اختَلَفَت الرِّوايَةُ عن أحمَدَ في الوَقفِ في مَرَضِه على بَعضِ ورَثَتِه: فعنهُ: لا يجوزُ، فإنْ فَعَلَ، وقَفَ على إجازَةِ سائِرِ الورثَةِ. قال أحمدُ في رِوايَةِ إسحاقَ بنِ إبراهيم، في مَن أوصَى لأولادِ بَنيهِ بأرضٍ تُوقَفُ عليهِم، فقالَ: إن لم يَرِثُوهُ، فجائِزٌ. وظاهِرُ هذا: أنَّهُ لا يجوزُ الوقفُ عَليهم في المَرَضِ. اختارَهُ أبو حَفصٍ العُكبَرِيُّ، وابنُ عَقيل.

---

[١] أخرجه أحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠) من حديث أبي أمامة الباهلي. وصححه الألباني في الإرواء (١٦٣٥، ١٦٥٥).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] وتمامه: «على بَعضِهم، صَحَّ مُطلَقًا».

والوصيَّةُ بالثُّلُثِ، فما دونَ، لأَجنبيٍّ، تَلزَمُ بلا إجازَةٍ. وإِذا أَجازَ الورثةُ ما زادَ على الثُّلُثِ، أَو لوَارِثٍ (فَـ)إنها (تصِحُّ تَنفِيذًا) لأَنَّها إِمضاءٌ لقَولِ الموَرِّثِ بلَفظِ: أَجَزتُ، أَو: أَمضَيتُ، أَو: نفَّذْتُ. ولا تُعتَبرُ لها أَحكامُ الهِبَةِ.

(وتُكرَهُ وصيَّةُ فَقِيرٍ(١)) عُرفًا (وارِثُهُ مُحتاجٌ(٢)) لأَنَّه عَدَلَ عن

إلى أن قالَ في نُصرَةِ هذه الرِّوايَةِ: ولنَا: أَنَّهُ تَخصيصٌ لبَعضِ ورَثَتِه بمالِه في مَرَضِه، فمُنِعَ مِنهُ، كالهِبَاتِ. ولأَنَّ كُلَّ مَن لا تَجوزُ لهُ الوصيَّةُ بالعَينِ، لا تَجُوزُ لهُ بالمنفَعَةِ، كالأجنبيِّ فيما زادَ على الثُّلُثِ. وأمَّا خبرُ عُمَرَ[١]: فإِنَّهُ لم يَخُصَّ بعضَ الورثَةِ بوَقفِه، والنِّزَاعُ إِنَّما هو في تَخصيصِ بَعضِهم. وأَمَّا جَعلُ الوِلايَةِ لحَفصَةَ، فليسَ ذلِكَ وَقْفًا عليها، فلا يَكونُ ذلِكَ وارِدًا في مَحَلِّ النِّزَاعِ[٢]. (خطه)[٣].

(١) والمرادُ بالفَقيرِ هُنا: مَن ليسَ لهُ مالٌ كثيرٌ. قال في «الوجيز»: لا تُسنُّ لمَن ترَكَ أقلَّ مِن ألفِ دِرهَمٍ. وقدَّمهُ في «الفروع». ونقلَهُ ابنُ منصورٍ، أي: نقَلَ أنَّه فَقيرٌ. (خطه)[٤].

(٢) قوله: (**وتُكرَهُ وصيَّةُ فَقِيرٍ وارِثُهُ مُحتاجٌ.. إلخ**) أي: تُكرَهُ الوصيَّةُ لمَن

---

[١] يشير إلى حديث عمر، رضي الله عنه، أنّه قال: هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدثٌ.. تليه حفصة ما عاشت، ثمّ يليه ذوو الرأي من أهله.. ولا حرج على من وليه إن أكل أو اشترى رقيقًا. رواه أبو داود.

[٢] سقطت: «وارِدًا في مَحَلِّ النِّزَاعِ» من (أ)، (ب) والمثبت من «المغني».

[٣] انظر «المغني» (٨/٢١٨) والتعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

أَقاربِه المحاويجِ إلى الأَجانِبِ.

(وتجُوزُ) الوصيَّةُ (بالكُلِّ لِمَنْ لا وارِثَ لهُ(١)) رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ[١]؛ لأَنَّ المنعَ فيما زادَ على الثُّلُثِ لحقِّ الورثَةِ، فإذا عُدِمُوا زالَ المانِعُ.

لم يَترُك مالًا كثيرًا، إن كانَ لهُ وارِثٌ محتاجٌ[٢]. (ع ن)[٣].

قوله: «وتُكرَهُ وصيَّةُ فقيرٍ» أي: إلَّا معَ غِنَى الورثَةِ[٤]؛ لحديثِ: «إنَّكَ أن تَذَر ورثَتَكَ أغنياءَ..»[٥] (خطه).

(١) قوله: (وتجوزُ بالكُلِّ لِمَن لا وَارِثَ لهُ) ومذهَبُ مالكٍ والشافعيِّ: لا تَجوزُ بزيادَةٍ على الثُّلُثِ. وهو روايَةٌ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى. (خطه).

[(وبخطه): لو وصَّى أحدُ الزَّوجَينِ للآخَرِ بِكُلِّ مالِه، إذا لم يَكُن وارِثٌ غيرَهُ، فلَهُ كُلُّهُ، إرثًا ووَصيَّةً.

ولو وَرِثَهُ زَوجٌ أو زوجَةٌ، ورَدَّ[٦] الوصيَّةَ بكُلِّ مالِهِ، بطلَت في قَدرِ فَرضِه مِن ثُلُثَيه؛ لأَنَّ الزَّوجَينِ لا يُرَدُّ عليهِما. فإن كانَ الرادُّ زَوجًا، بطلَت في الثُّلُثِ؛ لأَنَّ لهُ نِصفَ الثُّلُثَينِ، وإن كانت زَوجَةً، بطلَت في

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٧١)، وسعيد بن منصور (٢١٥)، والطبراني (٩٧٢٣).
[٢] سقطت: «محتاج» من (ط).
[٣] «حاشية المنتهى» (٣/٤٣٧).
[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).
[٥] أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.
[٦] أي: ردَّ الزوجُ أو الزوجَةُ.

(وإن لم يَفِ الثلُثُ بالوصَايا) ولم تُجِز الورثَةُ (فالنَّقصُ) على الجَميعِ (بالقِسطِ(١))، فيتحاصُّونَ. لا فرقَ بينَ مُتقدِّمِها ومُتأَخِّرِها،

السُّدُسِ؛ لأنَّ لها رُبعَ الثُّلثَين. (خطه)][١].

(فائدة): قوله في «المنتهى»: «وتحرُمُ الوصيَّةُ ممَّن يَرِثُهُ غيرُ زَوجٍ أو زوجَةٍ، بزَائِدٍ على الثُّلُثِ لأجنبيٍّ، ولوَارِثٍ بشَيءٍ» مُطلَقًا.

وقيل: تُكرَهُ، جزَمَ به جماعَةٌ مِن الأصحابِ. قال في «الإنصاف»: الأَوْلَى: الكراهَةُ. ولو قيل بالإباحَةِ لكانَ لهُ وجهٌ[٢]. (خطه)[٣].

(١) قوله: **(وإنْ لم يَفِ الثُّلُثُ بالوَصَايَا، فالنَّقصُ بالقِسْطِ... إلخ)** القاعِدَةُ في المَسائِلِ: أن تَجمَعَ الوصَايَا، وتحفَظَ كَمِّيَّتَها، ثمَّ تأخُذَ ثُلُثَ المالِ وتَنسِبَهُ إلى الكميَّةِ المُجتَمِعَةِ مِن الوصايا، ثمَّ تُعطي كُلَّ شخصٍ من وصيَّتِه مِثلَ تِلكَ النِّسبَةِ.

فبِحَيث كانَ ثُلُثَ الوصَايا؛ يُعطَى كُلُّ واحِدٍ ثُلُثَ وصيَّتِه، وكذا إن كانَ نِصفَهَا، أو خُمُسَها، أو رُبُعَها.

فلو وصَّى لإنسانٍ بستمائَةٍ ولآخَرَ بتِسعِمائَةٍ، وكانَ مالُهُ ثَلاثَةَ آلافٍ، ولم يُجِزْ الورثَةُ، فإنَّكَ تَجمَعُ الوصيَّتَينِ فتَجِدُها ألفًا وخَمسَمائَةٍ، تَنسِبُ إلى ذلِكَ ثُلُثَ المالِ وهو ألفٌ، تَجِدُهُ ثُلُثَينِ، وتُعطِي كلَّ واحِدٍ ثُلُثَي وصيَّتِه، فيكونُ لصاحِبِ السِّتِّمائَةِ: أربَعُمائَةٍ، ولصَحابِ

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٢] في (ط): «وجهان».

[٣] الفائدة ليست في (أ)، (ب).

والعِتقِ وغَيرِه؛ لأَنَّهم تَساوَوا في الأصلِ وتفاوتُوا في المِقدَارِ، فوجَبَت المحاصَّةُ، كمَسائِلِ العَوْلِ.

(وإن أَوصَى لوارِثٍ، فصارَ عِندَ المَوتِ غَيرَ وارِثٍ) كأَخٍ حُجِبَ بابنٍ تجدَّدَ (صحَّت) الوصيَّةُ؛ اعتبارًا بحالِ الموت؛ لأَنَّه الحالُ الذي يحصُلُ به الانتقالُ إلى الوارِثِ والموصى له.

(والعَكسُ بالعَكسِ) فمَن أَوصَى لأَخيهِ معَ وجُودِ ابنِه، فماتَ ابنُه، بطلَت الوصيَّةُ إن لم تُجزْ باقي الورَثَةِ.

(ويُعتَبَرُ) لمِلكِ الموصَى له المعيَّنِ الموصى بِهِ: (القَبُولُ) بالقَولِ، أَو ما قامَ مَقامَهُ(١)، كالهِبةِ (بَعدَ المَوتِ) لأَنَّه وقتُ ثُبوتِ حقِّه، وهو

التِّسعِمائةِ: ستُّمائةٍ، وذلك هو الثُّلُثُ. واللَّه أعلم. قاله شيخنا. (ع ن) رحمه اللَّه تعالى[١].

(١) قوله: (**ويُعتبَرُ القَبولُ بالقَولِ، أو ما قامَ مَقامَهُ.. إلخ**) قال في «المغني»: وإنْ وَطِئَها المُوصَى لهُ قَبلَ قَبولِها، كانَ ذلِكَ قَبولًا لها، ويَثبتُ المِلكُ لهُ به؛ لأَنَّه لا يجوزُ إلا في المِلكِ، فإقدامُه عليهِ دليلٌ على اختيارِه المِلكَ، فأشبَهَ ما لو وَطِئَ مَن لهُ الرَّجعَةُ الرجعيَّةَ، أو وَطِئَ مَن لهُ الخيارُ في البيعِ الأَمةَ المبيعَةَ، أو وَطِئَ مَن لهُ خِيارُ فَسخِ النكاحِ امرأَتَهُ. (خطه)[٢].

---

[١] انظر «هداية الراغب» (١١٦/٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

على التَّراخي، فيَصحُّ (وإن طالَ) الزَّمنُ بينَ القبولِ والموت. و(لا) يصحُّ القبولُ (قبلَهُ) أي: قبلَ الموت؛ لأنَّه لم يَثبُت له حقٌّ(١).

---

(١) **(فائدة)**: قال في «المنتهى»: «وإن ماتَ مُوصًى لهُ قَبلَ مُوصٍ، بطلَت، لا إنْ كانَت بقَضَاءِ دَينِه». انتهى.

قال المحقِّقُ الشيخُ عُثمانُ، رحمه اللَّه تعالى: قوله: «لا إنْ كانَت بقَضاءِ دَينِه» صورةُ هذِه المسألَةِ: أن يُوصِي زيدٌ بقضاءِ دَينِ عَمرٍو، والدَّينُ هو لبَكرٍ. فيَموتُ بَكرٌ قبلَ مَوتِ زَيدٍ، فإنَّها لا تَبطُلُ في هذِه الصُّورَةِ.

وعلَّلَهُ في «شرح المنتهى» للمؤلِّفِ، وكذا في «شرح الإقناع» واللَّفظُ له: بأنَّ تفريغَ ذِمَّةِ المَدينِ بعدَ مَوتِهِ كتَفريغِهَا قبلَهُ؛ لوجُودِ الشُّغلِ في الحالَينِ، كما لو كانَ حيًا.

وبخطِّ الشيخ (م ص) على قولِه: «بعدَ موته»: أي: ربِّ الدَّينِ. وهو مُوافِقٌ لمَا مَثَّلنا؛ لأنَّ[١] الذي ماتَ في المِثالِ أوَّلًا هو بَكرٌ، الذي هو صاحِبُ الدَّينِ. وهذِه المسألةُ[٢] كالمُستثناةِ مِن قاعِدَةٍ كُليَّةٍ تَقريرُها: كُلُّ وصيَّةٍ ماتَ المُوصَى لهُ فيها قبلَ المُوصِي، فإنَّها تبطُلُ، إلا إذا أوصَى لهُ بقضاءِ دَينِه.. إلخ. فتدبَّر ذلِكَ فإنَّه مُهمٌّ. قاله شيخُنا «ع ن». (ح ابن عوض)[٣].

---

[١] في (ط): «إلا أنَّ».
[٢] سقطت: «المسألة» من (ط).
[٣] انظر «حاشية المنتهى» (٣/٤٤٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وإن كانَت الوصيَّةُ لغَيرِ مُعيَّنٍ، كالفُقَراء، أَو مَن لا يُمكِنُ حصرُهُم، كبَني تَميمٍ، أَو مَصلَحَةِ مسجدٍ ونحوِه، أَو حجٍّ، لم تَفتَقِر إلى قَبولٍ، ولَزِمَت بمجرَّد الموت.

(ويَثبُتُ المِلكُ بِهِ) أي: بالقَبولِ (عَقِبَ الموتِ) قدَّمه في «الرعاية». والصَّحيحُ: أَنَّ المِلكَ حينَ القَبولِ كسائِرِ العقُودِ؛ لأَنَّ القَبولَ سببٌ، والحُكمُ لا يتقدَّمُ سَبَبَه، فما حدَثَ قبلَ القَبولِ، مِن نماءٍ مُنفَصِلٍ، فهو للورثَةِ، والمتَّصِلُ يَتبَعُها(١).

(ومَنْ قَبِلَهَا) أي: الوصيَّةَ (ثمَّ رَدَّها) ولو قَبلَ القَبضِ (لم يصِحَّ الرَّدُّ) لأَنَّ مِلكَهُ قد استقرَّ عليها بالقَبولِ، إلَّا أَن يَرضَى الورثةُ بذلك، فتَكونُ هبةً مِنهُ لهم، تُعتَبرُ شُروطُها.

(ويجوزُ الرُّجوعُ في الوصِيَّةِ) لقولِ عُمرَ: يُغيِّرُ الرَّجُلُ ما شاءَ في

---

(١) **(فائدة)**: قال في «القاعدة الثانية والثمانين»: إذا نَمَا المُوصَى بوَقفِهِ بعدَ المَوتِ، وقَبلَ إيقَافِه؟ فأفتَى الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: أَنَّه يُصرَفُ مَصرِفَ الوَقفِ؛ لأَنَّ نماءَهُ قبلَ الوقفِ[١] كنَمائِهِ بعدَهُ. وأفتَى بهِ الشيخُ عِمادُ الدِّينِ السُّكَريُّ الشافعيُّ. قال الدَّميريُّ: وهو الظَّاهِرُ. (إنصاف)[٢].

---

[١] سقطت: «لأنَّ نماءَهُ قبلَ الوقفِ» من (أ).

[٢] «الإنصاف» (١٧/٢٥٢) والتعليق ليس في (ط).

وصيّتِه[١]. فإذا قال: رجَعتُ في وصيَّتي، أَو أَبطَلتُها، ونحوَه، بطَلَت. وكذا إن وُجِدَ منه ما يدلُّ على الرُّجُوعِ(١).

(١) قوله: (وكذا إن وُجِدَ منه ما يدلُّ على الرُّجُوعِ[٢]) ممَّا يدلُّ على الرُّجُوعِ: البيعُ، والعَرْضُ على البَيعِ، والهِبَةُ، والرَّهنُ. وكذا لو غزَلَ القُطنَ ونحوَه، أو أحبَلَ الجاريَةَ، لا إنْ آجَرَهَا، أو زرَعَهَا، أو خلَطَها بما تتميَّزُ به، ونحوِ ذلك. (خطه)[٣].

وقال في «الإقناع»[٤]: وإنْ وصَّى لهُ بقَفيزٍ مِن صُبرَةٍ، ثمَّ خلَطَ الصُّبرَةَ بأُخرَى، لم يكُن رُجوعًا، سواءٌ خلَطَها بمِثلِها أو بخَيرٍ مِنهَا أو بدُونِها، ممَّا لا تتميَّزُ منه؛ لأنَّ القفيزَ كانَ مُشَاعًا،

وقال في «الإنصاف»: لو وصَّى بثُلُثِ مالِه، ثمَّ باعَ مالَهُ، أو وهبَهُ، لم يكُن رُجُوعًا؛ لأنَّ المُوصَى بهِ لا يَنحَصِرُ فيما هو حاضِرٌ، بل فيمَا عِندَ المَوتِ. قاله الحارثيُّ. قلتُ: فيُعايَا بها[٥].

وفي «الإقناع»: أو انهدَمَت الدَّارُ أو بعضُها وزالَ[٦] اسمُهَا، فرجُوعٌ.

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٦/١٠، والدارمي (٣٢٥٤). وقال الألباني في الإرواء (١٦٥٨): هذا سند صحيح رجاله ثقات إن كان عمرو بن شعيب سمعه من عبد الله ابن أبي ربيعة، فإن كان هذا عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المكي الصحابي وإلا فلم أعرفه.

[٢] في (أ)، (ب): «قوله: ويجوزُ الرُّجُوعُ في الوصِيَّةِ».

[٣] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما تقدم والفائدة في آخره.

[٤] «الإقناع» (١٣٩/٣).

[٥] «الإنصاف» (٢٦٣/١٧).

[٦] في (ط): «أو أزال».

(وإن قالَ) الموصي: (إن قَدِمَ زيدٌ، فَلهُ ما وصَّيتُ بِهِ لِعَمْرٍو، فقَدِمَ) زيدٌ (في حَياتِهِ) أي: حياةِ الموصِي (فَلَهُ) أي: فالوصيَّةُ لزيدٍ؛ لرجُوعِه عن الأَوَّل، وصَرفِهِ إلى الثَّاني مُعلَّقًا بالشَرطِ، وقَد وُجِدَ.

(و) إن قَدِمَ زيدٌ (بَعدَها) أي: بعدَ حياةِ الموصي، فالوصيَّةُ (لعَمْرٍو) لأَنَّه لمَّا ماتَ قبلَ قُدُومِه، استقرَّت له؛ لعدَم الشَّرطِ في زيدٍ؛ لأَنَّ قُدومَه إنَّما كان بعدَ مِلكِ الأَوَّلِ، وانقِطاعِ حَقِّ الموصِي منهُ.

أو أعادُها ولو بآلتِها القديمةِ، فرجوعٌ. (خطه)[١].

(فائدة): قوله في «المنتهى»: «وإنْ وصَّى به لآخرَ، ولم يَقُل ذلِكَ، فبَينَهُما[٢]» هذا المذهَبُ. وقيلَ: للثَّاني خاصَّةً. واختاره ابنُ عقيلٍ[٣]. ونقَلَ الأثرَمُ: يُؤخَذُ بآخِرِ الوصيَّةِ. وقال في «التبصرة»: هو للأوَّل.

وما اختارَهُ ابنُ عَقيلٍ، ذكرَهُ في «المغني» عن جابرِ بنِ زيدٍ، والحَسَنِ، وعطاءٍ، وطاوسَ، وداودَ. وحكى القَولَ الأوَّلَ عن الجُمهُورِ، منهم مالكٌ، والشافعيُّ، وإسحاقُ، والثوريُّ، وأصحابُ الرأي. (خطه).

---

[١] انظر «الإقناع» (١٣٩/٣).

[٢] أي: وإن وصّى بشيءٍ لإنسانٍ، ثُمّ وصّى به لآخرَ، ولم يقُل ذلك، أي: «ما وصّيتُ به لزيدٍ فلعمرٍو» فللمُوصى به بينهُما، أي: المُوصى لهُ به أوّلًا، والمُوصى لهُ به ثانيًا. كما لو جمع بينهُما في الوصيّة. وانظر «الإنصاف» (٢٥٩/١٧). «دقائق أولي النهى» (٤٥٥/٤) والفائدة ليست في (ط).

[٣] في (أ) بعده: «تقرير».

(ويُخرِجُ) وصيٌّ(١)، فوارِثٌ، فحاكِمٌ (الواجِبَ كُلَّهُ، مِن دَيْنٍ، وحَجٍّ، وغَيرِه) كزكاةٍ، ونذرٍ، وكفَّارَةٍ (مِن كُلِّ مالِهِ بَعدَ مَوتِهِ، وإن لَم يُوصِ بِهِ) لقولِه تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]. ولقولِ عليٍّ: قضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالدَّينِ قَبلَ الوصيَّةِ. رواه الترمذي[١].

(فإنْ قالَ: أدُّوا الواجِبَ مِن ثُلُثي، بُدِئَ بِهِ) أي: بالواجِبِ (فإن بَقِيَ مِنهُ) أي: مِن الثُّلُثِ (شيءٌ، أخَذَهُ صاحِبُ التَّبَرُّعِ) لتَعيينِ الموصِي (وإلَّا) يَفضُلَ شيءٌ (سقَطَ) التبرُّعُ؛ لأنَّه لم يُوص له بشيءٍ، إلا أن يُجيزَ الورثَةُ، فيُعطَى ما أُوصِيَ لهُ به. وإن بَقِي من الواجبِ شيءٌ، تُمِّمَ مِن رأْسِ المالِ.

---

(١) قوله: (**ويُخرِجُ وصيٌّ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»[٢]: فإن أخرجَهُ مَن لا وِلايَةَ له مِن مالِه بإذنٍ، أجزَأَ، وإلَّا فوَجهَانِ. وأطلقَهُما في «الفروع». قُلتُ: الصَّوابُ: الإجزاءُ. وتقدَّم في قَضاءِ الصَّومِ ما يَشهَدُ لذلك. (خطه).

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٠٩٤، ٢١٢٢). وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٦٧، ١٦٨٨).

[٢] انظر «الإنصاف» (١٧/٢٧٥).

(بابُ المُوصَى لهُ)

(تصِحُّ) الوصيَّةُ (لِمَن يَصِحُّ تَمَلُّكُه) مِن مُسلِمٍ وكافِرٍ(١)؛ لقولِه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [الأحزاب: ٦] قال محمَّدُ بن الحنَفيَّةِ: هو وصيَّةُ المسلِمِ لليهوديِّ والنَّصرانيِّ[١].

وتصحُّ لمُكاتَبِه، ومُدبَّرِهِ، وأُمِّ ولَدِه (ولعَبدِهِ، بِمُشاعٍ، كثُلُثِهِ)

بابُ المُوصَى لهُ[٢]

(فائدة): لو وُصِفَ المُوصَى لهُ، أو المَوقُوفُ عليهِ، بغَيرِ صِفتِه؛ كأنْ يَقولَ: على أولادِي السُّودِ، وهم بِيضٌ، أو: العَشَرَةِ، وهم اثنَا عشَرَ، فهُنَا يُعتبَرُ المَوصُوفُ دُونَ الصِّفَةِ، كما في «الاختيارات». (ح ش منتهى).

(١) قوله: (من مُسلِمٍ وكافِرٍ) قال في «المبدع»[٣]: يُستَثنَى مِن الوصيَّةِ لكافِرٍ: ما إذا أوصَى لهُ بمُصحَفٍ، أو عَبدٍ مُسلِمٍ، أو سِلاحٍ، أو حَدِّ قَذفٍ، فإنَّه لا يَصِحُّ. انتهى.

ولو وصَّى لهُ بعَبدٍ كافِرٍ، فأسلَمَ قَبلَ مَوتِ المُوصِي، بطَلَت. وكذا لو أسلَمَ بعدَ المَوتِ قَبلَ القَبولِ، على الصحيح. (ح ابن عوض)[٤].

---

[١] أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٠/٢١١.

[٢] تعليقات هذا الباب ليست في (أ) وقد ترك لها صفحة فارغة.

[٣] «المبدع» (٥/٢٥١).

[٤] التعليق ليس في (ب).

لأَنَّها وصيَّةٌ تضمَّنَت العِتقَ بثُلُثِ مالِه (ويَعتِقُ مِنهُ بِقَدرِهِ) أي: بقَدرِ الثُّلُثِ، فإن كانَ ثُلثُه مائةً، وقيمَةُ العبدِ مائةٌ فأَقلُّ، عَتَقَ كُلُّه؛ لأَنَّه يملِكُ مِن كُلِّ جُزءٍ مِن المالِ ثُلُثَه مُشَاعًا، ومِن جُملَتِه نَفسُه، فيَملِكُ ثُلُثَها، فيَعتِقُ ويَسرِي إلى بقيَّتِه (ويأخُذُ الفاضِلَ) مِن الثُّلُثِ؛ لأَنَّه صارَ حُرًّا.

وإن لم يَخرُج مِن الثُّلُثِ، عتَقَ مِنهُ بقَدرِ الثُّلُثِ.

(و) إنْ وصَّى لهُ (بمِائَةٍ، أو) بـ(ـمُعَيَّنٍ) كدارٍ، وثَوبٍ، (لا تصِحُّ) هذِه الوصيَّةُ (لهُ) أي: لعَبدِه؛ لأَنَّه يَصيرُ مِلكًا للورَثَةِ، فما وصَّى لهُ به، فهُو لهُم، فكأَنَّه وصَّى لورثَتِه بما يَرِثُونَه، فلا فائدةَ فيه.

ولا تَصحُّ لعَبدِ غَيرِه(١).

---

(١) قوله: (ولا تَصِحُّ لعَبدِ غَيرِه) قال في «شرح المنتهى»: وفي «المقنع»: وتَصِحُّ لعَبدِ غَيرِه. قال في «الإنصاف»: هذا المذهَبُ، وعليه الأصحابُ. انتهى. وجزَمَ به في «الإقناع». وعليه: فتَكونُ لسيِّدِه بقَبولِ القِنِّ، ولا تَفتَقِرُ إلى إذنِ سيِّدِه[١].

[قوله: «ولا تَصِحُّ لعَبدِ غَيرِه» وفي «الإقناع»: تَصِحُّ الوصيَّةُ لعَبدِ غَيرِه، ولو قُلنَا: لا يَملِكُ. وقدَّمَ في «الفروع» عدمَ الصحَّةِ، إلا إذا قُلنَا: يَملِكُ. وتبِعَهُ في «التنقيح»، و«المنتهى».

وما قالَهُ في «الإقناع» ظاهِرٌ، كالهِبَةِ. ولم يَحكِ الحارثيُّ فيهِ خِلافًا معَ سعَةِ اطِّلاعِه. (خطه).

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤٦٢/٤) وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

(وتَصحُّ) الوصيَّةُ (بِحَمْلٍ) تحقَّقَ وجودُه قبلَها[(١)]؛ لجرَيَانِها مجرَى الإرثِ.

(و) تصحُّ أَيضًا (لِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وجُودُهُ قَبلَها)[(٢)] أي: قبلَ الوصيَّةِ؛ بأَن تَضعَهُ لأَقلَّ مِن ستَّةِ أَشهرٍ من الوصيَّة إن كانَت فِراشًا، أَو لأَقلَّ مِن أَربعِ سِنينَ إن لم تَكُن كذلِكَ.

ولا تَصحُّ لمَن تَحمِلُ به هذِه المرأَةُ[(٣)].

وكذا الشَّارِحُ لم يَحكِ خِلافًا. وأيُّ فَرقٍ بينَ الهِبَةِ والوصيَّةِ؟ وقد صرَّحُوا بصحَّةِ الهبَةِ لعَبدِ غَيرِه. (خطه)][١].

(١) قوله: (وتَصِحُّ بحَملٍ تحقَّقَ وجودُهُ) وتَصِحُّ بما تَحمِلُ به هذِه المرأةُ، ونحوُهَا. وتَصِحُّ بمعدُومٍ. وإن وصَّى بحَملِ هذِهِ الأَمَةِ ونحوِها، اشتُرِطَ وجودُهُ عِندَها. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (وتَصِحُّ لحَملٍ تحقَّقَ وجودُهُ قَبلَها.. إلخ) ويُعتَبرُ قَبولُ وليِّ الحَملِ، لكِنْ هل يَكفِي القَبولُ قَبلَ الوَضعِ، كما هو أحدُ قَولَي ابنِ عَقيلٍ، أو لابُدَّ مِن القَبولِ بعدَ الوَضعِ، وهو المشهورُ؟ قال الحارثيُّ: وقبولُ الوَليِّ يُعتبَرُ بعدَ الوِلادَةِ لا قَبلُ؛ لأنَّ أهليَّةَ المِلكِ إنَّما تثبُتُ حِينئذٍ. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (ولا تَصِحُّ لمَن تَحمِلُ بهِ هذِه المرأةُ) قال في «الإنصاف»[٤]:

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ب).

[٤] «الإنصاف» (١٧/٢٩٨).

(وإذا أوصَى مَن لا حَجَّ عليهِ أن يُحَجَّ عنهُ بألفٍ، صُرِفَ مِن ثُلُثِهِ مؤنَةُ حَجَّةٍ بعدَ أُخرى حتَّى يَنْفَدَ(١)) الأَلفُ، راكِبًا أَو راجِلًا؛ لأَنَّه

وقِيلَ: تَصِحُّ. انتهى.

قال في «القواعد»: وفي دُخُولِ المُتجدِّدِ بعدَ الوصيَّةِ، وقَبلَ المَوتِ، رِوَايتَان.

وأفتَى الشيخُ تقيُّ الدِّينِ بدُخُولِ المَعدُومِ في الوصيَّةِ؛ تَبَعًا، كمَن وصَّى بغَلَّةِ ثمرَةٍ للفُقَراءِ، إلى أنْ يَحدُثَ لولَدِه ولَدٌ.

قال في «المغني»: ويَستَحِقُّ أيضًا لو طرَأ إلى السِّكَّةِ[١] بعدَ الوصيَّةِ. (خطه)[٢].

قوله: «ولا تَصِحُّ لمَن تَحمِلُ بهِ هذِه المرأةُ» وتَصحُّ بمَن تَحمِلُ بهِ، ولو لم يَكُن مَوجُودًا[٣].

(١) قوله: (وإذا أوصَى مَن لا حَجَّ عليهِ أن يُحَجَّ عنهُ بألفٍ، صُرِفَ مِن ثُلُثِهِ مؤنَةُ حَجَّةٍ.. إلخ) قال في «الفروع»[٤]: ولا يَحُجُّ وارِثٌ. نصَّ عليه. واختارَ جماعَةٌ: بلَى، إنْ عَيَّنَهُ، ما لَم يَزِد على نَفقَتِه. وفي «الفصول»: إنْ لَم يُعيِّنْهُ جازَ. وقيلَ لهُ في رِوَايةِ أبي داودَ: أوصَى أنْ يَحُجَّ عنهُ؟ قال: لا؛ لأنَّه كأنَّهُ وصيَّةٌ لوارِثٍ.

---

[١] أي: فيما إذا أوصى لأهل سكته.
[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).
[٣] «وتَصحُّ بمَن تَحمِلُ بهِ، ولو لم يَكُن مَوجُودًا» ليست في (ط).
[٤] «الفروع» (٧/٤٧٠).

وصَّى بها في جِهَةِ قُربَةٍ، فوجَب صرفُها فيها. فلو لم يَكفِ الأَلفُ أو البقيَّةُ، حُجَّ به مِن حَيثُ يَبلُغُ.

وإن قال: حجَّةٌ بأَلفٍ. دُفِعَ لمَن يحجُّ به واحدَةً؛ عمَلًا بالوصيَّةِ، حيثُ خرجَ مِن الثلُثِ، وإلَّا فبِقَدْرِه. وما فَضُلَ مِنها، فهو لمن يَحُجُّ؛ لأنَّه قَصَدَ إرفاقَهُ.

(ولا تَصحُّ) الوصيَّةُ (لمَلَكٍ(١)) وجِنِّيٍّ(٢) ....

وفي «الإنصاف» وغَيرِه: إن أوصَى أن يَحُجَّ عنهُ الوارِثُ بالنَّفقَةِ، جازَ. وفي «الإقناع»: إن عيَّنَ المُوصِي أن يَحُجَّ عنهُ الوارِثُ بالنَّفقَةِ، جازَ. وقال في «الشرح الكبير»: إذا كانَ فيها فَضلٌ، إلا بإذنِ الورثَةِ. وإن لم يَكُن لهُ فضلٌ، جازَ؛ لأنَّهُ لا مُحابَاةَ. (خطه)[١].

(١) قوله: (لمَلَكٍ) بفَتحِ اللام: أحَدُ الملائِكَةِ. (ح ابن عوض).

(٢) قوله: (وجِنِّيٍّ) قُلتُ[٢]: ويَرِدُ عليه: ما مَرَّ في أحكامِ الجِنِّ، مِن أنَّه يُقبَلُ قولهم[٣] أنَّ ما بأيديهِم مِلكُهُم، معَ إسلامِهم، وأنَّه تَصِحُّ مُعامَلَتُهم. «حاشية». (خطه)[٤].

---

[١] انظر «الشرح الكبير» (٣١٨/١٧) والتعليق ليس في (ب).

[٢] في (ب): «وفي المغني، وتبعه في الإقناع: ولا لجني. قلت».

[٣] سقطت: «قولهم» من (ط).

[٤] «حاشية. خطه» ليست في (ب) وانظر «إرشاد أولي النهى» (٩٧٦/٢) وليس في (ب) من التعليق سوى ما تقدم.

(وبهيمَةٍ(١)، ومَيِّتٍ) كالهِبَةِ لهم؛ لعدَمِ صحَّةِ تمليكِهِم.

(فإن وصَّى لحَيٍّ ومَيِّتٍ يَعلَمُ مَوتَهُ، فالكُلُّ لِلحَيِّ(٢)) لأَنَّه لمَّا أَوصى بذلِكَ معَ عِلمِه بموتِه فكأنَّه قصدَ الوصيَّةَ للحيِّ وحدَه.

أقولُ: ما ذكَرَ الشيخُ (م ص) أنَّه يَرِدُ على ما ذَكَرَ! الذي يَظهَرُ: أَنَّهُ غيرُ وارِدٍ. فإنَّ الظاهِرَ: أنَّ النَّوعَ الأَوَّلَ فيمَا إذا وُجِدَ شيءٌ في أيدِيهِم. وأمَّا النَّوعُ الثاني، وهو الوصيَّةُ لهم، فإنَّها نوعٌ آخَرُ؛ لما فيها مِن قَصدِهِم بذلِكَ، الذي هو ذَريعَةٌ إلى التقرُّبِ إليهم بالنَّذرِ وغيرِه ممَّا هو شِركٌ مُحرَّمٌ. قالهُ الفقيرُ إلى اللَّه، عبد اللَّه بن عبد العزيز العنقري.

(١) قوله: (وبَهيمَةٍ) قال في «الإنصاف»: قولُه: «ولا لبَهيمَةٍ» إنْ وصَّى لفَرَسِ حَبيسٍ، صحَّ، إذا لم يَقصِد تَمليكَه، كما صرَّحَ به المصنِّفُ قبلَ ذلك. وإنْ وصَّى لفَرَسِ زَيدٍ[١]، صحَّ، ولَزِمَ بدُونِ قَبولِ صاحِبِها، ويَصرِفُهَا في عَلَفِه. ومُرادُ المُصنِّفِ هُنا: تَمليكُ البَهيمَةِ. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (فالكُلُّ للحَيِّ) هذا وجهٌ قدَّمَهُ في «المقنع». والمذهَبُ: ليسَ لهُ إلا النِّصفُ. قاله في «الإنصاف». ومحلُّ الخِلافِ: ما لم يَقُل: هو بَينَهُمَا. فإنْ قالَهُ، كانَ لهُ النِّصفُ، قولًا واحِدًا. (خطه)[٣].

---

[١] سقطت: «زيد» من (ب).

[٢] «الإنصاف» (١٧/٣٣١) والتعليق ليس في (ط).

[٣] انظر «الإنصاف» (١٧/٣٣٢) والتعليق ليس في (ط).

(وإن جَهِلَ) موتَه (فـ) ـللحيِّ (النِّصْفُ(١)) من الموصَى به؛ لأَنَّه أَضافَ الوصيَّةَ إِليهِما، ولا قرينةَ تدلُّ على عدَمِ إِرادَةِ الآخَرِ.

ولا تصحُّ الوصيَّةُ لكنيسَةٍ(٢)، وبَيتِ نارٍ، أو عِمَارَتِهِما، ولا لكُتُبِ

---

(١) قوله: (**فلِلحَيِّ النِّصفُ**) يَعني: مِن المُوصَى بِهِ لهُ وللميِّتِ، وتَبطُلُ الوصيَّةُ في النِّصفِ الآخَرِ. ولعلَّ الفرقَ بينَهُ وبينَ ما إذا وَصَّى لزَيدٍ وحائِطٍ ومَلَكٍ، على ما يأتي: أنَّ المَيِّتَ مِن أهلِ المِلكِ في الجُملَةِ، بخِلافِهِما. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (**ولا تَصحُّ الوصيَّةُ لكَنيسَةٍ**) أي: سواءٌ كانَ المُوصِي مُسلِمًا أو كافرًا.

وقال في «الإقناع»[٢]: لو وصَّى ببِنَاءِ بَيتٍ يَسكُنُه المُجتَازُونَ مِن أهلِ الذمَّةِ وأهلِ الحَربِ، صحَّ.

قلتُ: مُقتَضَى قولِ مَن اشترَطَ في الوصيَّةِ لكافِرٍ أن يكونَ لمُعيَّنٍ: أن لا تَصِحَّ هذِهِ الوصيَّةُ؛ لأنَّها لجهَةٍ. واللَّه أعلم. (ح ابن عوض).

(**فائدة**): قولهُ في «شرح المنتهى»[٣]: «وفي «التَّرغيبِ»: تَصِحُّ الوصيَّةُ لعِمَارَةِ قُبورِ المشايخِ والعُلماء».

على «هامِشه»: إن كانَ مُرادُهُ البِنَاءَ عليها، وتَجصيصِهَا، ونحوِه، فلا يَنبَغِي. ولا تَصِحُّ الوصيَّةُ به؛ لنَهي النبيِّ ﷺ عن ذلِكَ، ولعنِهِ مَن

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/٩٧٦) والتعليق ليس في (ط).

[٢] انظر «الإقناع» (٣/١٥٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤/٤٤٠).

التوراةِ والإنجيلِ، ونحوِها.

(وإن وصَّى بمالِهِ لابنَيْهِ وأجنَبِيٍّ، فَرَدًّا) وصيَّتَه (فلَهُ التُّسْعُ) لأَنَّه بالردِّ رجعَت الوصيَّةُ إلى الثُّلُثِ، والموصى له ابنانِ والأَجنبيُّ، فلهُ ثلثُ الثُّلُثِ وهو تُسْعٌ.

وإن وصَّى لزيدٍ والفُقراءِ والمساكِينِ بثُلُثِه، فلِزَيدٍ التُّسعُ(١)، ولا يُدفَعُ له شيءٌ بالفَقرِ؛ لأَنَّ العَطفَ يقتَضي المغايرَةَ.

ولو أوصَى بثُلُثِه للمساكِينِ، وله أقاربُ محاويجُ، غيرُ وارِثين، لم يُوصِ لهم، فهُم أَحقُّ بهِ.

فعلَهُ. فتأمَّل. واللَّه أعلم.

وقال الشيخُ عبد اللَّه أبو بطين، رحمه اللَّه تعالى: كلامُ «الترغيبِ» ليسَ بمُصيبٍ.

(خاتمة): قال في «الفروع»: ومَن أوصَى بعِتقِ عَبدٍ بعَينِه، لم يَعتِق، حتَّى يُعتِقَه نَحوُ وارِثِه. فإنْ أبَى، فحاكِمٌ، وكسبُهُ بينَ المَوتِ والعِتقِ إرثٌ. وذكَرَ جماعَةٌ: لهُ. ويتوجَّهُ مِثلُهُ في مُوصًى بوَقفِه[١].

(١) قوله: **(وإن وصَّى لزيدٍ والفُقراءِ والمساكِينِ بثُلُثِه، فلِزَيدٍ التُّسعُ)** قال في «المنتهى»: «فله» أي: لزيدِ «التُّسعُ» والتُّسعانِ لِلفُقراءِ والمساكِينِ؛ إذ الوصِيَّةُ لِثلاثِ جِهاتٍ، فوجبَت التَّسوِيةُ بينَهَا، كما لو وصَّى لِثلاثةِ أنفُسٍ[٢].

---

[١] «الفروع» (٧/٤٦٣) والتعليق ليس في (ب).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤/٤٧٥) والتعليق ليس في (ط).

(بابُ المُوصَى بِهِ)

(تصحُّ بما يَعْجَزُ عن تَسلِيمِهِ، كآبِقٍ، وطَيرٍ في هوَاءٍ) وحَمْلٍ في بَطنٍ، ولبَنٍ في ضَرعٍ؛ لأنَّها تَصحُّ بالمعدُومِ، فهذا أولى.

(و) تصحُّ (بالمَعدُومِ، كـ) ـوصيَّةٍ (بما يَحمِلُ حيَوانُهُ) وأَمتُه(١) (وشَجَرَتُهُ أبدًا(٢)، أو مُدَّةً مُعَيَّنَةً) كسنَةٍ. ولا يلزمُ الوارِثَ السَّقيُ؛ لأنَّه لم يَضمَن تسليمَها، بخلافِ بائعٍ.

(فإن) حصَلَ شيءٌ، فهو للمُوصَى له(٣) بمُقتَضَى الوصيَّةِ، وإن

بابُ المُوصَى بِهِ.

(١) قوله: (وتَصِحُّ بالمَعدُومِ، كبمَا يَحمِلُ حَيوانُه وأمتُه..) قال أبو العبَّاسِ، قدَّسَ اللَّهُ روحَه، في «تعاليقِهِ القديمَةِ»: ويَظهَرُ لي: أنَّه لا تَصِحُّ الوصيَّةُ بالحَملِ؛ نظرًا إلى عِلَّةِ التَّفريقِ؛ إذ ليسَ التَّفريقُ مُختَصًا بالبَيعِ، بل هو عامٌّ في كُلِّ تَفريقٍ، إلا العِتقَ وافتِدَاءَ الأَسرَى. (ش ق ع)[١].

(٢) قوله: (وشَجَرَتُهُ أبدًا[٢]) فإذا ماتَ المُوصَى لهُ بالمنفَعَةِ، فلِوَرثَتِه ما كانَ لَهُ. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (فإن حصَلَ شيءٌ، فهو للمُوصَى له) قال في «الفروع»: إلا

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/٢٦٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (أ). (ب): «قوله: بمَا يَحمِلُ حَيوانُه وشَجَرَتُهُ أبدًا».

[٣] التعليق ليس في (ط).

(لم يحصُلْ منهُ شيءٌ، بَطَلَت الوَصيَّةُ) لأَنَّها لم تُصادِف محلًا.

(وتَصِحُّ بـ) ـما فيه نَفعٌ مُباحٌ مِن (كَلبِ صَيدٍ، ونَحوِهِ) كحَرثٍ، وماشيَةٍ (وبزَيتٍ مُتنَجِّسٍ) لغيرِ مَسجدٍ (و) للموصَى (له ثُلُثُهُمَا) أي: ثُلُثُ الكَلبِ والزَّيتِ المتنجِّسِ (ولو كثُرَ المالُ، إن لم تُجِزِ الوَرَثَةُ) لأَنَّ موضوعَ الوصيَّةِ على سلامَةِ ثُلُثَي التَّركَةِ للورثَةِ، وليس مِن التركِةِ شيءٌ من جِنسِ الموصَى به. وإن وصَّى بكَلبٍ، ولم يَكُن له كلبٌ، لم تصحَّ الوصيَّةُ.

(وتَصِحُّ بِمَجهُولٍ، كعَبدٍ، وشاةٍ⁽¹⁾) لأَنَّها إذا صحَّت بالمعدُوم، فالمجهولُ أَوْلى (ويُعطَى) الموصَى لهُ (ما يَقَعُ عَليهِ الاسمُ) لأَنَّه اليقينُ، كالإقرارِ، فإن اختَلَف الاسمُ بالحقيقَةِ والعُرفِ، قُدِّمَ

الحمَلَ، فلَهُ قِيمتُه. قال ابنُ قُندُس في «حواشيه»: لعلَّهُ لحُرمَةِ التَّفريقِ[١].

(١) قوله: (**كعَبدٍ وشَاةٍ.. إلخ**) الشَّاةُ في العُرفِ: للأُنثَى الكَبيرَةِ. والبَعيرُ والثَّورُ في العُرفِ: للذَّكَرِ الكَبيرِ. وفي الحَقيقَةِ: للذَّكَرِ والأُنثَى. غُلِّبَ العُرفُ عندَ المُوفَّقِ، وصحَّحَه النَّاظِمُ، وجزَمَ به في «الوجيز».
وقال الموفَّقُ: والعَبدُ: للذَّكَرِ؛ للعُرفِ. وقدَّمه في «الفروع» في «باب الوَقفِ»، والحَارثيُّ هُنَا. (خطه).

---

[١] انظر «الفروع» (٧/٤٦٤) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

(العُرفيُّ)(١)» في اختيارِ الموفَّقِ. وجزَمَ به في «الوجيز»، و«التبصرة»؛ لأَنَّه المتبادِرُ إِلى الفَهمِ. وقال الأَصحابُ: تُغلَّبُ الحقيقَةُ؛ لأَنَّها الأَصلُ(٢).

---

(١) قوله: (ويُعطَى ما يَقَعُ عَليهِ الاسمُ العُرفيُّ) قال في «المنتهى» و «شرحه»: فإِن اختَلَف اسمُ مُوصًى بِهِ بِالعُرفِ والحقِيقةِ، غُلِّبت الحقِيقةُ على العُرفِ؛ لِأَنّها الأصلُ. ولِهذا يُحمَلُ عليها كلامُ اللَّهِ ورسُولِهِ. فشاةٌ، وبعِيرٌ، وثورٌ، اسمٌ لِذكَرٍ وأُنثَى. ويَشمَلُ لفظُ الشّاةِ: الضّأنَ والمَعِزَ، والصّغِيرَ والكبِيرَ[١]؛ لِعُمُومِ قوله: «فِي أربعِين شاةً شاةٌ»[٢]. وحِصانٌ، وجمل[٣]، وحِمارٌ، وبغلٌ، وعبدٌ، لِذكرٍ فقَط. وحِجرٌ، بِكسرِ الحاءِ المُهملةِ وسُكُونِ الجِيمِ: الأُنثى مِن الخيلِ. وأتانٌ: الحِمارةُ. وناقةٌ، وبقرةٌ: لِأُنثى. وفرسٌ، ورقِيقٌ: لهُما، أي: لِذكَرٍ وأُنثى. والدَّابَّةُ: اسمٌ لِذكرٍ وأُنثى، مِن خَيلٍ، وبِغالٍ، وحمِيرٍ. فتتقيَّدُ يمِينُ مَن حلَفَ: لا يَركَبُ دَابّةً، بِها؛ لِأنّ الِاسمَ فِي العُرفِ لا يَقعُ إِلّا على ذلِك، ولم تُغلَّب الحقِيقةُ هُنا؛ لِأنَّها صارَت مهجُورةً فِيما عدَا الأجناسِ الثّلاثَة. أشارَ إِليهِ الحارِثِيُّ[٤].

(٢) (فائدة): قال في «المنتهى»: «وإن قالَ: أعطُوهُ عَبدًا مِن مالي، أو:

---

[١] سقطت: «والكبير» من (أ)، (ب).

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٨٠٥، ١٨٠٧) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في الإرواء (١٦٦٠).

[٣] سقطت: «وجمل» من (ب).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٤/٤٨١) والتعليق ليس في (ط).

(وإذا وَصَّى بِثُلُثِهِ) أَو نحوِه (فاستَحدَثَ مالًا، ولو دِيَةً[١]) بأَن قُتِلَ عَمدًا أَو خطأً، وأُخِذَت دِيَتُه (دَخَلَ) ذلِكَ (في الوَصِيَّةِ[٢]) لأَنَّها

مائةً مِن أحَدِ كِيسَيَّ. ولا عَبدَ لهُ، أو لم يُوجَد فِيهِمَا شَيءٌ، اشتُرِيَ لهُ ذلك».

وفي «حاشيته»: قولُه: «اشتُرِي لهُ ذلِكَ» يُطلَبُ الفَرقُ بينَ ما إذا أوصَى لهُ بعَبدٍ مِن عَبيدِهِ، ولم يَكُن لهُ عَبدٌ بالمَرَّةِ، وما إذا أوصَى لهُ بِمائَةٍ مِن أحَدِ كِيسَيهِ، ولم يُوجَد في الكِيسَينِ شيءٌ؛ حَيثُ أبطَلُوا الوصيَّةَ في الأُولَى، وصحَّحُوهَا في الثانيَةِ؟!

ثمَّ رأيتُ في كلامِ الحارثيِّ ما نَصُّه: وقد يُفرَّقُ بينَهُما: بأنَّ القَدرَ الفَائِتَ في صُورَةِ المائَةِ صِفَةُ مَحَلِّ الوصيَّةِ، لا أصلَ المَحَلِّ، فإنَّ كِيسًا يُؤخَذُ مِنهُ مائةٌ مَوجُودٌ مِلْكًا، فأمكَنَ تَعلُّقُ الوَصيَّةِ بهِ، والفائِتُ في صُورَةِ العَبدِ أصلُ المَحَلِّ؛ لانعِدَامِ العَبدِ بالكُلِّيَّةِ، فالتعلُّقُ مُتعَذِّرٌ. انتهى.

وعن ابنِ نَصرِ اللَّهِ فَرقٌ غَيرُ هذا، لكِنَّ كلامَ الحارثيِّ أدَقُّ. (م خ)[١].

(١) **قوله: (ولو دِيَةً)** فهِي مِيرَاثٌ تَحدَّثَ على مِلكِ المَيِّت. قالَ أحمدُ: قضَى النَّبيُّ ﷺ أنَّ الدِّيةَ مِيرَاثٌ[٢].

(٢) **قوله: (دَخَلَ ذلِكَ في الوَصِيَّةِ)** هذا المَشهورُ في المذهَبِ. نقَلَهُ مُهنَّا عن أحمَدَ. ورُوِيَ عن عليٍّ في ديَةِ الخَطأ. وهو قولُ الحسنِ، ومالِكٍ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥٨١/٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] أخرجه أحمد (٦٦٢/١١) (٧٠٩١) من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو. والتعليق ليس في (أ)، (ط).

تجِبُ للميِّتِ بدلَ نَفسِه، ونَفسُهُ لهُ، فكذا بدَلُها. ويُقضَى منها دَينُه، ومؤنَةُ تَجهيزِه.

(ومَن أُوصيَ لهُ بِمُعَيَّنٍ، فتَلِفَ) قبلَ موتِ الموصِي، أو بعدَهُ قبلَ القَبولِ (بَطَلَتْ(١)) الوصيَّةُ؛ لزَوالِ حقِّ الموصَى لهُ.

(وإن تَلِفَ(٢) المالُ كلُّه غَيرَهُ) أي: غيرَ المعيَّنِ الموصَى به (فهُوَ للمُوصَى لَهُ) لأَنَّ حقوقَ الورثَةِ لم تتعلَّق به؛ لتعيينِه للمُوصَى له (إن خَرَجَ مِن ثُلُثِ المال الحاصِلِ للوَرَثَةِ) وإلَّا فبِقَدرِ الثلثِ.

والاِعتبارُ في قيمَةِ الوصيَّةِ - ليُعرَفَ خُروجُها من الثُّلُثِ وعدَمُه - بحالَةِ الموت؛ لأَنَّها حالَةُ لزُومِ الوصيَّةِ.

وإن كانَ ما عدَا المعيَّنَ دَينًا أَو غائبًا، أَخذَ الموصَى لهُ ثلثَ الموصَى به. وكُلَّما اقتَضَى من الدَّينِ، أَو حضَرَ مِن الغائِبِ شيءٌ، ملَكَ مِن الموصَى به قَدرَ ثُلُثِه، حتى يملِكَهُ كُلَّه.

ونقَلَ ابنُ منصورٍ عن أحمَدَ: لا تَدخُلُ الدِّيَةُ في الوصيَّةِ. وروي ذلك عن مَكحُولٍ، وشَريكٍ، وأبي ثَورٍ، ودَاودَ. وهو قولُ إسحاقَ. وقالهُ مالِكٌ في دِيَةِ العَمدِ. (خطه)[١].

(١) **قوله: (بَطَلَتْ)** حكاه ابن المنذر إجماعًا. (خطه)[٢].

(٢) **قوله: (وإن تَلِفَ)** مرادُهُ: إن تَلِفَ بعدَ مَوتِ الموصِي. (خطه)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (ط) وانظر «الشرح الكبير» (٣٦٢/١٧).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

(بابُ الوصِيَّةِ بالأنصِباءِ والأجزَاءِ)

الأَنصِبَاءُ: جَمعُ نَصيبٍ. والأَجزاء: جمعُ جُزءٍ(١).

(إذا أوصَى بِمِثلِ نَصِيبِ وارِثٍ مُعيَّنٍ، فلَهُ مِثلُ نَصِيبِهِ(٢) مَضمُومًا إلى المسألَةِ(٣)) فتُصحِّحُ مسألةَ الورثَةِ، وتَزيدُ عليها مِثلَ نَصيبِ ذلك المعيَّنِ، فهو الوصيَّةُ. وكذا لو أَسقَطَ لفظَ: «مثل».

(فإذا أوصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابنِهِ) أَو بنَصيبِه (ولهُ ابنانِ، فلَهُ) أي:

بابُ الوصِيَّةِ بالأنصِباءِ والأجزَاءِ[١]

(١) قوله: (والأَجزاء: جمعُ جُزءٍ) والمرادُ بهِ هُنَا: مُطلَقُ الكَسرِ، مُفرَدًا كانَ أو غيرَهُ، لا الجُزءَ المُصطلَحَ عليهِ، وهو الذي إذا سُلِّطَ على كُلِّهِ أفنَاهُ. (ع ن).

(٢) لو وصَّى بمِثلِ نَصيبِ زَيدٍ- مَثَلًا- وهو وارِثٌ حالَ الوصيَّةِ، ثمَّ قامَ بِهِ مانِعٌ أو حَجْبٌ عِندَ المَوتِ، فهَل تبطُلُ الوصيَّةُ؟ لم أرَ المسأَلَةَ. (خطه).

(٣) **قوله: (مَضمُومًا إلى المَسأَلَةِ)** وقال في «الفائق»: والمُختَارُ: لهُ مِثلُ نَصيبِ أحدِهِم غَيرُ مُزَادٍ، ويُقسَمُ الباقِي.

فإذا أوصَى بمِثلِ نَصيبِ ابنِهِ، ولهُ ابنانِ، فلهُ الثُّلُثُ على المذهَب، ولهُ النِّصفُ على ما اختَارَهُ في «الفائق»، ويُقسَمُ النِّصفُ الباقي بينَ الابنَينِ. قال في «الإنصاف»: ولهُ قُوَّةٌ. انتهى.

---

[١] تعليقات هذا الباب ليست في (ط).

للمُوصَى لهُ (الثُّلُثُ) لأَنَّ ذلِكَ مِثلُ ما يحصُلُ لابنِه. (وإن كانُوا ثَلاثَةً، فَـ) للموصَى (لهُ الرُّبُعُ) لما سبَق. (وإن كانَ معَهُم بِنتٌ، فلَهُ التُّسعانِ) لأَنَّ المسأَلَةَ مِن سبعَةٍ، لِكُلِّ ابنٍ سهمان، وللأُنثَى سهمٌ، ويُزادُ عليها مِثلُ نَصيبِ ابنٍ، فتَصيرُ تِسعَةً، فالاثنَانِ مِنهَا تُسعَان.

(وإن وصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أحَدِ ورَثَتِهِ، ولم يُبَيِّنْ) ذلك الوارِثَ (كانَ لهُ مِثلُ ما لأَقَلِّهِمْ نَصِيبًا) لأَنَّه اليَقينُ، وما زادَ مَشكوكٌ فيه (فمعَ ابنٍ وبنتٍ) لهُ (رُبُعٌ) مِثلُ نَصيبِ البِنت (ومعَ زوجَةٍ وابنٍ) لهُ (تسْعٌ) مِثلُ نَصيبِ الزَّوجَةِ.

وإن وصَّى بضِعْفِ نَصيبِ ابنِه، فلهُ مِثلاهُ. وبضِعفَيه، فلهُ ثلاثَةُ أَمثالِه. وبثلاثَةِ أَضعافِه لهُ أَربعةُ أَمثالِه. وهكَذا.

(و) إن أَوصَى (بِسَهْمٍ مِن مالِهِ، فَلَهُ سُدُسٌ[(١)]) بمنزِلَةِ سُدُسٍ

وهذا قولُ مالِكٍ، والأوَّلُ قَولُ الأكثَرين. (خطه)[١].

(١) قوله: (فَلَهُ سُدُسٌ.. إلخ) وقال شريحٌ: يُعطَى سَهْمًا مما تَصِحُّ مِنهُ الفريضَةُ، فإذا صُحِّحَت، زِيدَ عَليها معَهَا سَهمٌ مِن سِهامِها للموصَى لهُ. وهذا رِوايَةٌ عن أحمَدَ. (خطه).
وقال الخَلَّالُ وصاحِبُه: لهُ أَقَلُّ سَهمٍ مِن سِهامِ الورثَةِ؛ لأَنَّ أحمَدَ قال في رِوايَةِ أبي طالِبٍ والأثرَمِ: إذا أوصَى لهُ بسَهمٍ مِن مالِه، يُعطَى سَهمًا مِن الفريضَةِ. قيل لهُ: نَصيبُ رَجُلٍ أو امرَأَةٍ؟ قال: أقلُّ ما يكونُ مِن

---

[١] انظر «الشرح الكبير» و«الإنصاف» (١٧/٤٠٤).

مفروضٍ، وهو قولُ عليٍّ، وابنِ مسعود[١]؛ لأَنَّ السهمَ في كلام العرب السُّدُسُ. قاله إياسُ بنُ معاوية[٢]. وروى ابنُ مسعودٍ(١): أَنَّ رجُلًا أَوصَى لآخرَ بسهمٍ من المالِ، فأَعطاهُ النبيُّ ﷺ السُّدُسَ[٣].

السِّهامِ. وهذا قولُ أبي حنيفَةَ.

وقال الشافعيُّ: يُعطيهِ الورثَةُ ما شاءُوا. وقال أبو ثَورٍ: يُعطَى سَهمًا مِن أربعَةٍ وعِشرين سهمًا؛ لأنَّها أكثَرُ أصُولِ الفرائضِ، فالسَّهمُ مِنها أقلُّ السِّهامِ. (خطه)[٤].

(١) قوله: **(وروى ابنُ مسعودٍ.. إلخ)** حديثُ ابنِ مَسعودٍ لا يَصِحُّ؛ لأنَّه مِن رِوايَةِ محمد بنِ عبيد اللَّه العَرْزَمي[٥]. قال الإمامُ أحمد: ترَكَ الناسُ حديثَه. (خطه).

وقال المُصنِّفُ فِي «المُغني»، والشّارِحُ: الذي يَقتَضِيهِ القِياسُ: أَنَّهُ إن صحَّ أنَّ[٦] السَّهمَ فِي لِسانِ العربِ: السُّدُسُ. أو صحَّ الحدِيثُ. وهُو: أنَّهُ عليهِ السّلامُ أعطَى رجُلًا أُوصِي لهُ بِسهمٍ مِن مالِهِ السُّدُسَ. فهُو

---

[١] ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤١٥/١٠.

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٥/١٠، ٤١٦.

[٣] أخرجه البزار (٢٠٤٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٨٨/٤: رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد اللَّه العرزمي، وهو ضعيف.

[٤] في (أ) بعده: «وكلام الإنصاف منقول في نسختي» وانظر «الشرح الكبير» (١٧/ ٤١٨).

[٥] في (أ)، (ب): «عبد اللَّه العرزمي».

[٦] سقطت: «أن» من (ب).

(و) إن أَوصى (بِشَيءٍ، أو جُزءٍ، أو حَظٍّ) أَو نَصيبٍ، أَو قِسْطٍ (أعْطاهُ الوارِثُ ما شاءَ) مما يُتَمَوَّلُ؛ لأَنَّه لا حدَّ له في اللُّغَةِ ولا في الشَّرعِ، فكانَ على إطلاقِه.

كما لو وصَّى بِسُدُسٍ مِن مالِهِ، وإلَّا فهُو كما لو أوصَى بِجُزءٍ مِن مالِهِ. على ما اختارهُ الإمامُ الشّافِعِيُّ، وابنُ المُنذِرِ، من أنّ الورثةَ يُعطُونَهُ ما شاءُوا. (إنصاف)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «الإنصاف» (١٧/٤٢٣) والنقل عنه ليس في (أ).

(بابُ المُوصَى إلَيهِ)(١)

لا بأْسَ بالدُّخُولِ في الوصيَّةِ لمَن قَوِيَ عليه(٢)، ووَثِقَ مِن نفسِه؛ لفعلِ الصَّحابَةِ[١] رضي اللَّه عنهم.

بابُ المُوصَى إليهِ

(١) قولُه: (**المُوصَى إليه**) هو المأذُونُ لهُ في التصرُّفِ بعدَ الموتِ في المَالِ، أو غَيرِهِ، ممَّا للمُوصِي التَّصرُّفُ فيهِ حالَ الحَياةِ، ممَّا تدخُلُهُ النيابَةُ بمِلكِه، وولايَتِهِ الشرعيَّةِ.

ولا بأسَ بالدُّخولِ في الوصيَّةِ للقَويِّ عَليها؛ لأنَّهُ قُربَةٌ مَندُوبَةٌ؛ لفِعلِ الصحابَةِ رضي اللَّه عنهم.

وفي «المغني»: قِياسُ مذهَبِ أحمَدَ: أنَّ تركَهُ أولَى؛ لما فيهِ مِن الخَطرِ، وهو لا يَعدِلُ بالسَّلامَةِ شَيئًا. في هذِه الأزمِنَةِ؛ إذ الغالِبُ فيها العَطَبُ وقِلَّةُ السَّلامَةِ.

لكِنْ رَدَّ الحارثيُّ، رحمهُ اللَّه، ذلِكَ، وقال: لأنَّ الوصيَّةَ إمَّا واجِبَةٌ أو مُستحبَّةٌ، وأولويَّةُ تَركِ الدُّخولِ يُؤدِّي إلى تَعطِيلِها. قال: فالدُّخُولُ قد يتعيَّنُ فيما هو مُعرَّضٌ للضَّياعِ، إمَّا لعَدمِ قاضٍ، أو غَيرِه؛ لما فيهِ مِن دَرءِ المفسدَةِ وجَلبِ المصلَحَةِ. (ح ابن عوض)[٢].

(٢) قولُه: (**لا بأْسَ بالدُّخُولِ.. إلخ**) وتركُهُ أولَى. قال في «المغني»: هذا

---

[١] انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٤٣٤، ٤٣٥، وسنن البيهقي ٦/٢٨٢، والإرواء(١٦٦١).

[٢] انظر «كشاف القناع» (١٠/٣١٠) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(تَصِحُّ وصِيَّةُ المُسلِمِ إلى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، عَدلٍ، رَشِيدٍ(١)،

قِياسُ مَذهَبِه. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ، لا سيَّمَا في هذِهِ الأزمِنَةِ. انتهى. (ح ق ع)[١].

(١) قولُه: (رَشِيدٍ.. إلخ[٢]) وقيل: تَصِحُّ الوصيَّةُ إلى المُراهِقِ. قال القاضي: قِياسُ المذهَبِ: صِحَّةُ الوصيَّةِ إلى المُميِّزِ. قال الحارثيُّ: هو قولُ أكثرِ الأصحابِ، وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ. (خطه)[٣].

(فائدتان):

أحدُهُما: لا تَصِحُّ الوصيَّةُ إلى السَّفيهِ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ. وقيل: تَصِحُّ.

الثانيةُ: لا نَظَرَ لحاكِمٍ معَ وَصيٍّ خاصٍّ إذا كانَ كُفُؤًا في ذلِكَ. قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، فيمَن أُوصِي إليهِ بإخرَاجِ حَجَّةٍ: وِلايَةُ إخرَاجِها والتَّعيينُ للنَّاظِرِ الخاصِّ إجمَاعًا، وإنَّما للوَليِّ العامِّ الاعتِرَاضُ؛ لعَدَمِ أهليَّتِه، أو فِعلِهِ مُحرَّمًا.

قال في «الفروع»: فظاهِرُهُ: لا نَظَرَ ولا ضَمَّ مع[٤] وصيٍّ مُتَّهَمٍ. وهو ظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ. وتقدَّمَ كلامُه في ناظِرِ الوَقفِ في «كتاب الوَقفِ»[٥].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٧٤٢/٢) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] في (ط): «تنبيه».

[٣] «خطه» ليست في (ط).

[٤] سقطت: «مع» من (ط).

[٥] سقطت: «في كتاب الوقف» من (ط).

ولو) امرأةً، أو مستورًا، أو عاجزًا، ويُضَمُّ إليه أمينٌ، أو (عبدًا) لأنَّه تصحُّ استنابتُه في الحياةِ، فصحَّ أن يوصَى إليه، كالحُرِّ. (ويَقبَلُ) عبدُ غَيرِ الموصِي (بإذنِ سَيِّدِهِ) لأنَّ منافِعَه مُستحقَّةٌ له، فلا يُفوِّتُها عليه بغَيرِ إذنِه.

ونقلَ ابنُ مَنصورٍ: إذا كانَ الوَصيُّ مُتَّهَمًا، لم يُخرَجْ عَن يَدِهِ، ويُجعَل مَعَهُ آخرُ. ونقَلَ يُوسُفُ بنُ مُوسَى: إن كانَ الوَصيُّ مُتَّهَمًا ضُمَّ إليهِ رجُلٌ يرضَاهُ أهلُ الوَقفِ يَعلَمُ ما جَرَى، ولا تُنزَعُ الوصيَّةُ منه.
ثمَّ إن ضمَّهُ بأُجرَةٍ مِن الوصيَّةِ: توجَّهَ جوازُه. ومِن الوَصيِّ: فيهِ نَظَرٌ، بخلافِ ضمِّهِ معَ فاسِقٍ. قالهُ في «الفروع». (إنصاف)[١].
(تتمة): مَن عادَ إلى حالِهِ، مِن عدالَةٍ أو غَيرِهَا، عادَ إلى عمَلِهِ بعدَ عَزلِه، بلا عَقدٍ جَديدٍ، خِلافًا لهُ[٢]. ويتَّجِهُ هذا: في وَصيِّ الميِّتِ، لا مَن أقامَهُ حاكِمٌ. انتهى كلامُه. وكذا قطَعَ بهِ هُنَا.
وفي «الإقناع»[٣]: وإنْ زالَت[٤] بعدَ المَوتِ، أو بَعدَ الوصيَّةِ، ولم تَعُدْ قَبلَ الموتِ، انعَزَلَ ولم تَعُدْ وصيَّتُهُ إلا بعَقدٍ جديدٍ.
ويتَّجِهُ: ولا يَعودُ وَصيٌّ بلا عَقدٍ. وهو ظاهِرٌ، كالوَكيلِ. (ح ش منتهى)[٥].

---

[١] «الإنصاف» (١٧/٤٦٧).
[٢] أي: لصاحب «الإقناع»؛ إذ الكلام للشيخ مرعي في «الغاية» (٢/٨١).
[٣] «الإقناع» (٣/١٧٣).
[٤] أي: الصفات.
[٥] الفائدتان والتتمة ليست في (أ)، (ب).

(وإذا أَوصَى إلى زيدٍ، و) أَوصَى (بعدَهُ إلى عَمرٍو، ولم يَعْزِلْ زَيدًا، اشتَرَكا[١]) كما لو أَوصَى إليهِمَا معًا (ولا يَنفَرِدُ أحدُهُما بتَصرُّفٍ لم يجعَلْهُ) موصٍ (لهُ) لأَنَّه لم يَرضَ بنَظَرِه وحدَهُ، كالوَكيلَين. وإن غابَ أَحدُهُما، أَو ماتَ، أَقامَ الحاكمُ مقامَه أَمينًا. وإن جَعلَ لأَحدِهما، أَو لِكُلٍّ مِنهُما أَن يَنفَرِدَ بالتصرُّف، صحَّ[٢].

---

(١) قوله: (وإذا أَوصَى إلى زيدٍ، وبعدَهُ إلى عَمرٍو، ولم يَعْزِلْ زَيدًا، اشتَرَكا) قال المَنقُورُ في «مجموعِه»[١]: الظاهِرُ: إذا كانَت القَرينَةُ اجتماعَهُمَا بكَونِه في مَوضِعٍ واحِدٍ، أو مَرَضٍ واحِدٍ؛ لدَلالَةِ الحَالِ عليه.

فلو أوصَى زيدًا، ثمَّ بعدَ زمانٍ أوصَى عَمْرًا، فالظاهِرُ: أنَّ التصرُّفَ للثاني فقَط. قاله شيخُنا؛ لأنَّه في العادَةِ عَزْلٌ للأوَّلِ. انتهى.

قال الشيخُ عبد اللَّه أبو بطين، رحمه اللَّه تعالى: وظاهِرُ كلامِهِم: لا فَرْقَ. واللَّه أعلم[٢].

(٢) (فائدة): قال في «المنتهى»: وإن قالَ الإمامُ: الخَليفَةُ بَعدِي فُلانٌ، فإنْ ماتَ في حَياتي أو تغيَّرَ حالُهُ، ففُلانٌ، صحَّ. وكذا في ثالِثٍ ورابِعٍ. لا للثَّاني إن قالَ: فُلانٌ وَلِيُّ عَهدِي، فإن وَلِيَ ثُمَّ ماتَ، ففُلانٌ بعدَهُ. انتهى.

قال الخَلوتَي: قولُه: «لا للثَّاني» أي: لا تَصِحُّ الوِلايَةُ للثَّاني إنْ قالَ

---

[١] «الفواكه العديدة» (٢/٤).

[٢] التعليق في (أ)، (ب) بنحوه.

ويَصحُّ قبولُ الموصَى إليه الوصيَّةَ في حياةِ الموصِي، وبعدَ موتِه. وله عزلُ نَفسِه متى شاءَ(١). وليسَ للموصَى إليهِ أَن يُوصِيَ إلَّا أَن يُجعَلَ إليه(٢).

الإمامُ: فُلانٌ وَليُّ عَهدِي، فإن وَلِيَ ثمَّ ماتَ[١]، ففُلانٌ وَليُّ عَهدِي بَعدَهُ. فَوَلِيَ الأوَّلُ ثمَّ ماتَ، فإنَّ الثَّانيَ لا يَستَفيدُ الوِلايَةَ بهذِه الوصيَّةِ؛ لأنَّ الإمامَ المُوصِي يَنقَطِعُ نظرُهُ بمَوتِه، ويَنتَقِلُ الحُكمُ إلى مَن بعدَهُ، ويَبقَى العَهدُ إليهِ، لا إلى مَن سبقَه وأوصَى إليه. وفي التي قَبلَهَا جَعَلَ العَهدَ إلى غَيرِهِ عِندَ مَوتِه وتَغيُّرِ صِفاتِه في الحَالَةِ التي لم يَثبُت للمعهُودِ إليهِ فيها إمامَةٌ[٢].

(١) قوله: (**ولهُ عزلُ نَفسِه.. إلخ**) أي: للوَصيِّ ذلِكَ. قال في «المحرر»: إذا وجَدَ حاكِمًا. ونقلَهُ الأثرمُ وحنبلٌ.
قال ابنُ نصرِ اللَّه: يَنبغِي أن يكونَ ذلِكَ شَرْطًا فيمَا إذا عَزَلَ نفسَهُ بعدَ موتِ المُوصِي، لا في حياتِه. انتهى.
قلتُ: ومِثلُ عَدَمِ وُجودِ الحاكِمِ: وجودُهُ معَ عدَمِ[٣] أهليَّتِه، إذا خِيفَ منهُ على مالِ اليَتيم. «ح م ص». (خطه)[٤].

(٢) قوله: (**وليسَ للموصَى إليهِ أَن يُوصِيَ إلَّا أَن يُجعَلَ إليه[٥]**) هذا

---

[١] سقطت: «ثم مات» من (ط).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/ ٦١١، ٦١٢) والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٣] سقطت: «عدم» من (ط).
[٤] انظر «إرشاد أولي النهى» (٢/ ٩٩٠) والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٥] في (أ): «قوله في المنتهى ولا يوصي وصي».

(ولا تصِحُّ وصِيَّةٌ إلَّا في تَصرُّفٍ مَعلُومٍ) ليَعلَمَ الوصيُّ ما وُصِّيَ إليه به؛ ليَحفَظَهُ ويتصرَّفَ فيه. (يَملِكُهُ المُوصِي، كقَضاءِ دَيْنِهِ، وتفرِقَةِ ثُلُثِهِ، والنَّظَرِ لصغارِهِ) لأَنَّ الوصيَّ يتصرَّفُ بالإذن، فلم يجُز إلَّا فيما يملِكُه الموصِي، كالوكالَةِ.

(ولا تصحُّ) الوصيَّةُ (بما لا يَملِكُهُ المُوصِي، كوَصِيَّةِ المرأةِ بالنَّظرِ في حَقِّ أولادِهَا الأصاغِرِ، ونَحوِ ذلكَ) كوصيَّةِ الرجُلِ بالنَّظرِ على بالِغٍ رشيدٍ، فلا تصحُّ؛ لعدمِ ولايَةِ الموصِي حالَ الحياةِ.

(ومَنْ وُصِّيَ) إليه (في شيءٍ، لم يَصِرْ وصِيًّا في غيرِهِ) لأَنَّه استفادَ

المذهَبُ. وعنهُ: بلَى، وهو مذهَبُ مالِكٍ، وأبي حنيفَةَ، والثوريِّ، وأبي يوسفَ؛ لأنَّ الأبَ أقامَهُ مَقامَ نَفسِهِ، فكانَ لهُ الوصيَّةُ، كالأبِ. (خطه).

(فائدة): من «الفتاوى»[١]: مسألَةٌ: في وصِيٍّ على أولادِ أخِيهِ، وتُوُفِّي، وخلَّفَ أولادًا وضَعُوا أيدِيَهُم على مَوجُودِ والِدِهِم: فهَل يَلزَمُ أولادَ المُوصِي المُتوفَّى الخُرُوجُ عن ذلك، والدَّعوَى عليهِم؟

الجوابُ: إذا عُرِف أنَّ مالَ اليَتامَى كانَ مُختَلِطًا بِمَالِ الرَّجُلِ، فإِنَّهُ يُنظَرُ كَمَ خرَّجَ من مالِ اليَتامَى نَفَقَةً وغيرَها، ويُطلَبُ الباقي ومَا أشبَهَ ذلِك، ويُرجعُ بهِ إلى العُرفِ المُطَّرِدِ. واللَّه أعلم[٢].

---

[١] «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/٣٢٢).

[٢] التعليق ليس في (ط)، والفائدة في (أ) وضعت في «باب ذوي الأرحام» وأشير على الهامش أن موضعها هنا.

التصرُّفَ بالإذن، فكان مقصُورًا على ما أُذِنَ فيه، كالوَكيلِ.

ومن أُوصِي بقَضاءِ دينٍ مُعيَّنٍ، فأبى الورثَةُ، أَو جحَدُوا، وتَعذَّرَ إثباتُه، قضاهُ باطِنًا بغَيرِ عِلمِهم.

وكذا إن أَوصَى إليه بتفريقِ ثُلُثِه، وأَبَوا، أَو جحَدُوا، أَخرجَه مما في يَدِه باطِنًا(١).

---

(١) قوله: (**أَخرجَه مما في يَدِه باطِنًا**) قال في «الإنصاف»[١]: وإذا أوصَى بتَفرِقَةِ ثُلُثِه، فأبَى الورثَةُ إخراجَ ثُلُثِ ما في أيدِيهِم، أخرَجَهُ كُلَّهُ ممَّا في يَدِهِ. وهو المذهَبُ.

إلى أن قالَ: وعنه[٢]: يُخرِجُ ثُلُثَ ما في يَدِهِ، ويَحبِسُ باقِيَه؛ ليُخرِجُوا ثُلُثَ ما مَعَهُم. انتهى.

وقال في «الفروع»: وإن أوصَاهُ بإعِطَاءِ مُدَّعٍ دَينًا بيَمينِه، نقَدَهُ مِن رأسِ مالِه. قاله شيخُنا.

ونقَلَ ابنُ هانئٍ: ببيِّنَةٍ. ونقلَهُ عبدُ اللَّه. ونقلَ: يُقبَلُ معَ صِدقِ المُدَّعِي.

ونقَلَ صالحٌ: أنَّهُ أوصَى: إنَّ لفَوْرَانَ[٣] عليَّ نَحوَ خَمسينَ دِينارًا، وهو يُصدَّقُ فيما قال، يُقضَى مِن غَلَّةِ الدَّارِ، ثمَّ يُعطَى ولَدُ صالِحٍ؛ كُلُّ ذكَرٍ وأُنثَى عَشَرَةَ دراهِمَ.

---

[١] «الإنصاف» (١٧/٤٨٨).

[٢] سقطت: «وعنه» من (ط).

[٣] في (ط): «وصَّى إن لفلان» وفوران: من أصحاب الإمام أحمد المقربين.

وتصحُّ وصيَّةُ كافرٍ إلى مُسلمٍ، إن لم تَكُن تركَتُه نحوَ خمرٍ، وإلى عَدلٍ في دِينِه.

(وإن ظَهَرَ على الميِّتِ دينٌ يَستَغرِقُ) تركَتَهُ (بعد تَفرِقَةِ الوَصِيِّ) الثُّلُثَ الموصَى إليه بتَفرِقَتِه (لم يَضمَنْ[(١)]) الوصيُّ لربِّ الدَّينِ شيئًا؛

ونقَلَ ابنُ هانئٍ فيمَن وصَّاهُ بدَفعِ مَهرِ امرأتِه: لم يَدفَعْهُ مع غَيبَةِ الورثَةِ. انتهى[١].

وقال في «الاختيارات»[٢]: ومَن ادَّعَى دَينًا على الميِّتِ، وهو ممَّن يُعامِلُ النَّاسَ، نظَرَ المُوصَى إليه ما يَدُلُّ على صِدقِهِ، ودَفَعَ إليه. وإلا فتَحريمُ الإعطَاءِ حتَّى يَثبُتَ عندَ القاضي: خِلافُ السُّنَّةِ والإجماعِ. وكذلِكَ يَنبَغِي أن يَكونَ حُكمُ ناظِرِ الوَقفِ، ووليِّ بَيتِ المالِ، وكُلِّ والٍ على حقِّ غَيرِه، إذا تبيَّنَ لهُ صِدقُ الطالِبِ، دفَعَ إليه. وذلك واجِبٌ عليه. وإنْ خافَ التَّبِعَةَ، فلا. (خطه).

(١) قوله: (لم يَضمَن) قال ابنُ نَصرِ اللَّه في «حواشي المحرر»: في الحُكمِ بنَفيِ الضَّمانِ ما يَدلُّ على عَدَمِ الرُّجوعِ على مَن فُرِّقَ عَليه. والظاهِرُ: أنَّ محَلَّ ذلِكَ حَيثُ كانَت التَّفرِقَةُ على مَن يتعذَّرُ الرُّجُوعُ عليه، فأمَّا لو كانَت مُمكِنَةً، رجَعَ بالمَالِ، وقَضَى به الدَّينَ. (خطه). وقال ابن نَصرِ اللَّه: لو كانَ في التَّرِكَةِ عَينٌ مُستَحقَّةٌ، فباعَهَا وتصدَّقَ

---

[١] «الفروع» (٧/٤٩٥) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (أ)، (ب): «فائدة: قال في الاختيارات» وانظر «الاختيارات» ص (١٩٤).

لأَنَّه معذورٌ بعدَمِ علمِه بالدَّينِ. وكذا إن جَهِلَ مُوصًى لهُ، فتصدَّقَ به هُو، أَو حاكِمٌ، ثم عَلِمَ.

(وإن قال: ضعْ ثُلُثي حَيثُ شِئتَ) أَو أَعطِه لمَن شِئتَ، أَو تصدَّق به على مَن شِئتَ(١) (لم يَحِلَّ) للوصيِّ أَخذُه (لَهُ)؛ لأَنَّه تمليكٌ مَلكه

بثَمَنِها، ضَمِنَها؛ لتعلُّقِ حقِّ[١] صاحِبِها بعَينِها، بخِلافِ الدَّينِ. (خطه).

وقالَ بعضُهُم: إذا أوصَى بآصُعٍ مِن غَلَّةِ أرضِه، تُقسَمُ على الفُقراءِ، فانتَقَلَ الوَصيُّ إلى بلدٍ آخرَ، قسَمَهَا على فُقَرائِه. انتهى.

ولعَلَّ مُرادَهُ: أنَّ ذلِكَ جائزٌ إذا لَم يُعيِّن فُقَراءَ بلدٍ أو قبيلَةٍ أو طائِفَةٍ.

(١) **(تتمة)**: إذا قالَ: تصدَّقْ مِن مالي. احتَمَلَ ما تناوَلَهُ الاسمُ، واحتَمَلَ ما قَلَّ وكثُرَ. قاله في «المبدع».

ولو قال: اصنَع في مالِي ما شِئتَ، أو: هو بحُكمِكَ، افعَل فِيهِ ما شِئتَ، ونحوِ ذلكَ مِن ألفَاظِ الإباحَةِ، لا الأَمرِ. قال أبو العبَّاسِ: أفتَيتُ أنَّ هذا الوَصيَّ لهُ أن يُخرِجَ ثُلُثَهُ، ولهُ أن لا يُخرِجَه، فلا يَكونُ الإخراجُ واجِبًا ولا حَرامًا، بل مَوقُوفًا على اختيارِ الوَصيِّ.

وقال في «الفروع»: ولو قالَ: ادفَع هذا إلى أَيتَامِ بَنِي فُلانٍ. فإقرَارٌ بقَرِينَةٍ، وإلَّا فوصيَّةٌ. ذكرَهُ شيخُنا. (ح ق ع)[٢].

---

[١] سقطت: «حق» من (ب).

[٢] انظر: «حواشي الإقناع» (٢/٧٤٣)، «الفروع» (٢/٤٩٧) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

بالإذنِ، فلا يَكونُ قابِلًا لهُ، كالوكيل (ولا) دَفعُهُ (لولَدِه) ولا سائِرِ ورثَتِه؛ لأَنَّه مُتَّهَمٌ في حقِّهِم، أَغنياءَ كانُوا أَو فقراءَ(١).

وإن دعَت الحاجَةُ إلى بَيعِ بَعضِ العَقَارِ لقَضاءِ دَينٍ، أو حاجَةِ صِغارٍ، وفي بيعِ بعضِه ضررٌ، فلهُ البيعُ على الصِّغارِ والكبارِ(٢)، إن

(١) وإن قالَ: فرِّق كذَا مِن مالِي على الفُقَراءِ، والفُقَهاءِ، وهو مِنهُم، أو ولَدُه، جازَ أن يأخُذَ، ويُعطِيَ ولدَهُ، إذا كانَ بتِلكَ الصِّفَةِ. ولو جعلَهُ لطوائِفَ، مِن فَقيرٍ، وفَقيهٍ، وقارئ، لم يأخُذ واحدٌ بوصفَين. انتهى «من مغني ذوى الأفهام». (خطه)[١].

(٢) قوله: (**فلهُ البيعُ على الصِّغارِ والكبارِ**) ونصَّ عليه؛ لأنَّ الوَصيَّ يَملِكُ بيعَ بعضِ التَّرِكَةِ فمَلَكَ بَيعَ جَميعِها، كمَا لو كانَ الورثَةُ صِغَارًا، والدَّينُ مُستَغرِقًا، وكالعَينِ المرهُونَةِ.

وظاهِرُهُ: إذا لم يَكُنْ ضَرَرٌ ليسَ لهُ بَيعٌ على الكِبَار؛ لأنَّه إنَّما جازَ أوَّلًا لدَفعِ الضَّرَر. (ح ق ع)[٢].

وفي «الإقناع»[٣]: والحُكمُ المَذكُورُ لا يَتقيَّدُ بالعَقَارِ، بل يَثبُتُ فيما عدَاهُ. قالَهُ الحارثيُّ.

واختارَ الموفَّقُ والشارِحُ أنَّه لا يَبيعُ على الكِبارِ. وصوَّبه في «الإنصاف». (خطه)[٤].

[١] انظر «مغني ذوي الأفهام» ص ١٥٨) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (ط): «ع ق» وانظر «حواشي الإقناع» (٧٤٣/٢).

[٣] «انظر «الإقناع» (١٧٩/٣).

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ب).

امتَنَعُوا أَو غابُوا.

(ومَنْ ماتَ بمَكانٍ لا حاكِمَ به ولا وَصِيَّ، حازَ بَعضُ مَن حَضَرَهُ مِنَ المسلمينَ تَرِكَتَهُ، وعَمِلَ الأصلَحَ حِينَئِذٍ فيها، مِن بَيعٍ وغَيرِه) لأَنَّه موضِعُ ضرورَةٍ، ويُكفِّنُه مِنها. فإن لم تَكُن، فمِن عِندِه، ويَرجِعُ علَيها(١)، أَو على مَن تلزَمُه نفقَتُه، إن نواه؛ لدُعاءِ الحاجَةِ لذلك.

---

(١) قوله: (ويَرجِعُ عَليهَا) قال في «الفروع»: ويَرجِعُ عَليها، أو علَى مَن تلزَمُه نفقَتُه إن نواهُ ولا حاكِمَ، فإن تعذَّرَ إذنُه أو أباهَا رجَعَ. وقيلَ: فيه وجهان، كإمكانِه، ولو لم يَستأذِنْهُ، أو لم يَنوِ مع إذنِه. (خطه)[١].

❊ ❊ ❊

---

[١] انظر «الفروع» (٤٩٧/٧) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(كِتَابُ الفَرَائِضِ)

جمعُ فريضَةٍ، بمعنَى مفرُوضَةٍ(١)، أي: مُقدَّرَةٍ. فهِي: نَصيبٌ مقدَّرٌ شَرعًا لمستَحِقِّه.

وقد حثَّ النبيُّ ﷺ على تَعلُّمِه، وتَعليمِه(٢)، فقال: «تعلَّمُوا

كتابُ الفرائضِ

(١) المَعروفُ في قَولِه تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البَقَرة: ١٩٧] أي: أوجَبَهُ على نَفسِه بالإحرَامِ بهِ. (خطه)[١].

(٢) (فائدة): قوله في «شرح المنتهى»[٢]: وعن أبي هريرَةَ، رضي اللَّه عنه، مرفوعًا: «تعلَّمُوا الفَرائِضَ، وعَلِّمُوها، فإنَّها نِصفُ العِلمِ»[٣].

اختُلِفَ في مَعنَاهُ: فقالَ أهلُ السَّلامَةِ: لا نتكلَّمُ فيه، بل يجِبُ علينا اتِّبَاعُه.

وقال قومٌ: هي نِصفُ العِلمِ باعتبارِ الحالِ، فإنَّ للنَّاسِ حالَتَينِ: حياةٌ ووفاةٌ، فالفرائِضُ تتعلَّقُ بالثَّاني، وباقي العُلُومِ بالأوَّلِ.

وقيل: باعتِبارِ الثَّوابِ؛ لأنَّ لهُ بتَعلُّمِ[٤] مَسألَةٍ واحِدَةٍ من الفَرائِضِ مائةَ حسنَةٍ، وبِغَيرِها مِن العُلُومِ عَشرَ حَسَنَاتٍ.

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤/٥٣٠).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، وفي (ب): «قوله في الحديث: الفرائض نصف العلم» والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) وضعفه الألباني.

[٤] في (أ)، (ط): «بتعليم».

الفرائِضَ، وعلِّمُوها النَّاسَ، فإنِّي امرُؤٌ مقبوضٌ، وإنَّ العِلمَ سَيُقبَضُ، وتَظهَرُ الفِتنُ، حتَّى يختَلِفَ اثنانِ في الفَريضَةِ، فلا يجِدَانِ مِن يفَصلُ بَينَهُما». رواهُ أحمد، والترمذيُّ، والحاكِمُ، ولفظُهُ لهُ[١].

(وهيَ) أي: الفرائِضُ: (العِلمُ بِقِسمَةِ المَوارِيثِ): جمعُ مِيرَاثٍ، وهو: المالُ المُخلَّفُ عن مَيِّتٍ. ويُقالُ لهُ أَيضًا: التُّرَاثُ. ويُسمَّى العَارِفُ بهذا العِلمِ: فارِضًا، وفِرِّيضًا، وفَرَضيًا، وفَرائِضيًّا. وقد منَعَهُ بعضُهُم، وردَّهُ غيرُه.

(أسبابُ الإرثِ(١)) وهو انتِقالُ مالِ الميِّتِ إلى حَيٍّ بعدَهُ، ثلاثَةٌ:

قيل: وأحسَنُ الأقوالِ: أن يُقالَ: أسبابُ المِلكِ نَوعان: اختياريٌّ: وهو ما يُملَكُ ردُّهُ، كالشِّراءِ والهِبَةِ. وقَهريٌّ: وهو ما لا يُملَكُ ردُّهُ، وهو الإرثُ. (ش ق ع)[٢].

(١) قوله: (**أسبابُ الإرثِ**[٣]) جمعُ سبَبٍ، وهو لغةً: ما يُتوصَّلُ به لغَيرِه، كالسُّلَّمِ لطُلُوعِ السَّطحِ.
واصطلاحًا: ما يَلزَمُ مِن وجودِه الوجودُ، ومِن عدَمِه العَدمُ لذَاتِه. (ش ع)[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي عقب (٢٠٩١)، والحاكم ٤/٣٣٣. ولم أجده في مسند أحمد، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند»، لكنه ذكره في الفتح ١٢/٥، وعزاه لأحمد والترمذي والنسائي. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (١٦٦٤).
[٢] «كشاف القناع» (١٠/٣٢٩).
[٣] في (ب): «وأسباب أرث» وهي «للمنتهى».
[٤] «كشاف القناع» (١٠/٣٣١).

أَحدُها: (رَحِمٌ) أي: قَرابَةٌ، قَرُبَت أَو بَعُدَت(١)، قال تعالى: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(فائدة): قوله في «ش منتهى»[١]: «بلى عِندَ عَدَمِ الرَّحِمِ» أي: في جَميعِ الصُّوَرِ المتقدِّمَةِ، وهو روايَةٌ عن أحمَد، رحمه اللَّه. (خطه)[٢].

(١) ومن «المنقور»[٣]: ومِن جَوابٍ للشيخ محمد[٤]: إذا تنازَعَ اثنانِ إرثَ مَيتٍ، كُلٌّ يدَّعِي أنَّه الأقرَبُ لهُ، فمَن أقامَ بيِّنَةً بذلِكَ، وعُرِفَ اتِّصالُه إلى الميِّتِ بتعدُّدِ الآباءِ، أو إقرارِ الميِّتِ قبلَ موتِه أنَّهُ الأقرَبُ، فإرثُهُ لهُ. انتهى.

إذا أقرَّ اثنانِ أنَّ أقرَبَ النَّاسِ لهُ فُلانٌ، وماتَ المُقِرُّ، فالظاهِرُ: صِحَّةُ ذلِكَ، وأنَّه يَرِثُهُ بالتَّعصيبِ.

وأمَّا قُولُه: فُلانٌ لُحمَةٌ لي، أو: قريبٌ لي. فهو يَرِثُ على قَولِ الأزجيِّ.

---

[١] في (أ)، (ب): «المنتهى» وانظر «دقائق أولي النهى» (٥٣١/٤) ونصه: «ولا يُورثُ بغيرِ هذِهِ الثَّلاثةِ نصًّا. فلا إرثَ بالمُوالاةِ، أي: المُؤاخاةِ، ولا المُعاقدةُ، أي: المُحالفةِ، ولا بإسلامِهِ على يديهِ، وكونِهِما مِن أهلِ دِيوانٍ، أي: مكتُوبينِ فِي دِيوانٍ واحِدٍ، والتِقاطِ طِفلٍ. واختار الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ وصاحِبُ «الفائِقِ»: بلَى عِند عدَمِ الرَّحِمِ، والنِّكاحِ، والوَلاءِ».

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «الفواكه العديدة» (٢٦/٢).

[٤] مراده: الشيخ محمد بن إسماعيل.

وأمَّا إن قالَ: أنا مِن قَبيلَةِ كذا، ثمَّ ماتَ، لم يَرِثْهُ مِنهُم أحدٌ؛ لأنَّه لو عُلِمَ ذلك ببيِّنَةٍ لكِنْ ضاعَ نَسبُهُ فيهم، لم يَرِثُوهُ، على المذهَب؛ لأنَّ مَن ادَّعى إرثًا، ذكَرَ سببَه. قاله شيخنا. (م ق ر).

(فائدة): سألني عبدُ العزيز بن جمَّاز: عن مَسألَةِ أُختِ عُثمان السُّليمان؟ وقد كنت كتبت سابقًا- تحت فتيا الشيخ عبد العزيز بن حسن، نسأ اللَّه في أجله- من كلامهم ما ظهر لي في المسألة.

وحاصله: أن النسب لا يثبت بمجرد الدعوى، ولا يثبت إلا ببينة تعين الأحق بالإرث، إما بشهادة قاطعة، أو استفاضة تقرب من القطع، وأما مجرد دعوى بني فلان مع كثرة المدعي، وتكاثر شعوب المُدَّعَى، فلا يثبت بذلك التوارث.

يبقى الإرث بعد فروض الزوج لذوي الأرحام، إذا لم يثبت عصبة النسب، فيكون لولد البنت نصف الباقي، ولبنات الإخوة نصفه، ويستوي ذكرهم وأنثاهم، إلا أن يكونوا أولاد إخوة لأم، فيسقطون، ويكون الباقي لولد البنت، لأن أمه تحجبهم حتى لا يخفى. قال ذلك وكتبه الفقير إلى اللَّه محمد بن محمود وصلى اللَّه على محمد.

الحمد للَّه: ما ذكره الشيخ محمد بن محمود جار على قواعد المذهب. ويشترط في البينة الشاهدة لمدعي قرابة شخص: أن تجمع بينه وبين المدعي قرابته في جد واحد، فتقول: فلان بن فلان بن فلان، وفلان بن فلان بن فلان، حتى يجتمعا في شخص واحد. هذا

(و) الثاني: (نِكَاحٌ) وهو عَقدُ الزَّوجيَّةِ الصَّحيحُ، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النِّساء: ١٢] الآية.

(و) الثالِثُ: (وَلَاءُ) عِتقٍ؛ لحَديثِ: «الولاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسب». رواهُ ابنُ حبَّان في صحيحِه، والحاكِمُ وصحَّحه[١].

والمُجمَعُ على تَوريثِهِم مِن الذُّكُورِ عَشَرَةٌ: الابنُ، وابنُه وإن نَزَل، والأَبُ، وأَبوهُ وإن عَلا، والأَخُ مُطلقًا، وابنُ الأَخِ لا مِن الأُمِّ؛ والعَمُّ لغَيرِ أُمٍّ، وابنُه، والزَّوجُ، وذُو الوَلاءِ.

ومِن الإناثِ سَبعٌ: البِنتُ، وبِنتُ الابنِ وإن نزَلَ، والأُمُّ، والجدَّةُ، والأُختُ، والزَّوجَةُ، والمُعتِقَةُ.

(والوَرَثَةُ) ثَلاثَةٌ: (ذُو فَرْضٍ، وعَصَبَةٍ، و) ذو (رَحِمٍ) ويأْتي بيانُهُم.

وإذا اجتَمَعَ جميعُ الذُّكُورِ، ورِثَ مِنهُم ثلاثَةٌ: الابنُ، والأَبُ، والزَّوجُ.

وجَميعُ النِّساءِ، ورِثَ مِنهُنَّ خمسٌ: البِنتُ، وبِنتُ الابنِ، والأُمُّ، والزَّوجَةُ، والشَّقيقَةُ.

ما ظهر لي من كلامهم. قاله كاتبه علي بن عبد اللَّه بن عيسى. ونقلته من خط نقل من خطه رحمه اللَّه[٢].

---

[١] أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم ٣٤١/٤ من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في الإرواء (١٦٦٨).

[٢] انظر «الدرر السنية» (١٣٢/٧) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

ومُمكِنُ الجَمعِ مِن الصِّنفَينِ، وَرِثَ: الأَبوَانِ، والوَلَدَانِ، وأَحدُ الزَّوجَينِ.

(فَذُو الفَرضِ عَشَرَةٌ: الزَّوجانِ، والأَبوانِ، والجَدُّ، والجَدَّةُ، والبَناتُ) الواحِدَةُ فأَكثَرُ (وبَناتُ الابنِ) كذلِكَ (والأخَواتُ مِن كُلِّ جِهَةٍ) كذلِكَ (والإخوَةُ مِنَ الأمِّ) كذلِكَ، ذكُورًا كانُوا أَو إناثًا.

(فَلِلزَّوجِ النِّصْفُ) معَ عدَمِ الولَدِ، ووَلَدِ الابنِ. (ومعَ وُجُودِ وَلَدٍ) وارِثٍ (أو وَلَدِ ابنٍ) وارِثٍ (وإن نَزَلَ) ذَكَرًا كانَ أَو أُنثَى، واحدًا أَو مُتعدِّدًا: (الرُّبُعُ) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ [النِّساء: ١٢].

(ولِلزَّوْجَةِ فأكثَرَ نِصفُ حالَيهِ فِيهِما) فلَهَا رُبُعٌ معَ عدَمِ الفَرعِ الوارِث، وثُمْنٌ معَهُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ [النِّساء: ١٢].

(ولِكُلٍّ مِنَ الأَبِ والجَدِّ السُّدُسُ بالفَرْضِ، معَ ذُكُورِ الوَلَدِ، أو ولَدِ الابْنِ) أي: معَ ذَكَرٍ فأكثَرَ مِن ولدِ الصُّلبِ، أَو ذَكرٍ فأَكثَرَ مِن ولَدِ الابن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النِّساء: ١١].

....

(ويَرِثانِ بِالتَّعصِيبِ معَ عَدَمِ الوَلَدِ) الذَّكَرِ والأُنثَى (و) عَدَمِ (ولَدِ الابنِ) كذلِكَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النِّساء: ١١] فأَضافَ الميراثَ إليهِما، ثمَّ جعلَ للأُمِّ الثُّلُثَ، فكانَ الباقِي للأَبِ.

(و) يَرِثَانِ (بالفَرضِ والتَّعْصِيبِ معَ إناثِهِما) أي: إناثِ الأَولادِ، أو أَولادِ الابنِ، واحِدَةً كُنَّ أَو أَكثَرَ، فمَن ماتَ عن أَبٍ وبنتٍ، أَو جَدٍّ، فلِلبِنتِ النِّصفُ، وللأَبِ أَو الجَدِّ السُّدُسُ فَرضًا؛ لما سبَقَ، والباقِي تَعصيبًا؛ لحديث: «أَلحِقُوا الفَرائِضَ بأهلِها، فما بَقِيَ فهو لأَولَى رَجُلٍ ذكَرٍ»[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(فَصْلٌ)

(والجَدُّ لأَبٍ وإن عَلا) بمَحضِ الذُّكورِ (مَعَ وَلَدِ أبوين، أو) ولَدِ (أَبٍ) ذكَرًا أَو أُنثَى، واحِدًا أَو مُتعدِّدًا (كأَخٍ منهُمْ(١)) في مُقاسَمَتِهم

فَصلٌ

(١) قوله: (**والجَدُّ لأبٍ، وإنْ عَلا معَ ولَدِ أبوَينِ، أو أبٍ، كأخٍ مِنهُم**[١]) قال في «الفروع»: وعنهُ: يَسقُطُ ولدُ الأبوَينِ والأَبِ بِجَدٍّ، وهو أظهَرُ، اختارَهُ شيخُنا. [قالَ: وهُو قولُ طائِفةٍ مِن أصحابِ الإمامِ أحمَدَ، كأبِي حفصٍ البَرمَكِيِّ، والآجُرِّيِّ، وابن بطة. وذكرَهُ ابنُ الزّاغُونيِّ عن أبِي حفصٍ العُكبَرِيِّ، والآجُرِّيِّ. وذكرَ ابنُ الجوزِيِّ الآجُرِّيَّ مِن أعيانِ أعيانِ[٢] أصحابِ أحمدَ.

ونقَلَ أبُو طالِبٍ: أقُولُ بِقولِ زيدٍ: ليس الجدُّ أبًا؛ لِقولِ رسُولِ اللّهِ ﷺ: «أفرضُكُم زيدٌ»[٣]. ضعّفهُ شيخُنا، وهُو مِن رِوايةِ أنسٍ. حدِيثٌ حسنٌ، وأسنادُهُ ثِقاتٌ، ورُوِي مُرسلًا. انتهى][٤].

على قوله في هذه «الحاشية»: «وهو أظهر»[٥]: [وصوَّبه[٦] في

---

[١] في (أ)، (ب): «فصل والجد لأب .. إلخ».

[٢] سقطت: «أعيان» الثانية من (ب).

[٣] أخرجه الترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٤) من حديث أنس. وصححه الألباني.

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط) وانظر «الفروع» (١٨/٨).

[٥] «على قوله في هذه الحاشية: وهو أظهر» ليست في (ط).

[٦] أي: القول بسقوطهم بالجد.

المالَ، أَو ما أَبقَت الفُروضُ؛ لأَنَّهم تَساوَوا في الإدلاءِ بالأَبِ، فتَساوَوا في المِيرَاثِ. وهذا قَولُ زَيدِ بنِ ثابِتٍ[١]، ومَن وافَقَهُ.

فجَدٌّ وأُختٌ: لهُ سَهمَان، ولها سَهمٌ. جَدٌّ وأَخٌ: لكُلٍّ سَهمٌ. جدٌّ وأُختَانِ: لهُ سَهمَانِ، ولهُما سَهمَان. جدٌّ وثَلاثُ أَخوَاتٍ: لهُ سَهمَانِ، ولِكُلٍّ مِنهُنَّ سهمٌ. جدٌّ وأَخٌ وأُختٌ: للجَدِّ سَهمَانِ، والأَخِ سَهمَان، والأُختِ سَهمٌ.

وفي جَدٍّ وجدَّةٍ وأَخٍ: للجدَّةِ السُّدُسُ، والباقي للجَدِّ والأَخِ مُقاسَمَةً.

والأَخُ لأُمٍّ فأَكثَرَ ساقِطٌ بالجَدِّ، كما يأْتي.

«الإنصاف»: لأنَّ اللَّهَ تعالى سمَّاهُ أبًا في قَوله: ﴿أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحَجّ: ٧٨] وفي قولِ يعقوب: ﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ [يُوسُف: ٦] وغيرِ ذلك. وفي الحديث: «ارمُوا بَني إسماعيلَ، فإنَّ أباكُم كانَ راميًا»[٢].

ويُحقِّقُ ذلك: أنَّ بَني الإخوَةِ يَسقُطُونَ معَ الجَدِّ إجماعًا، وإنْ عَلا. ولأنَّ ابنَ الابنِ يَقومُ مَقَامَ أبيه في الحَجْبِ؛ فكذلِكَ أبو الأَبِ. كما قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما: ألا يتَّقي اللَّهَ زيدٌ! يَجعَلُ ابنَ الابنِ ابنًا، ولا يجعلُ أبَا الأبِ أبًا. (خطه)][٣].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٣).

[٢] أخرجه البخاري (٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع.

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(فإن نَقَصَتْهُ) أي: الجَدَّ (المُقاسَمَةُ عن ثُلُثِ المالِ) إذا لم يَكُن مَعهُم صاحِبُ فَرضٍ (أُعطِيَهُ) أي: أُعطِيَ ثُلثَ المالِ، كجَدٍّ وأَخَوَين وأُختٍ فأَكثَرَ، لهُ الثُّلُثُ، والبَاقِي لهُم، للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثيَين.

وتَستَوِي لهُ المُقاسَمَةُ والثُّلُثُ في: جدٍّ وأَخَوَين، وجَدٍّ وأَربَعِ أَخوَاتٍ، وجدٍّ وأَخٍ وأُختَين.

(ومعَ ذِي فَرضٍ) كبِنتٍ، أَو بِنتِ ابنٍ، أَو زَوجٍ، أَو زوجَةٍ، أَو أُمٍّ، أَو جدَّةٍ، يُعطَى الجدُّ (بَعدَهُ) أي: بعدَ ذِي الفَرضِ، واحِدًا كان أَو أَكثَرَ (الأحَظَّ من المُقاسَمَةِ) كزوجَةٍ وجدٍّ وأُختٍ، مِن أَربعَةٍ، للجَدِّ سَهمانِ، وللزَّوجَةِ سهمٌ، وللأُختِ سَهمٌ.

(أو ثُلُثَ ما بَقِيَ) كأُمٍّ وجدٍّ وخمسَةِ إِخوَةٍ، مِن ثمانيَةَ عشَرَ، للأُمِّ ثلاثَةُ أَسهُمٍ، وللجدِّ ثُلثُ البَاقِي خمسَةٌ، ولِكُلِّ أَخٍ سَهمانِ. (أو سُدُسَ الكُلِّ) كبِنتٍ وأُمٍّ وجدٍّ وثَلاثَةِ إِخوَةٍ.

(فإن لم يَبْقَ) بعدَ ذَوي الفُروضِ (سِوى السُّدُسِ) كبِنتٍ وبِنتِ ابنٍ وأُمٍّ وجدٍّ وإِخوَةٍ (أُعطِيَهُ) أي: أُعطِيَ الجدُّ السُّدُسَ الباقِي (وسَقَطَ الإِخوَةُ) مُطلَقًا؛ لاستِغرَاقِ الفُرُوضِ التَّرِكَةَ (إلَّا) الأُختَ (في الأَكدَرِيَّةِ) وهي زَوجٌ وأُمٌّ وأُختٌ وجدٌّ، للزَّوجِ النِّصفُ، وللأُمِّ الثُّلُثُ، يَفضُلُ سُدُسٌ يأْخُذُهُ الجدُّ، ويُفرَضُ للأُختِ النِّصفُ، فتَعولُ لتِسعَةٍ، ثمَّ يَرجِعُ الجدُّ والأُختُ للمقَاسَمَةِ، وسِهامُهُمَا أَربعَةٌ، على ثلاثَةٍ، عدَدِ

....

رُؤُوسِهِمَا، فتَصحُّ مِن سَبعَةٍ وعِشرِين، للزَّوجِ تِسعَةٌ، وللأُمِّ سِتَّةٌ، وللجَدِّ ثمانيَةٌ، وللأُختِ أَربعَةٌ.

سُمِّيَت أَكدريَّةً؛ لتَكديرِهَا لأُصُولِ زَيدٍ في الجدِّ والإِخوَةِ.

(ولا يَعُولُ) في مَسائِلِ الجدِّ غَيرُها (ولا يُفرَضُ لأُختٍ معَهُ) أي: معَ الجدِّ ابتِدَاءً (إلَّا بها) أي: بالأَكدريَّةِ.

وأَمَّا مسائِلُ المعادَّةِ، فيُفرَضُ فيها للشَّقيقَةِ، بعدَ أَخذِه نَصيبَه.

(ووَلَدُ الأَبِ) ذكَرًا كان أو أُنثى، واحِدًا أَو أَكثَرَ (إذا انفَرَدُوا) عن ولَدِ الأَبوَينِ (معَهُ) أي: معَ الجدِّ (كولَدِ الأبوَينِ) فيما سَبَقَ. (فإن اجتَمَعُوا) أي: اجتمَعَ الأَشقَّاءُ وولَدُ الأَبِ، عادَّ ولدُ الأَبوَينِ الجَدَّ(١)

---

(١) قوله: (**عادَّ ولدُ الأبوَينِ الجَدَّ**[١]) المُعَادَّةُ هي مذهَبُ زَيدِ بنِ ثابتٍ، رضي اللَّه عنه.

وأمَّا عَليٌّ، وابنُ مسعودٍ، رضي اللَّه عنهما: فإنَّهُما يُقاسِمَانِ بِهِ ولدَ الأبوَينِ، ويَسقُطُ ولدُ الأبِ، ولا يَعتدَّانِ بِهِ؛ لأنَّه محجُوبٌ بولَدِ الأبوَينِ، فلا يعتدَّانِ به، كولَدِ الأمِّ. (خطه).

[للجدِّ سَهمَانِ[٢]، وللثَّلاثَةِ ثَلاثَةٌ، ثمَّ تأخُذُ الأُختُ مِن الأَبوَينِ مِن أُختِهَا تمامَ النِّصفِ؛ سَهمٌ ونِصفٌ. يَبقَى لهُما نِصفُ سَهمٍ، بَينَهُما،

---

[١] «قوله: «عادَّ ولدُ الأبوَينِ الجَدَّ» ليست في (أ).

[٢] في مسألة «عشرينية زيد» وهي: جد، وأخت لأبوين، وأختان لأب. وانظر «دقائق أولي النهى» (٥٤٥/٤).

بولدِ الأبِ (فـ) إذا (قاسموه، أخذ عصبةُ ولدِ الأبوينِ ما بيدِ ولدِ الأبِ)، كجدٍّ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأبٍ. فللجدِّ سهمٌ، والباقي للشقيقِ؛ لأنه أقوى تعصيبًا من الأخِ للأبِ.

(و) تأخذُ (أنثاهم) إذا كانت واحدةً (تمامَ فرضِها) وهو النِّصفُ (وما بقي لولدِ الأبِ) فجدٌّ وشقيقةٌ وأخٌ لأبٍ. تصحُّ من عشرةٍ، للجدِّ أربعةٌ، وللشقيقةِ خمسةٌ، وللأخِ للأبِ ما بقي وهو سهمٌ.

فإن كانت الشقيقاتُ ثنتينِ فأكثرَ، لم يُتصوَّرْ أن يبقى لولدِ الأبِ شيءٌ.

لكلِّ واحدةٍ رُبعُ سهمٍ، فتضرِبُ مخرجَ الرُّبعِ، وهو أربعةٌ، في خمسةٍ، تكُن عشرين. (خطه)][1].

❁ ❁ ❁

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط) والتعليق كله ليس في (ب).

(فَصْلٌ)

فِي أحوَالِ الأُمِّ

(وللأُمِّ السُّدُسُ معَ وَلَدٍ، أو ولَدِ ابنٍ) ذكَرًا أَو أُنثَى، واحِدًا أَو مُتعدِّدًا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النِّساء: ١١]. (أو اثنَينِ) فأَكثَرَ (مِن إخوَةٍ أو أخَواتٍ) أَو مِنهُمَا؛ لمفهوم(١) قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النِّساء: ١١].

(و) لها (الثُّلُثُ معَ عدَمِهِمْ) أي: عَدَمِ الولَدِ وولَدِ الابنِ، والعَددِ مِن الإخوَةِ والأَخوَاتِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النِّساء: ١١].

(و) ثُلُثُ الباقِي، وهو في الحَقيقَةِ: إمَّا (السُّدُسُ، معَ زَوجٍ وأبوَيْنِ)، فتَصِحُّ من سِتَّةٍ.

(و) إمَّا (الرُّبُعُ، معَ زوجَةٍ وأبَوَينِ، وللأَبِ مِثلاهُما) أي: مِثلا النَّصيبَينِ في المسأَلتَينِ.

فَصلٌ في أحوالِ الأُمِّ[١]

(١) قوله: (لمفهُومِ قولِه.. إلخ) هذا مَنطوقٌ لا مَفهُومٌ.

---

[١] ليس في (ط) شيء من التعليقات في هذا الفصل وما بعده حتى «باب ميراث الحمل».

ويُسمَّيانِ: بالغَرَّاوَينِ، والعُمَريَّتَينِ، قضَى فيهِمَا عمرُ بذلك، وتَبِعَه عُثمانُ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وابنُ مسعود[١] رضي اللَّه عنهم.

وولدُ الزِّنَى، والمنفيُّ بلِعَانٍ: عصَبتُه-بعدَ ذُكورِ ولدِه- عَصَبَةُ أُمِّهِ(١) في إرثٍ فقَط(٢).

---

(١) قوله: (عَصَبَتُه.. عَصَبَةُ أُمِّهِ) وعنه: أنَّها هي عَصبتُهُ. اختارَهُ أبو بكرٍ، والشيخُ تَقيُّ الدِّين، وصاحِبُ «الفائق».

وكانَ زَيدُ بنُ ثابتٍ يُورِّثُ مِن ابنِ المُلاعِنَةِ، كما يُورِّثُ مِن غَيرِ ابنِ المُلاعِنَةِ، ولا يَجعَلُها عَصبةَ ابنِها، ولا عَصَبتَهَا عَصبتَهُ. فإنْ كانَت أُمُّهُ مَولاةً لقَومٍ، جَعَلَ الباقِيَ مِن مِيرَاثِها لمَولاهَا، فإن لم تَكُن مَولاةً جَعلَهُ لبَيتِ المالِ. فإن كانَ معَهُما أحدٌ، أخذَ فرضَهُ[٢]. وهذا قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفَةَ، والجمهورِ. إلا أنَّ أبا حنيفَةَ وأهلَ البَصرَةِ جَعلُوا الردَّ وذَوي الأرحامِ أحقَّ مِن بَيتِ المَالِ. (خطه)[٣].

قال في «الإنصاف»: فعَلَى المذهَبِ: يَرِثُ أخُوهُ لأُمِّهِ مع ابنتِه، لا أختُهُ لأمِّه، فيُعايَا بها! قال: وعلى الرِّوايَةِ الثانيَةِ: إنْ لم تَكُن الأمُّ موجودَةً، فعَصبتُها عصبتُهُ، على الصحيح. (خطه)[٤].

(٢) قوله: (في إرثٍ فقَط) لا في عَقلٍ، وتَزويجٍ، وغَيرِهما. (ح م ص)[٥].

---

[١] تنظر هذه الآثار في السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٢٨.

[٢] «فإن كانَ معَهُما أحدٌ، أخذَ فرضَهُ» ليست في (أ).

[٣] انظر «المغني» (٨/ ١١٧).

[٤] انظر «الإنصاف» (١٨/ ٤٥) والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٥] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ٩٩٨).

(فَصْلٌ)

فِي مِيرَاثِ الجدَّةِ

(تَرِثُ أُمُّ الأُمِّ، وأُمُّ الأبِ، وأُمُّ أبي الأَبِ) فقَط(١) (وإن عَلَونَ أُمُومَةً(٢): السُّدُسَ) لما روَى سعيدٌ في «سننه»[١]، عن ابنِ عُيينَةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ النَّخعي: أَنَّ النبيَّ ﷺ ورَّثَ ثلاثَ جدَّاتٍ، ثِنتَينِ مِن قِبَلِ الأَبِ، وواحِدَةً مِن قِبَلِ الأُمِّ. وأخرجَهُ أبو عُبيدٍ، والدَّارقطني[٢].

(فإن) انفردَت واحِدَةٌ مِنهُنَّ، أَخذَتْهُ.

وإن اجتَمَعَ اثنتانِ أَو الثَّلاثُ، و(تَحاذَيْنَ) أي: تَساوَينَ في القُربِ أَو البُعدِ مِن الميِّتِ، (فـ)ـالسُّدُسُ (بَينَهُنَّ)؛ لعَدَمِ المرجِّحِ لإِحداهُنَّ عن الأُخرَى.

(ومَنْ قَرُبت) مِن الجدَّاتِ (فـ)ـالسُّدسُ (لها وَحْدَهَا) مُطلَقًا(٣).

---

(١) ولا يَرِثُ عندَ مالكٍ إلا اثنَتان: أُمُّ الأُمِّ، وأُمُّ الأبِ.

(٢) قوله[٣]: (**ولا لأمِّ أبي جَدٍّ**) واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: أنَّها تَرِثُ. ومِثلُها: أمُّ جَدِّ الجَدِّ، وإن عَلَت أُمومَةً. (خطه).

(٣) قوله: (**مطلقًا**) أي: سواءٌ كانَت مِن جِهَةِ الأُمِّ، أو مِن جِهَةِ الأب.

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٧٩).

[٢] أخرجه الدارقطني ٤/٩١.

[٣] أي: في «المنتهى» ونصه: «فلا ميراث لأم أبي أم، ولا لأم أبي جد».

وتَسقُطُ البُعدَى مِن كُلِّ جِهَةٍ بالقُربى.

(وَتَرِثُ أُمُّ الأَبِ، و) أُمُّ (الجَدِّ مَعْهُمَا) أي: معَ الأَبِ والجَدِّ (كـ)ـما يَرِثَان (مَعَ العَمِّ) رُوي عن عُمرَ[١]، وابنِ مسعودٍ[٢]، وأبي مُوسَى[٣]، وعِمرَانَ بنِ حُصينٍ[٤]، وأبي الطُّفيلِ[٥] رضي اللَّه عنهم.

(وتَرِثُ الجَدَّةُ) المُدلِيَةُ (بِقَرَابَتَينِ) معَ الجدَّةِ ذاتِ القَرابَةِ الواحِدَةِ (ثُلُثَي السُّدُسِ(١)) وللأُخرَى ثُلُثُه (فلَو تَزَوَّجَ بِنتَ خالَتِهِ) فأَتَت بِولَدٍ (فجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ ولدِهِما، وأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ. وإن تزَوَّجَ بِنتَ عَمَّتِهِ) فأَتَت بوَلَدٍ (فجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ أَبِي أَبِيهِ)، فتَرِثُ بالقَرابَتَينِ(٢).

ولا يُمكِنُ أَن تَرِثَ جدَّةٌ بجِهَةٍ معَ ذاتِ ثَلاثٍ.

---

(١) قوله: (**ثُلُثَي السُّدُس**) هذا مِن المُفردَاتِ. (خطه).

(٢) وقد تُدلي جَدَّةٌ بثَلاثِ جِهَاتٍ، تَرِثُ بها، كما لو تزوَّجَ هذا الولَدُ بِنتَ خالَتِه، فأتَت بوَلَدٍ مِنهُ، فالجدَّةُ المذكورَةُ بالنِّسبَةِ إليه: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ أُمِّ أُمِّ أَبٍ، وأُمُّ أُمِّ أبي الأَبِ. فهذِهِ الجدَّةُ في هذِهِ الصُّورَةُ يَنحَصِرُ السُّدُسُ فيها؛ لأنَّا لا نُورِّثُ أكثرَ مِن ثلاثِ جدَّاتٍ.

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٤)، وسعيد بن منصور (٩٠)، وأحمد في العلل ٢/ ٥٨٥، والبيهقي ٦/٢٢٦ من طريق سعيد بن المسيب عن عمر.

[٢] أخرجه البيهقي ٦/٢٢٦. وإسناده صحيح.

[٣] أخرجه سعيد بن منصور (١٠٣). وهو منقطع.

[٤] أخرجه البيهقي ٦/٢٢٦. وإسناده صحيح.

[٥] لم أجده.

(فَصْلٌ)

في ميراثِ البَناتِ، وبَناتِ الابنِ، والأَخوَاتِ

(والنِّصفُ: فَرْضُ بِنتٍ) إذا كانَت (وَحدَهَا) بأَن انفرَدَت عمَّن يُساويها ويُعصِّبُها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النّساء: ١١]. (ثُمَّ هوَ) أي: النِّصفُ: (لبِنتِ ابْنٍ وَحدَها) إذا لم يكُن ولدَ صُلبٍ، وانفرَدَت عمَّن يُساوِيها ويُعصِّبُها.

(ثُمَّ) عندَ عدَمِهِمَا: (لأُختٍ لأبَوينِ) عندَ انفِرَادِهَا عمَّن يُساويها، أو يُعصِّبُها، أَو يَحجُبُها. (أو): أُختٍ (لأبٍ وحْدَهَا) عندَ عدَمِ الشَّقيقَةِ، وانفِرَادِهَا.

(والثُّلُثانِ: لِثِنتَينِ مِن الجَمِيعِ) أي: مِن البَناتِ، أَو بَناتِ الابنِ، أَو الشَّقيقَاتِ، أَو الأَخوَاتِ لأَبٍ (فأَكثَر) لقولِه تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النّساء: ١١]. وأَعطَى النبيُّ ﷺ بِنْتَي سَعدٍ الثُّلُثَينِ[١]. وقال تعالى في الأُختَين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النّساء: ١٧٦] (إذا لم يُعَصَّبْنَ بِذَكَرٍ) بإِزائِهِنَّ، أَو أَنزَلَ مِن بناتِ الابنِ عِندَ احتياجِهِنَّ إليه، كما يأْتي. فإِن عُصِّبنَ بذَكرٍ،

---

[١] أخرجه أحمد ١٠٨/٢٣ (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩١، ٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠) من حديث جابر. وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٧٧٠، ٦٧٤٢).

فالمالُ، أَو ما أَبقَت الفُروضُ بينَهُم، للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ.

(والسُّدُسُ: لِبِنتِ ابنٍ فأَكثَرَ) وإن نزَلَ أَبوهَا؛ تَكمِلَةَ الثُّلُثَين (معَ بِنْتٍ) واحدَةٍ؛ لقَضَاءِ ابنِ مَسعُودٍ، وقولِه: إنَّه قضاءُ رَسولِ اللَّه ﷺ فيها. رواهُ البخاري[١].

(ولأُختٍ فأَكثَرَ لأَبٍ مَعَ أُختٍ) واحدَةٍ (لأبَوَيْنِ) السُّدُسُ؛ تكمِلَةَ الثُّلُثَين، كبِنتِ الابنِ معَ بنتِ الصُّلبِ.

(معَ عَدمِ مُعَصِّبٍ فِيهِمَا) أي: في مَسأَلَتي بِنتِ الابنِ معَ بِنتِ الصُّلبِ، والأُختِ لأَبٍ معَ الشَّقيقَةِ. فإن كانَ معَ إحداهُما مُعَصِّبٌ، اقتَسَمَا البَاقِي، للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيينِ.

(فإن استَكمَلَ الثُّلُثَيْنِ بَناتٌ) بأَنْ كُنَّ ثِنتَينِ فأَكثَرَ، سَقَطَ بناتُ الابنِ، إن لم يُعَصَّبنَ.

(أو) استكمَلَ الثُّلُثَينِ (هُمَا) أي: بِنتٌ وبِنتُ ابنٍ (سقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ) كبَناتِ ابنِ ابنٍ (إن لم يُعَصِّبهُنَّ ذَكَرٌ بِإزائِهِنَّ) أي: بدَرَجَتِهِنَّ (أو أَنزَلُ مِنهُنَّ) مِن بَني الابنِ. ولا يُعَصِّبُ ذاتَ فَرضٍ أَعلَى مِنهُ، ولا مَن هِي أَنزَلُ مِنهُ.

(وكذا الأَخَواتُ مِن الأَبِ) يَسقُطْنَ (معَ أَخَواتٍ للأَبَوينِ) اثنتَينِ فأَكثَرَ (إن لم يُعَصِّبْهُنَّ أَخوهُنَّ) المُساوِي لهُنَّ. وابنُ الأَخِ لا يُعصِّبُ

....

[١] أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

أُختِه، ولا مَن فَوقَه.

(والأُختُ فأكثرُ) شقيقَةً كانَت أَو لأَبٍ، واحدَةً أَو أَكثرَ (تَرِثُ ما فَضَلَ عن فَرضِ البِنْتِ) أَو بِنتِ الابنِ (فأَزيَدَ) أي: فأَكثَرَ.

فالأَخوَاتُ معَ البَناتِ أَو بَناتِ الابنِ عَصَبَاتٌ. ففِي بِنتٍ وأُختٍ شَقيقَةٍ وأَخٍ لأَبٍ، للبِنتِ النِّصفُ، وللشَّقيقَةِ الباقِي، وسقَطَ الأَخُ لأَبٍ بالشَّقيقَةِ؛ لكَونِها صارَت عصَبَةً معَ البِنتِ.

(وللذَّكَرِ) الواحِدِ (أو الأُنثَى) الواحِدَةِ، أَو الخُنثَى (مِن ولَدِ الأُمِّ: السُّدُسُ. ولاثنَينِ) مِنهُم، ذَكَرَين، أَو أُنثَيَينِ، أَو خُنثَيَينِ، أَو مُختَلِفَينِ (فأزيَدَ: الثُّلُثُ بينَهُم بالسَّوِيَّةِ) لا يُفَضَّلُ ذكرُهُم على أُنثَاهُم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢] أجمعَ العُلماءُ على أَنَّ المرادَ هُنَا ولَدُ الأُمِّ.

* * *

....

(فَصْلٌ
في الحَجْبِ)

وهو لغةً: المَنعُ. واصطِلاحًا: مَنعُ مَن قامَ بهِ سَببُ الإرثِ مِن الإرثِ بالكُليَّةِ، أَو مِن أوفَرِ حَظِّهِ.

ويُسمَّى الأَوَّلُ حَجْبَ حِرمَانٍ، وهو المرادُ هُنَا.

(تَسْقُطُ الأجدَادُ بالأَبِ) لإدلائِهِم بِهِ.

(و) يَسقُطُ (الأَبعَدُ) مِن الأَجدَادِ (بِالأَقرَبِ) لِذلِكَ.

(و) تَسقُطُ (الجدَّاتُ) مِن قِبَلِ الأُمِّ والأَبِ (بالأُمِّ) لأَنَّ الجدَّاتِ يَرِثنَ بالوِلادَةِ، والأُمُّ أَولاهُنَّ؛ لمباشَرَتِها الوِلادَةَ.

(و) يَسقُطُ (ولَدُ الابنِ بالابْنِ) ولو لم يُدْلِ بِهِ؛ لقُربه.

(و) يَسقُطُ (ولَدُ الأبَوَيْنِ) ذكرًا كانَ أَو أُنثَى (بابنٍ وَابْنِ ابْنٍ) وإِن نزَلَ (وَأبٍ) حَكاهُ ابنُ المنذِرِ إجماعًا.

(و) يَسقُطُ (ولدُ الأَبِ بِهِمْ) أي: بالابنِ، وابنِه وإِن نزَلَ، والأَبِ (وبِالأخِ لأبَوَينِ) وبالأُختِ لأَبَوين إذا صارَت عَصبَةً معَ البِنتِ، أَو بِنتِ الابنِ.

(و) يَسقُطُ (ولَدُ الأمِّ بالولَدِ) ذكَرًا كانَ أو أُنثَى (وبولَدِ الابنِ) كذلِكَ (وَبالأَبِ وأَبِيهِ) وإِن عَلا.

....

(ويَسقُطُ بهِ) أي: بأَبِ الأَبِ وإِن عَلا (كُلُّ ابنِ أخٍ، و) كُلُّ (عَمٍّ) وابنُه؛ لقُربِه.

ومَن لا يَرِثُ- لرِقٍّ، أَو قَتلٍ، أَو اختِلافِ دِينٍ- لا يَحجُبُ حِرمَانًا، ولا نُقصَانًا.

❁ ❁ ❁

....

(بابُ العَصَبَاتِ)

مِن العَصْبِ، وهو الشَّدُّ. سُمُّوا بذلِكَ؛ لشَدِّ بَعضِهِم أُزْرَ بَعضٍ.

(وهُم: كُلُّ مَنْ لو انفرَدَ لأخَذَ المالَ بِجِهَةٍ واحِدَةٍ) كالأَبِ، والابنِ، والعَمِّ، ونحوِهِم.

واحتَرَزَ بقَولِه: «بجهَةٍ واحدَةٍ» عن ذِي الفَرضِ، فإِنَّه إِذا انفرَدَ يأْخُذُهُ بالفَرضِ والرَّدِّ، فقَد أَخذَهُ بجِهَتَينِ.

(ومعَ ذِي فَرضٍ يَأخُذُ ما بَقِيَ) بعدَ ذَوي الفُرُوضِ. ويَسقُطُ إِذا استغرَقَت الفُروضُ التَّرِكَةَ.

فالعصبَةُ: مَن يَرِثُ بلا تَقديرٍ.

ويُقدَّمُ أَقرَبُ العَصبَةِ. (فأقرَبُهُم: ابنٌ، فابنُهُ وإنْ نَزَلَ) لأَنَّه جُزءُ المَيتِ.

(ثُمَّ الأَبُ) لأَنَّ سائِرَ العَصَبَاتِ يُدلُونَ بِهِ (ثُمَّ الجَدُّ) أَبُوهُ (وإن عَلا(١)) لأَنَّه أَبٌ، ولهُ إِيلادٌ (معَ عدَمِ أخٍ لأبَوينِ، أو لأَبٍ)، فإنْ

باب العصبة

(١) قوله: (أبوه[١] وإنْ عَلا) أي: بمَحضِ الذُّكورِ.

وإنَّما قدَّمَ الأبناءَ على الآباءِ، معَ استِوائِهم في الإدْلاءِ إلى الميِّت بلا واسِطَةٍ؛ لأنَّ الأبناءَ الطَّرفُ المُقبلُ، والآباءَ الطَّرفُ المُدبِرُ، والإقبَالُ

---

[١] في (أ)، (ب): «فأب فأبوه» وهي للمنتهى.

اجتَمَعَ مَعهُم، فعَلَى ما تقدَّمَ.

(ثمَّ هُما) أي: ثمَّ الأَخُ لأَبوَينِ، ثمَّ لأَبٍ (ثُمَّ بَنُوهُما) أي: ثمَّ بنُو الأَخِ الشَّقيقِ، ثمَّ بنُو الأَخِ لأَبٍ وإن نَزَلُوا (أبَدًا).

(ثُمَّ عمٌّ لأبَوَينِ، ثُمَّ عَمٌّ لأبٍ، ثم بَنُوهُما كذلكَ) فيُقدَّمُ بَنُو العَمِّ الشَّقيقِ، ثمَّ بَنُو العَمِّ لأَبٍ.

(ثُمَّ أعمَامُ أبيهِ لأبَوَينِ، ثُمَّ) أَعمَامُ أَبيهِ (لأبٍ، ثُمَّ بَنُوهُم كذَلِكَ) يُقدَّمُ ابنُ الشَّقيقِ على ابنِ الأَبِ.

(ثُمَّ أعْمامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُم كَذَلِكَ) ثمَّ أَعمَامُ أبي جَدِّه، ثمَّ بنُوهُم كذلِكَ. وهكذا، (لا يَرِثُ بَنُو أبٍ أعلَى(١)) وإن قَرُبُوا (معَ بَني أبٍ

أقوَى مِن الإدبَارِ. (ح منتهى)[١].

(١) قوله: (**لا يَرِثُ بَنُو أبٍ أعلَى**) اعلَم: أنَّ جِهاتِ العُصُوبَةِ عِندَنا: البُنوَّةُ، ثمَّ الأُبوَّةُ[٢]، ثمَّ الجُدُودَةُ معَ الإخوَةِ، ثمَّ بَنو الإخوَةِ، ثمَّ العُمومَةُ، ثمَّ الوَلاءُ.

وعِندَ الشافعيَّةِ والمالكيَّةِ: الجِهاتُ سَبعٌ، بزِيادَةِ: الإسلامِ، وهو: بَيتُ المالِ إن انتَظَمَ. وهو مؤخَّرٌ عمَّا تقدَّمَ.

وعندَ الحنفيَّةِ: خَمسٌ، بإسقَاطِ بَيتِ المَالِ، وإدخَالِ الجَدِّ وإن عَلا في الأُبوَّةِ، وبَني الإخوَةِ وإن سَفلُوا في الأُخوَّةِ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٠٠١/٢).

[٢] سقطت: «ثم الأبوة» من (ب).

أقرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا) لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ يرفَعُه: «أَلحِقُوا الفرائِضَ بأَهلِها، فما بَقِي فلأَولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه[١]. و«أَولَى» هُنا بمَعنَى: أَقرَبُ، لا بِمَعنَى أَحَقُّ؛ لما يَلزَمُ عليهِ مِن الإبهَامِ والجَهالَةِ(١).

(فأَخٌ لأَبٍ) وابنُهُ وإِن نزَلَ (أولَى مِنْ عَمٍّ) ولو شَقيقًا (و) مِن (ابنِهِ. و) أَخٌ لأَبٍ أولَى مِن (ابْنِ أخٍ لأبَوَيْنِ)؛ لأَنَّهُ أَقرَبُ مِنهُ (وهُوَ)

فإن قُلتَ: لِمَ عَدَدْتُم بَني الإخوَةِ جِهَةً مُستقلَّةً دُونَ بَني الأعمَامِ؟ فالجَوابُ: أنَّهم لمَّا لم يُشارِكُوا الجَدَّ، بل حَجَبَهُم، فخالَفُوا آباءَهُم في ذلِك، لم يُمكِن إدراجُهُم معَهُم، بخلافِ بَني الأعمام. (ع ن)[٢].

(١) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»[٣]: «فمَن نكَحَ امرأةً، وأبوهُ بِنتَهَا» أورَدَ فيهِ شَيخُنا، الشيخُ عُثمانُ، حفظهُ اللَّهُ مِن كُلِّ سُوءٍ، سُؤالًا، فقالَ:

بِنتٌ لها عَمَّانِ لا مِن كَلالَةٍ ... وخالٌ حَوَى مِن دُونِ الاعمَامِ مالَها
فلا قَتلَ ولا رِقَّ فِيهِما[٤] ... بأيِّ المَعاني حازَ ذُو الخَالِ مالَها

وقالَ جوابَهُ، عفا اللَّه عنه:

أخٌ مِن أبيهَا ناكِحٌ أُمَّ أُمِّها ... فأولَدَها إبنًا وذلِكَ خالُها

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥). وتقدم تخريجه في أوائل كتاب الفرائض.

[٢] «حاشية المنتهى» (٣/٥١٩).

[٣] «منتهى الإرادات» (٣/٥١٩).

[٤] كذا الشطر! ولا يستقيم، فلعل به سقطًا.

أي: ابنُ أَخٍ لأَبَوَينِ، (أوِ ابنُ أخٍ لأبٍ، أولَى مِن ابْنِ ابنِ أخٍ لأبَوَينِ)؛ لقُربِهِ.

(ومَعَ الاسْتِوَاءِ) في الدَّرجَةِ، كأَخَوَينِ، وعمَّينِ (يُقَدَّمُ مَنْ لأبَوَينِ) على مَن لأَبٍ؛ لقُوَّةِ القَرَابَةِ.

(فإن عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ، وَرِثَ المُعْتِقُ) ولو أُنثى؛ لقَولِه عليه السلامُ: «الوَلاءُ لمَن أَعتَقَ». متفق عليه[1]. (ثُمَّ عَصَبَتُهُ) الأَقرَبُ فالأَقرَبُ، كنَسَبٍ.

ثمَّ مَولَى المُعتِقِ، ثمَّ عَصبتُه كذلِكَ، ثمَّ الرَّدُّ، ثمَّ ذَوو الأَرحَامِ(١).

وإبنُ أخيهَا مِن أبيهَا مُقدَّمٌ   على عمِّهَا في الإرثِ فافهَم مآلَها

(١) ومذهَبُ مالِكٍ، والشافعيِّ: أنَّ بَيتَ المالِ أولَى مِن ذَوِي الأرحامِ، ومِن الردِّ.

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤/٥) من حديث عائشة.

(فَصْلٌ)

(يَرِثُ الابْنُ) معَ البِنتِ مِثلَيهَا (وَ) يَرِثُ (ابْنُهُ) أي: ابنُ الابنِ معَ بِنتِ الابنِ مِثلَيهَا؛ لقولِه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّساء: ١١].

(و) يَرِثُ (الأخُ لأبوَينِ) معَ أُختٍ لأَبوَينِ مِثلَيها (و) يَرِثُ أَخٌ (لأبٍ مَعَ أُختِهِ مِثلَيهَا) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [النِّساء: ١٧٦].

(وكُلُّ عَصَبَةٍ غَيرُهُمْ) أي: غَيرُ هؤلاءِ الأَربعَةِ، كابنِ الأَخِ، والعَمِّ، وابنِ العَمِّ، وابنِ المُعتِقِ، وأَخيهِ (لا تَرِثُ أُختُهُ معَهُ شَيئًا) لأَنَّها مِن ذَوِي الأَرحَامِ، والعَصبَةُ مُقدَّمٌ عليهِم.

(وابْنا عَمٍّ أحَدُهُما أخٌ لأُمٍّ) للمَيتَةِ (أو زَوجٌ) لهَا (لَهُ فَرضُهُ) أَوَّلًا (والبَاقِي) بعدَ فَرضِهِ (لَهُما) تَعصِيبًا، فلو ماتَت امرأَةٌ عن بِنتٍ، وزَوجٍ هو ابنُ عَمٍّ، فتَرِكَتُها بينَهُما بالسَّويَّةِ. وإن تَركَت مَعَهُ بِنتَينِ، فالمالُ بَينَهُم أَثلاثًا.

(ويُبْدأُ بِـ)ذَوِي (الفُرُوضِ) فيُعطَونَ فُروضَهُم (وما بَقيَ للعَصَبَةِ) لحديثِ: «أَلحِقُوا الفَرائِضَ بأهلِهَا، فما بَقِيَ فلأَولَى رَجُلٍ عَصبَة»[١].

....

[١] تقدم تخريجه قريبًا بلفظ: رجل ذكر.

(ويَسقُطُونَ) أي: العَصَبةُ، إذا استَغرَقَت الفُروضُ التَّرِكَةَ؛ لما سَبَقَ، حتَّى الإخوَةُ الأَشقَّاءُ (فِي الحِمارِيَّةِ) وهي: زَوجٌ، وأُمٌّ، وإخوَةٌ لأُمٍّ، وإخوَةٌ أَشقَّاءُ. للزَّوجِ النِّصفُ، وللأُمِّ السُّدُسُ، وللإخوَةِ مِن الأُمِّ الثُّلُثُ، وتَسقُطُ الأشقَّاءُ؛ لاستِغرَاقِ الفُرُوضِ التَّرِكَةَ. ورُوي عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وأُبيٍّ بنِ كَعبٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وأَبي مُوسَى[١] رضي اللَّه عنهم.

وقَضَى به عُمرُ أَوَّلًا، ثمَّ وقَعَت ثانيًا، فأَسقَطَ ولَدَ الأَبوَينِ، فقالَ بعضُهُم: يا أَميرَ المؤمِنينَ، هَبْ أَنَّ أَبانَا كانَ حِمَارًا، أَليسَت أُمُّنا واحِدَةً؟! فشرَّكَ بينَهُم[٢]. ولذلِكَ سُمِّيَت بالحِمَارِيَّةِ.

* * *

....

[١] أخرج هذه الآثار سعيد بن منصور (٢٢، ٢٦، ٢٨)، والبيهقي ٦/٢٥٧.

[٢] أخرجه الحاكم ٤/٣٣٧، والبيهقي ٦/٢٥٦. وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٩٣).

(بابُ أُصُولِ المَسائِلِ)

والعَولِ، والرَّدِّ

أَصلُ المسأَلَةِ: مَخرَجُ فَرضِها، أَو فُروضِهَا.

و(الفُروضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ، ورُبُعٌ، وثُمُنٌ، وثُلُثانِ، وثُلُثٌ، وَسُدُسٌ) هذِهِ الفُروضُ القُرآنيَّةُ. وثُلُثُ البَاقِي ثَبَتَ بالاجتِهَادِ.

(والأُصُولُ سَبعَةٌ) أَربعَةٌ لا عَولَ فِيهَا، وثَلاثَةٌ قد تَعولُ.

(فنِصفَانِ) مِن اثنَينِ، كزَوجٍ وأُختٍ شَقيقَةٍ أَو لأَبٍ. ويُسمَّيَانِ باليَتيمَتَين (أو نِصْفٌ وما بَقيَ) كزَوجٍ وعَمٍّ (من اثنَينِ) مَخرَجُ النِّصفِ.

(وثُلُثانِ) وما بَقِيَ، مِن ثلاثَةٍ، مخرجُ الثُّلُثَينِ، كبِنتَينِ وعَمٍّ (أو ثُلُثٌ وما بَقِي) كأُمٍّ وأَبٍ، مِن ثلاثَةٍ، مخرَجُ الثُّلُثِ (أو هُمَا) أي: الثُّلُثَانِ والثُّلُثُ، كأُختَينِ لأُمٍّ، وأُختَينِ لغَيرِهَا (مِن ثَلاثةٍ) لتَساوي مَخرَجِ الفَرضَينِ، فيُكتَفى بأَحدِهِما.

(ورُبُعٌ) وما بَقِيَ، كزَوجٍ وابنٍ، مِن أَربعَةٍ، مخرجُ الرُّبُعِ (أو ثُمُنٌ وما بَقيَ) كزَوجَةٍ وابنٍ، مِن ثمانيَةٍ، مخرجُ الثُّمُنِ (أو) رُبُعٌ (معَ النِّصْفِ) كزَوجٍ وبِنتٍ (مِن أربَعَةٍ) لدُخُولِ مَخرَجِ النِّصفِ في مَخرَجِ الرُّبُعِ.

(و) ثُمُنٌ معَ نِصفٍ، كزَوجَةٍ وبِنتٍ وعَمٍّ (من ثَمانيَةٍ) لدُخُولِ مَخرَجِ النِّصفِ في الثُّمُنِ.

....

(فهذِه أربَعَة) أُصولٍ (لا تَعُولُ)؛ لأَنَّ العَولَ: ازدِحَامُ الفُرُوضِ، ولا يُتَصوَّرُ وجُودُهُ في واحِدٍ مِن هذِه الأَربَعَةِ.

(والنِّصفُ معَ الثُّلُثَينِ) كزَوجٍ وأُختَينِ لغَيرِ أُمٍّ، مِن سِتَّةٍ؛ لتَبايُنِ المَخرَجَينِ. وتَعولُ لسَبعَةٍ.

(أو) النِّصفُ معَ (الثُّلُثِ) كزَوجٍ وأُمٍّ وعَمٍّ، مِن سِتَّةٍ؛ لتبايُنِ المخرَجَينِ.

(أو) النِّصفُ معَ (السُّدُسِ) كبِنتٍ وأُمٍّ وعَمٍّ، مِن سِتَّةٍ؛ لدُخولِ مَخرَجِ النِّصفِ في السُّدُسِ.

(أو هُوَ) أي: السُّدُسُ (وما بَقِيَ) كأُمٍّ وابنٍ (مِن سِتَّةٍ) مخرَجُ السُّدُسِ.

(وتَعُولُ) السِّتَّةُ (إلى عشَرَةٍ، شفْعًا وَوِترًا) فتَعولُ إلى سَبعَةٍ، كزَوجٍ وأُختٍ لغَيرِ أُمٍّ وجدَّةٍ. ولثَمانِيَةٍ، كزَوجٍ وأُمٍّ وأُختٍ لغَيرِها. وإلى تِسعَةٍ، كزَوجٍ وأُختَينِ لأَمٍّ وأُختَينِ لغَيرِها. وإلى عَشَرَةٍ، كزَوجٍ وأُمٍّ وأَخوَينِ لأُمٍّ وأُختَينِ لغَيرِها، وتُسمَّى ذاتَ الفُرُوخِ؛ لكثرَةِ عَولِها.

(والرُّبُعُ مع الثُّلُثَيْنِ) كزَوجٍ وبِنتَينِ وعَمٍّ، مِن اثنَي عَشَرَ؛ لتَبايُنِ المَخرَجَين.

(أو) الرُّبعُ مع (الثُّلُثِ) كزَوجَةٍ وأُمٍّ وعَمٍّ، مِن اثنَي عَشَرَ كذلِكَ.

(أو) الرُّبعُ معَ (السُّدُسِ) كزَوجٍ وأُمٍّ وابنٍ (مِن اثْنَي عَشَرَ) للتَّوافُقِ.

....

(وتَعُولُ) الاثنَا عَشرَ (إلى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا) فتَعولُ لثَلاثَةَ عشَرَ، كزَوجٍ وبِنتَينِ وأُمٍّ، ولخَمسَةَ عَشَرَ، كزَوجٍ وبِنتَينِ وأَبوَين، وإلى سَبعَةَ عَشَرَ، كثَلاثِ زَوجَاتٍ وجدَّتَينِ وأَربَعِ أَخوَاتٍ لأُمٍّ، وثمانِ أَخوَاتٍ لأَبوَينِ، وتُسمَّى أُمَّ الأَرامِلِ، وأُمَّ الفُرُوجِ.

(والثُّمُنُ معَ سُدُسٍ) كزَوجَةٍ وأُمٍّ وابنٍ، مِن أَربعَةٍ وعِشرين؛ لتَوافُقِ المَخرَجَينِ.

(أو) الثُّمُنُ معَ (ثُلُثَينِ) كزَوجَةٍ، وبِنتَينِ، وأَخٍ شَقيقٍ (مِن أربَعَةٍ وعِشْرِينَ) للتَّبائُنِ.

(وتَعُولُ) مرَّةً واحِدَةً (إلى سَبعَةٍ وعِشْرِينَ) ولذلِكَ تُسمَّى البَخيلَةَ، كزَوجَةٍ وأبوَينِ وابنَتَينِ، وتُسمَّى المِنبريَّةَ.

(وإن بَقِيَ بعدَ الفُروضِ شيءٌ، ولا عَصَبَةَ) معَهُم (رُدَّ) الفاضِلُ (على كُلٍّ) ذِي (فَرْضٍ بِقَدرِهِ) أي: بقَدرِ فَرضِه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. (غَيرَ الزَّوجَينِ) فلا يُردُّ عَليهِمَا؛ لأَنَّهُما ليسَا مِن ذَوي القَرابَةِ.

فإن كانَ مَن يُرَدُّ عليهِ واحِدًا، أَخَذَ الكُلَّ فَرضًا ورَدًّا. وإن كانُوا جماعَةً مِن جِنسٍ، كبَناتٍ، أَو جدَّاتٍ، فبالسَّويَّةِ. وإن اختَلَفَ جِنسُهُم، فخُذ عدَدَ سِهامِهم مِن أَصلِ سِتَّةٍ، واجعَل عَددَ السِّهامِ المأْخوذَةِ أَصلَ مَسأَلَتِهم.

....

فجَدَّةٌ وأَخٌ لأمٍّ، مِن اثنَينِ. وأُمٌّ وأَخٌ لأُمٍّ، من ثَلاثَةٍ. وأُمٌّ وبِنتٌ، مِن أَربعَةٍ. وأُمٌّ وبنتَانِ، من خمسَةٍ.

وإِن كانَ معَهُم زَوجٌ أَو زوجَةٌ، قَسِّمْ الباقِي بعدَ فَرضِه على مَسأَلَةِ الردِّ، فإِن انقَسَمَ، كزوجَةٍ وأُمٍّ وأَخوَينِ لأُمٍّ، وإِلَّا ضَرَبْتَ مسأَلةَ الردِّ في مسأَلَةِ الزوجيَّةِ، كزَوجٍ وجدَّةٍ وأَخٍ لأُمٍّ، أَصلُ مسأَلَةِ الزَّوجِ مِن اثنَينِ، لهُ واحِدٌ، يَبقَى واحِدٌ، على مَسأَلَةِ الردِّ اثنَينِ، لا يَنقَسِم، فتَضرِبُ اثنَينِ في اثنَينِ، فتَصِحُّ مِن أَربعَةٍ، للزَّوجِ سَهمانِ، وللجدَّةِ سهمٌ، وللأَخِ سهمٌ.

❁ ❁ ❁

....

(بابُ التَّصْحِيحِ ، والمُنَاسَخاتِ ، وقِسْمَةِ التَّـرِكاتِ)

التَّصحيحُ: تَحصيلُ أَقلِّ عَدَدٍ ينقَسِمُ على الوَرثَةِ بلا كَسرٍ.

(إذا انكسَرَ سَهْمُ فَريقٍ) أي: صِنفٍ مِن الوَرثَةِ (عَلَيهِم، ضرَبْتَ عدَدَهُمْ، إن بايَنَ سِهامَهُمْ) كثَلاثِ أَخواتٍ لغَيرِ أُمٍّ وعَمٍّ، لهُنَّ سَهمَانِ على ثلاثَةٍ، لا تَنقَسِمُ وتُبايِنُ، فتَضرِب عَدَدَهُم في أَصلِ المسأَلَةِ، فتَصِحُّ مِن تِسعَةٍ، لكُلِّ أُختٍ سَهمَانِ، وللعَمِّ ثَلاثَةٌ.

(أو) تَضرِبُ (وَفْقَهُ) أي: وَفقَ عَدَدِهِم (إن وافَقَهُ) أي: عَددَ سِهامِهِم (بِجُزءٍ، كثُلُثٍ ونَحوِهِ) كرُبُعٍ، ونِصفٍ، وثُمنٍ (في أَصْلِ المسأَلَةِ، وعَوْلِها إن عالَتْ، فما بلَغَ، صَحَّتْ منهُ) المسأَلَةُ، كزَوجٍ وسِتِّ أَخوَاتٍ لغَيرِ أُمٍّ. أَصلُ المسأَلَةِ: مِن سِتَّةٍ، وعالَت لسَبعَةٍ، وسِهامُ الأَخوَاتِ مِنهَا أَربَعَةٌ، تُوافِقُ عَدَدَهُنَّ بالنِّصفِ، فتَضرِبُ ثلاثَةً، في سبعَةٍ، تَصِحُّ مِن أَحَدٍ وعِشرينَ، للزَّوجِ تِسعَةٌ، ولِكُلِّ أُختٍ سَهمَانِ.

(ويَصيرُ للواحِدِ) مِن الفَريقِ المنكَسِرِ عَليه (ما كانَ لِجَماعَتِهِ) عندَ التَّبايُنِ، كالمثالِ الأَوَّلِ (أو) يَصيرُ لواحِدِهِم (وَفْقُهُ) أي: وَفقُ ما كانَ لجماعَتِه عِندَ التَّوافُقِ، كالمثالِ الثاني.

وإِنْ كانَ الانكِسَارُ على فَريقَينِ فأَكثَرَ، نظَرتَ بينَ كُلِّ فَريقٍ

....

وسهامِه، وتُثبِتُ المُبايِنَ ووَفْقَ المُوافِقِ، ثمَّ تنظُرُ بينَ المثبَتَاتِ بالنِّسَبِ الأَربَعِ، وتُحَصِّلُ أَقَلَّ عدَدٍ يَنقَسِمُ عليها، فما كانَ يُسمَّى جُزءَ السَّهمِ، تَضرِبه في المسأَلَةِ بعَولِها إن عالَت، فما بلَغَ، فمِنهُ تَصِحُّ، كجدَّتَينِ وثلاثَةِ إخوَةٍ لأُمٍّ وسِتَّةِ أَعمامٍ، أَصلُها سِتَّةٌ، وجُزءُ سَهمِهَا سِتَّةٌ، وتَصِحُّ مِن ستَّةٍ وثلاثِينَ، لِكُلِّ جدَّةٍ ثلاثَةٌ، ولِكلِّ أَخٍ أربعَةٌ، ولِكُلِّ عمٍّ ثَلاثَةٌ.

* * *

....

(فَصْلٌ)

والمُناسَخَاتُ: جَمعُ مُناسَخَةٍ، من النَّسخِ، بمَعنَى الإبطالِ، أَو الإِزالَةِ، أَو التَّغيير، أَو النَّقلِ.

وفي الاصطلاحِ: مَوتُ ثانٍ، فأَكثَرَ، مِن وَرَثَةِ الأَوَّلِ، قَبلَ قَسْمِ تَرِكَتِه.

(إذا ماتَ شَخصٌ ولم تُقْسَمْ تَرِكَتُهُ حتَّى ماتَ بَعضُ ورَثَتِهِ، فإنْ وَرِثُوهُ) أي: وَرِثَهُ ورثَةُ الثَّاني (كالأَوَّلِ) أي: كما يَرِثُونَ الأَوَّلَ (كإِخْوَةٍ) أشقَّاءَ، أَو لأَبٍ، ذُكورٍ، أَو ذُكُورٍ وإناثٍ، ماتُوا واحِدًا بعدَ واحِدٍ، حتَّى بَقِيَ ثلاثَةٌ مَثَلًا (فاقْسِمْها) أي: التَّركَةَ (على مَن بَقِي) مِن الوَرَثَةِ، ولا تَلتَفِت إلى الأَوَّل.

(وإن كانَ ورَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لا يَرِثونَ غيرَهُ، كَإخوَةٍ لهُم بَنُونَ، فَصَحِّحِ) المَسأَلَةَ (الأُولى، واقسِمْ سَهْمَ كلِّ مَيِّتٍ على مَسأَلَتِهِ) وهي عَدَدُ بَنيه (وصَحِّحِ المُنكَسِرَ كما سَبَقَ) كمَا لو ماتَ إنسانٌ عن ثلاثَةِ بَنينَ، ثمَّ ماتَ الأَوَّلُ عن ابنَينِ، ثمَّ الثاني عن ثلاثَةٍ، ثمَّ الثالِثُ عن أَربعَةٍ. فالمسأَلَةُ الأُولى مِن ثَلاثَةٍ. ومَسأَلَةُ الثاني مِن اثنَين، وسَهمُهُ يُبايِنُهُما. ومَسأَلَةُ الثالِثِ مِن ثلاثَةٍ، وسَهمُه يُبايِنُها. ومسأَلَةُ الرَّابعِ مِن أَربعَةٍ، وسَهمُهُ يُبايِنُها.

....

والاثنانِ داخِلَةٌ في الأَربعَةِ، وهي تُباينُ الثَّلاثَةَ، فتَضرِبُها فِيها، تَبلُغُ اثني عَشَرَ، تَضرِبُها في ثلاثَةٍ، تَبلُغُ سِتَّةً وثلاثين، ومِنهَا تَصِحُّ للأَوَّلِ اثنا عَشَرَ لابنَيهِ، وللثَّاني اثنَا عَشرَ لبَنيهِ الثلاثَةِ، وللثالِثِ اثنَا عشرَ لبَنيهِ الأَربعَةِ.

(وإن لم يَرِثُوا الثَّاني كالأوَّلِ) بأَنْ اختلَفَ مِيراثُهُم مِنهُمَا (صحَّحْتَ) المسأَلَةَ (الأولى) للميِّتِ الأَوَّلِ، وعَرفتَ سِهامَ الثَّاني مِنها، وعَمِلتَ مَسأَلَةَ الثاني (وقَسَمْتَ أسهُمَ الثَّاني) مِن الأُوْلى (على) مَسأَلَةِ (ورَثَتِهِ، فإن انقَسَمَت، صحَّتَا مِن أصْلِها) كرَجُلٍ خَلَّفَ زَوجَةً وبِنتًا وأَخًا، ثمَّ ماتَت البِنتُ عن زَوجٍ وبِنتٍ وعَمٍّ، فالمسأَلَةُ الأُولى مِن ثمانِيَةٍ، وسِهَامُ البِنتِ مِنها أَربعَةٌ، ومَسأَلَتُها أيضًا مِن أَربَعَةٍ، فصَحَّتَا مِن الثَّمانِيَةِ، لزَوجَةِ أَبيهَا سَهمٌ، ولِزَوجِهَا سَهمٌ، ولِبِنتِها سَهمَانِ، ولِعَمِّها أَربعَةٌ، ثلاثَةٌ مِن أَخيهِ، وسَهمٌ مِنهَا.

(وإن لم تَنقَسِم) سِهَامُ الثَّاني على مَسأَلَتِه (ضَرَبتَ كلَّ الثَّانيةِ) إن بايَنَتها سِهامُ الثاني (أو) ضَرَبتَ (وَفْقَها لِلسِّهامِ) إن وافَقَتْها (في الأُولى) فما بلَغَ فهو الجامِعَةُ.

(ومَن لَهُ شيءٌ منها) أي: مِن الأُولى (فاضْرِبهُ فيما ضرَبْتَهُ فيها) وهو الثَّانيةُ عندَ التَّبايُنِ، أَو وَفْقَها عندَ التَّوافُقِ.

(ومَنْ لَهُ من الثَّانِيَةِ شيءٌ، فاضْرِبْهُ فيما تَرَكهُ المَيِّتُ) الثَّاني، أي:

....

في عَدَدِ سِهامِه مِن الأُولَى عندَ المبايَنَةِ (أوْ وَفْقِهِ) عِندَ الموافَقَةِ. ومَن يَرِثُ مِنهُمَا، تَجمَعُ ما لَهُ مِنهما، فما اجتَمَعَ (فهُو لَهُ).

مِثالُ الموافَقَةِ: أَن تكونَ الزَّوجَةُ أُمًّا للبنتِ الميِّتَةِ في المثالِ السَّابِقِ. فتَصيرُ مَسأَلَتُها مِن اثنَي عَشَرَ، تُوافِقُ سِهامَهَا الأربعَةَ مِن الأُولَى بالرُّبعِ، فتَضرِبُ رُبعَهَا ثَلاثَةً في الأُولَى، وهي ثَمانِيَةٌ، تكُن أَربَعَةً وعِشرين، للزَّوجَةِ مِن الأُولَى سَهمٌ في ثَلاثَةٍ وَفْقَ الثَّانِيةِ بثَلاثَةٍ، ومِن الثانيَةِ سَهمَانِ في واحِدٍ وَفْقَ سِهامِ البِنتِ باثنَينِ، فيَجتَمِعُ لها خَمسَةٌ، وللأَخِ مِن الأُولَى ثلاثَةٌ في ثَلاثَةٍ وَفْقَ الثَّانيَةِ بتِسعَةٍ، ومِن الثَّانيَةِ واحِدٌ في واحِدٍ بواحِدٍ، فلَهُ عَشَرَةٌ، ولزوجِ الثانِيَةِ ثلاثَةٌ في واحدٍ بثلاثَةٍ، ولِبنتِهَا سِتَّةٌ.

ومِثالُ المُبايَنَةِ: أَن تموتَ البِنتُ في المثالِ المذكُورِ عن زَوجٍ وبنتَينِ وأُمٍّ. فإِنَّ مَسأَلَتَها تَعولُ لثَلاثَةَ عشَرَ، تُبايِنُ سِهامَهَا الأَربعَةَ، فتَضرِبُها في الأُولَى، تَكُن مائَةً وأَربَعَةً، للزَّوجَةِ مِن الأُولَى سَهمٌ في الثَّانِيَة بثلاثَةَ عَشَرَ، ولها مِن الثَّانيَةِ سَهمَانِ مَضرُوبَانِ في سِهَامِها مِن الأُولَى أَربَعَةٍ، بثمانِيَةٍ، يجتَمِعُ لها أَحدٌ وعِشرُونَ، وللأَخِ في الأُولَى ثَلاثَةٌ في الثَّانيَةِ، بتِسعَةٍ وثلاثِينَ، ولا شَيءَ لهُ مِن الثانيَةِ، وللزَّوجِ مِن الثانِيَةِ ثلاثَةٌ في أَربعَةٍ باثنَي عَشَرَ، ولِبِنتَيها مِن الثَّانيَةِ ثمانيَةٌ في أَربعَةٍ، باثنَينِ وثَلاثِينَ.

....

(وتَعْمَلُ في) الميِّتِ (الثَّالِثِ فأكثَرَ عَمَلَكَ فِي) الميِّتِ (الثَّانِي مَعَ الأوَّلِ) فتُصَحِّحُ الجامِعَةَ للأَوَّلَينِ، وتَعرِفُ سِهامَ الثَّالِثِ مِنهَا، وتَقسِمُهَا على مَسألَتِه. فإن انقَسَمَت لم تَحتَج لضَربٍ، وتَقسِم كمَا سَبَقَ، وإن لم تَنقَسِم، فاضرِب الثَّالِثَةَ أَو وَفْقَهَا في الجامِعَةِ، ثمَّ مَن لهُ شَيءٌ مِن الجامِعَةِ الأُولى، أَخذَهُ مَضرُوبًا في مَسأَلَةِ الثَّالِثِ أَو وَفْقِها، ومَن لهُ شيءٌ مِن الثالِثَةِ أَخَذَهُ مَضرُوبًا في سِهامِه أَو وَفْقِها. وهكَذا إن ماتَ رابِعٌ فأَكثَرُ.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)

في قِسمَةِ التَّـرِكَاتِ

والقِسمَةُ: مَعرِفَةُ نَصيبِ الواحِدِ مِن المقسُومِ (إذا أمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وارِثٍ من المسألةِ بِجُزْءٍ) كنِصفٍ وعُشْرٍ (فلَهُ) أي: فلِذَلكَ الوَارِثِ مِن التَّرِكَةِ (كنِسْبَتِهِ) فلو ماتَت امرأةٌ عن تِسعِينَ دِينَارًا، وخلَّفَت زَوجًا، وأَبَوَين، وابنَتَينِ، فالمسأَلةُ مِن خمسَةَ عشَرَ؛ للزَّوجِ مِنهَا ثلاثَةٌ، وهي خُمُسُ المسأَلَةِ، فلهُ خُمسُ التَّرِكَةِ ثمانيةَ عشَرَ دِينارًا، ولِكُلِّ واحِدٍ مِن الأَبوَينِ اثنَانِ، وهُمَا ثُلُثَا خُمُسِ المسأَلَةِ، فيَكُونُ لِكُلٍّ مِنهُمَا ثُلُثَا خُمُسِ التَّرِكَةِ، اثنَا عشَرَ دِينَارًا، ولِكُلٍّ مِن البِنتَينِ أَربَعَةٌ، وهي خُمُسُ المسَأَلَةِ، وثُلُثُ خُمُسِها، فلها كذلِكَ مِن التَّرِكَةِ أَربعَةٌ وعِشرُونَ دِينَارًا.

وإن ضَرَبْتَ سِهامَ كُلِّ وارِثٍ في التَّرِكَةِ، وقَسَمْتَ الحاصِلَ على المسأَلَةِ، خَرَجَ نَصيبُهُ من التَّرِكَةِ، وإن قَسَمتَ على القَرارِيطِ، فهِي في عُرفِ أَهلِ مِصرَ والشَّامِ أَربَعَةٌ وعِشرُونَ قِيرَاطًا، فاجعَل عَدَدَها كتَرِكَةٍ مَعلُومَةٍ، واقسِم كمَا مَرَّ.

❁ ❁ ❁

....

(بابُ ذَوِي الأرْحامِ)

وهم: كُلُّ قَريبٍ ليسَ بِذِي فَرضٍ ولا عَصَبَةٍ.

و(يُورَّثُونَ بِالتَّنزِيلِ) أي: بتَنزيلِهِم مَنزِلَةَ مَن أَدلَوا بِهِ مِن الوَرَثَةِ (الذَّكَرُ والأُنثَى) مِنهُم (سَواءٌ) لأَنَّهُم يَرِثُونَ بالرَّحِمِ المجرَّدَةِ، فاستَوَى ذكرُهُم وأُنثاهُم، كولَدِ الأُمِّ[١].

(فوَلَدُ البَناتِ، ووَلَدُ بَناتِ البَنِينَ، ووَلَدُ الأَخَواتِ) مُطلَقًا، (كأُمَّهاتِهِنَّ. وبَناتُ الإِخوَةِ) مُطلَقًا، كآبائِهِنَّ[٢] (و) بناتُ (الأعْمامِ لأَبَوَيْنِ، أو لأبٍ) كآبائِهِنَّ (وبَناتُ بَنِيهِمْ) أي: بَني الإِخوَةِ، أو بَني الأَعمَامِ، كآبائِهِنَّ (ووَلَدُ الإِخوَةِ لأُمٍّ، كَآبائِهِمْ).

بابُ ذَوِي الأرحَامِ

(١) فإن كانَ المُدلَى بِهِ يَرِثُ بالتَّعصيبِ، وَرِثَ المُدلي بهِ بالتَّعصيبِ. وإن كانَ بالفَرضِ، أخذَهُ المُدلي بِهِ فَرضًا وردًّا. (خطه).

(٢) بِنتُ بِنتِ أَخٍ لأبوَينِ، وبِنتُ ابنِ أخٍ لأبوَينِ: المالُ للثَّانيَةِ عندَ الجَميعِ.
بِنتُ ابنِ أخٍ لأُمٍّ، وبِنتُ ابنِ أخٍ لأَبٍ: للأُولَى السُّدُسُ، والباقِي للثانيَةِ.
بِنتُ ابنِ أخٍ لأُمٍّ، وبِنتُ بِنتِ أخٍ لأبوَينِ، وابنُ بِنتِ أخٍ لأَبٍ: للأُولَى السُّدُسُ، والباقِي للثانيَةِ.
بِنتُ أخٍ لأُمٍّ، وبِنتُ بِنتِ أخٍ لأَبٍ: المالُ للأُولَى. (خطه).
بِنتُ بنتِ بِنتٍ، وبِنتُ بِنتِ بِنتِ بِنتٍ، وبنتُ أخٍ: المالُ بينَ الأُولى والثالِثةِ. (خطه).

(والأَخوالُ، والخالاتُ، وأبو الأُمِّ، كالأُمِّ. والعَمَّاتُ، والعَمُّ لأُمٍّ، كأبٍ).

(وكُلُّ جَدَّةٍ أدْلَتْ بِأبٍ بَينَ أُمَّيْنِ هيَ إحْداهُما، كأُمِّ أبي أُمٍّ، أو بأبٍ أعلَى مِن الجَدِّ، كأُمِّ أبي الجَدِّ).

(وأبو أُمِّ أبٍ، وأبو أُمِّ أُمٍّ، وَأخَواهُما، وَأُختاهُما بِمَنزِلَتِهِم).

(فَيُجعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ) بفَرضٍ أو تَعصِيبٍ (لِمَن أدْلَى بِهِ) مِن ذَوِي الأرحَامِ، ولو بَعُدَ، فإن كانَ واحِدًا، أخذَ المالَ كُلَّهُ، وإن كانُوا جماعَةً، قَسَمْتَ المالَ بينَ مَن يُدلُونَ بهِ، فما حصَلَ لِكُلِّ وارِثٍ، فهُو لمَن يُدلِي بهِ، وإن بَقِي مِن سِهامِ المسأَلةِ شيءٌ رُدَّ عليهم، على قَدرِ سِهامِهِم.

(فإن أدلَى جَماعَةٌ بِوارِثٍ) بفَرضٍ أو تعصيبٍ (واستَوت مَنْزِلَتُهُم مِنهُ بِلا سَبْقٍ، كَأولادِهِ، فَنَصِيبُهُ لَهُم) كإرثِهِم مِنهُ، لكِنْ الذَّكرُ كالأُنثَى (فابْنٌ وبِنْتٌ لأُخْتٍ، مع بِنْتٍ لأُخْتٍ أُخرَى، لِهَذِهِ) المُنفَرِدَةِ (حَقٌّ) أي: إرثُ (أُمِّها، ولِلأولَيَيْنِ حَقُّ أُمِّهما) سويَّةً بينَهُما.

(وإن اختَلَفَتْ مَنازِلُهُم مِنْهُ، جَعَلْتَهُم معَهُ) أي: معَ مَن أدلَوا بِهِ (كَمَيِّتٍ اقْتَسَموا إرْثَهُ) على حَسَبِ مَنازِلِهِم مِنهُ.

(فإن خَلَّفَ ثَلاثَ خالاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ) أي: واحدَةٌ شَقيقَةٌ، وواحِدَةٌ لأَبٍ، وواحِدَةٌ لأُمٍّ (وثَلاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ) كذَلِك (فالثُّلُثُ) الذي كانَ للأُمِّ (للخَالاتِ أخماسًا) لأنَّهُنَّ يَرِثنَ الأُمَّ كذلِكَ (والثُّلُثانِ)

....

اللَّذَانِ كانَا للأَبِ (لِلعَمَّاتِ أخماسًا) لأَنَّهُنَّ يَرِثنه كذلِكَ (وتَصِحُّ من خَمسَةَ عَشَرَ) للاجتِزَاءِ بإِحدَى الخَمسَتَينِ؛ لتَماثُلِهِمَا، وضَربِهَا في أَصلِ المسأَلَةِ ثَلاثَةٍ. للخالاتِ مِن ذلِكَ خَمسَةٌ، للشَّقيقَةِ ثلاثَةٌ، وللَّتي لأَبٍ سَهمٌ، وللَّتي لأُمٍّ سَهمٌ. وللعمَّاتِ عَشَرَةٌ، للَّتي مِن قِبَلِ الأَبَوَينِ سِتَّةٌ، وللَّتي مِن قِبَلِ الأَبِ سَهمَانِ، وللَّتي من قِبَلِ الأُمِّ سَهمَانِ.

(وفي ثَلاثَةِ أَخْوالٍ مُتَفرِّقِينَ) أي: أَحدُهُم شَقيقُ الأُمِّ، والآخَرُ لأَبيهَا، والآخَرُ لأُمِّها (لِذي الأُمِّ السُّدُسُ) كمَا يَرِثُه مِن أُختِه لو ماتَت (والباقي لِذِي الأبَوَيْنِ) وحدَهُ؛ لأَنَّهُ يُسقِطُ الأخَ للأَبِ (فإن كانَ مَعَهُمْ) أي: معَ الأَخوَالِ (أبو أُمٍّ، أسقَطَهُمْ) لأَنَّ الأَبَ يُسقِطُ الإِخوَةَ.

(وفي ثَلاثِ بَناتِ عُمُومَةٍ مُتَفرِّقِينَ) أي: بِنتُ عَمٍّ لأَبَوَين، وبِنتُ عَمٍّ لأبٍ، وبِنتُ عَمٍّ لأُمٍّ فـ(المالُ لِلَّتي للأَبَوَينِ) لقِيامِهِنَّ مَقامَ آبائِهِنَّ، فبِنتُ العَمِّ لأَبَوَينِ بمَنزِلَةِ أَبيهَا.

(وإنْ أدْلَى جَماعَةٌ بِجَماعَةٍ؛ قَسَمْتَ المالَ بين المُدلَى بِهِمْ) كأَنَّهُم أَحيَاءٌ (فما صارَ لِكُلِّ واحِدٍ) مِن المُدلَى بِهِم (أَخَذَهُ المُدْلِي بهِ) مِن ذَوِي الأَرحامِ؛ لأَنَّه وارِثُهُ.

(وإن سَقَطَ بَعضُهُمْ بِبَعْضٍ، عَمِلْتَ بهِ) فعمَّةٌ وبِنتُ أَخٍ، المالُ للعمَّةِ(١)؛ لأَنَّها تُدلي بالأَبِ، وبِنتُ الأَخِ تُدلي بالأَخِ.

---

(١) قوله: (**المَالُ للعمَّةِ**) أي: لأَنَّها بمنزِلَةِ الأَبِ، على المذهَبِ، فهو كما لو ماتَ عن أبيهِ وأخيهِ. وعَنهُ: أَنَّ العمَّةَ بمَنزِلَةِ العَمِّ. والأَوَّلُ أظهَرُ؛ لأَنَّ العمَّةَ إنَّما أدلَت بالأَبِ، وبِنتُ الأَخِ أدلَت بهِ.

ويَسقُطُ بَعيدٌ مِن وارِثٍ بأَقرَبَ مِنهُ، إلَّا إن اختَلَفَت الجِهَةُ، فيُنَزَّلُ بَعيدٌ، حتَّى يَلحَقَ بوارِثٍ، سقَطَ بِهِ أَقرَبُ أَوْ لا(١).

(والجِهاتُ) التي تَرِثُ بها ذَوُو الأَرحَامِ ثَلاثةٌ(٢):

(أُبوَّةٌ) ويَدخُلُ فِيها فُروعُ الأَبِ، مِن الأَجدَادِ والجدَّاتِ السَّواقِطِ، وبَناتِ الإخوَةِ، وأَولادِ الأَخوَاتِ، وبَناتِ الأَعمَامِ والعمَّاتِ، وعمَّاتِ الأَبِ والجَدِّ.

---

(١) قوله: (سقَطَ بِهِ أَقرَبُ أَوْ لا) كما لو خَلَّفَ بِنتَ بِنتِ بِنتِ بِنتٍ، وبِنتَ أَخٍ لأُمٍّ، فتُنزَّلُ بِنتُ بِنتِ البِنتِ النازِلَةُ بمَنزِلَةِ أُمِّها، وتَسقُطُ بِنتُ الأَخِ لأُمٍّ[١].

(٢) والصحيحُ مِن المذهَبِ: أنَّ الجِهاتِ ثَلاثٌ.

ويَلزَمُ عليه: إسقَاطُ بِنتِ عَمَّةٍ لِبنتِ بِنتِ أَخٍ. قال في «الفائق»: وهو أفسَدُ مِن القَولِ الأَوَّلِ.

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: النِّزَاعُ لَفظيٌّ.. نقلَ كلامَه في «الإنصاف». (خطه)[٢].

وفي «المقنع»: «الجهاتُ أربَعٌ: الأُبوَّةُ، والبُنوَّةُ، والأُمومَةُ، والأُخوَّةُ». وهذا اختيارُه أوَّلًا. واختارَ أخيرًا: أنَّها ثَلاثٌ.

فيلزَمُ على الأَوَّل: إسقَاطُ بِنتِ الأخِ وبَناتِ الأَخوَاتِ وبَنيهِنَّ، بِبَنَاتِ الأعمَامِ. (ح شرح منتهى).

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] انظر «الإنصاف» (١٨/١٩٣).

(وأُمُومَةٌ) ويَدخُلُ فيها فُروعُ الأُمِّ، مِن الأَخوَالِ، والخَالاتِ، وأَعمَامِ الأُمِّ، وأعمَامِ أَبيهَا وأُمِّهَا، وعَمَّاتِ الأُمِّ، وعمَّاتِ أَبيهَا وجدِّهَا وأُمِّها، وأَخوَالِ الأُمِّ، وخالاتِها.

(وبُنُوَّةٌ) ويَدخُلُ فِيهَا أَولادُ البَناتِ، وأَولادُ بَناتِ الابنِ.

ومَن أَدلَى بقَرَابَتَينِ، وَرِثَ بهِمَا. ولِزَوجٍ أَو زوجَةٍ معَ ذِي فرضٍ فَرضُهُ كامِلًا، بلا حَجبٍ، ولا عَولٍ، والبَاقِي لِذِي الرَّحِم.

ولا يَعولُ هُنا إلَّا أَصلُ سِتَّةٍ إلى سَبعَةٍ، كخَالَةٍ وبِنتَي أُختَينِ لأَبوَين وبِنتَي أُختَينِ لأُمٍّ، للخالَةِ سَهمٌ، ولِبِنتَي الأُختَينِ لأَبوَينِ أَربعَةٌ، ولِبِنتَي الأُختَينِ لأُمٍّ سَهمان(١).

(١) (**فائدة**): قال في «المنتهى» و«شرحه»[١] آخر «بابِ مِيراثِ ذَوي الأرحَام»: ومالُ مَن لا وارِثَ لهُ مَعلُومٌ، لبَيتِ المالِ يَحفَظُه، كالمَالِ الضائِعِ؛ لأنَّ كُلَّ مَيِّتٍ لا يَخلُو مِن بَني عَمٍّ أعلَى؛ إذ النَّاسُ كُلُّهُم بَنو آدَمَ، فمَن كانَ أسبَقَ إلى الاجتِماعِ معَ الميِّتِ في أبٍ من آبائِه، فهو عصَبَةٌ، لكنَّهُ مجهولٌ، فلم يَثبُت لهُ حُكمٌ، وجازَ صرفُهُ في المَصالِحِ. انتهى.

قال الشيخُ عبدُ اللَّه أبو بطين، رحمه اللَّه تعالى؛ نقلًا عن المَنقُور: فظهَرَ مِن هذا: إذا ماتَ رجُلٌ يُعرَفُ مِن قبيلَةٍ، كآلِ مُشرَّفٍ، ولم يُعرَف الأقربُ إليهِ، لم يُورَّثُ، إلا أن يُقيمَ أحدٌ مِنهُم بيِّنَةً أنّه الأقربُ

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/٦١٠).

....

إليهِ، بِعَدِّ الآباءِ والأجدَادِ، أو قَد أقرَّ بِهِ الميِّتُ في حياتِه.

وإذا كانَ إرثُهُ مَعلُومًا أنَّه لأحَدِ الثلاثَةِ؛ لكَونِهم أربَعةَ أفخَاذٍ، ومَعلومٌ أنَّ أباهُم الجامِعَ لهم واحِدٌ، ولا يُعلَم مَن الأقرَبُ مِنهُم، لكِنْ لو لم يَبقَ إلَّا واحِدٌ، لم يُنازَع في الإرثِ، ولم يُنكِر أحدٌ مِنهُم أنَّ صاحِبَه عَصبَةٌ، لكنْ الاختلافُ في القُربِ، فرأيتُ موسى بنَ عامرٍ أصلَحَ بينَهُم في ذلك، ولم يَظهَر لي ما يَمنَعُه، معَ أنَّها تَكادُ تُفهَم مِن مُصالَحَةِ ورثَةِ المفقُودِ فيما وقِفَ له فيما زادَ على نَصيبِه. فإن كانَ لم يقَع صُلحٌ، لم يَرث أحدٌ مِنهُم. قالهُ شيخُنا.

ومن جَوابٍ لشيخِنا: إذا عُرِفَ شخصٌ مِن قبيلَةٍ، كآلِ مُشرَّفٍ، وقال: أقرَبُهُم لي فُلانٌ. فصحيحٌ إقرارُهُ، ما لم يَثبُت ما يُنافِيه، مِثلُ إقرارِ أحمدَ بنِ سُليمانَ بن مُشرَّفٍ: أنَّ الأقربَ لهُ فُلانٌ، من آلِ مَنصورٍ. وثبَتَ أنَّ الأقربَ لهُ مِن الآباءِ مُوسَى بن يُوسُف؛ ممَّن يَعرِفُ آباءَهُم وأجدادَهُم؛ لأنَّ أحمدَ لم يَعرِف، فلم يُعمَل بقَولِه. ومن خطِّه نَقَلتُ. «م ق ر». (ح ش منتهى)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] الفائدة ليست في (أ)، (ب) ووضعت في (ط) أول «كتاب الفرائض» فناسب نقلها هنا. وتعليقات الأبواب والفصول السابقة ابتداءً من «فصل في أحوال الأم» إلى هنا ليست في (ط).

(بابُ ميراثِ الحَمْلِ)

بفَتحِ الحَاءِ، والمرادُ: ما في بَطنِ الآدميَّةِ، يُقالُ: امرأَةٌ حامِلٌ، وحامِلَةٌ، إذا كانَت حُبلَى (و) مِيراثِ (الخُنثَى المُشْكِلِ) الذي لم تتَّضِح ذُكُورَتُه، ولا أُنوثَتُهُ.

(مَن خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهم حَمْلٌ) يَرِثُهُ (فطَلَبُوا القِسْمَةَ، وُقِفَ للحَمْلِ) إن اختلَفَ إرثُهُ بالذُّكُورَةِ والأُنوثَةِ (الأَكثَرُ مِنْ إرثِ ذَكَرَينِ أو أُنْثَيَيْنِ) لأَنَّ وضعَهُمَا كَثيرٌ مُعتادٌ، وما زادَ عَليهِمَا نادِرٌ، فلم يُوقَف لهُ شَيءٌ.

ففِي زَوجَةٍ حامِلٍ وابنٍ، للزَّوجَةِ الثُّمُنُ، وللابنِ ثُلُثُ الباقِي، ويُوقَفُ للحَملِ إرثُ ذَكَرَينِ؛ لأنَّه أَكثَرُ. وتَصِحُّ مِن أَربعَةٍ وعِشرين.

وفي زَوجَةٍ حامِلٍ وأَبوَين، يُوقَفُ للحَملِ نَصيبُ أُنثَيينِ؛ لأَنَّه أَكثَرُ، ويُدفَعُ للزَّوجَةِ الثُّمُنُ عائلًا لسَبعَةٍ وعِشرين، وللأَبِ السُّدُسُ كذلِكَ، وللأُمِّ السُّدُسُ كذلك.

(فإذا وُلِدَ، أَخَذَ حَقَّهُ) مِن الموقُوفِ (وما بَقِيَ، فَهُو لِمُسْتَحِقِّهِ) وإن أَعوَزَ شيءٌ(١)؛ بأَنْ وَقَفنَا مِيرَاثَ ذَكَرَين، فولَدَت ثلاثَةً، رَجَعَ على مَن هُو بيَدِه.

بابُ مِيرَاثِ الحَملِ

(١) أعوَزَهُ الشَّيءُ: احتَاجَ إليه. (خطه)[١].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

(ومَن لا يَحجبُهُ) الحَملُ (يأخُذُ إرثَهُ) كامِلًا (كالجَدَّةِ) فإنَّ فَرضَها السُّدُسُ معَ الولَدِ وعَدَمِه.

(ومَن يُنْقِصُهُ) الحَملُ (شيئًا) يُعطَى (اليَقِينَ) كالزَّوجَةِ والأُمِّ، فيُعطَيَانِ الثُّمُنَ والسُّدُسَ، ويُوقَفُ الباقِي.

(ومَن سَقَطَ بِهِ) أي: بالحَملِ (لم يُعطَ شَيئًا) للشَّكِّ في إرثِه.

(وَيرِثُ) المولُودُ (وَيورَثُ إن استَهَلَّ صارِخًا(١)) لحديثِ

(١) قوله: (**إن استَهَلَّ صارِخًا.. إلخ**) الاستِهلالُ: رَفعُ الصَّوتِ بالبُكاءِ صارِخًا. (ح ش منتهى)[١].

[قوله: «صارخًا» حالٌ مؤكَّدة؛ كقولِه تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾ [النَّمل: ١٩] قاله في «شرح الإقناع»[٢].

ويَثبُتُ للحَملِ الإرثُ بمجرَّدِ مَوتِ مُورِّثِه بشَرطِ خُروجِه حيًّا. هذا ما جزَمَ به في «الإقناع» كما يدلُّ عليه نَصُّهُ في النَّفقَةِ على أُمِّه مِن نَصيبِه.

أم لا يَثبُت لهُ المِلكُ حتَّى يَنفَصِلَ، كما يدلُّ عليه نصُّه في كافِرٍ ماتَ عن حَملٍ بدَارِنَا؟. (خطه)][٣].

وبخطِّ الشيخ (م ص) رحمه اللَّه تعالى: لم يُقدِّرُوا لهُ مُدَّةً. وظاهِرُ

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٢] «كشاف القناع» (١٠/٤٥٧).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، وانظر «حاشية الخلوتي» (٤/٧٣)، «الإنصاف» (١٨/٢٠٥).

أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا استَهلَّ المولُودُ صارِخًا، وَرِثَ». رواه أحمدُ، وأبو داودَ[١] (أو عَطَسَ، أو بَكَى، أو رَضَعَ، أو تَنَفَّسَ وَطالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ، أو وُجِدَ) مِنهُ (دَلِيلٌ) على (حَياتِهِ) كحَرَكَةٍ طويلَةٍ، وسُعَالٍ؛ لأَنَّ هذِه الأَشياءَ تَدلُّ على الحَياةِ المستقرَّةِ (غيرَ حَرَكَةٍ) قَصيرَةٍ (واختِلاجٍ)؛ لعدَمِ دِلالَتِهِما على الحَياةِ المُستقرَّةِ.

(وإن ظَهَرَ بَعضُهُ، فاستَهَلَّ) أي: صوَّتَ (ثُمَّ ماتَ، وخَرَجَ، لم يَرِثْ) ولم يُورَثْ، كما لو لم يَستَهِلَّ.

(وإن جُهِلَ المُستَهِلُّ مِن التَّوأَمَينِ) إذا استَهَلَّ أَحدُهُما دُونَ الآخَرِ، ثمَّ ماتَ المُستَهِلُّ، وجُهِلَ، وكانَا ذكَرًا وأُنثَى (واختَلَفَ إرثُهُما) بالذُّكُورَةِ والأُنوثَةِ (يُعَيَّنُ بِقُرعَةٍ) كما لو طلَّقَ إحدَى نِسائِه، ولم تُعلَم عَينُها.

وإن لم يَختَلِفْ مِيراثُهُما، كولَدِ الأُمِّ، أُخرِجَ السُّدُسُ لورثَةِ الجَنينِ

الإطلاقِ: أنَّه لا فَرقَ بينَ أن يكونَ لِستَّةِ أشهُرٍ، أو أقَلَّ، أو أكثَرَ. وظاهِرُ لُزُومِ الغُرَّةِ فقَط على مَن جَنَى على حامِلٍ، فألقَت جَنينَها لدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ، ولو استَهلَّ صارخًا؛ لعدَمِ الاعتبارِ بتلكَ الحياةِ: أنَّهُ لابدَّ أن يكونَ لستَّةٍ فأكثَرَ. (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٩٢٠). ولم أجده عند أحمد في المسند، ولم يرمز له ابن حجر في «أطراف المسند». والحديث صححه الألباني في الإرواء (١٧٠٧)، والصحيحة (١٥٣).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٧٤/٤) والنقل عنه ليس في (ب) والتعليق كله ليس في (أ).

بغَيرِ قُرعَةٍ؛ لعدَمِ الحاجَةِ إليها. ولو ماتَ كافِرٌ بدَارِنَا عن حَملٍ مِنهُ، لم يَرِثْه(١)؛ لِحُكْمِنَا بإِسلامِه قَبلَ وَضعِه.

ويَرِثُ صغيرٌ حُكِمَ بإِسلامِه بمَوتِ أَحدِ أَبَوَيه مِنهُ(٢).

---

(١) قوله: (ولو ماتَ كافِرٌ[١] بدَارِنَا عن حَملٍ مِنهُ، لم يَرِثْه) قال في «الإنصاف»: على الصَّحيحِ من المذهب، نصَّ عليه. ونصرَهُ في «القواعد». وقدَّمه في «المحرر»، و«الرعايتين».

وقيل: يَرِثُه. اختارَهُ القاضي في بعضِ كُتبِه. قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ. قُلتُ: وهو الصَّوابُ. (خطه) رحمه اللَّه تعالى[٢].

قال في «المنتهى» و«شرحه»: نَصَّ عليه. قالَهُ فِي «المُحرّرِ». وقِيلَ يَرِثُهُ. وهو أظهَرُ. قاله في «الفروع».

وفِي «المُنتخبِ»: يُحكَمُ بِإِسلامِهِ بعد وضعِهِ، ويرِثُهُ. ثُمّ ذكرَ نصَّ أحمدَ. وحملَهُ على وِلادتِهِ بعدَ القِسمَةِ. وصوبه في «الإنصاف»[٣].

(٢) (فائدة): قال في «المنتهى»: ومَن خلَّفَ أُمًّا مُزوَّجَةً، ووَرَثَةً لا تَحجُبُ ولدَها، لم تُوطَأ حتَّى تُستَبرَأ؛ ليُعلَمَ: أحامِلٌ أوْ لا؟

وفي «حاشيته»: قوله: «حتَّى تُستَبرَأ» ظاهِرُه: أنَّ الاستِبرَاءَ هُنا واجِبٌ، فيُعايَا بها، فيُقَالُ: امرأةٌ مُزوَّجَةٌ بنِكاحٍ صَحيحٍ، وهي غيرُ حائِضٍ، ولا مُظاهَرٍ مِنها، ولا مالِكٍ لأُختِها، ومعَ ذلِكَ يحرُمُ على

---

[١] سقطت «كافر» من (ط).

[٢] انظر «الإنصاف» (١٨/٢٢٠) والنقل عنه ليس في (ب).

[٣] انظر «دقائق أولي النهى» (٤/٦١٤) والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

زوجِها وَطؤُها؟ ولعلَّ المُرادَ بالاستِبرَاءِ هُنا: مُضيُّ مُدَّةٍ يتبيَّنُ فيها كونُها حامِلًا أوْ لا. (خطه) رحمه اللَّه تعالى[١].

(مسألة): ما قولُكُم في شَخصٍ ماتَ، وخلَّف أمًّا مُزوَّجَةً، وورَثَةً لا يَحجُبُونَ ولدَها، فلمَّا كانَ بعدَ مَوتِ الولَدِ بزَمَنٍ يَزيدُ على أقلِّ مُدَّةِ الحَملِ وغالِبِه، أتَت بوَلَدٍ، وادَّعَت أنَّها حامِلٌ حينَ مَوتِ ولدِها، ولا بَيِّنَةَ، وهي فِرَاشٌ لزَوجِها المُدَّةَ المذكورَةَ، يُمكِنُه الوطءُ، لكِن يدَّعِي عدمَه؟

الجوابُ: إذا كانَت المرأةُ بعدَ مَوتِ ولدِها فِرَاشًا لزَوجِها، وأتَت بوَلَدٍ كما ذُكِرَ، لم يَرِث، إلا أن يَعلَمَ الورثَةُ أنَّهُ لم يَطَأهَا بعدَ مَوتِ ولَدِها، ويُقرُّوا[٢] بذلِك. ويَثبُتُ الحملُ ببيِّنَةٍ. وكتبه: عبد اللَّه بن ذهلان.

الجَوابُ أيضًا: حيثُ كانَ الأمرُ كما ذُكِرَ في السُّؤالِ، فالظَّاهِرُ: أنَّ هذا الحَملَ لا يَرِثُ؛ لاجتِمَاعِ الزَّوجِ معَ زوجَتِه في بَيتٍ تِلكَ المُدَّة، معَ عدَمِ ما يَمنَعُ الوَطءَ من مَرضٍ ونحوِه، إلا ببيِّنَةٍ تشهدُ بوجُودِ الحملِ وقتَ مَوتِ أخيه. وكتبه: عبد الوهاب بن عبد اللَّه. (م ق ر)[٣].

---

[١] انظر «حاشية الخلوتي» (٤/٧٧).

[٢] في (ط): «ولم يقروا».

[٣] «الفواكه العديدة» (٢/١٠).

(والخُنثَى): مَن لهُ شَكلُ ذَكَرِ رَجُلٍ وفَرجِ امرأَةٍ، أَو ثَقْبٌ في مكانِ الفَرجِ، يَخرُجُ مِنه البولُ.

ويُعتَبرُ أَمرُهُ: ببولِه مِن أَحدِ الفَرجَين. فإن بالَ مِنهُما، فبِسَبقِه. فإن خرَجَ مِنهُما مَعًا، اعتُبِرَ أَكثَرُهُما. فإن استَوَيَا، فهُو (المُشْكِلُ).

فإن رُجِي كشفُهُ لصِغَرٍ، أُعطِي ومَن مَعهُ اليَقينَ، ووُقِفَ الباقي لتَظهَرَ ذُكوريَّتُه بنباتِ لحيَتِه، أَو إمناءٍ مِن ذَكَرِه، أَو تَظهَرَ أُنوثيَّتُه بحَيضٍ، أَو تَفلُّكِ ثَديٍ، أَو إمناءٍ مِن فَرجٍ.

فإن ماتَ، أَو بَلَغَ بلا أَمارَةٍ (يَرِثُ نِصْفَ مِيراثِ ذَكَرٍ) إن وُرِّثَ بِكَونِه ذَكَرًا فقَط، كوَلَدِ أَخٍ، أَو عمٍّ خُنثَى (ونِصفَ مِيراثِ أُنْثَى) إن وُرِّثَ بكَونِه أُنثى فقَط، كولَدِ أَبٍ خُنثَى مَعَ زَوجٍ وأُختٍ لأَبَوين. وإن وُرِّثَ بهِمَا مُتفاضِلًا، أُعطِي نِصفَ مِيرَاثِهِما.

(تتمة): إذا ماتَ وبعضُ ورَثَتِه حَملٌ، فانفَصَلَ الحَملُ مَيتًا بعدَ ما أُنفِقَ على أُمِّهِ في مُدَّةِ الحَملِ، هل يَكونُ هَدَرًا، أو يَرجِعُ بهِ عليها الوارِثُ؛ لمَا ظَهَرَ مِن عدَمِ إرثِ الحَملِ؛ لأنَّ مِلكَهُ مُراعًى باستِهلالِه، ولم يُوجَد؟

الظاهِرُ: لهُم الرُّجُوعُ، كامرَأةِ المفقُودِ إذا أُنفِقَ عليها مِن مالِه، ثمَّ تبيَّن موتُه سابِقًا، بخلافِ ما لو أَنفَقَ على الأُمِّ مَن تلزَمُه نفقَةُ الحَملِ، وماتَ قبلَ استِهلالِه، فلا رُجوعَ عليها. قاله شيخنا. (م ق ر)[١].

---

[١] «الفواكه العديدة» (٢/٢٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

فتَعمَلُ مَسأَلَةَ الذكوريَّةِ، ثمَّ مسأَلَةَ الأُنوثيَّةِ، وتَنظُرُ بينَهُما بالنِّسَبِ الأَربَعِ، وتُحصِّلُ أَقلَّ عدَدٍ يَنقَسِم على كلٍّ مِنهُما، وتَضرِبُه في اثنَينِ، عدَدِ حَالَي الخُنثَى، ثمَّ مَن لهُ شَيءٌ مِن إِحدَى المسألَتَينِ، فاضرِبْهُ في الأُخرَى أو وَفْقِها.

فابنٌ ووَلَدٌ خُنثَى: مَسأَلَةُ الذُّكوريَّةِ مِن اثنَينِ، والأُنوثيَّةِ مِن ثلاثَةٍ، وهما مُتبايِنَانِ، فإِذا ضَربْتَ إِحداهُما في الأُخرَى، كان الحاصِلُ سِتَّةً، فاضرِبْهَا في اثنَينِ، تَصِحُّ مِن اثنَي عَشَرَ، للذَّكَرِ سبعَةٌ، وللخُنثَى خمسَةٌ. وإِن صالَحَ الخُنثَى مَن معَهُ على ما وُقِفَ لهُ، صحَّ إِن صَحَّ تبرُّعُه.

❁ ❁ ❁

....

(بابُ ميراثِ المَفْقُودِ)

وهو: مَن انقطَعَ خبرُهُ، فلم تُعلَم لهُ حياةٌ ولا مَوتٌ.

(مَنْ خَفيَ خَبَرُهُ، بِأسْرٍ، أو سَفَرٍ غالِبُهُ السَّلامَةُ، كَتِجارَةٍ) وسِياحَةٍ (انْتُظِرَ بهِ تَمامَ تِسْعِينَ سَنَةً مُنذُ وُلِدَ) لأَنَّ الغالِبَ أَنَّه لا يَعيشُ أكثَرَ مِن هذا. وإن فُقِدَ ابنُ تِسعِينَ، اجتَهَدَ الحاكِمُ.

(وإن كانَ غالِبُهُ الهَلاكَ(١)، كمَنْ غَرِقَ في مَركَبٍ، فسَلِمَ قَومٌ

بابُ ميراثِ المفقُودِ

(١) قوله: (وإن كانَ[١] غالِبُهُ الهَلاكَ.. إلخ) قال: في «المغني» في أثناءِ الكلامِ على حُكمِ مَن ظاهِرُ غَيبتِه الهلاكُ، قال: ولم يُفرِّق سائرُ أهلِ العِلم بينَ هذِه الصورَةِ وبَينَ سائِرِ الفِقدَانِ فيمَا عَلِمناهُ، إلَّا أنَّ مالِكًا، والشافعيَّ في القَديمِ، وافقَا في الزَّوجَةِ أنَّها تتزوَّجُ خاصَّةً. والأظهَرُ مِن مذهَبِه: مِثلُ قولِ الباقِين.

فأمَّا مالُهُ، فاتَّفقُوا على أنَّه لا يُقسَمُ حتَّى تَمضِيَ مُدَّةٌ لا يَعيشُ في مِثلِها، على ما سنذكُرُه في الصُّورَةِ الأُخرَى، إن شاءَ اللَّهُ تعالى؛ لأنَّه مفقُودٌ لا يتحقَّقُ موتُه، فأشبَهَ السائِحَ والتاجِرَ.

ولنَا: اتِّفاقُ الصحابَةِ، رضي اللَّه عنهم وأرضاهم، على تَزويجِ امرأتِه. وإذا ثَبتَ ذلكَ في النِّكاحِ، معَ الاحتياطِ للأبضَاعِ، ففِي المالِ أولَى.

---

[١] في (ط): «وأما إذا كان».

دُونَ قَومٍ، أو فُقِدَ مِن بَيْنِ أهلِهِ، أو في مَفازَةٍ مَهلَكَةٍ) كدَرْبِ الحِجازِ (انْتُظِرَ بهِ تَمامَ أربَعِ سِنِينَ مُنْذُ تَلَفٍ) أي: فَقْدٍ؛ لأَنَّها مُدَّةٌ يتكرَّرُ فيها تَرَدُّدُ المُسافِرِينَ والتُّجَّارِ، فانقِطاعُ خَبرِه عن أَهلِه يَغلِبُ على الظَّنِّ هَلاكُه؛ إذ لو كانَ حيًّا لم يَنقَطِع خبرُهُ إلى هذِه الغايَةِ.

(ثُمَّ يُقسَمُ مالُهُ فيهِما) أي: في مَسألَتَي غَلبَةِ السَّلامَةِ بعدَ التِّسعينِ، وغَلبَةِ الهَلاكِ بعدَ الأَربَعِ سِنينَ.

فإن رجَع بعدَ قَسْمِ مالِه، أَخذَ ما وجَدَ، ورَجَعَ على مَن أَتلَفَ شَيئًا به.

(فإن ماتَ مُوَرِّثُهُ في مُدَّةِ التَّرَبُّصِ) السَّابِقَةِ (أَخَذَ كُلُّ وارِثٍ إذًا) أي: حِينَ المَوتِ (اليَقِينَ) وهو ما لا يُمكِنُ أَن يَنقُصَ عنهُ معَ حياةِ المفقُودِ أَو مَوتِه. (وَوُقِفَ ما بَقِيَ) حتَّى يتبيَّنَ أَمرُ المفقُودِ.

فاعْمَل مَسأَلَةَ حَياتِه، ومَسأَلَةَ مَوتِه، وحَصِّل أَقلَّ عَدَدٍ ينقَسِمُ على كُلٍّ مِنهُما، فيَأْخُذُ وارِثٌ مِنهُما- لا سَاقِطٌ في إحدَاهُما- اليَقِينَ.

(فإن قَدِمَ) المفقُودُ (أَخَذَ نَصِيبَهُ) الذي وُقِفَ لهُ (وإن لم يَأْتِ) أي: ولم تُعلَمْ حياتُه حينَ مَوتِ مُورِّثِه (فحُكمُهُ) أي: حُكمُ ما وُقِفَ

ولأَنَّ الظاهِرَ هَلاكُه، فأشبَهَ ما لو مَضَى مُدَّةٌ لا يَعيشُ في مِثلِها. (خطه)[١].

---

[١] انظر «المغني» (١٨٧/٩) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

لهُ (حُكمُ مالِهِ[(١)]) الذي لم يُخلِّفْهُ مُورِّثُه. فيُقضَى مِنهُ دَينُه، ويُنفَقُ على زَوجَتِهِ مِنهُ مُدَّةَ تربُّصِهِ؛ لأَنَّه لا يُحكَمُ بموتِه إلَّا عندَ انقِضَاءِ زَمَنِ انتظارِه[(٢)].

(ولِباقِي الوَرَثَةِ أن يَصطَلِحوا على ما زادَ عن حَقِّ المَفقُودِ، فَيَقتَسِمونَهُ) على حسَبِ ما يتَّفِقُون عليه؛ لأَنَّه لا يخرُجُ عَنهُم[(٣)].

---

(١) قوله: **(فحُكمُهُ حُكمُ مالِه)** صحَّحه في «الإنصاف». وجزَمَ به في «المنتهى».
وقيل: يُردُّ إلى ورَثَةِ الميِّت الذي ماتَ في مُدَّةِ التربُّصِ. قطعَ به في «المغني»، وتَبِعَه في «الإقناع». (خطه)[١].

(٢) **(فائدة)**: أحوالُ المفقُودِ خَمسَةٌ: لأَنَّهُ: إمَّا أن يَقدُمَ، أوْ لا. وعلى الثَّاني: إمَّا أن يَستَمِرَّ مَجهُولَ الحالِ، أوْ لا. وعلى الثَّاني: إمَّا أن يُعلَمَ مَوتُه قبلَ مورِّثِه، أو بعدَهُ، أو يُشَكَّ.
فيُحكَمُ بإرثِهِ مِن مُورِّثِه في ثلاثَةٍ، ولا شيءَ لهُ في حالَين، وهُما: ما إذا عُلِمَ مَوتُهُ قبلَ مُورِّثِه، أو عُلِمَ مَوتُهُ وشُكَّ. «ع ن» (ح ابن عوض)[٢].

(٣) **(فائدة)**: قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإن حصَلَ لأسيرٍ شَيءٌ من رَيعِ وَقفٍ عليه، حَفِظَهُ وكيلُه، ومَن يَنتَقِلُ الوَقفُ إليهِ جميعًا. قاله الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى. ولا يَنفَرِدُ أحدُهُما بحِفظِه. قال

---

[١] انظر «الإنصاف» (٢٣٢/١٨) والتعليق ليس في (ط).
[٢] انظر «حاشية المنتهى» (٥٥١/٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

....

في «الفروع»: ويتوجَّهُ وَجهٌ: يَكفِي وكيلُه. قال في «الإنصاف»: ويتوجَّهُ أن يحفَظَهُ الحاكِمُ إذا عُدِمَ الوكيلُ[١].

❁ ❁ ❁

[١] «كشاف القناع» (١٠/٤٦٦) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(بابُ ميـرَاثِ الغَرقَى)

جَمعُ غَريقٍ. وكذَا: مَن خَفِيَ مَوتُهم، فلم يُعلَم السَّابِقُ مِنهُم.

(إذا ماتَ مُتوارِثانِ، كأخَوينِ لأبٍ، بِهَدمٍ، أو غَرَقٍ، أو غُربَةٍ، أو نارٍ) مَعًا، فلا تَوارُثَ بينَهُمَا.

(و) إنْ (جُهِلَ السَّابِقُ بالمَوتِ) أو عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ (ولم يَختَلِفوا فيهِ) بأَنْ لم يَدَّعِ ورثَةُ كُلٍّ سَبْقَ مَوتِ الآخَرِ (وَرِثَ كُلُّ واحِدٍ(١)) مِن

بابُ مِيرَاثِ الغَرقَى

(١) قوله: (ورِثَ كُلُّ واحِدٍ.. إلخ[١]) هذا مِن مُفردَاتِ المذهَب. واختارَ الموفَّقُ، والمجدُ، والشيخُ تقيُّ الدِّين، وصاحِبُ «الفائق»: عَدَمَ تَوريثِ بَعضِهم مِن بَعضٍ. (خطه) رحمه اللَّه تعالى.

[ماتَ في طاعُونِ عَمَوَاسٍ مِن الشَّامِ خَمسَةٌ وعِشرونَ ألفًا، ثمَّ وقعَ طاعُونٌ في زمَنِ ابنِ الزبيرِ، سنةَ تِسعٍ وسِتِّين، ماتَ في ثلاثَةِ أيَّامٍ، في كُلِّ يَومٍ سَبعُون ألفًا، ماتَ فيهِ لأنسِ بنِ مالكٍ ثلاثَةٌ وثمانُونَ ابنًا، وماتَ لعبد الرحمن بن أبي بَكرَةَ أربعونَ ابنًا. (خطه)][٢].

---

[١] في (أ)، (ب): «ورث كل ميت صاحبه» وهي للمنتهى.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط) ومناسبة ذكره هنا: ما استدل به للمذهب في «دقائق أولي النهى» بقوله: «قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عامَ عَمَوَاسٍ، فجعَلَ أهلُ البيتِ يمُوتُون عن آخِرِهِم، فكُتِبَ في ذلكَ إلى عُمرَ. فأمَرَ عُمرُ: أنْ وَرِّثُوا بعضَهُم مِن بَعضٍ».

الغَرقَى ونحوِهم (مِن الآخَرِ، مِن تِلادِ مالِهِ) أي: مِن قَديمِه، وهو بِكَسرِ التَّاءِ (دُونَ ما وَرِثَهُ مِنهُ) أي: مِن الآخرِ (دَفْعًا للدَّوْرِ) هذا قولُ عُمرَ، وعليٍّ[١] رضي اللَّه عنهما.

فيُقدَّرُ أَحدُهُمَا ماتَ أَوَّلًا، ويُورَّثُ الآخَرُ مِنهُ، ثمَّ يُقسَمُ ما وَرِثَه على الأَحيَاءِ مِن ورثَتِه، ثمَّ يُصنَعُ بالثَّاني كذلِكَ.

ففَي أَخوَينِ، أَحدُهُما مَولَى زَيدٍ، والآخَرُ مَولَى عَمرٍو، وماتَا، وجُهِلَ الحالُ، يَصيرُ مالُ كُلٍّ واحدٍ لمَولَى الآخَرِ.

وإِن ادَّعَى كُلٌّ مِن الوَرَثَةِ سَبقَ مَوتِ الآخَرِ، ولا بَيِّنَةَ، تحالَفَا، ولم يَتَوارَثَا(١).

---

(١) (**فائدة**): لو ماتَ أخوَان عِندَ الزَّوالِ، أحدُهُما بالمَشرِقِ، والآخَرُ بالمَغرِب، ورِثَ الذي ماتَ بالمَغرِبِ مِن الآخَرِ؛ لموتِه قَبلَه؛ بناءً على اختِلافِ الزَّوالِ. قاله في «الإنصاف». قال: وهي غَريبَةٌ[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٢٣١، ٢٣٢)، وابن أبي شيبة ١٠/٥٣٤. وانظر الإرواء (١٧١٢).

[٢] «الإنصاف» (١٨/٢٦١) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(بابُ مِيراثِ أهلِ المِلَلِ)

جمعُ مِلَّةٍ، بكَسرِ الميمِ، وهي: الدِّينُ والشَّريعَةُ.

مِن مَوانِعِ الإرثِ: اختِلافُ الدِّينِ، فـ(لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ، إلَّا بالوَلاءِ(١)) لحديث جابرٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلِمُ النَّصرانيَّ، إلَّا أَن يَكونَ عَبدَهُ، أَو أَمَتَهُ». رواه الدارقطني[١].

وإلَّا إذا أَسلَمَ كافِرٌ قَبلَ قَسْمِ مِيراثِ مُورِّثِه المُسلِمِ، فيَرِثُ.

(ولا) يَرِثُ (الكافِرُ المُسلِمَ، إلَّا بالوَلاءِ) لقَولِه عليه السلامُ: «لا يَرِثُ الكافِرُ المُسلِمَ، ولا المُسلِمُ الكافِرَ» متفق عليه[٢]. وخُصَّ بالوَلاءِ، فيَرِثُ بهِ؛ لأَنَّهُ شُعبَةٌ مِن الرِّقِّ.

(و) اختِلافُ الدَّارَينِ ليسَ بمانِعٍ، فـ(يَتَوارَثُ الحَربيُّ والذِّمِّيُّ

بابُ مِيرَاثِ أهلِ المِلَلِ

(١) قوله: (**إلا بالوَلاء**) خلافًا لجُمهورِ العُلماءِ، ورِوايَةٍ عن أحمَدَ، اختارَها الموفَّقُ، ومالَ إليه الشارِحُ.

واحتَجَّ أحمدُ على ثُبوتِ التوارُثِ بقَولِ عَليٍّ رضي اللَّه عنه: الوَلاءُ شُعبَةٌ مِن الرِّقِّ[٣]. فلو كانَ حديثُ جابِرٍ، رضي اللَّه عنه، صَحيحًا لاحتَجَّ بهِ. (خطه).

---

[١] أخرجه الدارقطني ٤/٧٤. وضعفه الألباني في الإرواء (١٧١٥).

[٢] أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١/١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد.

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٩٤).

والمُستَأمِنُ) إذا اتَّحدَت أديانُهم؛ لعُمومِ النُّصوصِ(١).

(وأهلُ الذِّمَّةِ يَرِثُ بَعضُهُم بَعضًا معَ اتِّفاقِ أديانِهِمْ، لا معَ اختِلافِها، وهُم مِلَلٌ شَتَّى(٢)) لقولِه عليه السلامُ: «لا يَتَوارَثُ أهلُ مِلَّتَين شَتَّى»[١].

(والمُرتَدُّ لا يَرِثُ أحَدًا) مِن المُسلِمين، ولا مِن الكُفَّارِ؛ لأنَّه لا يُقَرُّ على ما هُو عَليهِ، فلَم يَثبُت لهُ حُكمُ دِينٍ مِن الأديَانِ.

---

(١) وقد نصَّ أحمَدُ في رِوايَةِ الأثرَمِ: فيمَن دَخَلَ إلينَا بأمانٍ، فقُتِلَ: أنَّهُ يُبعَثُ بدِيَتِه إلى مَلِكِهِم حتَّى يدفَعَها إلى ورَثَتِه. (خطه).
قال في «المغني»: وقد رُوِيَ أنَّ عمرَو بنَ أُميَّةَ الضَّمْريَّ كانَ معَ أهلِ بِئرِ مَعونَةَ، فسَلِمَ وخرَجَ إلى المَدينَةِ، فوجَدَ رجُلَينِ في طَرِيقِهِ من الحيِّ الذينَ قَتلُوهُم، وكانَا أتيَا النبيَّ ﷺ في أمانٍ، ولم يَعلَم عَمرٌو، فقتَلَهُما، فودَاهُمَا النبيُّ ﷺ[٢]. ولا شَكَّ في أنَّه بعثَ بدِيَتِهِمَا إلى أهلِهِمَا. (خطه)[٣].

(٢) ونقلَ حربُ عن أحمَدَ: أنَّ الكُفرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ واحِدَةٌ. اختارَه الخلَّال. وهو قَولُ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٩١١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وحسنه الألباني في الإرواء (١٧١٩).
[٢] انظر «السيرة النبوية» (١٨٦/٣).
[٣] النقل عنه ليس في (ب) والتعليق كله ليس في (ط). وانظر «المغني» (١٥٨/٩)، «الشرح الكبير» (٢٧٧/١٨).
[٤] انظر «المغني» (١٥٦/٩) والتعليق ليس في (ط).

(وإنْ ماتَ) المرتَدُّ (على رِدَّتِهِ، فَمالُهُ فَيءٌ[(١)]) لأَنَّه لا يُقَرُّ على ما هُو عَليهِ، فهُو مُبايِنٌ لدِينِ أَقارِبِه[(٢)].

(ويَرِثُ المَجُوسيُّ بقَرابَتَينِ) غَيرِ مَحجُوبَتَينِ[(٣)]، في قَولِ عُمَرَ

---

(١) قوله: (وإنْ ماتَ المُرتَدُّ فمالُهُ فَيءٌ[١]) وعنه: أنَّه لورثَتِه المُسلِمين. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى. وهو مَرويٌّ عن أبي بكرٍ الصديق، وعليِّ بنِ أبي طالِبٍ، وابنِ مسعودٍ، رضي اللَّه عنهم. وهو قَولُ كَثيرٍ من الفُقَهاءِ[٢]. (خطه).

(٢) (فائدة): قال في «الإقناع» و«شرحه»: والزِّنديقُ- وهو الذي كانَ يُسمَّى مُنافِقًا في عَصرِ النبيِّ ﷺ- كمُرتَدٍّ. ولا تُقبَلُ توبتُهُ ظاهِرًا. ومِثلُهُ: مُرتَكِبُ بِدعَةٍ مُكفِّرَةٍ، كجَهميٍّ وغَيرِه مِن المُشبِّهَةِ ونَحوِهِم. فمَن لم يَتُب مِنهُم، كالمُرتَدِّ، لا يَرِثُ ولا يُورَثُ[٣].

وفي «حاشية المنتهى»: قولُه: (كجَهميٍّ، ونَحوِه) قال في «شرحه»: كاعتِقادِ أنَّ اللَّهَ ليسَ بمُستَوٍ على عَرشِه، وأنَّ القُرآنَ المَكتُوبَ في المَصاحِفِ ليسَ بكلامِ اللَّهِ، بل هو عِبارَةٌ عنهُ. انتهى. ذكره في «الشهادات». (خطه).

(٣) قوله: (بقَرابَتَينِ غَيرِ مَحجُوبَتَينِ) وعَن زَيدٍ: أنَّه وَرَّثَهُ بأقوَى القَرابَتَينِ،

---

[١] في (أ): «قوله: والمرتد .. إلخ».

[٢] في (ط): «أكثر الفقهاء».

[٣] «كشاف القناع» (٤٨٨/١٠) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

وعليٍّ وغَيرِهِما[١]. (إنْ أسلَمُوا، أَو تَحاكَمُوا إلَينا قَبْلَ إسلامِهِمْ) فلو خلَّفَ أُمَّهُ، وهي أُختُهُ؛ بأَنْ وَطِئَ أبوهُ ابنتَهُ، فولدَت هذا الميِّتَ، وَرِثَت الثُّلُثَ بكَونِها أُمًّا، والنِّصفَ بكَونِها أُختًا.

(وكذا حُكمُ المُسلِمِ يَطأُ ذاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنهُ بِشُبْهَة) نِكَاحٍ أَو تَسَرٍّ، ويَثبُتُ النَّسبُ.

(ولا إرْثَ بِنِكاحِ ذاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ) كأُمِّه، وبِنتِه، وبِنتِ أَخيهِ.

(ولا) إرثَ (بعَقد) نِكَاحٍ (لا يُقرُّ عليه لو أسلَمَ) كمُطلَّقَتِه ثلاثًا، وأُمِّ زوجَتِه، وأُختِه مِن رَضَاعٍ.

وهي التي لا تَسقُطُ بحالٍ. وهو قولُ مالكٍ. وهو الصحيحُ عن الشافعيِّ. (خطه)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرج عبد الرزاق (٩٩٠٦، ١٩٣٣٦)، والبيهقي ٦/٢٦٠ عن الشعبي: أن عليًا وابن مسعود قالا في المجوس: إذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعًا.

[٢] التعليق ليس في (ط).

(بابُ مِيراثِ المُطَلَّقَةِ)

رَجْعيًّا، أَو بائِنًا، يُتَّهَمُ فيهِ بقَصدِ الحِرمَانِ.

(مَنْ أبانَ زَوجَتَهُ في صِحَّتِهِ) لم يَتوَارَثَا.

(أو) أَبانَها في (مَرَضِهِ غيرِ المَخُوفِ، وماتَ بِهِ) لم يتَوَارَثَا؛ لعدَمِ التُّهمَةِ حالَ الطَّلاقِ.

(أو) أَبانَها في مَرَضِه (المَخُوفِ، ولم يَمُتْ بهِ، لم يَتَوَارَثا) لانقِطَاعِ النِّكاحِ، وعَدَمِ التُّهمَةِ.

(بل) يتوارَثَانِ (في طَلاقٍ رَجْعِيٍّ لم تَنْقَضِ عِدَّتُهُ(١)) سَواءٌ كانَ

بابُ مِيرَاثِ المُطلَّقَةِ

(١) قوله: (**بلْ في طَلاقٍ رَجعيٍّ لَم تَنقَض عِدَّتُه**) أي: يَثبُتُ الإرثُ لِكُلٍّ مِن الزَّوجَينِ[١] إذا ماتَ الآخرُ في عِدَّةِ الرجعيَّةِ، سواءٌ كانَ الطلاقُ في الصحَّةِ أو المرضِ.

ومفهُومُ كلامِه: أنَّ انقضاءَ عِدَّتِها يَقطَعُ التَّوارُثَ بينَهُما. لكِنْ: إن كانَ الطلاقُ في الصحَّةِ، فواضِحٌ، وإن كانَ في المَرَضِ، فقالَ في «المستوعب»: ومتَى طلَّقَ زوجتَهُ رجعيَّةً في المَرَضِ، توارَثَا في العِدَّةِ، فإنْ ماتَت هي بَعدَ انقِضَاءِ العدَّةِ، لم يَرِثْها، وإن ماتَ هو، وَرِثَتهُ ما لم تتزوَّج. انتهى.

---

[١] في (أ)، (ب): «حاشيته: قوله: ويثبت لهما في عدة رجعية. أي: يثبت لِكُلٍّ مِن الزَّوجَينِ. .».

في المرَضِ، أَو الصِّحَّةِ؛ لأَنَّ الرجعيَّةَ زَوجَةٌ.

(وإن أبانَها في مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ، مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمانِها) بأَنْ أَبانَها ابتِدَاءً(١)، ....

وكلامُ المُصنِّفِ لا يُنافِي ذلك، فإنَّ مفهومَه: نَفيُ التوارُثِ بَينَهُما، ولا يَلزَمُ مِنه نفيُ إرثِ أحدِهِما من الآخَرِ فقَط. نبَّه عليه ابنُ نصرِ اللَّه في «حواشي المحرر».

وقال في «المغني»: وإنْ طلَّقَها واحدِةً في صِحَّتِه، وأُخرَى في مرَضِه، ولم يُبِنْها حتَّى بانَت بانقِضَاءِ عِدَّتِها، لم تَرِث؛ لأنَّ طلاقَ المَرَضِ لم يَقطَع مِيرَاثَها، ولم يُؤثِّر في بَينُونَتِها. انتهى.

مفهومُ تعليلِه: أنَّه لو كانَت بينونَتُها بالطَّلاقِ الذي في العدَّةِ وَرِثَتهُ، فلا يُنافِي «المستوعب». (خطه).

(١) (**فائدة**): قال في «الإقناع»: «ولو أبانَها قَبلَ الدُّخولِ، وَرِثَتهُ، ولا عِدَّةَ عليها، ويَكمُلُ لها الصَّدَاقُ. انتَهى[١]. وهذِه إحدَى أربَعِ رِوايَاتٍ عن أحمَدَ.

والرِّوايَةُ الثانيةُ: لها الصَّداقُ كامِلًا، ولها المِيرَاثُ، وعليها العِدَّةُ. اختارها أبو بكرٍ.

والثالِثَةُ: لها المِيرَاثُ، ونِصفُ الصَّداقِ، وعليها العِدَّةُ. وهو قولُ مالِكٍ.

والرابِعَةُ: لا مِيرَاثَ لها، ولا عِدَّةَ عليها، ولها نِصفُ الصَّدَاقِ. وهو

[١] «الإقناع» (٣/٢٣٢).

أَو سأَلَتْهُ أَقلَّ مِن ثلاثٍ، فطلَّقَها ثلاثًا(١).

(أو عَلَّقَ إبانَتَها في صِحَّتِهِ على مَرَضِهِ، أو) علَّقَ إبانَتَهَا (على فِعلٍ لهُ) كدُخُولِه الدَّارَ (فَفعلهُ في مَرَضِهِ) المخُوفِ (ونَحوِهِ) كمَا لو وَطِئَ عاقِلٌ حَمَاتَهُ بمَرَضِ مَوتِهِ المخوفِ (لم يَرِثْها) إن ماتَت؛ لقَطعِه

قولُ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأكثرِ العُلمَاءِ. (خطه)[١].

(١) قوله: (أَو سأَلَتْهُ أَقلَّ مِن ثلاثٍ.. إلخ) لعلَّه: ما لم تَكُن سأَلَتهُ أقلَّ مِن ثَلاثٍ على عِوَضٍ، أو كانَ قبلَ الدُّخولِ، فإنَّه حينئذٍ لا فَرقَ بينَ الثَّلاثِ والواحِدَةِ في البَينونَةِ، فلا تُهمَةَ حِينئذٍ. (خطه).

[إذا سأَلَتهُ الطَّلاقَ، فأجابَهَا إلى سُؤالِها، أو علَّقهُ على فِعلٍ لهَا مِنهُ بُدٌّ، ففعلَتهُ عالِمةً، فالصَّحِيحُ مِن المذهَبِ: أنَّهُ كطلاقِ الصَّحِيحِ.

إلى أن قال: والرِّوايةُ الثَّانِيةُ: هُو كطَلاقٍ مُتَّهمٍ فِيهِ. اختارَهُ صاحِبُ «المُستوعِبِ»، والشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ. وأطلَقَهُما فِي «الرِّعايتينِ»، و«الحاوِي الصَّغيرِ».

وقد أحسَنَ المُصنِّفُ[٢] في قولِهِ: «إن لم أُطلِّقْكِ، فأنتِ طالِقٌ» أنَّهُ إنْ علَّقهُ على فِعلِها، ولا مَشقَّةَ عليها فيه، فأبَت ذلك، لم يَتَوارَثَا. وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ترِثُ؛ لأنَّهُ مُتَّهمٌ فيه. وقدَّمهُ فِي «الفُروعِ». قُلتُ: وهُو الصَّوابُ. (إنصاف)][٣].

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] أي: الموفق ابن قدامه في «المقنع» إذ الكلام لصاحب «الإنصاف».

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط) وانظر «الإنصاف» (١٨/٣٠١).

نِكاحَهَا (وتَرِثُهُ) هي (في العِدَّةِ وبَعْدَها) لقَضَاءِ عُثمَانَ[١] رضي اللَّه عنه (ما لم تَتَزَوَّجْ، أو ترتَدَّ) فيَسقُطُ مِيرَاثُها، ولو أَسلَمَت بعدُ؛ لأَنَّها فَعَلَت باختيارِها ما يُنافي نِكَاحَ الأَوَّلِ.

ويَثبُتُ الإرثُ لهُ دُونَها إن فعلَت في مَرَضِ مَوتِها المَخوفِ ما يَفسَخُ نِكاحَها(١) ما دامَت في العدَّةِ(٢)، إن اتُّهِمَت بقَصدِ حِرمَانِه.

---

(١) قوله: (ما يَفسَخُ نِكاحَهَا) كإرضَاعِهَا ضرَّتَها الصَّغيرَةَ، ونحوِه[٢].

(٢) قوله: (مادَامَت في العِدَّةِ.. إلخ) هكذا في «التنقيح»، و«المنتهى». وظاهِرُ «الفروع»، كـ«المقنع»، و«الشرح»، حيثُ أطلَقُوا: ولو بَعدَ العِدَّةِ. واختارَهُ في «الإقناع»، وقال: إنَّه أصوَبُ مما في «التنقيح». (خطه).

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩١)، وابن سعد ٨/٢٩٩. وصححه الألباني في الإرواء (١٧٢١).

[٢] التعليق ليس في (ط).

(بابُ الإقرارِ بِمُشارِكٍ في الميراثِ)

(إذا أَقَرَّ كُلُّ الوَرَثَةِ) المُكلَّفِينَ (ولو أَنَّهُ) أي: الوارِثَ المُقِرَّ (واحِدٌ) مُنفَرِدٌ بالإِرثِ (بِوارِثٍ للمَيِّتِ) من ابنٍ، أو نحوِه (وصَدَّقَ) المُقَرُّ بهِ (أو كانَ) المُقَرُّ بهِ (صَغيرًا أو مَجنُونًا. والمُقَرُّ بهِ مَجهولُ النَّسَبِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ) بشَرطِ أَن يُمكِنَ كَونُ المُقَرِّ بهِ مِن الميِّت، وأَن لا يُنازَعَ المُقِرُّ في نَسَبِ المُقَرِّ بهِ (و) ثَبَتَ (إرثُهُ) حيثُ لا مانِعَ؛ لأَنَّ الوارِثَ يَقومُ مقَامَ الميِّتِ، في بَيِّنَاتِه، ودَعاوِيهِ، وغيرِها، فكذلِكَ في النَّسَبِ.

ويُعتَبرُ إِقرارُ زَوجٍ، ومَولًى إن وَرِثَا(١).

(وإنْ أَقَرَّ) بهِ بَعضُ الورَثَةِ، ولم يَثبُت نسبه بشَهادَةِ عَدلَينِ، مِنهُم أَو مِن غَيرِهم، ثبَتَ نسبُه من مُقِرٍّ فقَط، وأَخَذَ الفاضِلَ بيدِه، أَو ما في يَدِهِ

بابُ الإقرَارِ بمُشارِكٍ في المِيرَاث

(١) (فائدة): قال في «شرح الإقناع»: وإنْ أقرَّ أحدُ الزَّوجَينِ بابنٍ للآخَرِ مِن نَفسِه، ثبَتَ نَسبُهُ مِن المُقِرِّ مُطلَقًا بشَرطِه، ومِنَ الميِّتِ إن كانَ زَوجَةً، وأمكَنَ اجتماعُهُ بها، وولَدَتهُ لستَّةِ أشهُرٍ مِن ذلِكَ.
وإنْ كانَ زَوجًا، فصدَّقَهُ باقي الورثَةِ، أو نائِبُ الإمامِ، ثبَتَ أيضًا، وإلَّا فلا. هذا ما ظهَرَ لي. واللَّه أعلم. قاله (م ص). (ح ش منتهى)[١].

---

[١] انظر «كشاف القناع» (١٠/٥٠٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

إن أَسقَطَهُ.

فلو أَقَرَ (أَحَدُ ابنَيهِ بِأَخٍ مِثلِهِ) أيِ: مِثلِ المُقِرِّ، (فَلَهُ) أي: للمُقَرِّ بهِ (ثُلُثُ ما بيَدِهِ[1]) أي: يَدِ المُقِرِّ؛ لأَنَّ إقرارَهُ تضمَّنَ أنَّه لا يَستَحِقُّ أكثرَ مِن ثُلُثِ التَّرِكَةِ، وفي يَدِهِ نِصفُها، فيَكونُ السُّدُسُ الزَّائِدُ للمُقَرِّ بِهِ.

(وإن أَقَرَّ ببنتٍ، فلَها خُمُسُهُ) أي: خُمُسُ ما بِيَدِه؛ لأَنَّه لا يدَّعِي أَكثرَ مِن خُمُسَي المالِ، وذلِكَ أَربعَةُ أَخماسِ النِّصفِ الذي بيَدِه، يَبقَى خُمُسُهُ، فيدفَعُه لها.

وإن أَقَرَّ ابنُ ابنٍ بابنٍ، دفَعَ لهُ كُلَّ ما بِيَدِه؛ لأَنَّه يَحجُبُه.

---

(١) قوله: (فلهُ ثُلُثُ ما بِيَدِه.. إلخ) وهذا قَولُ مالِكٍ، والجُمهُور.
وقال أبو حَنيفَةَ: يُقاسِمُهُ ما في يَدِه؛ لأنَّه يَقولُ: أنَا وأنتَ سَواءٌ في تَرِكَةِ أبينَا. وكأَنَّ ما أخذَهُ المُنكِرُ تَلِفَ، أو أَخَذَتْهُ يَدٌ عادِيَةٌ، فتَستَوِي فيما بَقِيَ.
وقال الشافعيُّ: لا يَلزَمُه في الظاهِرِ دَفعُ شيءٍ إليه. وهل يلزَمُ فيمَا بينَهُ وبينَ اللَّه؟ على قَولين؛ لأنَّه لا يَرِثُ من لم يَثبُت نَسبُه، فيَبقَى، أي: يفضُلُ بيَدِه نِصفٌ ليسَ لهُ. (خطه).
قال في «المغني»: وإن أقرَّ الأخُ مِن الأُمِّ بأخٍ أو أُختٍ، فلا شَيءَ للمُقَرِّ لهُ؛ لأنَّه يُقِرُّ على غَيرِه. وسواءٌ أَقَرَّ بأخٍ مِن أمٍّ أو غَيرِه.
وعندَ أبي حنيفَةَ: إنْ أَقَرَّ بأخٍ مِن أُمٍّ، فلَهُ نِصفُ ما في يَدِه. (خطه)[1].

---

[١] انظر «المغني» (١٣٩/٩)، «الشرح الكبير» (١٨٣٤٤) والتعليق ليس في (ط).

وطريقُ العَمَلِ: أَن تَضرِبَ مَسأَلَةَ الإِقرَارِ، أَو وَفْقَهَا، في مسأَلَةِ الإِنكارِ، وتَدفَعَ لمُقِرٍّ سَهمَه مِن مسأَلَةِ الإِقرَارِ في مَسأَلَةِ الإِنكارِ، أَو وَفْقِهَا، ولِمُنكِرٍ سَهمُهُ مِن مسأَلَةِ الإِنكارِ في مسأَلَةِ الإِقرارِ، أَو وَفقِها، ولِمُقَرٍّ بهِ ما فَضَلَ.

* * *

....

(بابُ مِيراثِ القاتِلِ، والمُبَعَّضِ، والوَلاءِ)

بفَتحِ الوَاوِ والمدِّ، أي: وَلاءِ العِتَاقَةِ.

فـ(مَنِ انفَرَدَ بقَتْلِ مَوْرُوْثِهِ، أو شارَكَ فيهِ، مُباشَرَةً أو سببًا) كحَفرِ بِئرٍ تَعدِّيًا، ونَصبِ سِكِّينٍ (بلا حَقٍّ، لم يَرِثْهُ، إن لزِمَهُ) أي: القَاتِلَ (قَوَدٌ(١)، أو دِيَةٌ(٢)، أو كَفَّارَةٌ(٣)) على ما يأْتي في «الجنايات»؛ لحديث عمرَ: سمِعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «ليسَ للقاتِلِ شَيءٌ». رواه مالكٌ في «مُوطَّئه»، وأَحمد[١]

بابُ مِيراثِ القاتِلِ، والمُبَعَّضِ، والوَلاءِ[٢]

(١) قوله: (قَوَدٌ) أي: كالعَمْدِ المَحضِ العُدْوان[٣].

(٢) قوله: (أو دِيَةٌ) أي: فقَط، كقَتلِ الوالِدِ ولدَهُ عمدًا عُدوَانًا، ففِيهِ الدِّيَةُ، ولا كفَّارَةَ؛ لأنَّهُ عَمدٌ. (ح ش منتهى)[٤].

(٣) قوله: (أو كفَّارَةٌ) أي: فقَط، كقَتلِ مَن بَينَ الصَّفَّينِ، يظنُّهُ حَربيًّا. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه مالك ٨٦٧/٢، وأحمد ٤٢٣/١ (٣٤٧). وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٧٠)، وصححه من وجه آخر (١٦٧١).

[٢] ليس في (أ) من تعليقات هذا الباب ولا «كتاب العتق» بعده شيءٌ! فلعلَّ به خُرمًا.

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «ح ش منتهى» ليست في (ب) وفي (ب) أيضا إضافة تعليق بنحوه وفي آخره: «ولا قصاص. لما يأتي».

[٥] وفي (ب) إضافة تعليق بنحوه.

(والمُكَلَّفُ وغَيْرُهُ) أي: غَيرُ المكلَّف، كالصَّغيرِ والمجنونِ، في هذا (سَوَاءٌ[(١)]) لعُمُومِ ما سبَقَ.

(وإنْ قُتِلَ بِحَقٍّ قَوَدًا، أو حَدًّا، أو كُفْرًا[(٢)]) أي: غَيرَ رِدَّةٍ (أو بِبَغْيٍ) أي: قَطعِ طَريقٍ؛ لئلا يتكرَّرَ معَ ما يأْتي (أو) بـ(صِيالَةٍ، أو حِرَابَةٍ[(٣)]، أو شَهادَةِ وارِثِهِ) بما يُوجِبُ القَتلَ (أو قَتَلَ العادِلُ الباغيَ، وعَكْسُهُ) كقَتلِ البَاغِي العَادِلَ (وَرِثَهُ) لأَنَّه فِعلٌ مأْذُونٌ فيه، فلَم يَمنَع الميرَاثَ.

---

(١) قوله: (والمُكَلَّفُ وغَيرُهُ سَواءٌ) قال في «الفروع»: وذكَرَ أبو الوَفَاء، وأبو يَعلَى الصَّغيرُ: أنَّ أحدَ طَريقَي أصحابِنا: أنَّهُ يَرِثُ مَن لا قَصدَ لهُ مِن صَبيٍّ ومَجنُونٍ، وإنَّما يُحرَمُ مَن أتُّهِمَ. صحَّحَهُ أبو الوفَاء. ونصُّ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، خِلافُهُ؛ لأنَّه قد يُظهِرُ الجُنونَ ليَقتُلَهُ، وقد يُحرِّضُ عاقِلٌ صَبيًّا. فحَسَمْنَا المادَّةَ، كالخَطأ. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (أو كُفْرًا) لعَلَّ ذلِكَ في مسألَةِ الوَلاءِ. (خطه).
مرادُه: إذا قَتلَ المُعتِقُ عَتيقَه في محارَبَةٍ وَرِثَه؛ لأنَّ قتلَهُ مُباحٌ، فلا يَمنَعُ إرثَه. قرَّره عثمان بن عيسى[٢].

(٣) قوله: (أو حِرَابَةٍ) كمَن قتَلَ مُورِّثَه الحربيَّ. وذلِكَ في مَسألَةِ الوَلاءِ[٣].

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (ب).

[٢] هو الشيخ عثمان بن علي بن عيسى الثوري السبيعي، من تلاميذ الشيخ أبا بطين، تولى قضاء بلدان سدير للإمام فيصل بن تركي. ت (١٢٨٥هـ) انظر «علماء نجد» (٥/ ١٤١). والتعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

(ولا يَرِثُ الرَّقِيقُ) ولو مُدبَّرًا، أَو مُكاتَبًا، أَو أُمَّ وَلَدٍ؛ لأَنَّه لو وَرِثَ لكانَ لِسَيِّدِه، وهو أَجنبيٌّ (ولا يُورَثُ) لأَنَّهُ لا مالَ لهُ(١).

(ويَرِثُ مَنْ بَعضُهُ حُرٌّ، ويُورَثُ(٢)، ويَحْجُبُ(٣)، بِقَدْرِ ما فيهِ من

---

(١) قوله: (ولا يَرِثُ الرَّقِيقُ.. إلخ) الأَولَى في التَّعليلِ: أن يُقالَ: أمَّا كونُه لا يَرِثُ؛ فلأَنَّهُ قامَ بهِ مانِعٌ مِن الإرث، وهو الرِّقُّ.
وأمَّا كونُه لا يُورَثُ؛ فلأَنَّهُ لا يَملِكُ، ولو مُلِّكَ. وحيثُ كانَ لا يَملِكُ شَيئًا فأيُّ شَيءٍ يُورَثُ عنه. «م خ». (خطه)[١].

(٢) والمَشهورُ مِن مذهَبِ الشافعيِّ: لا يَرِثُ المُبعَّضُ، ولا يُورَثُ. وهو مذهَبُ مالِكٍ. وجَعَلا مِلكَهُ لمَالِكِ باقِيهِ.
قال ابنُ اللَّبَّانِ: وهذَا غَلَطٌ.
وبقَولِ ابنِ عبَّاسٍ[٢]: قالَ الحسنُ، والشعبيُّ، والثوريُّ، وأبو يُوسُفَ.
وقال الشافعيُّ في الجَديدِ: ما كسَبَهُ بجُزئِه الحُرِّ لِوَرَثَتِه، ولا يَرِثُ هو ممَّن ماتَ شَيئًا. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (ويُورَثُ ويَحجُبُ.. إلخ) قال ابنُ نَصرِ اللَّه: يَنبَغِي أن يُزادَ على ذلِكَ: أنَّه يُعصِّبُ بقَدرِ ما فيهِ مِن الحريَّةِ؛ إذْ التَّعصيبُ مَعنًى غَيرُ الحَجبِ.
وقد يُقالُ: إنَّه داخِلٌ في الحَجبِ؛ إذْ المُعصِّبُ يحجُبُ بتَعصِيبِه مِن

---

[١] التعليق ليس في (ط).
[٢] وقول ابن عباس: هو كالحر في جميع أحكامه، في توريثه، والإرث منه، وغيرهما. انظر «الشرح الكبير» (١٨/٣٨٤).
[٣] التعليق ليس في (ط).

الحُرِّيَّةِ) لقَولِ عَليٍّ[١]، وابنِ مَسعُودٍ[٢]. وكَسبُهُ(١) وإرثُهُ بِحُريَّتِه لوَرَثَتِه.

فابنٌ نِصفُهُ حُرٌّ وأُمٌّ وعَمٌّ حُرَّانِ، للابنِ نِصفُ مالِه لو كانَ حُرًّا، وهو رُبُعٌ وسُدُسٌ، وللأُمِّ رُبُعٌ، والبَاقِي للعَمِّ.

(ومَنْ أعْتَقَ عَبدًا) أَو أَمَةً، أَو أَعتَقَ بَعضَهُ فسَرَى إلى البَاقِي، أَو عَتَقَ عليهِ بِرَحمٍ، أَو كتابَةٍ، أَو إيلادٍ، أَو أعتَقَه في زَكاةٍ، أَو كفَّارَةٍ (فلَهُ علَيهِ

الردِّ؛ كابنٍ هو مُبعَّضٌ معَ بِنتٍ حُرَّةٍ. انتهى[٣].

بنتٌ حُرَّةٌ وابنٌ مُبعَّضٌ، نِصفُهُ حُرٌّ وعَصبَةٌ، فللابنِ الثُّلُثُ، ولها رُبعٌ وسُدُسٌ. ومَن جمَعَ الحريَّةَ فِيهِمَا جعَلَ المالَ بَينَهُما نِصفَينِ. (خطه)[٤].

(١) قوله: (وكَسبُه) إذا كانَ نِصفُه حُرًّا، وهايَأهُ مالِكُ نِصفِه بأَخذِ نِصفِ كَسبِه، فنِصفُ كَسبِه لهُ، فنِصفُ كَسبِهِ لهُ يختَصُّ بهِ ورثَتُه. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٤)، والنسائي (٤٨١١).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٧).

[٣] انظر «إرشاد أولي النهى» (٢/١٠٢٩).

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] التعليق ليس في (ط).

الوَلاءُ(١)) لقَوله عليه السلامُ: «الولاءُ لمَن أَعتَقَ». متفق عليه[١].

---

(١) قوله: (فلَهُ عليهِ الوَلاءُ[٢]) المَشهورُ في تَعريفِ الوَلاءِ: أنَّهُ عُصوبَةٌ سَببُهَا نِعمَةُ المُعتِقِ على رَقيقٍ. (خطه).
(فائدة): قوله في «المنتهى»: «ولو سائبة» وعن أحمدَ رِوايَةٌ اختارَهَا الخِرقيُّ وأكثرُ الأصحابِ: أنَّه لا ولاءَ عليه لمَن أعتَقَهُ سائِبَةً. وما عُطِفَ عليه[٣]، حُكمُهُ كالسَّائِبَةِ، عندَ أكثرِ الأصحابِ.
وقيل: لهُ الولاءُ في السَّائِبَةِ دُونَ غَيرِه. اختارَهُ الموفَّقُ، والشارحُ.
ومذهَبُ مالِكٍ: لا وَلاءَ للمُعتِقِ في جَميعِ ذلك، ويُجعَلُ ولاؤُه لسائِرِ المُسلِمين.
ومذهَبُ الشافعيِّ وأهلِ العِراقِ: ثبوتُ الوَلاءِ للمُعتِقِ في جميعِ ذلك. (خطه).
قال الزركشيُّ: معنَى العِتقِ سائبَةً: أن يُعتِقَه ولا ولاءَ عليه. وأصلُهُ: مِن تَسييبِ الدَّوابِّ. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٥٦، ١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة. وتقدم تخريجه.
[٢] في هامش (ب): «هذه العبارة والتي بعدها، على «شرح المنتهى» نقلتها من «حاشية» الشيخ أبا بطين رحمه الله».
[٣] المعطوف عليه هو ما ذكره في «المنتهى» ونصه: «حتَّى لو أعتقهُ سائِبةً، كأعتقتُكَ سائِبةً، أو: لا وَلاءَ لي عليكَ، أو في زكاتِه، أو نذرِه، أو كفَّارتِهِ».
[٤] الفائدة ليست في (ط).

ولهُ أيضًا الوَلاءُ على أَولادِهِ، وإن سَفُلُوا، مِن زَوجَةٍ عَتيقَةٍ(١)، أَو سُرِّيَّةٍ، وعلَى مَن لهُ أَو لهُم ولاؤُهُ؛ لأَنَّه وَليُّ نِعمَتِهِم، وبِسَبَبِه عَتَقُوا، ولأَنَّ الفَرعَ يَتبَعُ أَصلَهُ(٢).

ويَرِثُ ذُو الوَلاءِ مَولاهُ (وإن اختَلَفَ دِينُهُما(٣)) لما تقدَّمَ. فيَرِثُ المُعتِقُ عَتيقَهُ عندَ عَدَمِ عَصبَةِ النَّسَبِ، ثمَّ عَصبَتُهُ بعدَهُ، الأَقرَبُ فالأَقرَبُ، على ما سَبَقَ.

---

(١) قوله: (**عتيقة.. إلخ**) فإذا كانُوا من زوجَةٍ حُرَّةِ الأَصلِ، فلا ولاءَ. واللَّه أعلم[١].

(٢) قوله[٢]: (**ما لم يَكُن قَريبَه**) أي: الذي يَعتِقُ عليهِ، وإنَّما لم يتأتَّ ذلِكَ؛ لعدَمِ تأتِّي الإعتَاقِ؛ لأنَّ عِتقَهُ يقعُ عقِبَ التَّمليكِ مِن غيرِ توقُّفٍ على صِيغَةٍ. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (**وإن اختَلَفَ دينُهُما**) قال في «المغني»: وإن اختلَفَ دينُ السيِّدِ وعتيقِه، فالوَلاءُ ثابِتٌ، لا نَعلَمُ فيه خِلافًا؛ لعُمومِ: «الولاءُ لِمَن أعتَقَ»[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] أي: في «المنتهى» ونصه: «و: أعتِقْ عبدَكَ عَنِّي، أو: عَنِّي مَجَّانًا، أو: وثَمنُهُ عَليَّ. فلا يَجبُ عليه أن يُجيبَه. وإن فعَلَ، ولو بعدَ فِراقِه، عتَقَ، والوَلاءُ لمُعتَقٍ عَنهُ، ويلزَمُه ثمنُهُ بالتزَامِه، ويُجزِئُه عن واجِبٍ، ما لم يَكُن قَرِيبَه».

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] تقدم تخريجه.

(ولا يَرِثُ النِّساءُ بِالوَلاءِ، إلَّا مَن أعتَقْنَ) أي: باشَرنَ عِتقَهُ، أو عَتَقَ عَليهِنَّ بنَحوِ كِتابَةٍ (أو أعتَقَهُ مَنْ أعْتَقْنَ) أي: عَتيقَ عَتيقِهِنَّ وأولادِهِم؛ لحديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أَبيهِ، عن جدِّه مرفُوعًا: «ميراثُ الوَلاءِ للكُبْرِ مِن الذُّكُورِ. ولا يَرِثُ النِّساءُ مِن الوَلاءِ إلَّا وَلاءَ مَن أَعتَقْنَ»[١].

وهل يَرِثُ السيِّدُ مَولاهُ معَ اختِلافِ الدِّين؟ فيه روايتَانِ: إحداهُما: يَرِثُه. يُروَى ذلك عن عليٍّ، وعُمرَ بنِ عبدِ العزيز. وبه قال أهلُ الظاهِرِ.
وقال مالِكٌ: يَرِثُ المُسلِمُ مولاهُ النَّصرانيَّ، ولا يَرِثُ النصرانيُّ مَولاهُ المُسلِمَ.
وجمهورُ الفُقهاءِ على أنَّه لا يَرِثُه معَ اختلافِ دِينِهما؛ لقَولِه ﷺ: «لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ.. الحديث»[٢] ولأنَّ اختلافَ الدِّينِ مانِعٌ مِن المِيراثِ بالنَّسَبِ، فمَنَعَ بالوَلاءِ.
يُحقِّقُهُ: أنَّ المِيراثَ بالنَّسَبِ أقوَى، فإذا مُنِعَ الأقوَى، فالأضعَفُ أوْلى.
قال: وهذا أصحُّ في الأثَرِ والنَّظَرِ، إن شاءَ اللَّه تعالى. انتهى. (خطه) رحمه اللَّه تعالى[٣].

---

[١] لم أجده مرفوعًا، لكن أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣٨)، وسعيد بن منصور (٢٦٥-٢٦٧)، والبيهقي ١٠/٣٠٦ عن جماعة من الصحابة موقوفًا عليهم. وانظر الإرواء (١٧٤٠).
[٢] تقدم تخريجه.
[٣] التعليق ليس في (ب) وانظر «المغني» (٩/٢١٧).

والكُبْرُ، بضمِّ الكافِ، وسُكونِ الموحَّدَةِ: أَقرَبُ عَصبَةِ السيِّدِ إليهِ يَومَ مَوتِ عَتيقِه(١).

والوَلاءُ لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُوقَف، ولا يُوصَى بِهِ، ولا يُورَث.

فلو ماتَ السيِّدُ عن ابنَينِ، ثمَّ ماتَ أَحدُهُما عن ابنٍ، ثمَّ ماتَ عَتيقُه، فإِرثُهُ لابنِ سَيِّدِه وحدَهُ.

---

(١) قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: «ولا يَرِثُ به، أي: الوَلاءِ، ذُو فَرضٍ، غَيرُ أبٍ لِمُعتِقٍ معَ ابنِهِ، أو جَدٌّ لِمُعتِقٍ معَ ابنٍ لهُ، أو ابنِ ابنٍ، وإن نَزَلَ».

قال في «الإنصاف»[٢]: قولُهُ: «ولا يَرِثُ مِنهُ ذُو فَرضٍ إلا الأبُ والجدُّ يرِثانِ السُّدُسَ مع الِابنِ وابنِهِ. والجَدُّ يرِثُ الثُّلُثَ معَ الإخوَةِ، إذا كانَ أحظَّ لهُ» وهذا المذهَبُ. نصَّ عليهِ.

إلى أن قالَ: وقال فِي «الفائِقِ»: وقِيل: لا فَرضَ لهُما بِحَالٍ. اختارهُ ابنُ عقِيلٍ، وشيخُنا. ويَسقُطانِ بِالِابنِ وابنِهِ. والجَدُّ معَ الإخوةِ كالأَخِ، وإن كثُرُوا. وقِيل. لهُ الثُّلُثُ إن كانَ أحظَّ لهُ، ولا يُعادُّ بأُختٍ[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/٦٧٩).
[٢] «الإنصاف» (١٨/٤٣٨).
[٣] التعليق ليس في (ط).

ولو ماتَ ابنَا السيِّدِ، وخلَّفَ أَحدُهُما ابنًا، والآخَرُ تِسعَةً، ثمَّ ماتَ العَتيقُ، فإرثُهُ على عدَدِهم كالنَّسَبِ.

ولو اشتَرَى أخٌ وأُختُهُ أَباهُما، فعَتَقَ عَليهِما، ثمَّ ملَكَ قِنًّا، فأَعتَقَهُ، ثمَّ ماتَ الأَبُ، ثمَّ العَتيقُ، ورِثَهُ الابنُ بالنَّسَبِ دُونَ أُختِه بالوَلاءِ، وتُسمَّى: مَسأَلَةَ القُضَاةِ. يُروَى عن مالِكٍ أَنَّه قال: سأَلتُ سَبعِينَ قاضِيًا مِن قُضَاة العِرَاقِ عَنها، فأَخطَأُوا فِيها(١).

---

(١) إذا ما اشترَت بِنتٌ معَ ابنٍ أباهُمَا ... وصارَ لهُ بعدَ العِتَاقِ مَوالِيْ
وأعتَقَهُم ثُمَّ المنيَّةُ عَجَّلَت ... عليهِ، وماتُوا بعدَهُ بلَيالِيْ
وقد خلَّفُوا مالًا، فما حُكمُ مالِهِم؟ ... هل الإبنُ يَحويهِ وليسَ يُبالِيْ؟
أم الأُختُ تبقَى مَعْ أخيهَا شريكَةً؟ ... وهذا هو المُطلَق بوَصلِ سُؤالِيْ

جوابُه:

للابنِ جَميعُ المالِ إذا هو عاصِبٌ ... وليسَ لفَرضِ البِنتِ إرثُ نَوالِ
وإعتاقُها تُدلي بهِ بعدَ عاصِبٍ ... لذا حُجِبَت فافهَم هُديتَ مَقالِيْ
وقد غَلِطَت فيها طوائِفُ أربعُ ... مِئينِ قُضاةٌ ما وعَوهُ ببالِ[١]

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ط).

(كِتابُ العِتْقِ)

وهو لُغَةً: الخُلُوصُ(١).

وشَرعًا: تحريرُ الرَّقبَةِ، وتَخليصُهَا مِن الرِّقِّ.

(وهُو مِن أَفضَلِ القُرَبِ) لأَنَّ اللَّهَ تعالى جعلَهُ كفَّارَةً للقَتلِ، والوَطءِ في نهارِ رَمضَان، والأَيمانِ، وجعَلَهُ النبيُّ ﷺ فِكَاكًا لمُعتِقِهِ مِن النَّارِ[١].

كِتابُ العِتقِ

(١) قوله[٢]: «هو لغَةً: الخُلُوصُ» ومِنهُ: عِتَاقُ الخَيلِ، وعِتَاقُ الطَّيرِ، أي: خالِصُهَا. ومنه سُمِّي البيتُ العَتيقُ؛ لخُلُوصِه مِن أيدِي الجبابِرَةِ[٣]. فكَم مِن جبَّارٍ سارَ إليهِ ليَهدِمَهُ، فمَنعَهُ اللَّهُ. (خطه).

وقيل: إنَّما سُمِّيَ عَتيقًا؛ لقِدَمِه[٤]؛ لأنَّه أوَّلُ بيتٍ وُضِعَ للنَّاسِ. (خطه) رحمه اللَّه تعالى.

قوله: «لخُلُوصِهِ مِن أيدِي الجبابِرَةِ» يَعني: مِن أن تَجرِيَ عليهِ سَلطَنَتُهُم، لا أنَّه كانَ في أيديهِم ثمَّ خُلِّصَ. (م خ)[٥].

---

[١] يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق اللَّه بكل عضو منه عضوًا من النار ...» الحديث. أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩). وغيره من الأحاديث.

[٢] «قوله» ليست في (ب)، (ط). وأثبتُّها ليتمَّ السياق.

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٤] في (ط): «وفُسِّرَ البيتُ العَتيقُ: بالقَديمِ».

[٥] «حاشية الخلوتي» (٤/١٥٥) والنقل عنه ليس في (ط).

وأَفضلُ الرِّقابِ أَنفَسُها عِندَ أَهلِها. وذَكَرٌ وتَعدُّدٌ أَفضَلُ(١).

(ويُستَحبُّ عِتْقُ مَن لَهُ كَسْبٌ(٢)) لانتِفاعِه بِهِ (وعَكسُهُ بعَكسِهِ) فيُكرَهُ عِتقُ مَن لا كَسبَ لهُ. وكذَا مَن يُخافُ مِنهُ زِنًى أَو فَسَادٌ. وإِن عُلِمَ ذلِكَ مِنهُ أَو ظُنَّ، حَرُمَ(٣).

---

(١) قوله: (وذَكَرٌ وتَعدُّدٌ أَفضَلُ) وعنه: عِتقُ امرأتَينِ، كعِتقِ رَجُلٍ في الفِكَاكِ. قدَّمهُ في «القواعد الفقهية». (خطه)[١].
ومالَ صاحِبُ «القواعد الفقهية» فيها إلى أنَّ عِتقَ رَقبَةٍ نفيسَةٍ بمالٍ أفضَلُ مِن عِتقِ رِقابٍ مُتعدِّدَةٍ بذَلِكَ المالِ. (خطه).

(٢) قوله: (ويُستَحبُّ عِتْقُ مَن لَهُ كَسْبٌ... إلخ) ويُباحُ، أي: العِتقُ[٢]، إن لم يَقصِد ثَوابَ الآخِرَةِ؛ لأنَّه لا ثوابَ في غَيرِ مَنويٍّ إجماعًا. ويَجِبُ بنَذرٍ، وعن كفَّارَةٍ. فتعتَريهِ الأحكامُ الخمسَةُ. (خطه).

(٣) (فائدة): قال في «الإقناع»: «ويَصِحُّ العِتقُ ممَّن تَصِحُّ وصيَّتُهُ، وإن لم يَبلُغ». وفي «حاشيته»: قال في «الفائق»: نصَّ عليه. وقاله في «الرعايتين».
وقال في «المُذهَب»: يَصِحُّ عتقُ مَن يَصِحُّ بيعُه. قال النَّاظِمُ: ولا يَصِحُّ إلا ممَّن يَصِحُّ تصرُّفُهُ في مالِهِ. وقدَّمهُ في «المستوعب».
وقطَعَ الموفَّقُ[٣] وغَيرُه؛ بأنَّه لا عِتقَ لصَغيرٍ. وقالَ طائفَةٌ مِن

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] «أي العتق» ليست في (ب).

[٣] في (ط): «الموقف».

وصَريحُهُ، نحوَ: أَنتَ حُرٌّ، أَو: مُحرَّرٌ، أَو عَتيقٌ، أَو: مُعتَقٌ، أَو: حرَّرتُكَ، أَو: أَعتَقتُكَ.

وكِناياتُهُ، نحوَ: خَلَّيتُكَ، و: الحَقْ بأَهلِكَ، و: لا سَبيلَ، أَو: لا سُلطانَ لي عَليكَ، و: أَنتَ للَّه، أو: مَولاي، و: مَلَّكتُكَ نَفسَكَ.

ومَن أَعتَقَ جُزءًا مِن رَقيقِهِ، سَرَى إلى باقِيهِ. ومَن أَعتَقَ نَصيبَهُ مِن مُشتَرَكٍ، سَرَى إِلى الباقِي إن كانَ مُوسِرًا(١)، ....

الأَصحابِ: لا يَصِحُّ عِتقُ الصَّغيرِ بغَيرِ خِلافٍ، مِنهُم الموفَّقُ. وأَثبَتَ غيرُ واحِدٍ الخِلافَ.

وإذا قُلنَا بصِحَّةِ عِتقِه، فضَبَطَهُ طائِفَةٌ: بعَقلِه العِتقَ. قالَهُ أَحمدُ في روايَةِ صالحٍ، وأَبي الحارِثِ، وابنِ مُشَيْشٍ.

وضبَطَهُ طائِفَةٌ، منهم صاحِبُ «المبهج»، و«الترغيب»: بعَشرٍ في الغُلامِ، وبتِسعٍ في الجاريَةِ[١].

(١) قوله: (إنْ كانَ مُوسِرًا) قال في «الإقناع»: والمُوسِرُ هُنا: القادِرُ حالَةَ العِتقِ على قِيمَتِه. انتهى[٢].

قال في «الإنصاف»: الاعتِبارُ باليَسَارِ والإعسَارِ حالَةَ العِتقِ، فلو أيسَرَ المُعسِرُ بعدَهُ، لم يَسرِ إليهِ، ولو أعسَرَ المُوسِرُ، لم يَسقُط ما وَجَبَ. نصَّ على ذلك. (ح ق ع)[٣].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٧٦٩) والتعليق ليس في (ب).

[٢] «الإقناع» (٣/٢٥٥) والنقل عنه ليس في (ط).

[٣] «حواشي الإقناع» (٢/٧٧٠) والنقل عنه ليس في (ب).

مَضمُونًا بقِيمَتِه(١).

ومَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مُحرَّمٍ(٢)، عتَقَ عليه بالمِلكِ.

---

(١) قوله: (مضمُونًا بقِيمَتِه) وتُعتبرُ القِيمَةُ حينَ التلفُّظِ بالعِتقِ؛ لأنَّهُ حِينُ التَّلَفِ. فإن اختَلَفَا في قَدرِها، رُجِعَ إلى قَولِ المُقوِّمِين.

فإن كانَ الرَّقيقُ قد ماتَ، أو غابَ، أو تأخَّرَ تقويمُهُ زَمَنًا تَتَفاوَتُ فيهِ القِيَمُ، فقَولُ المُعتِقِ؛ لأنَّه المُنكِرُ لمَا زادَ على ما يقولُهُ، والأصلُ بَراءَةُ ذِمَّتِه.

وإن اختَلَفَا في عَيبٍ ينقصُ قِيمَتَهُ، فقَولُ الشَّريكِ؛ لأنَّ الأصلَ سلامَتُهُ[١].

وقال في «الإنصاف»: ولو قالَ: أعتَقتُ النِّصفَ. انصرَفَ إلى مِلكِه، ثمَّ سرَى؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّهُ أرادَ نَصيبَهُ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (ومَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مُحرَّمٍ.. إلخ) قال في «الإقناع» و«شرحه»: أي: قرابة[٣]. وهو الذي لو قُدِّرَ أحدُهُما ذكرًا والآخَرُ أُنثَى، حرُمَ نِكاحُهُ عليهِ للنَّسَبِ، بخِلافِ ولَدِ عَمِّه وخالِه، ولو كانَ أخًا مِن رَضَاعٍ، فإنَّه لا يَعتِقُ عليه بالمِلكِ[٤]؛ لأنَّ تحريمَهُ بالرَّضاعِ لا بالنَّسَبِ.

---

[١] انظر «المغني» (١٤/٣٥٥).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٣] «قال في الإقناع وشرحه» ليست في (ب). وقوله «أي: قرابة» ليست في (ط).

[٤] سقطت: «بالملك» من (ط).

....

[ولو كانَ حَمِلًا[١]؛ كما لو اشتَرَى زوجَةَ ابنِهِ الأمَةَ، التي هي حامِلٌ مِن ابنِه، عتَقَ عليه][٢].

(فائدتان):

الأولى: قال في «المنتهى»[٣]: «ومَن ملَكَ بغَيرِ إرثٍ جُزءًا، ممَّن يَعتِقُ عَليهِ، وهو مُوسِرٌ بقِيمَةِ باقيهِ فاضِلَةً، كفِطرَةٍ، يَومَ مِلكِه، عتَقَ كلُّه».

وبخطِّ الشيخِ عبدِ اللَّه أبي بُطينٍ، رحمه اللَّه تعالى[٤]:وقيلَ[٥]: لا يَعتِقُ عليهِ قبلَ أداءِ القِيمَةِ. اختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، وصاحبُ «الفائق». ومالَ إليه الزَّركَشيُّ.

فعَليه: لو أعتَقَ الشريكُ قبلَ أدائِها، فهَل يَصِحُّ عِتقُه؟ فيه وجهَان. أطلَقَهُما في «الفروع» أحدُهُما: يَصِحُّ. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، وصاحبُ «الفائق».

قال أحمدُ: لهُ نِصفُ القِيمَةِ، لا قِيمَةُ النِّصفِ. (خطه)[٦].

---

[١] أي: ولو كان المملوك المحرم بالقرابة حملا.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب) وانظر «كشاف القناع» (١٥/١١).

[٣] «منتهى الإرادات» (٦/٤).

[٤] ما تقدم من الفائدة ليس في (ب).

[٥] في (ب): «قوله: ومن أعتق نصيبه من مشترك .. إلخ. وقيل ..».

[٦] «قال أحمدُ: لهُ نِصفُ القِيمَةِ، لا قِيمَةُ النِّصفِ. خطه» ليست في (ط). وانظر «الإنصاف» (٣٠/١٩).

الثَّانيةُ: قال في «المُنتهى»[١] أيضًا: «ومَن مَثَّلَ، ولو بلا قَصدٍ، برَقيقِه، فجَدَعَ أنفَهُ أو أُذُنَهُ ونحوَهُما، أو خَرَقَ أو حرَقَ بالنَّارِ عُضوًا مِنهُ، عتَقَ، ولهُ ولاؤُهُ. وكذا لو استَكرَهَهُ على الفاحِشَةِ، أو وَطِئَ مُباحَةً لا يُوطَأُ مِثلُها لصِغَرٍ، فأفضَاهَا».

وفي «حاشيةِ الإقناع»[٢]: قولُه: «ومَن مثَّلَ برَقيقِه .. إلخ» ظاهِرُه: ولو كانَ المالِكُ صَغيرًا أو سَفيهًا، وإنْ لم يَصِحَّ عِتقُهُ بالقَولِ؛ لأنَّ فِعلَهُ مُعتبَرٌ، حيثُ ضمَّنُوهُما الجِنايَةَ وإتلافَ المَالِ وغَيرَهُما.

وقال العلامةُ الشيخُ عبدُ اللَّه أبو بُطين، رحمه اللَّه تعالى: قولُه: «أو خرَقَ» أي: خَرْقًا تحصُلُ به المُثلَةُ، بخِلافِ ما لو خرَقَ أُذُنَه لوَضعِ قُرْطٍ.

يَبقَى النَّظرُ فيما لو أرادَ خَرقَ أذُنِه لذَلكَ، فثُلِمَت، فصَارَت مُثلَةً، فإنَّ مُقتَضَى ما هُنَا: أنَّه يَعتِقُ بذلِك، بحيثُ قالُوا: ولو بلا قَصدٍ[٣].

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: لو استَكرَهَ أمَةَ امرَأتِه على الفاحِشَةِ، عتَقَت، وغَرِمَ مِثلَها لسَيِّدَتِها. وقاله الإمامُ أحمدُ في رِوايَةِ إسحَاقَ[٤].

---

[١] «منتهى الإرادات» (٤/٧).

[٢] «حواشي الإقناع» (٢/٧٧٠).

[٣] ما تقدم من الفائدة ليس في (ب).

[٤] في (ب): «خطه».

ويَصحُّ مُعلَّقًا بشَرطٍ(١)، فيَعتِقُ إذا وُجِدَ (ويصِحُّ تَعليقُ العِتقِ بِمَوتٍ، وهو التَّديبرُ) سُمِّيَ بذلِكَ؛ لأَنَّ الموتَ دُبُرُ الحياةِ.

ولا يَبطُلُ بإبطالٍ، ولا رُجُوعٍ.

وذكَرَ ابنُ حامِدٍ عن الإمامِ أحمدَ، رحِمَه اللَّه تعالى، أنَّه قالَ: مَن لعَنَ عبدَهُ، فعَليهِ أن يُعتِقَهُ، أو لعَنَ شَيئًا مِن مالِه، أنَّ عليهِ أن يتصدَّقَ به[١].

(فائدة): إذا أسلَمَت أُمُّ ولَدِ الكافِرِ، حِيلَ بينَهُ وبينَها، ومُنِعَ مِن غِشيَانِها، ولم تُزَلْ يَدُه عنها بلا نِزَاعٍ، وأُجبِرَ على نَفقَتِها. (خطه)[٢].

(١) قوله: (**ويَصِحُّ مُعلَّقًا.. إلخ**) لكِنْ لو علَّقَ عِتقَ عَبدِه على بَيعِه، فباعَهُ، عتَقَ، وانفَسَخَ البيعُ. نصَّ عليه في روايَةِ الجماعَةِ. قال في «القواعد الفقهية»: ولم يُنقَل عنهُ في ذلِكَ خِلافٌ.

ولو قالَ المُشتَري: إنْ اشتَريتُهُ، فهُو حُرٌّ. عتَقَ على البائِعِ. (خطه).

(تتمة): لو قال: جَعلتُ عِتقَكَ إليكَ، أو: خَيَّرتُكَ. ونوَى تفويضَه إليه، فأعتَقَ نفسَهُ في المَجلِسِ، عتَقَ. ويتوجَّهُ: كطلاقٍ. قاله في «الفروع». (ح ق ع)[٣].

قال الشيخ عبد اللَّه أبو بطين، رحمه اللَّه تعالى: قولُهُ: «ويتوجَّهُ: كطلاقٍ» فيما إذا قالَ لزَوجَتِه: أمرُكِ بيَدِكِ، ونحوَه، أنَّها تَملِكُهُ مُتَراخيًا. ولفظُ الخِيارِ يَختصُّ بالمَجلِسِ[٤].

---

[١] في (ب): «خطه».

[٢] الفائدة ليست في (ط).

[٣] «حواشي الإقناع» (٢/٧٧٢).

[٤] التعليق ليس في (ط).

ويَصحُّ وقفُ المُدبَّرِ(١)، وهِبتُهُ، وبَيعُهُ، ورَهنُهُ. وإِن ماتَ السيِّدُ قبلَ بَيعِه، عَتَقَ إن خَرَجَ مِن ثُلُثِه، وإلَّا فبِقَدرِه(٢).

---

(١) قوله: (ويَصحُّ وقفُ المُدبَّرِ) ويَبطُلُ التَّدبيرُ بالوَقفِ، بخِلافِ الكِتابَةِ، فإنَّهُ إذا وقَفَ المُكاتَبَ، لا تبطُل كِتابتُه، بل إنْ أدَّى، بطَلَ الوقفُ، وإلَّا صحَّ، كما يُعلَمُ مِن «حاشية الإقناع». (خطه)[١].
(فائدة): كُلُّ مَن أعتَقَ قِنًّا، على أيِّ جِهةٍ، صارَ لهُ عَصبَةً في جميعِ أحكامِ التَّعصيبِ، من المِيراثِ، ووِلايَةِ النِّكاحِ، والعَقْلِ، عِندَ عَدَمِ العَصبَةِ مِن النَّسَبِ[٢].

(٢) (فائدة): قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: وما ولَدَت مُدبَّرَةٌ بعدَهُ، أي: التَّدبيرِ، فولَدُهَا بِمَنزِلَتِها، سواءٌ كانَت حامِلًا به حينَ التَّدبيرِ، أو حمَلَت بهِ بعدَه؛ لقَولِ عُمرَ، وابنِه، وجابِرٍ رضي اللَّه عنهم: ولدُ المُدبَّرَةِ بمَنزِلَتِها[٤]. ولا يُعلَمُ لهُم في الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.
إلى أن قال: ويَكونُ ولدُهَا مُدبَّرًا بنَفسِه، فلو ماتَت المُدبَّرَةُ، أو زَالَ مِلكُ السَّيِّدِ عَنها، لم يَبطُل التَّدبيرُ في ولَدِها، فيَعتِقُ بمَوتِ السَّيدِ، كما لو كانَت أُمُّهُ باقيَةً، وما ولَدَتهُ قبلَ التَّدبيرِ لا يتبَعُها، كالاستيلادِ والكِتَابَةِ. انتهى المقصودُ.
(تتمَّة): لو ولَدَت المُوصَى بوَقفِها، أو عِتقِها، قَبلَ مَوتِ المُوصِي، لم

---

[١] في (ط): «ح ابن عوض» وانظر «فتح وهاب المآرب» (٥٩٣/٢).
[٢] الفائدة ليست في (ط).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٤٣/٥).
[٤] أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢/٤، ٣٢٣) عن ابن عمر وجابر. ولم أجده عن عمر.

....

يَتبعْها. ذكرَهُ القاضي في المُوصَى بعِتقِها. وقِياسُهُ: الأُخرَى. ويَحتَمِلُ أن يَتبَعَ في الوصيَّةِ بالوَقفِ؛ بناءً على أنَّ المُغلَّبَ فيهِ ثُبوتُ التَّحريرِ دُونَ التَّمليكِ. قاله في «القواعد». (ح ق ع)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٧٧٤) والتعليق ليس في (ب).

(بابُ الكِتابَةِ)

(وهي) مُشتقَّةٌ مِن الكَتْبِ، وهو الجَمعُ؛ لأَنَّها تجمَعُ نُجوْمًا.

وشرعًا: (بَيْعُ) سيِّدٍ (عَبدَه نَفسَهُ بِمالٍ) معلُومٍ، يَصِحُّ السَّلَمُ فيه (مُؤجَّلٍ في ذمَّتِه(١)) بأَجلَينِ فأَكثَرَ.

(وتُسنُّ) الكِتابَةُ (معَ أمانَةِ العَبدِ، وكَسْبِهِ) لقَولِه تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. (وتُكرَهُ) الكِتابَةُ (معَ

بابُ الكِتابَةِ

(١) قوله: (مُؤجَّلٌ في ذمَّتِه) اشتَرَطَ في «الإقناع» أجَلًا لهُ وَقعٌ في القُدرَةِ على الكَسْبِ[١]، وصوَّبه في «الإنصاف». (خطه).

قوله[٢]: (مُنَجَّم) هذا قولُ الشافعيِّ. وقالَ مالِكٌ وأبو حنيفَةَ: تَجوزُ حالَّةً. (خطه)[٣].

(تنبيه): قال في «القواعد الأصولية»: قَولُ الأكثَرين: إنَّ الكِتابَةَ إذا لم تكُن مُنجَّمَةً باطِلَةٌ مِن أصلِهَا، معَ قولِهم في الكِتابَةِ على عِوَضٍ مَجهُولٍ: يُغلَّبُ فيها حُكمُ الصِّفَةِ، مُشكِلٌ جِدًّا! وكانَ الأَولَى، إذا كانَ العِوَضُ معلُومًا: أن يُغلَّبَ فيها حُكمُ الصِّفَةِ أيضًا. (ح ق ع)[٤].

---

[١] سقطت: «على الكسب» من (ط).

[٢] أي: في «المنتهى».

[٣] «قوله: منجم. هذا قول الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: تجوز حالة. خطه» ليست في (ط).

[٤] «حواشي الإقناع» (٧٧٩/٢) والتنبيه ليس في (ب).

عدَمِهِ) أي: عَدَمِ الكَسبِ؛ لئلا يَصيرَ كَلًّا على النَّاسِ.

ولا يَصِحُّ عِتقٌ وكِتابَةٌ إلَّا مِن جائِزٍ تصرُّفُه(١).

وتَنعَقِدُ بـ: كاتَبتُكَ على كذَا- معَ قَبولِ العَبدِ- وإن لم يَقُل: فإذا أَدَّيتَ فأَنتَ حُرٌّ.

ومَتَى أدَّى ما عَلَيه، أَو أَبرَأَهُ مِنهُ سَيِّدُهُ، عَتَقَ. ويَملِكُ كَسبَهُ، ونَفعَهُ، وكُلَّ تَصرُّفٍ يُصلِحُ مالَهُ، كبَيعٍ وإجارَةٍ.

(ويجُوزُ بَيعُ المُكاتَبِ(٢)) لقِصَّةِ بَريرَةَ[١]. ولأَنَّهُ قِنٌّ ما بَقِيَ عليه دِرهَمٌ (ومُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقامَ مُكاتِبِهِ) بكَسرِ التَّاءِ (فإنْ أَدَّى) المكاتَبُ

---

(١) قوله: (**مِن جائِزٍ تصرُّفُه**) وتَصِحُّ الكتابَةُ لمميِّزٍ، لا مِنهُ بغَيرِ إذنِ وَليِّه. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**ويجُوزُ[٣] بَيعُ المُكاتَبِ**) يجوزُ بَيعُ المُكاتَبِ، ولو بأكثَرَ مِن ثمَنِه.

وعَنهُ: لا يجوزُ بيعُ المُكاتَبِ. وهو قولُ مالِكٍ، وأصحابِ الرَّأيِ، وجديدُ قَولَي الشافعيِّ.

وتأوَّلَ الشافعيُّ حديثَ بريرَةَ على أنَّها كانَت قد عَجَزَت، وكانَ بَيعُها فَسخًا لِكِتَابَتِها. وهذا التَّأويلُ بَعيدٌ! يَحتَاجُ إلى دَليلٍ قَويٍّ.

وقيل: يجوزُ بيعُهُ برِضَاه، ولا يَجوزُ بغَيرِه. (خطه).

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا من حديث عائشة.

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] في (ب): «ويصح».

(لَهُ) أي: للمُشتَرِي ما بَقِيَ مِن مالِ الكِتابَةِ (عَتَقَ. ووَلاؤُهُ لَهُ(١)) أي: للمُشتَرِي.

انظُر: لِمَ صحَّحُوا نقلَ المِلكِ فيهِ مُطلقًا، ولَم يُصحِّحُوا عِتقَهُ في الكفَّارَةِ الواجِبَةِ إلا إذا لَم يُؤدِّ شَيئًا؟!.

قال شيخُنا: ويُمكِنُ أن يُقالَ: إنَّه إذا أدَّى شَيئًا، ثمَّ أرادَ عِتقَهُ في الكفَّارَةِ الواجِبَةِ، فإنَّه عِتقٌ لرَقبَةٍ غَيرِ[١] كامِلَةٍ؛ لأنَّا نُقدِّرُ أنَّه كانَ عَتَقَ مِنهُ جُزءٌ في مُقابَلَةِ ما أدَّاهُ، بخِلافِ ما إذا أُرِيدَ بَيعُهُ، فإنَّه لا يُتَوهَّمُ أنَّه يُعارِضُه، إلا تَشوُّفُ الشَّارعِ إليه، وذلِكَ لا يُفوِّتُ بيعَه؛ لأنَّه إذا أدَّى بقيَّةَ ما عليهِ، عتَقَ. «م خ». (خطه)[٢].

(١) قوله: (ووَلاؤُهُ لَهُ) أي: لمُشتَرِيهِ؛ لعِتقِهِ في مِلكِه.

وهذا الحُكمُ مَبنيٌّ على ثلاثِ قَواعِدَ:

الأولى: أنَّ الكفَّارَ يَملِكُونَ أرقَّاءَ[٣] المُسلِمين بالقَهرِ.

الثانيَةُ: أنَّ مَن وجَدَ مالَهُ، مِن مُسلِمٍ، أو مُعاهَدٍ، بيَدِ مَن اشتَرَاهُ مِنهُم، فهو أحَقُّ بهِ بثَمَنِه.

الثالثةُ: أنَّ المُكاتَبَ يَصِحُّ نَقلُ المِلكِ فيه. قال في «الإنصاف»: وهذا المذهَبُ في الثَّلاثِ. «ع ن». (ح ابن عوض)[٤].

---

[١] سقطت: «غير» من (ب).

[٢] انظر «حاشية المنتهى» (٢١٨/٤) والتعليق ليس في (ط).

[٣] في (ط): «أولاد»، وفي «الإنصاف»: «أموال». والتصويب من «حاشية المنتهى».

[٤] انظر «حاشية المنتهى» (٣٤/٤) والتعليق ليس في (ب).

(وإنْ عَجَزَ) المكاتَبُ عن أَداءِ جَميعِ مالِ الكِتابَةِ، أَو بَعضِه لِمَن كاتَبَهُ أَو اشتَرَاهُ (عادَ قِنًّا) فإذا حلَّ نَجمٌ ولم يُؤدِّهِ المكاتَبُ، فلسيِّدِه الفَسخُ، كما لو أَعسَرَ المُشتَرِي ببَعضِ الثَّمَنِ، ويَلزَمُ إِنظارُهُ ثَلاثًا لنَحوِ بَيعِ عَرْضٍ.

ويَجِبُ على السيِّدِ أَن يُؤدِّيَ إلى مَن وَفَّى كِتابَتَهُ رُبُعَها(١)؛ لما روَى أَبو بَكرٍ بإسنادِه، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ في قولِه تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النّور: ٣٣] قال: «رُبعُ

(١) قوله: (أَن يُؤدِّيَ إلى مَن وَفَّى كِتابَتَهُ رُبُعَها) فإنْ وضَعَ عنهُ رُبُعَهَا، جازَ، وعَتَقَ إن لم يَبقَ غَيرُه.
فإن عجَزَ المُكاتَبُ عن الرُّبُعِ بعدَ أداءِ ثلاثَةِ الأرباعِ، لم يَعتِق، على المذهَبِ. واختارَ القاضي وأصحابُه: يَعتِقُ. (خطه)[١].
(فائدة): قوله في «المنتهى»: «ويَصحُّ شَرطُ وَطءِ مُكاتَبَتِه» جوازُ شرطِ وَطءِ المُكاتَبَةِ مِن المُفرَدات.
ومذهَبُ الشافعيِّ: أنَّه إذا شرَطَ ذلِكَ، فسَدَ العَقدُ. وعندَ مالكٍ: يَفسُدُ الشرطُ وحدَهُ. (خطه).
قال في «الاختيارات»: ويتوجَّهُ: أنَّ إذنَهَا كشَرطِهَا. لأنَّه لا يُباحُ بالشَّرطِ ما لا يُباحُ بالإذنِ. (م خ)[٢].

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢١٣/٤) والفائدة ليست في (ب).

الكتابَةِ»[١] ورُوِيَ مَوقُوفًا على عليٍّ[٢].

❁ ❁ ❁

....

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٩)، والطبراني في الأوسط (٣٠٠١)، والضياء في المختارة (٥٧٦) مرفوعًا. وقال الألباني في الإرواء (١٧٦٥): منكر.

[٢] أخرجه البيهقي ١٠/٣٢٩ موقوفًا.

(بابُ أحكامِ أُمَّهاتِ الأولادِ)

أَصلُ أُمٍّ: أُمّهَةٌ. ولذلِكَ جُمِعَت على: أُمَّهاتٍ؛ باعتِبارِ الأَصلِ.

(إذا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ) ولو مُدبَّرَةً، أَو مُكاتَبَةً (أو) أولَدَ (أَمَةً لهُ وَلغَيرِهِ) ولو كان لهُ جُزءٌ يَسيرٌ منها (أو أَمَةً) لـ(ولَدِهِ) كُلَّها أَو بَعضَها، لم يَكُن الابنُ وَطِئَها⁽¹⁾، قد (خُلِقَ ولَدُهُ حُرًّا) بأَنْ حملَت بهِ في مِلكِه (حيًّا وُلِدَ أو ميِّتًا، قد تَبيَّنَ فيهِ خَلْقُ الإنسانِ) ولو خَفيًّا (لا) بإلقَاءِ (مُضْغَةٍ، أو جسمٍ بلا تخطيطٍ، صارَتْ أُمَّ وَلدٍ لَهُ، تَعتِقُ بمَوتِهِ مِن كُلِّ مالِهِ) ولو لم يَملِكْ غَيرَهَا؛ لحديثِ ابنِ عباس يرفَعُه: «من وَطِئَ أَمَتَهُ، فولَدَت،

بابُ أحكامِ أُمَّهَاتِ الأولادِ

(١) قوله: (لم يَكُن الابنُ وَطِئَها) قال في «شرح المنتهى»: فإن كانَ الابنُ وَطِئَها، لم تَصِر أُمَّ ولَدٍ للأَبِ باستيلادِهَا؛ لأنَّها تحرُمُ عليهِ أبَدًا بوَطءِ ابنِه لهَا، فلا تَحِلُّ لهُ بحَالٍ، فأشبَهَ وَطءَ الأجنبيِّ، فلا يَملِكُها، ولا تَعتِقُ بمَوتِه، ويَعتِقُ ولدُها على أخيه؛ لأنَّهُ ذُو رَحِمِه، ونَسَبُهُ لاحِقٌ بالأَبِ؛ لأنَّه مِن وَطءٍ يُدرَأُ فيه الحَدُّ؛ لشُبهَةِ المِلكِ. انتهى[1].

قوله: «لم يَكُن الابنُ وَطِئَها» فإنْ كانَ الابنُ وَطِئَها، لم يَملِكْها الأبُ بالإحبَالِ، و لم تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لهُ، وحَرُمَت عليهِمَا، و لا حَدَّ. (خطه)[2].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٨٦) وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٢] النقل عنه ليس في (ط).

فهِيَ مُعتَقَةٌ عن دُبُرٍ مِنهُ». رواهُ أَحمدُ، وابنُ ماجه[١].

وإن أَصابَهَا في مِلكِ غَيرِه بِنكَاحٍ، أَو شُبهَةٍ، ثمَّ ملكَها حامِلًا، عتَقَ الحملُ، ولم تَصِر أُمَّ ولدٍ.

ومَن مَلكَ أَمَةً حامِلًا، فوَطِئَها، حَرُمَ عليهِ بَيعُ الوَلَدِ(١)، ويُعتِقُهُ(٢).

---

(١) قوله: (حرُمَ عليهِ بَيعُ الولَدِ) أي: ولم يَصِحَّ. (ح ابن عوض)[٢].

(٢) قوله: (ويُعتِقُه) نَصًا؛ لأنَّه قد شَرَكَ فِيه؛ لأنَّ الماءَ يَزيدُ في الولَدِ. نقلَهُ صالحٌ، وغيرُه. قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: ويُحكَمُ بإسلامِه، وأنَّه يَسرِي، كالعِتقِ، أي: لو كانَت كافِرَةً. «م ص». (ح ابن عوض)[٣].

قوله: (ويُعتِقُهُ) وعنه: يَعتِقُ عَليه. جزَمَ به في «المغني»، و«الشرح»، و«الفائق». (خطه).

قوله: (وإن أَصابَهَا في مِلكِ غَيرِه.. إلخ) نقَلَ صالِحٌ وغَيرُهُ: يلزَمُه عِتقُه[٤].

فيُعَايَا بها: فيُقَالُ: رَقيقٌ يَلزَمُهُ عِتقُه في غَيرِ نَذرٍ ولا كفَّارَةٍ؟.

وقد يُقالُ: يُعايَا بها أيضًا، مِن حَيثُ إنَّهُم قالوا: كُلُّ ما جازَ بَيعُهُ، جازَ عِتقُهُ، وإلا فَلا. وهذا يَحرُمُ بيعُهُ ويتعيَّنُ عِتقُه؟. (ح ق ع)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ٥/١٠٠ (٢٩٣٧)، وابن ماجه (٢٥١٥). وضعفه الألباني في الإرواء (١٧٧١).

[٢] انظر «حاشية المنتهى» (٤/٤٤) والتعليق ليس في (ب).

[٣] انظر«دقائق أولي النهى» (٥/٨٨)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٦١٨). وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٤] في (ب): «يعتقها» والتصويب من «حواشي الإقناع».

[٥] «حواشي الإقناع» (٢/٧٨٠) والنقل عنه ليس في (ط).

(وأحكامُ أُمِّ الوَلدِ) كـ(ـأحكام الأمَةِ) القِنِّ (مِن وَطءٍ، وخِدمَةٍ، وإجارةٍ، ونحوِهِ) كإعارَةٍ، وإيدَاعٍ؛ لأنَّها مملوكَةٌ لهُ ما دامَ حَيًّا (لا في نَقْلِ المِلكِ في رقَبتِها، ولا بما يُرادُ لهُ) أي: لنَقلِ المِلكِ.

فالأَوَّلُ: (كوَقفٍ، وبَيعٍ(١)) وهِبَةٍ، وجَعلِهَا صَدَاقًا، ونحوِه. (و)

---

(١) قوله: (كوَقفٍ، وبَيعٍ) أي: فلا يَجوزُ بَيعُها، على أشهَرِ أقوالِ العُلماءِ. وحَكَى بَعضُهم الإجمَاعَ عليه.

ورُدَّ: بأنَّ الجَوازَ قَولُ عَليٍّ، وغيرِهِ مِن الصحابَةِ، رضي اللَّه عنهم. وإجماعُ التابِعين لا يَرفَعُه.

وهل هذا الخِلافُ بِشُبهَةٍ؟ فيهِ نِزَاعٌ، والأقوَى: أنَّهُ شُبهَةٌ. قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، وأنَّه يَنبَني عليه: لو وَطِئَ مُعتَقِدًا تحريمَهُ، هل يَلحَقُهُ نسبُهُ، أو يُرجَمُ المُحصَنُ؟ وأمَّا التعزيرُ، فواجِبٌ. انتهى. وتابَعَهُ في «الفروع». واقتصَرَ عليه في «الإنصاف». (ح ق ع)[١].

[واختارَ في «الفنون»: جَوازَ بَيعِ أُمِّ الوَلَدِ؛ لأنَّهُ قولُ عَليٍّ، وغَيرِه من الصحابَةِ. وإجمَاعُ التَّابِعينَ لا يَرفَعُهُ. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ. قال في «الفائق»: وهو الأظهَرُ. (خطه).

وحكَى ابنُ عبدِ البرِّ، وأبُو حامِدٍ الإسفرايينيُّ، وأبُو الولِيدِ الباجِيُّ، وابنُ بطَّالٍ، والبغوِيُّ، وغيرُهم، الإجمَاعَ على أنَّهُ لا يَجُوز][٢].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٧٨٠/٢) وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

الثاني: كـ(رَهنٍ. و) كذا (نحوُها) أي: نحوُ المذكوراتِ، كالوصيَّةِ بها؛ لحديثِ ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ: «أَنَّه نَهَى عن بيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ». وقال: «لا يُبَعْنَ، ولا يُوهَبْنَ، ولا يُورَثْنَ، يَستَمتِعُ مِنها السَّيِّدُ ما دامَ حيًّا، فإذا ماتَ، فهِي حُرَّةٌ». رواهُ الدارقطني[١].

وتَصِحُّ كِتابَتُها، فإن أَدَّت في حياتِه، عَتَقَت، وما بَقِي بيَدِها لها. وإن ماتَ وعَليها شيءٌ، عتقَت، وما بِيَدِها للورَثَةِ، ويَتبَعُها ولدُهَا مِن غَيرِ سَيِّدِها بعدَ إِيلادِهَا(١)، فيَعتِقُ بمَوتِ سَيِّدِها.

وإذا جنَت، فُدِيَت بالأَقَلِّ مِن قِيمَتِها يومَ الفِدَاءِ، أَو أَرشِ الجِنايَةِ.

وإن قَتَلَت سيِّدَها عَمدًا، أَو خطأً، عتقَت(٢)، وللوَرَثَةِ القِصَاصُ في

(١) (فائدة): قوله في «المنتهى»: «ووَلَدُها مِن غَيرِ سَيِّدِها بَعدَ إيلادِهَا، كَهِيَ» أي: في[٢] عَدَمِ صِحَّةِ التصرُّفِ فيهِ، وعِتقِهِ بمَوتِ السيِّدِ. وفي قَولِه: «كهي»: إقامَةُ ضَميرِ الرَّفعِ مَقامَ ضَميرِ الجَرِّ، ويُتَسَمَّحُ فيه. وفيه أيضًا: جَرُّ الكافِ للضَّميرِ، وهو قَليلٌ، أو شاذٌّ. وعليه قولُ الشاعِر:

وأُمَّ أَوعَالٍ كَهَا أو أقرَبَا[٣]

(٢) قوله: (**وإن قَتَلَت سيِّدَها.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: وهذا المَذهبُ، وعليه الأَصحابُ. وقال الزركشيُّ: فيمَا عَلَّلُوا به نَظَرٌ! لأَنَّ

[١] أخرجه الدارقطني ٤/١٣٥. وضعفه الألباني في الإرواء (١٧٧٦).

[٢] سقطت: «في» من (ط).

[٣] في (ط) بعده: «خطه» وانظر «حاشية الخلوتي» (٤/٢٤٢) والتعليق ليس في (ب).

العَمدِ، أَو الدِّيَةُ. فيلزَمُها الأَقَلُّ مِنها، أَو مِن قِيمَتِها، كالخَطأِ.

وإِن أَسلَمَت أُمُّ وَلَدِ كافِرٍ، مُنِعَ مِن غِشيَانِها، وحِيلَ بَينَهُ وبَينَها حتى يُسلِمَ، وأُجبِرَ على نَفَقَتِها إِن عُدِمَ كَسبُها.

الاستيلادَ كما أَنَّهُ سَبَبٌ للعِتقِ بعدَ المَوتِ، كذلِكَ النَّسَبُ سَبَبٌ للإرثِ، فكمَا جازَ تَخلُّفُ الإرثِ معَ قِيامِ السَّبَبِ بالنصِّ[١]، فكذلِكَ يَنبَغِي أن يتخلَّفَ العِتقُ معَ قِيامِ سَبَبِه؛ لأَنَّه مِثلُهُ.

وقد قِيلَ في وَجهِ الفَرقِ: إنَّ الحَقَّ - وهو الحُريَّةُ - لغَيرِها، فلا يَسقُطُ بِفِعلِها، بخِلافِ الإرثِ، فإنَّهُ مَحضُ حَقِّها.

وأُورِدَ عليه المُدبَّرَةُ، يَبطُلُ تَدبيرُهَا إذا قتَلَت سيِّدَها، وإن كانَ الحقُّ لغَيرِها؟ وأُجيبَ: بضَعفِ السَّبَبِ في المُدبَّرَةِ. (ح ق ع)[٢].

قوله: «وإِن قَتَلَت سيِّدَها عَمدًا، أو خطأً، عتَقَت» هذا وارِدٌ على قَولِهِم: مَن تعجَّلَ بِشيءٍ قبلَ أوانِه عُوقِبَ بِحِرمَانِه. فافْهَم تَعلَمْ!

وقالَ شيخُنا: إنَّهُ غَيرُ وارِدٍ؛ لأَنَّ ذلِكَ فيما إذا كانَ الحَقُّ للمُتعَجِّلِ. وأمَّا العِتقُ فالحَقُّ فيهِ للَّه، بخِلافِ الإرثِ، والتَّدبيرُ لا يُقاوِمُ الإيلادَ في القوَّةِ، فلا يَلزَمُ أن يُعطَى سائِرَ[٣] أحكامِه، فلا يَرِدُ على التَّعليلِ المَذكُورِ. (م خ)[٤].

---

[١] سقطت: «بالنص» من (ط).

[٢] «حواشي الإقناع» (٢/٧٨١) وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٣] «سقطت: «القوةِ، فلا يَلزَمُ أن يُعطَى سائِرَ» من (ب).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٤٥) والنقل عنه ليس في (ط).

(كِتابُ النِّكاحِ)

هو لغةً: الوَطءُ، والجَمعُ بينَ الشَّيئين. وقد يُطلَقُ على العَقدِ، وإذا قالوا: نكَحَ فُلانَةً، أو بِنتَ فُلانٍ. أرادُوا: تزوَّجَها، وعقَدَ عليها. وإذا قالُوا: نكَحَ امرأتَهُ. لم يُرِيدُوا إلا المجامَعَةَ.

وشرعًا: عَقدٌ يُعتَبرُ فيهِ لفظُ «إنكاحٍ» أو «تَزويجٍ» في الجُملَةِ(١).

كِتابُ النِّكاحِ

(١) قوله: (وشَرْعًا.. إلخ) يُشيرُ إلى أنَّهُ في الشَّرعِ: حَقيقَةٌ في العَقدِ، مَجازٌ في الوَطءِ[١].

قال ابنُ هُبيرَةَ: قالَ مالكٌ وأحمَدُ: هو حقيقَةٌ في العَقدِ والوَطءِ جَميعًا، وليسَ أحدُهُما أخَصَّ بهِ مِن الآخَرِ. وقال في «الإنصاف»: فيَحتَمِلُ أنَّ هذا يُرَادُ بهِ الاشتِرَاكُ.

والفَرقُ بينَ الاشتِرَاكِ والتَّواطُؤِ: أنَّ الاشتِرَاكَ: يُقالُ على كُلِّ واحدٍ مِنهُما بانفِرَادِه: حقيقَةٌ، معَ اختِلافِ الحَقائِقِ. والتَّواطُؤُ: يقالُ على كُلِّ واحِدٍ مِنهُما: حَقيقَةٌ، بانفِرَادِه، مع اتِّفَاقِ الحقائق. (خطه)[٢].

[التَّواطُؤُ: هو ما يُطلَقُ على آحَادِ جِنسٍ مِن الأجنَاسِ، كالرَّجُلِ، والمرأةِ. والمُشتَرَكُ: هو اللَّفظُ الذي يَرِدُ على صِفَةٍ واحدَةٍ، ويُطلَقُ

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (ط): «ح ش منتهى». وانظر «الإنصاف» (١٠/٢٠).

والمعقُودُ عليه: مَنفَعَةُ الاستِمتَاعِ(١).

على مَعانٍ مُختَلِفَةٍ، كالعَينِ][١].

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللّه تعالى وعفَا عنه: وهو فِي الإثبَاتِ لهما[٢]. وفي النَّهيِ لِكُلٍّ مِنهُما؛ بِناءً على أنَّهُ إذا نُهِيَ عن شَيءٍ نُهِيَ عن بَعضِه، والأَمرُ بِهِ أمرٌ بِكُلِّه، في الكتَابِ والسنَّةِ والكلام. فإذا قِيلَ، مَثَلًا: انْكَح ابنَةَ عمِّكَ. كانَ المُرادُ العَقدَ والوَطءَ. وإذا قِيلَ: لا تَنكِحْها. تَناوَلَ كُلَّ واحِدٍ مِنهُما. (إنصاف)[٣].

(١) قوله: (**والمعقُودُ عليه مَنفَعَةُ الاستِمتَاعِ**) قال في «القاعدة السادسة والثمانين»: تردَّدَت عِبارَاتُ الأصحابِ في مَورِدِ عَقدِ النِّكاحِ، هل هُو المِلكُ، أو الاستباحَةُ؟ فمِن قائِلٍ: هو المِلكُ. ثمَّ تردَّدُوا: هل هُو مِلكُ مَنفَعَةِ البُضْعِ، أو مِلكُ الانتفاعِ بها؟

وقيل: بل هو الحِلُّ لا المِلكُ. ولهَذا يَقَعُ الاستِمتَاعُ مِن جِهَةِ الزَّوجَةِ، معَ أنَّه لا مِلكَ لها[٤].

وقيلَ: بل المعقُودُ عليهِ الازدِوَاجُ، كالمشاركة، ولهذا فرَّقَ اللَّهُ سُبحانَهُ وتعالى بَينَ الازدِوَاجِ[٥] ومِلكِ اليَمينِ. وإليه مَيلُ الشيخِ

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٢] سقطت: «لهما» من (ط).

[٣] «الإنصاف» (٢٠/١١) والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] سقطت: «كالمشاركة، ولهذا فرق اللّه سبحانه وتعالى بين الازدواج» من (ط).

(وهو سُنَّةٌ) لِذي شَهوَةٍ لا يخافُ زِنًى، مِن رجُلٍ وامرأةٍ؛ لقولِه عليه السلامُ: «يا معشَرَ الشبابِ: من استطاعَ مِنكُم الباءَةَ فليتزوَّج؛ فإنَّه أغَضُّ للبَصرِ وأحصَنُ للفَرجِ، ومَن لم يَستَطِع فعليهِ بالصَّومِ، فإنَّه لهُ وِجاءٌ». رواهُ الجماعَةُ[١].

ويُباحُ لمَن لا شَهوَةَ لهُ، كالعِنِّينِ، والكَبيرِ.

(وفِعلُهُ معَ الشَّهوَةِ أفضَلُ مِن نَوافِلِ العِبادَاتِ) لاشتِمالِه على مَصالِحَ كَثيرَةٍ، كتَحصينِ فَرجِه، وفَرجِ زَوجَتِه، والقِيامِ بها، وتَحصيلِ النَّسلِ، وتَكثيرِ الأُمَّةِ، وتحقيقِ مُباهَاةِ النبيِّ ﷺ[٢]، وغيرِ ذلك. ومَن لا شَهوَةَ لهُ، نَوافِلُ العِبادَةِ أفضَلُ لهُ.

(وَيَجِبُ) النكاحُ (على مَن يَخافُ زِنًى بِتَركِهِ) ولو ظنًّا، مِن رَجُلٍ

تَقيِّ الدِّينِ، رضي اللَّه عنه. فيكونُ[٣] مِن بابِ المُشارَكاتِ لا المُعاوَضاتِ. (إنصاف)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٧١/٦ (٣٥٩٢)، والبخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠/١)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والنسائي (٣٢٠٩) من حديث ابن مسعود.

[٢] أخرجه أحمد ١٩١/٢١ (١٣٥٦٩) عن أنس، قال رسول اللَّه ﷺ: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة». وصححه الألباني في الإرواء (١٧٨٤).

[٣] في (أ)، (ب): «فعلى هذا يكون».

[٤] في (أ)، (ب): «خطه» وانظر «الإنصاف» (١١/٢٠).

وامرأةٍ(١)؛ لأنَّه طريقُ إعفافِ نفسِه، وصَونِها عن الحرَامِ. ولا فَرقَ بينَ القَادِرِ على الإنفَاقِ والعاجِزِ عَنهُ.

ولا يَكتَفِي بمرَّةٍ، بل يَكونُ في مجمُوعِ العُمُرِ.

ويحرُمُ بدَارِ حَربٍ، إلَّا لضَرورَةٍ، فيُباحُ لغَيرِ أسيرٍ.

---

(١) قوله: (وَيَجِبُ على مَن يَخافُ زِنًى بِتَركِهِ، ولو ظنًّا، مِن رَجُلٍ وامرأةٍ) لأنَّهُ يَلزَمُهُ إعفَافُ نفسِهِ، وصَرفُهَا عن الحَرَامِ، وطَرِيقُهُ النِّكَاحُ[١].

وظاهِرُ كلامِ أحمَدَ: لا فَرقَ بينَ القادِرِ على الإنفَاقِ والعاجِزِ عنهُ. واحتَجَّ بأنَّهُ عليه الصلاةُ والسلامُ كانَ يُصبِحُ وما عِندَهُم شيءٌ، ويُمسي وما عِندَهُم شيءٌ[٢]. ونَقَلَ صالِحٌ: يَقتَرِضُ ويَتزوَّجُ[٣].

ومَن أمَرَهُ بهِ والِدَاهُ، أو أحدُهُما: قال أحمَدُ رضي اللَّه عنهُ: أمَرتُهُ أن يتزوَّجَ. وقال الشيخُ: لَيسَ لهُما إلزَامُهُ بنِكَاحِ مَن لا يُرِيدُ، فلا يكونُ عاقًّا. (ق ع)[٤].

قال شيخُنَا: ظاهِرُهُ: يَجِبُ عليه أن يتزوَّجَ لأجلِ بِرِّ الوالِدَينِ. نقَلتُهُ من هامشِ نُسخَةِ «الإقناع». (ح ابن عوض)[٥].

---

[١] سقطت: «وطريقه النكاح» من (ط).

[٢] أخرج البخاري (٢٠٦٩) من حديث أنس أنه ﷺ قال: «ما أمسَى عندَ آلِ محمدٍ ﷺ صاعُ بُرٍّ، ولا صاعُ حَبٍّ».

[٣] انظر «دقائق أولي النهى» (٩٩/٥).

[٤] «الإقناع» (٢٩٥/٣).

[٥] التعليق ليس في (أ)، (ب).

(ويُسنُّ نِكاحُ واحِدَةٍ(١)) لأنَّ الزيادَةَ عَليها تَعريضٌ للمُحرَّمِ، قال تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾ [النِّساء: ١٢٩].

(دَيِّنَةٍ) لحديثِ أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِهَا، ولِحَسَبِها(٢)، ولِجَمالِها، ولِدِينِها، فاظفَر بذَاتِ الدِّينِ تَرِبَت يداكَ(٣)». متفقٌ عليه[١].

---

(١) قوله: (نِكاحُ واحِدَةٍ) المرادُ: الواحِدَةُ أفضَلُ مِن الثِّنتَينِ، على الصحيحِ[٢].

(٢) قوله: (ولِحَسَبِهَا) قال في «الإقناع»: هي النَّسيبَةُ. أي: طَيِّبَةُ الأَصلِ، لا بِنتَ زِنًى، ولَقيطَةً، ومَن لا يُعرَفُ أبوها. (ح ش منتهى)[٣].

(٣) قوله: (تربت يداك) قال في «النهاية»: تَرِبَ الرَّجُلُ: إذ افتَقَرَ، أي: لَصِقَ بالتُّرَابِ. و: أترَبَ: إذا استَغنَى.

وهذِه الكَلِمَةُ جارِيَةٌ على ألسِنَةِ العَربِ، لا يُريدُونَ بها الدُّعَاءَ على المُخاطَبِ، ولا وُقُوعَ الأمرِ بها، كما يقولُون: قاتَلَهُ اللَّهُ.

وقيلَ: معنَاهَا: للَّهِ دَرُّكَ. وقيلَ: أرادَ بِهِ المَثَلَ؛ ليُرِيَ المَأمُورَ بذلِكَ الجِدَّ، وأنَّه إن خالَفَهُ فقَد أساءَ.

وقالَ بعضُهُم: هو دعاءٌ على الحقيقَةِ، فإنَّه قد قالَ لعائِشَةَ: «تَرِبَت

---

[١] أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦/٥٣).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] انظر «الإقناع» (٢٩٦/٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(أجنبيَّةٍ) لأنَّ ولدَها يَكُونُ أنجبَ، ولأنَّهُ لا يأمَنُ الطلاقَ، فيُفضِي معَ القَرابَةِ إلى قَطيعَةِ الرَّحِمِ.

(بِكْرٍ) لقولِه عليه السلامُ لجابرٍ: «فهلَّا بِكرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُك؟». متفق عليه[١].

(وَلُودٍ) أي: مِن نِساءٍ يُعرَفْنَ بكثرَةِ الأولادِ؛ لحديثِ أنسٍ يرفَعُه: «تزوَّجُوا الوَدودَ الولودَ، فإنِّي مُكاثِرٌ بكُم الأُمَمَ يومَ القِيامَةِ». رواهُ سعيدٌ[٢].

(بِلا أُمٍّ) لأنَّها رُبَّما أفسَدَتْها عليهِ.

ويُسَنُّ أن يتخيَّرَ الجميلَةَ؛ لأنَّه أغَضُّ لبصَرِهِ(١).

يَدُكِ»[٣]؛ لأنَّهُ رأى الحاجَةَ خَيرًا لهَا. والأوَّلُ أوجَهُ[٤].

(١) ولا يَنبَغِي نِكَاحُ السَّودَاءِ، ولا القَبيحَةِ. قال الشاعرُ:

لا تَقرَبَنَّ مِن السَّوْدَا فَتُودِعَهَا ... جَوَاهِرَ الصُّلْبِ في بَيتٍ مِن الفَحَمِ
أَوْدِعْ جَواهِرَكَ الحَسْنَا تُسَرُّ بها ... يَومَ الفَخَارِ فلَيْسَ النُّورُ كَالظُّلَمِ

ولبعضهم:

لا تَنْكِحَنَّ عَجُوزًا إنْ أُتيتَ بها ... واخْلَعْ ثِيَابَكَ مِنهَا مُمْعِنًا هَرَبَا

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥/٥٤).

[٢] أخرجه سعيد بن منصور (٤٩٠). وتقدم تخريجه قريبًا.

[٣] أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥) من حديث عائشة.

[٤] «النهاية» (١٨٤/١) والتعليق ليس في (أ)، ونصه في (ب): «قوله: تربت يداك: لا أصابت خيرًا. ومعناه في النكاح: سعدت يداك. فيكون من الأضداد».

(و) يُباحُ (لهُ) أي: لمَن أرادَ خِطبَةَ امرَأةٍ(١)، وغلَبَ على ظنِّه إجابَتُه(٢): (نَظَرُ ما يَظهَرُ غالِبًا) كوَجهٍ، ورقَبَةٍ، ويَدٍ، وقدَمٍ؛ لقوله عليه السلامُ: «إذا خطَبَ أحدُكم امرأةً فقَدِرَ أن يَرَى مِنها بَعضَ ما يدعُوهُ إلى نِكاحِهَا، فليَفعَل». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[١] (مِرارًا) أي: يُكرِّرُ النَّظَرَ (بلا خَلوَةٍ) إن أمِنَ ثَورَانَ الشَّهوَةِ. ولا يَحتَاجُ إلى إذنِها.

ويُباحُ نَظرُ ذلِكَ، ورَأسٍ، وساقٍ، مِن أمَةٍ، وذاتِ مَحرَمٍ.

فإن أتَوْكَ وقَالُوا إنَّها نَصَفٌ   فإنَّ أحسَنَ نِصفَيْهَا الَّذي ذَهَبَا[٢]

(١) قوله: (ويُباحُ.. لمَن أرادَ خِطبَةَ امرَأةٍ) وقدَّمَ في «الإقناع»: يُسَنُّ.. إلخ. وصوَّبَهُ في «الإنصاف». قال الزركشيُّ: وجعَلَهُ ابنُ عَقيلٍ مُستَحبًّا. وهو ظاهِرُ الحَديثِ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (وغَلَبَ على ظنِّه إجابَتُه) ومتَى غلَبَ على ظنِّهِ عَدمُ إجابَتِه، لم يَجُزْ، كمَن ينظُرُ إلى امرأةٍ جَليلَةٍ يخطِبُها معَ عِلمِه أنَّه لا يُجَابُ إلى ذلِك. «جُراعي في حواشي الفروع». (ح ابن عوض)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٢/٤٤٠ (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢) من حديث جابر بن عبد الله. وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٩١)، والصحيحة (٩٩).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (أ). ونصه في (ب): «وإلا لم يَجز. ذكَرَهُ الجُراعيُّ في حواشي الفروع. ع ن» وانظر «حاشية المنتهى» (٤/٥١).

ولعَبدٍ نَظرُ ذلِكَ مِن مَولاتِه(١).

ولشَاهِدٍ، ومُعامَلٍ، نَظَرُ وجهِ مَشهُودٍ عليها، ومَن تُعامِلُهُ، وكفَّيهَا لحاجَةٍ(٢).

---

(١) قوله: (ولعبدٍ نَظرُ ذلِكَ مِن مَولاتِه) الصَّحيحُ من المذهَبِ: أنَّ للعَبدِ النَّظرَ مِن مَولاتِه ما يَنظُرُ الرَّجُلُ مِن ذَواتِ مَحارِمِه، على ما تقدَّمَ خِلافًا ومَذهَبًا. قدَّمه في «الفروع».

قال في «الفروع»[١]: وظاهِرُ كلامِهِم: لا يَنظُرُ عَبدٌ مُشتَرَكٌ، ولا يَنظرُ الرجُلُ أمةً مُشتَرَكَةً[٢]؛ لعُمُومِ مَنعِ النَّظرِ إلا مِن عَبدِهَا أو أمَتِه. انتهى.

وقال بعضُ الأصحابِ: للعَبدِ المُشتَرَكِ بينَ النِّساءِ النَّظَرُ إلى جَميعِهِنَّ؛ لوجُودِ الحاجَةِ بالنِّسبَةِ إلى الجميعِ. وجزَمَ به في «تجريد العناية» فقالَ: ولعَبدٍ- ولو مُبعَّضًا- نَظرُ وَجهِ سيِّدَةٍ وكَفَّيها. وذكَرَ المصنِّفُ في «فتاويه»: أنَّه يجوزُ[٣] لهُنَّ جَميعِهِنَّ النَّظرُ إليه؛ لحاجَتِهِنَّ إلى ذلِكَ، بخِلافِ الأمَةِ المُشتَرَكَةِ بينَ رِجالٍ، ليسَ لأحَدٍ مِنهُم النَّظرُ إلى عَورَتِها. (إنصاف)[٤].

وأفتَى الموفَّقُ بجَوَازِ النَّظَرِ مِن المُشتَرَك. (خطه)[٥].

(٢) قوله: (وكفَّيهَا لحاجَةٍ) فصَلَهُ عمَّا قَبلَهُ؛ لاختِصَاصِهِ بالقَيدِ.

---

[١] «قال في الفروع» ليست في (ط) وانظر «الإنصاف» (٣٩/٢٠).

[٢] سقطت: «ولا ينظر الرجل أمةً مُشتَرَكَةً» من (ط).

[٣] في (ط): «لا يجوز».

[٤] «الإنصاف» (٣٩/٢٠) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] النقل عنه ليس في (ط).

ولطَبيبٍ ونحوِهِ نَظرٌ ولَمْسٌ دَعَت إليه حاجَةٌ.
ولامرَأةٍ نَظَرٌ مِن امرَأةٍ ورجُلٍ إلى ما عدَا ما بينَ سُرَّةٍ ورُكبَةٍ(١).

ثمَّ: هل هو في حَقِّ المُعامَلِ فقَط، كما يُفهَمُ مِن «ش م ص»؟ أم فيهِ وفي الشَّاهِدِ، كما هو صَريحُ «الإقناع»؟ الثاني أظهَرُ. والله أعلم. (ع ن)[١].

(١) قوله: (ولامرَأةٍ نَظَرٌ مِن امرَأةٍ ورجُلٍ إلى ما عدَا ما بينَ سُرَّةٍ ورُكبَةٍ) وهذا المذهَبُ؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ لفَاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ: «اعتدِّي في بَيتِ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ، فإنَّه رجُلٌ أعمَى تَضَعينَ ثِيابَكِ فلا يَرَاكِ». وقالَت عائشةُ رضي الله عنها: كان النبيُّ ﷺ يَستُرُني بِردَائِه، وأنا أنظُرُ إلى الحَبشَةِ يلعَبونَ في المَسجِد. متفق عليهما[٢]. ولمَّا فرَغَ النبيُّ ﷺ من خُطبَةِ العيدِ مَشَى إلى النِّساءِ فذَكَّرهُنَّ، ومعَهُ بِلالٌ.
وعنه: لا يُباحُ؛ لما رَوى نَبهَانُ، عن أمِّ سَلمَةَ رضي الله عنها قالَت: كُنتُ قاعِدَةً عِندَ النبيِّ ﷺ أنَا وحفصَةُ، فاستَأذَنَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «احتَجبا مِنهُ». فقُلتُ: يا رسولَ الله، إنَّه ضريرٌ لا يُبصِرُ، فقالَ: «أفعَميَاوَانِ أنتُما لا تُبصِرَانِه؟» رواهُ أبو داودَ، وغيرُه[٣].
وجوابُه: أنَّ أحمدَ، رحمه الله تعالى، ضعَّفَه. وقال ابنُ عبد البرِّ:

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣٥/٤) والتعليق ليس في (أ)، (ط).
[٢] أما الأول فأخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة. ولم أجده عند البخاري. وأما الثاني فأخرجه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة.
[٣] أخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) وضعفه الألباني.

....

نَبهَانُ مَجهُولٌ لا يُعرَفُ إلا بِروايَةِ الزُّهريِّ عنهُ هذا الحديث، وحَديثُ فاطمَةَ صحيحٌ، فالحُجَّةُ به لازِمَةٌ. (ح مقنع)[١].

(فائدة): لا يَجوزُ النَّظرُ إلى الأجنبيَّةِ قَصْدًا، وهو المَذهَبُ.

وقال القاضي: يَحرُمُ النَّظرُ إلى ما عدَا الوَجهِ والكفَّينِ؛ لأنَّهُ عورَةٌ، ويُباحُ لهُ النَّظرُ إليهِمَا معَ الكراهَةِ، إذا أَمِنَ الفِتنَةَ، ونظَرَ بغَيرِ شَهوَةٍ. وهذا مذهَبُ الشافعيِّ. قال في «الإنصاف»[٢]: وهذا الذي لا يَسَعُ النَّاسَ غَيرُهُ، خصُوصًا الجيرَانُ والأقارِبُ غيرُ المحارِمِ الذين نَشَأَ بَينَهُم. انتهى.

وبخَطِّ الشيخِ سُليمانَ بنِ عبدِ اللَّه، حَفيدِ شَيخِ الإسلامِ محمد بنِ عبد الوهاب، رحِمَهُما اللَّه تعالى: قُلتُ: وفي هذا ما[٣] لا يَخفَى على مُتأمِّلٍ عَرَفَ أُصولَ الشَّرعِ ومقاصِدَهُ، وأنَّه أتَى بما فيهِ صلاحُ الخَلقِ في الدُّنيا والآخِرَةِ، فكيفَ يُطلِقُونَه على النَّظَرِ، ويُجَرِّئُونَ الفُسَّاقَ على مَقاصِدِهم، لاسِيَّمَا في هذِه الأزمِنَةِ؟ فإنَّ الفاسِقَ يَنظُرُ إلى ما يَشتَهِي، لاسِيَّمَا إذا كانَ المَنظُورُ إليهِ مِثلَهُ، ويَدَّعِي معَ ذلكَ أنَّه يَنظُرُ بلا شَهوَةٍ؟!

فالصَّوابُ: حَسمُ المادَّةِ، وسَدُّ الذَّريعَةِ. ولذلِكَ قال النبيُّ ﷺ لمَّا

---

[١] انظر «حاشية المقنع» (٣/٧).

[٢] «الإنصاف» (٢٠/٥٦).

[٣] سقطت: «ما» من (ط).

ويحرُمُ خَلوَةُ ذكَرٍ غَيرِ مَحرَمٍ بامرأةٍ(١).

سُئِلَ عن نَظَرِ الفجأة: «اصرِفْ بَصَرَكَ، فإنَّمَا لكَ الأُولَى وليسَت لكَ الثانيَةُ»[١].

قوله في «المنتهى»: «ولمسٌ كنَظَرٍ، بلْ أولَى»؛ لأنَّه أبلَغُ مِنه، فيحرُمُ اللمسُ حيثُ يَحرُمُ النَّظرُ. وليسَ كُلُّ ما أُبيحَ نَظرُهُ لمُقتَضًى شرعيٍّ يُباحُ لَمسُه. «م». (ح ابن عوض)[٢].

[يجبُ كَفُّ يَدِهِ وفَمِهِ ونَظَرِهِ وفَرجِهِ، وبَقيَّةِ أعضَائِهِ، عمَّا يَحرُمُ، ويُسَنُّ عمَّا يُكرَهُ][٣].

(١) قوله: (ويحرُمُ خَلوَةُ ذكَرٍ غَيرِ مَحرَمٍ بامرأةٍ) قال في «الإنصاف»[٤] بعدَ سَردِهِ فَوائِدَ ذَكَرَها:

ومِنها: تَحرُمُ الخَلوَةُ لغَيرِ مَحرَمٍ لِلكُلِّ مُطلَقًا، ولو بِحَيوانٍ يَشتَهِي المَرأَةَ وتَشتَهِيهِ هِيَ، كالقِرْدِ ونَحوِه. ذكَرَه ابنُ عَقيلٍ، رحمه الله تَعالى، وابنُ الجَوزيِّ، والشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وقالَ: الخلوَةُ بأمرَدَ حَسَنٍ[٥]، ومُضاجَعَتُهُ، كامرَأةٍ، ولو كانَ لمَصلَحَةِ تَعليمٍ وتأدِيبٍ. والمُقِرُّ مَولِيَّهُ عندَ مَن يُعاشِرُهُ كذلِكَ مَلعُونٌ دَيُّوثٌ. ومَن عُرِفَ

---

[١] أخرجه مسلم (٢١٥٩) من حديث جرير بن عبد الله.

[٢] انظر «فتح وهاب المآرب» (١٥/٣)، «دقائق أولي النهى» (١٠٨/٥). وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط).

[٤] «الإنصاف» (٥٩/٢٠).

[٥] سقطت: «حسن» من (ط).

....

بمَحبَّتِهم، أو مُعاشَرَةِ بَينَهُم، مُنِعَ مِن تَعليمِهم.
وقال ابنُ الجوزيِّ: كان السَّلَفُ يَقولونَ: الأمردُ أشَدُّ فِتنَةً مِن العَذَارى. قال ابنُ عَقيلٍ: الأمرَدُ يَنفُقُ على الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، فهو شَبَكَةُ الشيطانِ في حقِّ النَّوعَينِ.
ومِنها: كَرِهَ الإمامُ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، مُصافَحَةَ النِّسَاءِ، وشَدَّدَ أيضًا حتَّى لمَحرَمٍ، وجوَّزَهُ لوالِدٍ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: ولمَحرَمٍ.
[وجوَّزَ أحمدُ أخذَ يَدِ عَجُوزٍ. وفي «الرعاية»: وشَوهَاءَ.
وسألَهُ ابنُ مَنصُورٍ: يُقَبِّلُ ذَواتِ المَحارِمِ مِنهُ؟ قالَ: إذا قَدِمَ مِن سَفَرٍ، ولم يَخَفْ على نَفسِه، لكِنْ لا يَفعَلُه على الفَمِ أبدًا، على الجَبهَةِ والرَّأسِ][١].
ونقَلَ حَربٌ فيمَن تضعُ يدَهَا على بَطْنِ رَجُلٍ لا تَحِلُّ لهُ؟ قال: لا يَنبَغِي إلا لضَرُورَةٍ. ونقَلَ المَرُّوذيُّ: أتَضَعُ يدَها على صَدرِه؟ قال ضَرُورَةً. انتهى.
قال في «الإقناع»[٢]: ويُكرَهُ نَومُ رجُلَينِ، أو امرأتين[٣]، أو مُرَاهِقَينِ

---

[١] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما بين المعكوفين وبعده: «وذكَرَ حديثَ خالدِ ابنِ الوليدِ أنه ﷺ قَدِمَ مِن غَزوَةٍ فقبَّلَ فاطِمَةَ. خطه».
[٢] «الإقناع» (٣/٣٠١).
[٣] سقطت: «أو امرأتين» من (ط).

....

مُتَجرِّدَينِ، تحتَ ثَوبٍ واحِدٍ أو لِحَافٍ واحِدٍ. قال في «المستوعب»: ما لم يَكُن بَينَهُما ثَوبٌ.

وإنْ كانَ أحدُهُما ذَكرًا غيرَ زَوجٍ وسيِّدٍ، أو مع أمرَدَ، حرُمَ.

وإذا بلَغَ الإخوَةُ عَشرَ سِنينَ، ذُكُورًا كانُوا أو إناثًا، أو إنَاثًا وذُكُورًا، فَرَّقَ وَليُّهُم بينَهُم في المضاجِعِ، فيَجعَلُ لِكُلٍّ واحدٍ مِنهُم فِرَاشًا وَحدَه.

قال في «شرحه»[١]: أي: حيثُ كانُوا يَنامُونَ مُتجَرِّدِينِ، كما في «المستوعب» و«الرعاية».

قال في «الآداب الكبرى»: وهذا، اللَّه أعلم، على رِوايَةٍ اختارَهَا أبو بَكرٍ. والمنصُوصُ، واختارَهُ أكثرُ أصحابِنَا: وجُوبُ التَّفريقِ في ابن سَبعٍ[٢] فأكثَرَ، وأنَّ لهُ عورَةً يَجِبُ حِفظُها. (خطه) رحمه اللَّه تعالى.

[قوله[٣]: «زُبَيبَهُ»: لعلَّهُ تَصغيرُ زُبٍّ، وهو الذَّكَرُ. (خطه)][٤].

---

[١] «كشاف القناع» (١١/١٧٤).

[٢] في (ط): «لسبع».

[٣] أي: في حديث استدلَّ في «دقائق أولي النهى» (٥/١١٠) على جَوازِ نَظرٍ ولُمسِ فَرجِ مَن دُونَ سَبعِ سِنينَ بلا كراهة، ونصُّه: «ورُوِي عن ابن أبي ليلى قالَ كُنا جُلُوسًا عِندَ رسُولِ اللهِ ﷺ، قال: فجَاءَ الحَسَنُ، فجَعَل يتمرَّغُ عليهِ، فرفَعَ مُقدَّمَ قميصِهِ، أُراهُ قالَ: فقبَّلَ زُبيبَهُ. رواهُ أبو حفصٍ» والحديثُ أخرجه البيهقي (١/٢١٥) وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨١١).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

(ويَحرُمُ التَّصريحُ بِخطبَةِ المُعتَدَّةِ(١)) كقولِه: أُريدُ أن أتزوَّجَكِ؛ لمفهُومِ قولِه تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥] وسواءٌ كانَت المعتدَّةُ (مِن وَفاةٍ، والمُبانَةِ) حالَ الحَياةِ. (دُونَ التَّعريضِ) فيُباحُ؛ لما تقدَّمَ.

ويحرُمُ التَّعريضُ، كالتَّصريحِ، لرَجعيَّةٍ (وَيُباحانِ لِمَن أبانَها بدُونِ

---

(١) قوله: (بِخِطبَةِ المُعتَدَّةِ[١]) لم يَقُل: مُطلَّقَة؛ لأنَّ العدَّةَ تلزَمُ مِن غَيرِ طَلاقٍ، كالمَزنيِّ بها، والمَوطُوءَةِ بشُبهَةٍ. وشَمِلَ: مَن كانَت مُعتَدَّةً بوفاةٍ، أو طلاقٍ بائِنٍ. فتدبَّر. (م خ)[٢].

(**فائدة**): من «الفتاوى المصرية»: مسألةٌ: في امرأةٍ فارَقَت زوجَها، وخطَبَها رَجُلٌ في عِدَّتِها، وهُو يُنفِقُ عليها، فهَل يَجُوزُ ذلك أمْ لا؟

الجَوابُ: الحمدُ للَّه. لا يجُوزُ التَّصريحُ بِخطبةِ المُعتدَّةِ، ولو كانَت في عِدَّةِ وفاةٍ، باتِّفاقِ المُسلِمين، فكَيفَ إذا كانَت في عِدَّةِ الطَّلاقِ؟! ومَن فعَلَ ذلك يَستَحِقُّ العُقُوبَةَ التي تردَعُهُ وأمثالَهُ عن ذلك، فيُعاقَبُ الخاطِبُ والمخطُوبةُ جميعًا، ويُزجرُ عن التَّزويجِ بِها؛ مُعاقبةً لهُ بِنقِيضِ قصدِهِ. واللَّهُ أعلمُ[٣].

---

[١] في (أ)، (ب): «معتدة» وهي «للمنتهى».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٦٥).

[٣] «الفتاوى الكبرى» (٣/٣٤٣). والفائدة وضعت في (أ) في آخر فصل من شروط النكاح، والتعليق كله ليس في (ط).

الثَّلاثِ) لأنَّه يُباحُ لهُ نِكاحُها في عدَّتِها (كَرَجعيَّةٍ) فإنَّ له رَجعَتَها في عدَّتها(١).

(وَيَحرُمانِ) أي: التَّصريحُ والتَّعريضُ (مِنها على غَيرِ زَوجِها) فيحرُمُ على الرجعيَّةِ أن تُجيبَ مَن خطَبَها في عِدَّتها، تَصريحًا أو تَعريضًا، وأمَّا البائِنُ، فَيُباحُ لها إذا خُطِبَت في عدَّتها التَّعريضُ، دُونَ التَّصريحِ.

(والتَّعريضُ: إنِّي في مِثلِكِ لَرَاغِبٌ. وَتُجيبُهُ) إذا كانَت بائِنًا: (ما يُرغَبُ عَنكَ. وَنَحوُهُما) كقَولِه: لا تُفَوِّتيني بنَفسِكِ. وقولها: إن قُضِيَ شَيءٌ كانَ.

(فإن أجابَ وَليُّ مُجبَرَةٍ) ولو تَعريضًا، لمُسلِمٍ (أو أجابَت غَيرُ المُجبَرَةِ لِمُسلِمٍ، حَرُمَ على غَيرِهِ خِطبَتُها(٢)) بلا إذنِه؛ لحديثِ

---

(١) وإنْ صرَّحَ، أو عرَّضَ فيما لا يجوز التَّعريضُ فيه، ثمَّ تزوَّجَها بعدَ حِلِّهَا، صحَّ. وقال مالِكٌ: يُطلِّقُهَا تَطليقَةً، ثمَّ يتزوَّجُها. (شرح)[١].

(٢) قوله: (**فإن أجابَ وَليُّ مُجبَرَةٍ.. إلخ**) قال ابنُ نَصرِ اللَّه: لو[٢] أجابَهُ الوَليُّ، ثمَّ زالَت وِلايَتُه بمَوتٍ أو جُنُونٍ، فهَل يَسقُط حقُّ الخاطِبِ مِن الإجابَةِ؟ لم أجِد مِن أصحابِنَا مَن أفادَ ذلِكَ.
وأفادَ شيخُ الإسلامِ، رحمه اللَّه تعالى: أنَّه يَسقُطُ. وكذا لو كانَت

---

[١] انظر «الشرح الكبير» (٧٢/٢٠) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] سقطت: «لو» من (ط).

أبي هريرَةَ مرفُوعًا: «لا يَخطِبُ الرَّجُلُ على خِطبَةِ أخيهِ(١)، حتَّى يَنكِحَ، أو يَترُكَ». رواه البخاريُّ، والنسائي[١].

الإجابَةُ مِن المَرأةِ ثمَّ جُنَّت. وظاهِرُ كلامِ الأصحابِ: أنَّ حقَّهُ لا يَسقُطُ.

وإذا أُجيبَ الخاطِبُ، ثمَّ لم يَعقِد حتَّى طالَت المُدَّةُ، وتضرَّرَت المرأةُ بذلك، فالظَّاهِرُ: جوازُ الخِطبَةِ لغَيرِه. انتهى[٢].

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، قدَّس اللَّه روحَه: لو خَطبَت المرأةُ أو وليُّها الرَّجُلَ ابتِدَاءً، فأجابَهَا، فيَنبَغي أنْ لا يَحِلَّ لرَجُلٍ آخرَ خِطبَتُها، إلا أنَّهُ أضعَفُ مِن أن يَكونَ هو الخَاطِبَ.

ونَظيرُ الأُولَى: أن تَخطِبَهُ امرأةٌ أو وَليُّهَا بعدَ أن خَطَبَ هو امرأةً، فإنَّ هذا إيذَاءٌ للمخطُوبِ في المَوضِعَين، كما أنَّ ذلِكَ إيذَاءٌ للخاطِبِ، وهذا بمَنزِلَةِ البَيعِ على بَيعِ أخيه. (خطه).

(١) قوله في الحَديثِ: (**على خِطبَةِ أخيهِ**) قال ابنُ قُندُسٍ: خُصِّصَ بالمُسلِمِ دُونَ الكافِرِ. فظاهِرُه: لا يَحرُمُ على خِطبَةِ كافِرٍ، ولو كانَ الثاني كافِرًا.

ولم أجِد المَسأَلَةَ صريحَةً، وكلامُ الزَّركشيِّ قُوَّتُهُ كالصَّريحِ في أنَّ خِطبَةَ الكافِرِ على الكافِرِ لا تُكرَهُ، فإنَّه قال: والمَنعُ مُختَصٌّ بالخِطبَةِ على خِطبَةِ مُسلِمٍ. نصَّ عليه أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، وهو مُقتَضى

---

[١] أخرجه البخاري (٥١٤٤)، والنسائي (٣٢٤١).

[٢] انظر «إرشاد أولي النهى» (١٠٦٢/٢) والتعليق في (أ)، (ب) انتهى إلى هنا.

(وإن رُدَّ) الخاطِبُ الأوَّلُ (أو أَذِنَ) أو تَرَكَ، أو استأذَنَ الثاني الأوَّلَ فسَكَتَ (أو جُهِلَت الحالُ) بأنْ لم يَعلَم الثاني إجابَةَ الأوَّلِ (جازَ) للثَّاني أن يَخطِبَ.

(ويُسنُّ العَقدُ يومَ الجُمُعَةِ مَساءً(١)) لأنَّ فيه ساعَةَ الإجابَةِ. ويُسنُّ بالمسجِدِ. ذكرَهُ ابن القيِّم. ويُسَنُّ أن يُخطَبَ قَبلَهُ (بِخُطبَةِ ابنِ مَسعُودٍ)[١]. وهي: «إنَّ الحمدَ للَّه، نحمدُه، ونَستعينُهُ، ونَستَغفِرُه، ونَتوبُ إليه، ونعوذُ باللَّهِ مِن شُرُورِ أنفُسِنا، وسَيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهدِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ لهُ، ومن يُضلِلِ فلا هادِيَ لهُ، وأشهَدُ أنْ لا إله إلا اللَّه، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُه».

ويُسنُّ أن يُقالَ لمتزوِّجٍ: بارَكَ اللَّهُ لكُما وعَليكُما، وجَمعَ بينَكُما في خيرٍ وعافيَةٍ(٢). فإذا زُفَّت إليهِ قال: «اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَها،

حَديثِ عُقبَةَ وغيرِهِ. انتهى. (خطه) رحمه اللَّه تعالى[٢].

(١) قوله: (مَساءً) لحَديثِ أبي هُريرة مرفُوعًا: «أمسُوا بالإملاكِ، فإنَّهُ أعظمُ للبركةِ»[٣] رواهُ أبُو حفصٍ[٤].

(٢) قوله[٥]: «إذا رَفَّأَ.. إلخ» رَفَّأَهُ، تَرفِئَةً، وتَرْفِيئًا، قال لهُ: بالرِّفَاءِ والبَنِينَ،

---

[١] أخرجه الترمذي (١١٠٥) وغيره. وصححه الألباني في الإرواء (١٨٢١).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] قال الألباني في «الإرواء» (١٨٢٠):لم أقف على إسناده.

[٤] التعليق ليس في (ط) ووضع في (ب) آخر الشرط الثالث من شروط النكاح.

[٥] أي: في حديث استدلَّ به في «دقائق أولي النهى» (١١٦/٥) على سنية هذا القول =

وخيرَ ما جَبَلتَها عليه، وأعوذُ بكَ مِن شرِّها، وشرِّ ما جَبلتَها عليه»[١].

أي: بالالتِئَامِ وجَمعِ الشَّملِ. (خطه)[٢].

* * *

= للمتزوج، ونصُّه: «لحديثِ أبي هُريرَة مرفُوعًا: كانَ إذا رَفَّأ إنسانًا، أي: إذا تزوَّج، قال: «بارَكَ اللَّهُ لك .. الحديث» والحديثُ أخرجه أبو داود (٢١٣٠) وصححه الألباني.

[١] أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص. وحسنه الألباني في «آداب الزفاف» ص٢٠، و«صحيح أبي داود» (١٨٧٦).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(فَصلٌ)

(وأركَانُهُ) أي: أركَانُ النِّكاحِ ثَلاثَةٌ:

أحدُها: (الزَّوجانِ الخاليانِ مِنَ المَوانِعِ(١)) كالعِدَّةِ.

(و) **الثاني**: (الإيجابُ) وهو: اللَّفظُ الصَّادِرُ مِن الوَليِّ، أو مَن يَقومُ مَقامَه.

(و) **الثالِثُ**: (القَبُولُ) وهو: اللَّفظُ الصَّادِرُ مِن الزَّوجِ، أو مَن يَقومُ مَقامَهُ.

(ولا يَصِحُّ) النِّكاحُ (مِمَّن يُحسِنُ) اللغَةَ (العَرَبيَّةَ بِغَيرِ لَفظِ: زَوَّجتُ، أو: أنكَحتُ) لأنَّهُما اللَّفظانِ اللَّذانِ ورَدَ بهِما القُرآنُ.

فَصلٌ

(١) قوله: (**الزَّوجانِ الخاليانِ مِنَ المَوانِعِ**) ومَوانِعُ النِّكاحِ: الرَّحِمُ، والصِّهرُ، والرَّضاعُ، وجَمعُ الرَّحِمِ المُحرَّمِ، وجمعُ العَدَدِ، والكُفرُ، والرِّقُّ، والنِّكاحُ، والعِدَّةُ، والإحرَامُ، والطَّلاقُ الثَّلاثُ، واللِّعانُ في أشهَرِ الرِّوايَتين، والزِّنى، وتَزوُّجُها في العِدَّةِ في رِوايَةٍ، والخُنوثَةُ، والمِلكُ مِن الجانِبَينِ، أو مِلكُ الولَدِ أو المكاتَبِ، وفَضلُ المرأةِ على الرَّجُلِ إذا قُلنا: الكفاءَةُ شرطٌ. قاله الشيخُ تقيُّ الدينِ في «المسودة». (ح ق ع)[١].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٨٣٩) والتعليق وجدته في (أ) متأخرا بعد (فصل في القسم»، ووضع في (ط) في «فصل: الشرط الرابع: الشهادة» من شروط النكاح.

ولأَمَتِه: أعتَقتُكِ، وجعَلتُ عِتقَكَ صَداقَكِ، ونحوِه؛ لقصَّةِ صفيَّةَ.

(و) لا يَصِحُّ قَبولٌ إلا بلَفظِ (قَبِلتُ هَذا النِّكاحَ، أو: تَزَوَّجتُها، أو: تَزَوَّجتُ، أو: قَبِلتُ) أو: رَضِيتُ(١).

---

(١) قوله: (**ولا يَصِحُّ ممَّن يُحسِن العربيَّةَ بغَيرِ لَفظِ: زَوَّجتُ، أو: أنكَحتُ**) إلى قوله: (**وقَبِلتُ هَذا النِّكاحَ، أو: تَزَوَّجتُها.. إلخ**) قال في «الإنصاف»[١]: اعلَمْ أنَّ الصحيحَ مِن المذهَبِ: أنَّ النِّكاحَ لا يَنعَقِدُ إلا بالإيجَابِ والقَبولِ بهذِه الألفَاظِ، لا غَيرُ. وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ. وقطَعَ به كثيرٌ مِنهُم.

إلى أن قال: وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: يَنعَقِدُ بما عدَّهُ النَّاسُ نِكاحًا، بأَيِّ لُغَةٍ ولَفظٍ وفِعلٍ كانَ. قال: ومِثلُهُ كُلُّ عَقدٍ. وقال: الشَّرطُ بَينَ النَّاسِ: ما عَدُّوه شَرطًا، فالأسمَاءُ تُعرَفُ حُدُودُها تارَةً بالشَّرعِ، وتارَةً باللُّغَةِ، وتارةً بالعُرفِ. وكذلِكَ العُقُودُ. انتهى. ونقلهُ صاحِبُ «الفروعِ».

قال ابنُ خَطيبِ السَّلاميَّةِ في «نُكَتِه على المُحرَّر»: قال الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى، ومِن خَطِّهِ نَقَلتُ: الذي عليه أكثَرُ العُلَماءِ، أنَّ النِّكاحَ يَنعَقِدُ بغَيرِ لَفظِ الإنكاحِ والتَّزويجِ. قال: وهو المَنصُوصُ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، وقِياسُ مَذهَبِه، وعليهِ قُدَماءُ أصحابِه؛ فإنَّ أحمدَ نَصَّ في غَيرِ مَوضِعٍ على أنَّه يَنعَقِدُ بقَولِه: جَعَلتُ عِتقَكِ صَداقَكِ، وليسَ في هذا لَفظُ إنكاحٍ ولا تَزويجٍ. ولم يَنقُل أحَدٌ عن

---

[١] «الإنصاف» (٢٠/٩٣).

أحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى، أنَّه خصَّهُ بهذَينِ اللَّفظَينِ. وأوَّلُ مَن قالَ مِن أصحابِ أحمدَ، فيما عَلِمتُ، أنَّه يَختَصُّ بلَفظِ الإنكاحِ والتَّزويجِ، ابنُ حامِدٍ، وتَبِعَه على ذلك القاضي، ومن جاءَ بعدَه؛ لسَبَبِ انتشارِ كُتُبِه، وكثرَةِ أصحابِهِ وأتباعِه. انتهى.

[وقال في «الفائق»[١]: قال شيخُنا: قياسُ المذهَبِ: صِحَّتُه بما تعارَفَاهُ نِكَاحًا، مِن هِبَةٍ وتَمليكٍ، ونَحوِهِما؛ أخذًا مِن قولِ أحمدَ: أعتَقتُكِ وجعَلتُ عِتقَكِ صَدَاقَكِ. قال في «الفائق»: وهو المُختَارُ].

ثمَّ قالَ: قُلتُ: ليسَ في كلامِ أحمدَ تَخصيصُ ما ذَكرَهُ الأصحَابُ إلا قَولَه: إذا وَهَبَتْ نَفسَها فلَيسَ بِنِكاحٍ. انتهى المقصُودُ.

وسُئِلَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: عن رَجُلٍ لم يَقدِر أن يَقولَ إلَّا: «قَبِلتُ تَجويزَهَا». بتَقديمِ الجِيمِ؟

فأجابَ بالصحَّةِ؛ بدليلِ قَولِه: جَوزَتِي طالِقٌ. فإنَّها، تطلُقُ.

قلتُ: يُكتَفَى منهُ بقَولِه: قَبِلتُ. على ما يأتي. ويكونُ هذا قَولُ الأصحابِ، وهو المذهَبُ. (إنصاف)[٢].

واختارَ الموفَّقُ، والشارِحُ، والشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وصاحِبُ «الفائق» وغَيرُهُم: انعِقَادَهُ بغيرِ العربيَّةِ لمَن يُحسِنُها. وجزم به في

---

[١] في (ب): «وفي حاشية المقنع: قال في الفائق».

[٢] «الإنصاف» (٩٦/٢٠) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، وليس في (ب) منه سوى ما بين المعكوفين.

ويَصحُّ النكاحُ مِن هازِلٍ، وتَلجِئَةً(١).

«التبصرة»[١]. وهو قولُ أبي حنيفَةَ. (خطه).

(١) قوله: (**ويَصحُّ النكاحُ مِن هازِلٍ، وتَلجِئَةً**) أي: كمَا لو قالَ: زَوَّجتُكَ ابنَتي. وقال: قَبِلتُ. ولو لم يَقصِدا نِكَاحًا[٢] حقيقَةً. قال في «شرح الإقناع»[٣]: لحَديثِ: «ثلاثٌ هَزلهُنَّ جِدٌّ، وجِدُّهُنَّ جِدٌّ: الطلاقُ، والنِّكاحُ، والرَّجعَةُ» رواهُ الترمذيُّ[٤]. وعن الحَسنِ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «مَن نَكَحَ لاعِبًا، أو طلَّقَ لاعِبًا، أو أعتَقَ لاعِبًا، جازَ»[٥]. وقال عمرُ رضي اللَّه عنه: أربعٌ جائِزَاتٌ، إذا تكلَّمَ بهِنَّ: الطلاقُ، والعَتَاقُ، والنِّكاحُ، والنَّذرُ[٦]. وقال عليٌّ رضي اللَّه عنه: أربَعٌ لا لَعِبَ[٧] فيهِنَّ: الطلاقُ، والعَتَاقُ، والنِّكاحُ، والنَّذرُ[٨].

[قوله: «وتَلجِئَةً» كمَا لو طلَب التَّزويجَ مَن لا يُريدُهُ[٩]. فقالَ: زَوَّجتُها

---

[١] سقطت: «وجزم به في التبصرة» من (ط).

[٢] في (ط): «يقض إنكاحا» وانظر «حاشية ابن قاسم» (٦/٢٤٨).

[٣] «كشاف القناع» (١١/٢٤٠).

[٤] أخرجه الترمذي (١١٨٤) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني.

[٥] أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٤/١١٥)، والطبري في «تفسيره» (٤٩٢٣). قال الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١٨٢٦): قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن، وهو البصري.

[٦] أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١١٤).

[٧] في (ط): «غلب».

[٨] أخرجه عبد الرزاق (٦/١٣٤). وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٩] أي: لا يريدُ الوليُّ تزويجَه.

(وَمَن جَهِلَهما) أي: عجَزَ عن الإيجابِ والقَبولِ بالعربيَّةِ (لَم يَلزَمْهُ تَعَلُّمُهُما، وَكَفاهُ مَعناهُما الخاصُّ بِكُلِّ لِسانٍ) لأنَّ المقصُودَ هُنا المَعنَى دُونَ اللَّفظِ؛ لأنَّه غيرُ مُتعبَّدٍ بتِلاوَتِه. ويَنعَقِدُ مِن أخرَسَ بكتَابَةٍ وإشارَةٍ مفهُومَةٍ.

(فإن تَقَدَّمَ القَبُولُ) على الإيجَابِ (لَم يَصِحَّ) لأنَّ القبولَ إنَّما يكونُ للإيجَابِ، فمتَى وُجِدَ قَبلَه لم يكُن قَبولًا.

(وإن تأَخَّرَ) أي: تَرَاخَى القَبولُ (عَنِ الإيجابِ، صَحَّ ما دَامَا في المَجلِسِ، ولم يَتَشاغَلا بِما يَقطَعُهُ) عُرْفًا، ولو طالَ الفَصلُ؛ لأنَّ حُكمَ المجلِسِ حُكمُ حالَةِ العَقدِ (وإن تَفَرَّقا قَبلَه) أي: قبلَ القَبولِ، أو تشاغَلا بما يَقطَعُه عُرفًا (بَطَلَ) الإيجابُ؛ للإعرَاضِ عنه.

وكذا لو جُنَّ، أو أُغمِيَ عليهِ قبلَ القَبولِ، لا إنْ نامَ(١).

فُلانًا، صَحَّ النِّكاحُ][١].

(١) قوله: (**لا إنْ نامَ**) قال الشيخُ[٢] الفارِضِيُّ في «حاشيته»: والمُرادُ: نَومٌ يَسيرٌ لا يَنقُضُ الوُضُوءَ. قالهُ الشيخُ. انتهى.
فانظُر ما مُرادُهُ بالشَّيخِ: ولعلَّه[٣] الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى. (م خ)[٤].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط) والتعليق كله ليس في (أ).
[٢] سقطت: «الشيخ» من (ب).
[٣] في (ط): «ولعل مراده بالشيخ».
[٤] في (ب): «خطه». وانظر «حاشية الخلوتي» (٢٧٥/٤) والتعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(ولهُ شُرُوطٌ) أربعَةٌ:

(أحَدُها: تَعيينُ الزَّوجَينِ) لأنَّ المقصُودَ في النِّكاحِ التَّعيينُ، فلا يَصِحُّ بدُونِه كـ:زوَّجتُكَ بِنتي، ولهُ غَيرُها، حتَّى يُميِّزَها. وكذا لو قالَ: زوَّجتُها ابنَكَ، وله بَنون.

(فإنْ أشارَ الوَليُّ إلى الزَّوجَةِ، أو سَمَّاها) باسمِها (أو وَصَفَها بما تَتَميَّزُ بِهِ) كالطَّويلَةِ، أو الكَبيرَةِ، صحَّ النِّكاحُ؛ لحصُولِ التَّمييزِ (أو قالَ: زَوَّجتُكَ بِنتي. ولهُ) بِنتٌ (واحِدَةٌ لا أكثَرَ، صَحَّ) النِّكاحُ؛ لعدَمِ الإلبَاسِ، ولو سمَّاها بغَيرِ اسمِها.

ومَن سُمِّي لهُ في العَقدِ غَيرُ مَخطُوبَتِه، فقَبِلَ يَظنُّها إيَّاهَا، لم يَصِحَّ(١).

فَصلٌ: ولهُ شُروطٌ أربعَةٌ.

قال الشيخُ: والشَّرطُ بَينَ النَّاسِ: ما عَدُّوه شَرطًا، فالأسمَاءُ تُعرَفُ حُدُودُها تارَةً بالشَّرعِ، وتارَةً باللُّغَةِ، وتارةً بالعُرفِ. وكذا العُقودُ. (خطه)[١].

(١) قوله: (فقَبِلَ يَظنُّها إيَّاهَا، لم يَصِحَّ) قال (م ص)[٢]: لو أصابَها جاهِلَةً بالحَالِ أو التَّحريمِ، فلَها المَهرُ، يَرجِعُ بِهِ على وليِّها. قال أحمدُ: لأنَّهُ

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] انظر «إرشاد أولي النهى» (١٠٦٧/٢).

....

غَرَّهُ. وتُجَهَّزُ إليهِ التي طلَبَها، بالصَّدَاقِ الأوَّلِ، يَعني: بعَقدٍ جَديدٍ، بَعدَ انقِضَاءِ عِدَّةِ التي أصابَها، إن كانَت ممَّن يَحرُمُ الجمعُ بَينَهُما. وإن كانَت ولَدَت مِنهُ، لَحِقَهُ الولَدُ.

وإن عَلِمَت أنَّها ليسَت زَوجَتَه، وأنَّها مُحرَّمَةٌ عليه، وأمكَنَتهُ مِن نَفسِها، فَهِي زانيَةٌ، لا صدَاقَ لها. (ح ش منتهى)[١].

❁ ❁ ❁

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

(فَصلٌ)

الشَّرطُ (الثَّاني: رِضاهُما) فلا يَصحُّ إن أُكرِهَ أحدُهُما بغَيرِ حقٍّ، كالبَيعِ (إلا البالِغَ المَعتُوهَ(١)) فيُزوِّجُه أبوهُ، أو وَصيُّهُ في النِّكاحِ. (و) إلَّا (المَجنُونَةَ، والصَّغيرَ، والبِكرَ وَلَو مُكَلَّفَةً(٢)، لا الثَّيِّبَ) إذا

فَصلٌ

(١) قوله: (**المَعتُوه**) هو: مُختَلِطُ الكلامِ، قَليلُ الفَهمِ، فاسِدُ التَّرتيبِ، لا يَضرِبُ ولا يَشتِمُ.

والمجنُونُ: مَن زادَ على هذِهِ الأشياءِ، أنَّه يَضرِبُ ويَشتِمُ. «ابن نصر اللَّه». (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**والبِكرَ وَلَو مُكَلَّفَةً**) وعنهُ: لا تُجبَرُ البِكرُ البالِغَةُ. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ. قال في «الفائق»: وهو الأَصَحُّ. قال الزركشيُّ: وهي أظهَرُ. واختارَهُ أبو بكرٍ. وهذا قولُ الثوريِّ، وأبي عُبيدَةَ، وأصحَابِ الرَّأي. (خطه)[٢].

ورجَّحَهُ في «إعلام الموقعين»[٣]، ورَدَّ ما خالَفَهُ؛ مُستَدِلًا بقَولِه ﷺ: «لا تُنكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُستَأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتَّى تُستَأذَنَ»[٤]

---

[١] في (أ)، (ب): «خطه».

[٢] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما تقدم. وقد وجدته في (أ) متأخرا بعد «فصل في القسم» فلعله بسبب عدم ترتيب أوراق المخطوط.

[٣] انظر «إعلام الموقعين» (٤/٢٦٠).

[٤] أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة.

تَمَّ لها تِسعُ سِنينَ(١) (فإنَّ الأبَ، وَوَصيَّهُ في النِّكاحِ يُزَوِّجانِهِم بِغَيرِ إذنِهِم) كثيِّبٍ دُونَ تِسعٍ؛ لعدَمِ اعتبارِ إذنِهِم.

وحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما: أنَّ جاريَةً بِكرًا أتَت النبيَّ ﷺ فذَكَرَت أنَّ أباهَا زَوَّجها وهي كارِهَةٌ، فخيرها النبي ﷺ» رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والدارقطني[١]، ولهُ علَّةٌ بيَّنَها الدارقُطنيُّ، وهي الإرسَالُ.

(١) قوله: (**إذا تَم لها تِسعُ سِنينَ**) واختارَ أبو بكرٍ، والشيخُ تَقيُّ الدِّينِ عَدَمَ إجبارِ بِنتِ تِسعِ سِنينَ، بِكرًا كانَت أو ثيِّبًا.

قال في روايَةِ عبدِ اللَّه: إذا بلَغَت الجاريَةُ تِسعَ سِنينَ، لا يُزوِّجُها أبوهَا ولا غَيرُهُ إلا بإذنِها. قال بعضُ المتأخرينَ مِن الأصحَابِ: وهو الأَقوَى. (إنصاف)[٢].

(**فائدة**): قال في «الفروع»: فإنْ أُجبِرَت امرَأةٌ، فهَل يُؤخَذُ بتَعيينِهَا كُفؤًا- وهو ظاهِرُ المذهَبِ، قالهُ شيخُنَا، وفَاقًا للشافعيِّ- أو تَعيينِه؟ فيه وَجهَان.

نقَلَ أبو طالِبٍ: إن أرادَت الجاريَةُ رَجُلًا، وأرادَ الوَليُّ غيرَهُ، اتَّبَعَ هواهَا. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٢٧٥/٤) (٢٤٦٩)، والدارقطني (٣٣٩/٤) وصححه الألباني.

[٢] «الإنصاف» (١٢٠/٢٠).

[٣] انظر «الفروع» (٢٠٨/٨) والتعليق ليس في (أ)، (ب) منه سوى الفائدة. وقد وجدتها في (أ) متأخرة بعد «فصل في القسم» فلعله بسبب عدم ترتيب أوراق المخطوط.

و(كالسَّيِّدِ معَ إمائِهِ) فيُزوِّجُهُنَّ بغَيرِ إذنهنَّ؛ لأنَّه يملِكُ مَنافِعَ بُضعِهِنَّ (و) كالسيِّدِ معَ (عَبدِهِ الصَّغيرِ) فيُزوِّجُهُ بغَيرِ إذنِه، كولَدِه الصَّغيرِ.

(ولا يُزَوِّجُ باقِي الأولياءِ) كالجَدِّ، والأخِ، والعَمِّ (صَغيرَةً دُونَ تِسعٍ) بحالٍ(١)، بِكرًا كانَت أو ثيِّبًا.

(ولا) يُزوِّجُ غَيرُ الأبِ، ووصيِّهِ في النِّكاحِ (صَغيرًا) إلَّا الحاكِمُ؛ لحاجَةٍ(٢).

(ولا) يُزوِّجُ غَيرُ الأبِ، ووصيِّهِ فيهِ (كَبيرَةً عاقِلَةً) بِكرًا أو ثيِّبًا (ولا

---

(١) قوله: (**ولا يُزَوِّجُ باقِي الأولياءِ صَغيرَةً دُونَ تِسعٍ بحالٍ**) يَعني: أنَّ مَن دُونَ التِّسعِ سِنينَ، ليسَ لكُلِّ الأولياءِ تَزويجُها، بإذنٍ أو دُونِه، معَ شَهوَةٍ أوْ لا، أو غَيرِ ذلكَ مِن الأحوَالِ، بل لبَعضِ الأولياءِ تَزويجُها بلا إذنِها، وهو الأَبُ المُجبِرُ، ووَصيُّهُ فقَط، دُونَ الحاكِمِ وباقِي الأولِيَاءِ، فليسَ لهُم تزويجُ مَن دُونَ تِسعِ سِنينَ. «ع ن». (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**إلَّا الحاكِمُ؛ لحاجَةٍ**) قال في «الإنصاف»: المُرادُ بالحاجَةِ هُنا: مُطلَقُ الحاجَةِ، سَواءٌ كانَت الحاجَةُ للنِّكاحِ أو غَيرِه. صرَّحَ به في «المغني» وغَيرِه. قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ. وقال ابنُ عَقيلٍ: الحاجَةُ هُنا هي الحاجَةُ إلى النِّكاحِ، لا غَيرَ. (خطه)[٢].

---

[١] انظر «حاشية المنتهى» (٤/٦٢) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] التعليق ليس في (ط) وجدته في (أ) متأخرا بعد «فصل في القسم» فلعله بسبب عدم ترتيب أوراق المخطوط.

بِنتَ تِسع) سِنينَ كذلِكَ(١) (إلا بِإذنِهِما) لحديثِ أبي هُريرَةَ مرفُوعًا: «تُستَأمَرُ اليتيمَةُ في نَفسِها، فإنْ سكتَت فهو إذنُها، وإنْ أبَت لم تُكرَه». رواهُ أحمدُ[١]. وإذنُ بِنتِ تِسعٍ مُعتَبَرٌ؛ لقَولِ عائشَةَ: إذا بلَغَت الجاريَةُ تِسعَ سِنينَ فهي امرأةٌ. رواه أحمد[٢]. ومَعنَاهُ: في حُكمِ المرأَةِ.

(وهُو) أي: الإذْنُ (صُماتُ البِكرِ) ولو ضَحِكَت، أو بَكَت (وَنُطقُ الثَّيِّبِ) بوَطءٍ في القُبُلِ(٢)؛ لحديث أبي هريرةَ يرفَعُه: «لا

---

(١) قوله[٣]: «ولِكُلِّ وليٍّ .. إلخ» هذا من مُفرَدَاتِ المذهَب. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (وَنُطقُ الثَّيِّبِ بوَطءٍ في القُبُلِ) والثُّيوبَةُ تَحصُلُ بالوَطءِ المُحرَّمِ، كالمُباحِ، والمُكرَهَةُ فيهِ كالمُختَارَةِ. (مغني ذوي الأفهام)[٤].
قوله: «وَنُطقُ الثَّيِّبِ بوَطءٍ في القُبُلِ» وقال أبو حنيفَةَ ومالِكٌ في المُصابَةِ بالفُجُورِ: حُكمُها حُكمُ البِكرِ في إذنِها وتَزويجِها. واختارَ هذا القَولَ ابنُ القيم، رحمه اللَّه تعالى. قُلتُ: وهو الأَولَى إن كانَت مُكرَهَةً. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ٤٩٦/١٢، ١٣٣/١٦ (٧٥٢٧، ١٠١٤٦).
[٢] لم أجده في المسند، وأخرجه الترمذي عقب (١١٠٩)، والبيهقي ٣١٩/١ تعليقًا بدون إسناد، وانظر الإرواء (١٨٥، ١٨٢٩).
[٣] أي: في «المنتهى» ونصُّه: «ولِكُلِّ وَليٍّ تَزويجُ بِنتِ تِسعٍ فأكثَرَ بإذنِها».
[٤] التعليق ليس في (ط).
[٥] «مغني ذوي الأفهام» ص (١٦٩) وما تقدم من التعليق ليس في (ط).
[٦] النقل عنه ليس في (ب) والتعليق كله ليس في (أ).

تُنكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُستَأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُستَأذَنَ». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، وكيفَ إذنُها؟ قال: «أنْ تَسكُتَ». متَّفقٌ عليه[١].

ويُعتَبَرُ في استئذَانٍ تَسميَةُ الزَّوجِ على وَجهٍ تَقَعُ بِهِ المعرِفَةُ.

* * *

....

[١] أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(فَصلٌ)

الشَّرطُ (**الثَّالِثُ**: الوَليُّ) لقَولِه عليه السَّلامُ: «لا نِكاحَ إلَّا بوَليٍّ». رواهُ الخمسَةُ[١] إلَّا النَّسائي، وصححَّه أحمد، وابنُ مَعينٍ.

(وشُرُوطُهُ) أي: شُرُوطُ الوَليِّ(١):

(التَّكليفُ) لأنَّ غيرَ المكلَّفِ يَحتَاجُ لمن يَنظُرُ لهُ، فلا يَنظُرُ لغَيرِه.

(والذُّكوريَّةُ) لأنَّ المرأةَ لا وِلايَةَ لها على نَفسِهَا، فغَيرُها أولَى.

(والحُرِّيةُ) لأنَّ العَبدَ لا وِلايَةَ لهُ على نَفسِه، فغَيرُهِ أولَى.

فصل

(١) قوله: (**وشُروطُه: أي: شُروطُ الوَليِّ.. إلخ**) وقد نظَمَها الشيخُ محمَّدٌ الخَلوَتيُّ[٢]، فقال:

أتَتكَ شُروطٌ للوَليِّ مُهِمَّةٌ وعِدَّتُها سَبعٌ فخُذْها على الوَلا
بُلوغٌ، وعَقلٌ، ثُمَّ رُشْدٌ، عَدالَةٌ ذُكوريَّةٌ، حُريَّةٌ، أمرُهَا انْجَلا
وعُدَّ اتِّفَاقَ الدِّينِ وهو تَمامُها فكُنْ حافِظًا للعِلمِ تَرقَى وتَنبُلا
ومِن بَعضِها استُثني مسائِلُ قد أتَت على غَيرِ ما قالُوا فكُن مُتأمِّلا
ونَاظِمُ عِقْدِ الدُّرِّ يُدعَى مُحمَّدًا ويَرجُو من الرحمن قُربًا بلا قِلا

---

[١] أخرجه أحمد ٢٨٠/٣٢ (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري. وصححه الألباني في الإرواء (١٨٣٩).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٨٧/٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(والرُّشْدُ في العَقدِ) بأنْ يَعرِفَ الكُفءَ، ومَصالِحَ النِّكاحِ، لا حِفظُ المالِ. فرُشدُ كُلِّ مَقامٍ بحَسَبِه.

(واتِّفاقُ الدِّينِ) فلا وِلايَةَ لكافِرٍ على مُسلِمَةٍ، ولا لِنَصرانيٍّ على مجوسيَّةٍ؛ لعدَمِ التوارُثِ بينَهُما (سِوَى ما يُذكَرُ) كأُمِّ ولَدٍ لكافِرٍ أسلَمَت، وأمَةٍ كافِرَةٍ لمسلِمٍ، والسُّلطَانِ يُزوِّجُ مَن لا وَليَّ لها من أهلِ الذمَّةِ.

(والعَدالَةُ) ولو ظاهِرَةً؛ لأنَّها وِلايَةٌ نَظريَّةٌ، فلا يَستَبِدُّ بها الفاسِقُ، إلَّا في سُلطانٍ، وسيِّدٍ يُزوِّجُ أمتَهُ.

إذا تقرَّرَ ذلِكَ (فَلا تُزَوِّجُ امرَأةٌ نَفسَها، ولا غَيرَها) لما تقدَّمَ.

(ويُقدَّمُ أبو[(١)] المرأةِ) الحُرَّةِ (في إنكاحِها) لأنَّهُ أكمَلُ نَظَرًا، وأشَدُّ شفقَةً. (ثُمَّ وَصيُّهُ فيهِ) أي: في النِّكاحِ؛ لقيامِهِ مَقامَه.

(ثُمَّ جَدُّها لأبٍ، وإن عَلا) الأقرَبُ فالأقرَبُ؛ لأنَّ لهُ إيلادًا، وتَعصيبًا، فأشبَهَ الأبَ.

(ثُمَّ ابنُها، ثُمَّ بَنُوهُ، وإن نَزَلُوا) الأقرَبُ فالأقرَبُ؛ لما رَوَت أُمُّ سلمَةَ: أنَّها لمَّا انقَضَت عِدَّتُها، أرسَلَ إليها رسولُ اللَّه ﷺ يَخطِبُها،

---

(١) وقال مالكٌ وإسحاقُ: الابنُ أوْلَى مِن الأَبِ. وقال الشافعيُّ: لا وِلايَةَ للابنِ، إلا أن يَكُونَ ابنَ عَمٍّ، أو مَولًى، أو حاكِمًا، فيَلِي بذلِكَ، لا بالبُنُوَّةِ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

فقالَت: يا رسولَ اللَّه ليسَ أحدٌ مِن أوليائي شَاهِدًا، قال: «ليسَ مِن أوليائِكِ شاهِدٌ ولا غائِبٌ يَكرَهُ ذلك». فقالَت: قُم يا عُمَرُ(١)، فزوِّج رسولَ اللَّه، فزوَّجَهُ. رواه النسائي[١].

(ثُمَّ أخُوها لأبَوَينِ، ثُمَّ لأبٍ(٢)) كالمِيرَاثِ (ثُمَّ بَنُوهُما كَذَلِكَ) وإنْ نَزَلُوا، يُقدَّمُ مَن لأبَوَينِ على مَن لأبٍ إن استَوَوا في الدَّرجَةِ، وإلا قُدِّمَ الأقرَبُ.

(ثُمَّ عَمُّها لأبَوَينِ، ثُمَّ لأبٍ) لما تقدَّم (ثُمَّ بَنُوهُما كَذَلِكَ) على ما سَبَقَ في المِيرَاثِ.

(ثُمَّ أقرَبُ عَصَبَةٍ نَسِيبٍ، كالإرثِ) فأحَقُّ العَصَبَاتِ بعدَ الإخوَةِ بالميرَاثِ، أَحقُّهُم بالوِلايَةِ؛ لأنَّ مَبنَى الوِلايَةِ على الشَّفقَةِ والنَّظَرِ،

---

(١) قوله في الحديث: «فقَالَت: قُم يا عُمَرُ» المُرادُ به: عُمَرُ ابنُها، وهو ابنُ أبي سَلَمَةَ، لا عُمرُ بنُ الخطَّابِ، رضي اللَّه عن الجميع[٢].

(٢) قوله[٣]: (فأخٌ لأبَوَينِ، فلأبٍ.. إلخ) وعن أحمَدَ: هما سَواءٌ. اختارَهَا الخِرَقِيُّ. قال في «الإنصاف»: وهو المَذهَبُ عندَ المتقدِّمين. قال في «الفروع»: اختارَهُ الأكثرُ، وهو مِن المفردَات. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه النسائي (٣٢٥٤). وضعفه الألباني في الإرواء (١٨٤٦).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] أي: في «المنتهى».

[٤] التعليق ليس في (ط).

وذلِكَ مُعتبرٌ بمظِنَّتِه، وهو القَرابَةُ.

(ثُمَّ المَولَى المُنعِمُ) بالعِتقِ؛ لأنَّهُ يَرِثُها، ويَعقِلُ عَنها.

(ثُمَّ أقرَبُ عَصَبتِهِ نَسَبًا) على تَرتيبِ الميرَاثِ (ثُمَّ) إنْ عُدِمُوا، فعَصَبَتُهُ (وَلاءً) على ما تقدَّم.

(ثُمَّ السُّلطانُ) وهو الإمامُ أو نائِبُه(١). قال أحمدُ: والقاضِي أحَبُّ إليَّ مِن الأميرِ في هذا.

فإن عُدِمَ الكُلُّ، زوَّجَها ذُو سُلطَانٍ في مكانِهَا(٢). فإنْ تعذَّرَ،

---

(١) قوله[١]: «وهو الإمامُ أو الحاكِمُ» هكذا ذكَرَهُ الموفَّقُ والشارحُ، وغيرُهما. وتقدَّم في «الجنائز» في الإمامَةِ على الميِّت: يُقدَّمُ نائبُه الأميرُ، فالحاكِمُ.

قال الزركشي: إنَّهُ لا يُزَوِّجُ والي البَلَدِ. وهو إحدَى الرِّوايَتينِ. واختارَهُ القاضي وغيرُه.

وعنه: يُزَوِّجُ عندَ عدَمِ القاضِي. لكِنْ القاضِي أبو يَعلَى حَمَلَ هذه الرِّوايَةَ[٢] على أنَّه أذِنَ لهُ في التَّزويجِ. والشيخُ تقيُّ الدِّين حمَلَها على ظاهِرِها. (ح ق ع)[٣].

(٢) قوله: (**ذُو سُلطَانٍ.. إلخ**) كوالِي البلَدِ[٤]، أو كَبيرِهِ، وأَميرِ القَافِلَةِ،

---

[١] أي: في «الإقناع».

[٢] في (أ): «لكِنْ قال القاضِي أبو يَعلَى محَل هذه الرِّوايَةَ».

[٣] «حواشي الإقناع» (٢/٨٣٢) والتعليق ليس في (ط).

[٤] في (أ): «حاشيته: كوالِي البلَدِ».

وكّلت(١).

ووَليُّ أمَةٍ سَيِّدُهَا، ولو فاسِقًا.

ولا وِلايَةَ لأخٍ مِن أُمٍّ، ولا لخَالٍ ونحوِه مِن ذَوي الأرحَامِ.

(فإنْ عَضَلَ) الوَليُّ (الأقرَبُ) بأنْ منَعَهَا كُفؤًا رَضِيَتْهُ(٢)، ورَغِبَ بما صَحَّ مَهرًا، ويَفسُقُ بِهِ إنْ تكرَّرَ(٣).

ونحوِه. (خطه)[١].

(١) الدِّهقَانُ[٢]: بِكَسرِ الدَّالِ، وتُضَمُّ: اسمٌ لرَئيسِ الإقليمِ، مُعرَّبٌ. وزَعيمُ فَلَّاحِيِّ العَجَمِ. واسمٌ للتَّاجِرِ. «قاموس»[٣].

(٢) قوله: (**بأنْ منَعَها كُفؤًا.. إلخ**) قال الشيخ: ومِن صُورِ العَضلِ: إذا امتَنَعَ الخُطَّابُ لشدَّةِ الوليِّ. (ق ع)[٤].

(٣) قوله: (**ويَفسُقُ بِهِ[٥] إنْ تكرَّر**) قال ابنُ عقيلٍ: لا يُقالُ: إنَّه بالعَضلِ صارَ فاسِقًا؛ لأنَّ العَضْلَ قد لا يُعلَمُ أنَّهُ كَبيرَةٌ، حتَّى يتكرَّرَ؛ فإذا تكرَّرَ ذلِكَ مِنهُ؛ بأنْ خطَبَها كُفؤٌ فمَنَعَ، وآخرُ فمَنَعَ، وآخرُ فمَنَع[٦]، صارَ

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] ذكر ذلك على قوله في «شرح المنتهى»: «قال أحمد في دهقان قرية: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفؤ والمهر».

[٣] «القاموس المحيط» ص (١١٩٨) والتعليق ليس في (ط). ووجدته في (أ) متأخرا بعد «فصل في القسم» فلعله بسبب عدم ترتيب الأوراق في المخطوط.

[٤] «الإقناع» (٣/٣٢٥) والتعليق وجدته في (أ) متأخرا بعد «فصل في القسم» فلعله بسبب عدم ترتيب أوراق المخطوط.

[٥] في (أ)، (ب): «ويفسق بالعضل» وهي «للإقناع».

[٦] سقطت: «وآخر فمنع» من (أ)، (ب).

(أو لَم يَكُن) الأقرَبُ (أهلًا) لكَونِهِ طِفلًا، أو كافِرًا، أو فاسِقًا، أو عَبدًا.

(أو غابَ) الأقرَبُ (غَيبَةً مُنقَطِعَةً، لا تُقطَعُ إلا بِكُلفَةٍ وَمَشَقَّةٍ[(١)]) فوقَ مسافَةِ القَصرِ، أو جُهِلَ مكانُه (زَوَّجَ) الحُرَّةَ الوَلِيُّ (الأبعَدُ) لأنَّ الأقربَ هُنا كالمعدُومِ.

(وإن زَوَّجَ الأبعَدُ، أو) زوَّجَ (أجنَبِيٌّ) ولو حاكِمًا (مِن غَيرِ عُذرٍ)

ذلك كبيرَةً يَمنَعُ الوِلايَةَ؛ لأجلِ الإصرَارِ، ولأجلِ الفِسقِ. نقلَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ في «المسودة».

وهذا أحدُ أقوالٍ ثلاثَةٍ فيمَن أتَى صغيرَةً، هل يَفسُقُ بإدمانِها؟ وهو المذهَبُ، كما يأتي في «الشهادات»، أو بتِكرَارِها؟، أو بتِكرَارِها ثلاثًا؟. (ح ق ع)[١].

(١) قوله: (لا تُقطَعُ إلا بِكُلفَةٍ وَمَشَقَّةٍ) نصَّ عليه. وقال الخِرقيُّ: ما لا يَصِلُ إليه الكِتابُ، أو يَصِلُ إليه ولا يُجيبُ عَنهُ. وقال القاضي: ما لا تَقطَعُه القافِلَةُ في السَّنَةِ إلا مرَّةً. ويَحتَمِلُ أنَّه يُكتَفَى بمسافَةِ القَصرِ. (م خ)[٢].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٨٣٣/٢) والتعليق ليس في (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٩٠/٤) والتعليق في (أ)،(ب) بنحوه وفيه إضافة: «وقِيل: ما تَستَضِرُّ بِهِ الزَّوجةُ. اختارهُ ابنُ عقيلٍ، وصوبه في الإنصاف» وذيل بـ«خطه» ووجدت التعليق في (أ) متأخرا بعد «فصل في القسم» فلعله بسبب عدم ترتيب الأوراق في المخطوط.

للأقرَبِ (لَم يَصِحَّ) النِّكاحُ(١)؛ لعدَمِ الوِلايَةِ مِن العاقِدِ عليها معَ وجُودِ مُستحِقِّها. فلو كان الأقرَبُ لا يعلمُ أنَّهُ عَصَبَةٌ، أو أنَّهُ صارَ أو عادَ أهلًا بعدَ مُنافٍ، صحَّ النِّكاحُ؛ استصحابًا للأصلِ.

ووكيلُ كُلِّ وَليٍّ يقومُ مَقامَهُ، غائبًا وحاضِرًا، بشَرطِ إذنِها للوَكيلِ بعدَ توكيلِه إن لم تكُن مُجبرَةً. ويُشترَطُ في وكيلِ وَليٍّ ما يُشترَطُ فيه.

ويقولُ الوليُّ أو وكيلُه لوكيلِ الزَّوجِ: زوَّجتُ مُوكِّلَكَ فُلانًا فُلانَةَ. ويُقولُ وكيلُ الزَّوجِ: قَبِلتُهُ لفُلانٍ، أو لمُوكِّلي فُلانٍ(٢).

وإن استَوَى وليّانِ فأكثَرُ، سُنَّ تقديمُ أفضَلَ، فأسَنَّ. فإن تشاحُّوا،

---

(١) قوله: (**وإن زوَّجَ الأبعَدُ.. إلخ**) وقال مالكٌ: يَصحُّ تَزويجُ الأبعَدِ معَ وُجُودِ الأقرَبِ؛ لأنَّه وليٌّ. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**قَبِلتُهُ لفُلانٍ، أو لمُوكِّلي فُلانٍ**) أي: لا قَبِلتُهُ؛ فقَط، مِن غَيرِ تَصريحٍ بذلِكَ. وهو مُخالِفٌ لسائرِ العُقُودِ! فيُطلَبُ الفَرقُ بينَها وبَينَه. قال الشيخ (م ص): ولعلَّهُ للاحتِيَاطِ للفُرُوجِ.
أقولُ: ظهَرَ لي ما هُو أوضَحُ مِن ذلِكَ، وهو أنَّ الإشهادَ المُشترَطَ في النِّكاحِ لا يتَأتَّى إلا علَى ما تَسمَعُهُ الشُّهُودُ، وتتَحمَّلُهُ. والقَصدُ لا يَقَعُ الإشهادُ عليه، وبَقيَّةُ العُقُودِ لا يُشترَطُ فيها الإشهَادُ. فتدبَّر. (محمد الخلوتي) عفا اللّه عنه[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٩٦) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

أُقرِعَ(١). ويَتعيَّنُ مَن أذِنَت لهُ مِنهُم. ومَن زوَّجَ ابنَهُ ببنتِ أخيهِ، ونحوِه، صَحَّ أن يتولَّى طَرَفي العَقدِ، ويَكفِي: زوَّجتُ فُلانًا فُلانَةَ.

---

(١) **(فائدة)**: قال في «المنتهى»: وإنْ زوَّجَ وَليَّانِ لاثنَينِ، وجُهِلَ السَّبْقُ مُطلَقًا، أو عُلِمَ سابِقٌ ثمَّ نُسي، أو عُلِمَ السَّبقُ وجُهِلَ السابِقُ، فسَخَهُما حاكِمٌ. انتهى.

وقال ابنُ نَصرِ اللَّه: لا يَتعيَّنُ فسخُ الحاكِمِ للخَلاصِ، فإنَّهُما لو طَلَّقَا أغنَى عن فسخِهِ. انتهى.

قال في «الإنصاف»: وعن أبي بَكرٍ: يُطَلِّقَانِها. حكاهُ عنه ابنُ شاقِلا. قُلتُ: هذا أحوَطُ[١].

وعنه: يُقرَعُ بينَهُما. اختارَها القاضي، وأبو الخطَّابِ، والشريفُ، وغيرُهُم.

فعلَى هذِه الروايَةِ: مَن خرَجَت لهُ القُرعَةُ، جدَّدَ نِكاحَهُ. قال في «الإنصاف»: على الصَّحيحِ. وعنه: هي للقَارِعِ مِن غَيرِ تجديدِ عَقدٍ. قال الزركشي: هو ظاهِرُ كلامِ الجُمهُورِ. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى[٢].

(تتمة): قال في «الفروع»: إذا ادَّعَت المرأةُ أنَّها خَليَّةٌ، وأنْ لا وَليَّ لها، ولم يَثبُت ذلك ببيِّنَةٍ؟ فذكرَ أبو العبَّاسِ، رحمه اللَّه تعالى: أنَّها تُزَوَّجُ. قال ابنُ قُندُسٍ: والظاهِرُ: أنَّ المُصنِّفَ وافَقَ أبا العبَّاس،

---

[١] انظر «إرشاد أولي النهى» (١٠٧٤/٢).

[٢] انظر «الإنصاف» (٢١٩/٢٠).

وكذا وليُّ عاقِلَةٍ تحلُّ لهُ، إذا تزوَّجَها بإذنِها، كفي قَولِه: تزوَّجتُها(١).

رحمه اللَّه تعالى؛ إذ لم يخالِف ما حكاهُ عنه. (ح ش منتهى)[١].

(١) (فائدة): من «حاشية المنتهى»: الظاهِرُ أنَّ مُرادَ الماتِنِ: إذا أذِنَت لهُ أن يتزوَّجَها لنَفسِه، جازَ أن يتولَّى طَرفَي العَقدِ، كما هو قولُ الجُمهُور.

وعن أحمد: لا يجوزُ أن يتولَّى طَرفَي العَقدِ، ولكِنْ يُوكِّلُ رجُلًا يزوِّجُهُ إيَّاهَا بإذنِهَا. اختارَهُ الخِرَقيُّ. قال الزركشيُّ: وهذِه الرِّوايَةُ هي أشهَرُهُما.

قال في «المنتقى»: وهذا يدلُّ على أنَّ مذهَبَ عبد الرحمن: أنَّ مَن وُكِّلَ في تَزويجٍ أو بَيعٍ، فلهُ أن يبيعَ ويُزوِّجَ من نَفسِه، وأن يتولَّى ذلِكَ بلَفظٍ واحِدٍ[٢].

(فائدة): قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ في كلامٍ له: المَرأةُ إذا تزوَّجَت بِكُفءٍ، لم يكُن لِوليِّها الاعتِراضُ عليها بِقَولٍ أو فعلٍ، بل يُزوِّجُها بهِ[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى التتمة. وقد وجدتها بعد «فصل في القسم»! فلعل ذلك بسبب عدم ترتيب الأوراق في المخطوطة. والفائدة من التعليق ليست في (ب).

[٢] الفائدة ليست في (ط) وقد وجدتها في (أ) متأخرة بعد «فصل في القسم» فلعله بسبب عدم ترتيب أوراق المخطوط.

[٣] «الفتاوى الكبرى» (٣/٣٥١) والفائدة ليست في (ب)، (ط).

(فَصلٌ)

الشَّرطُ (**الرَّابعُ**: الشَّهادَةُ) لحديثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «لا نِكاحَ إلَّا بوَليٍّ، وشاهِدَيْ عَدْلٍ»[١]. رواه البُرقانيُّ. ورُوي معناهُ عن ابنِ عباس أيضًا[٢].

(فلا يَصِحُّ) النِّكاحُ (إلا بِشاهِدَين، عَدلَينِ(١)) ولو ظاهِرًا(٢)؛ لأنَّ

فَصلٌ

(١) قوله: (**إلا بشاهِدَينِ عَدلَينِ**) وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: لا يُشتَرَطُ عَدالَةُ الشَّاهِدَينِ في النِّكاحِ. وهو قولُ أبي حنيفَةَ.

قال في «الاختيارات»: والذي لا رَيبَ فيه: أنَّ النِّكاحَ معَ الإعلانِ يَصِحُّ، وإنْ لم يَشهَد شاهِدَان. وأمَّا معَ الكِتمَانِ والإشهادِ، فهذا مما يُنظَرُ فيهِ. وإذا اجتمَعَ الإشهادُ والإعلانُ، فهذا لا نِزَاعَ في صِحَّتِه. وإنْ خَلا عن الإشهادِ والإعلانِ، فهو باطِلٌ عندَ عامَّةِ العُلماءِ، وإنْ قُدِّرَ فيه خِلافٌ قَليلٌ[٣]. (ح ش منتهى)[٤].

(٢) قوله: (**ولو ظاهِرًا**) فلا يُنقَضُ، ولو بانَا فاسِقَين. قال الشيخُ منصورٌ،

---

[١] أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٦٤). وانظر الإرواء تحت حديث (١٨٣٩).

[٢] أخرجه الدارقطني ٣/٢٢١- ٢٢٢، والبيهقي ٧/١٢٤. وصحح وقفه. وانظر الإرواء تحت حديث (١٨٣٩).

[٣] في (أ): «فهو قليل».

[٤] «ح ش منتهى» ليست في (ب).

الغرَضَ إعلانُ النِّكاحِ (ذَكَرينِ، مُكَلَّفينِ، سَميعَينِ، ناطِقَينِ) ولو أنَّهُمَا ضَريرَانِ، أو عدُوَّا الزَّوجَينِ(١). ولا يُبطِلُهُ تواصٍ بكِتمَانِه.

رحمه اللَّه تعالى: وكذا لا يُنقَضُ إن بانَ الوليُّ فاسقًا[١]. (ح ابن عوض)[٢].

(مسألة): قال ابنُ أبي مُوسَى: لا يَختَلِفُ قَولُ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: عن المَرأةِ إذا زوَّجَت نفسَها بغَيرِ شُهُودٍ: أنَّ النِّكاحَ باطِلٌ.

قال: واختَلَفَ قولُه: هل لها أن تتزوَّجَ بغَيرِ هذا الزَّوجِ قبلَ أن يُطلِّقَها، أو يُفرِّقَ بينَهُما حاكِمٌ؟ فيه روايتانِ.

قال: ولم يختَلِف قولُه[٣]: أنَّه إذا ماتَ أحدُهُما، لم يَرِثْهُ الآخرُ.

قال: فإن زوَّجَت نفسَهَا بحَضرَةِ شُهودٍ، فلا يَختَلِفُ قولُه: أنَّها لا تتزوَّجُ بغَيرِه إلا أن يُطلِّقَها أو يُفرِّقَ بَينَهُما حاكمٌ. (ح ق ع)[٤].

(١) وقيلَ: يَنعَقِدُ بابنَي الزَّوجَينِ أو أحَدِهِمَا. اختارَهُ ابنُ بطَّة. وقيلَ: يَنعَقِدُ بأبوَيهِمَا أو أحَدِهِما. (خطه).

وقال في «الفروع»: وفي شَهادَةِ عَدوَّي الزَّوجَينِ، [أو أحدِهِما، أو الوَليِّ: وجهان. وفي مُتَّهَمٍ لرَحِمٍ: رِوَايَتان.

وقال في «الرِّعايةِ»: وفي عَدُوَّي الزَّوجِ، أو الزَّوجَةِ، أو عَدُوِّهِما، أو

---

[١] سقطت: «فاسقا» من (ط).

[٢] انظر «حاشية «المنتهى» (٤/٧٨).

[٣] سقطت: «ولم يختَلِف قولُه» من (ط).

[٤] «حواشي الإقناع» (٢/٨٣٩). والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ولا تُشتَرَطُ: الشهادَةُ بخُلُوِّها مِن الموانِعِ(١)، أو إذنِهَا. والاحتياطُ الإشهادُ. فإنْ أنكرَت الإذنَ، صُدِّقَت قبلَ دُخولٍ، لا بعدَه.

(وليسَتِ الكَفاءةُ(٢)- وهي) لغةً: المُساوَاةُ. وهُنا: (دِينٌ) أي:

عَدُوَّي الوَلِيِّ، أو بِابنَي الزَّوجَينِ][١]، أو ابنَي أحَدِهِمَا، أو أبَوَيهِمَا، أو أبَوَي أحَدِهِما، أو عَدوِّهِمَا وأجنَبيٍّ، وكُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحرَّمٍ[٢] مِن أحَدِ الزَّوجَينِ، أو مِنَ الوَلِيِّ، وقيل: في العَدوَّينِ وابني الزَّوجَين، أو أحدِهِما: روايَتَانِ[٣].

(١) قوله: (ولا.. بخُلُوِّها مِن الموانِعِ) قال ابنُ نَصرِ اللَّه: يَنبَغِي أنْ يُقيَّدَ ذلِكَ بما إذا لم يَعلَم أنَّها كانَت ذاتَ زَوجٍ قَبلَ ذلِكَ، فتُشتَرَطُ الشَّهادَةُ بذلك، أو إخبارُهَا هِي بذلِكَ إذا كانَت صادِقَةً[٤].

(٢) قوله: (وليسَت الكفاءةُ.. إلخ) وعنهُ: أنَها شَرطٌ، وهو المَذهَبُ عِندَ أكثَرِ المُتقدِّمين، وهو مِن المُفرَدات. قال أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى: إذا تزوَّجَ المَولَى عَربِيَّةً، فُرِّقَ بَينَهُما. وهذا قولُ سُفيانَ.

وقال أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، في الرَّجُلِ يَشرَبُ الشَّرابَ: ما هُو بِكُفءٍ لها، يُفرَّقُ بَينَهُما. وقالَ: لو كانَ المُتَزوِّجُ حائِكًا، فَرَّقتُ بَينَهُما؛ لقولِ عُمرَ، رضي اللَّه عنه: لأمنَعَنَّ فُروجَ ذَوَاتِ الأحسَابِ إلا

---

[١] سقط ما بين المعكوفين من (أ)، (ب) والتصويب من «الإنصاف» (٢٠/٢٥٣).

[٢] سقطت: «محرم» من (ب).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

أَدَاءُ الفَرائِضِ، واجتِنابُ النَّواهِي (وَمَنصِبٌ، وهو النَّسَبُ، والحُرِّيةُ) وصِناعَةٌ غُيرُ زَرِيَّةٍ(١)، ....

مِن الأكفَاءِ[١]. رواه الخلال. (ح مقنع)[٢].

(١) قوله: (زريَّةٍ) أي: رَديئَةٍ.

وفي «المنتهى» و«شرحه»[٣]: فلا تُزوَّجُ بِنتُ بزَّازيٍّ - أي: تاجِرٍ في البَزِّ، وهو القُمَاشُ - بحَجَّامٍ. ولا تُزَوَّجُ بِنتُ صاحِبِ عَقارٍ بحائِكٍ، وكسَّاحٍ، ونحوِه؛ لأنَّه نقصٌ في عُرفِ النَّاسِ، أشبَهَ نَقصَ النَّسَبِ[٤].

وفي الحَديثِ: «العَرَبُ بعضُهم لبَعضٍ أكفاءٌ، إلا حائِكًا وحَجَّامًا»[٥].

قيلَ لأحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى: كيفَ تأخُذُ بِهِ وأنتَ تُضعِّفُ؟ قال: العَملُ عليهِ، أي: أنَّه يُوافِقُ العُرفَ.

قال القاضي، وأبو الخطَّابِ: مَعنَى قولِ أحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى: ضَعيفٌ: على طَريقَةِ أصحابِ الحَديثِ؛ لأنَّهم يُضعِّفُونَ بالإرسَالِ، والتَّدليسِ، والعَنعَنَةِ. وقولِه: والعَملُ عليه: على طريقَةِ الفُقَهاء؛ لأنَّهم لا يُضعِّفُونَ بذلِكَ[٦].

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/٢٩٨).

[٢] انظر «حاشية المقنع» (٣/٢٨) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/١٥٣).

[٤] في (ط): «العيب».

[٥] أخرجه البيهقي (٧/١٣٤) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «الإرواء» (١٨٦٩): موضوع.

[٦] التعليق ليس في (أ)، (ب).

ويَسَارٌ بحَسَبِ ما يجِبُ لها(١)- (شَرْطًا في صِحَّتِهِ) أي: صِحَّةِ النِّكاحِ؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ فاطِمَةَ بِنتَ قَيسٍ أن تَنكِحَ أُسامَةَ بنَ زيدٍ، فنَكَحَهَا بأمرِه(٢). متفق عليه[١]. بل شَرطٌ للُّزُومِ.

(فلَو زَوَّجَ الأبُ عَفيفَةً بفَاجِرٍ، أو عَرَبيَّةً بِعَجَميٍّ) أو حُرَّةً بعَبدٍ (فَلِمَن لم يَرضَ، منَ المَرأةِ، أوِ الأولِيَاءِ) حتَّى مَن حَدَثَ (الفَسْخُ) فيَفسَخُ أخٌ معَ رِضَا أبٍ؛ لأنَّ العارَ عَليهِم أجمَعين.

---

(١) وعندَ مالِكٍ: الكفاءَةُ في الدِّينِ لا غَيرَ. وعن أحمَدَ: أنَّ الكفاءَةَ في[٢] الدِّينِ والمَنصِبِ لا غَيرَ. اختارَهُ الخرقيُّ. وجزَم به في «الوجيز»، و«المنور». واختاره ابنُ أبي مُوسى[٣].

(٢) قوله: (**لأمرِ النبيِّ ﷺ.. إلخ**) أجابَ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى عن تَزوُّجِ زَيدٍ وأُسامَةَ رضي اللَّه عنهما عَربيَّتَين: بأنَّهُما من «كَلْبٍ»[٤]، فهُمَا عَربيَّانِ حُرَّا الأصلِ، وإنَّما طرَأَ الرِّقُّ عليهما.

قال في «الشرح»: فعلَى هذا: يكونُ حُكمُ كُلِّ عَربيٍّ الأصلِ كذَلك. (ح ش منتهى)[٥].

---

[١] أخرجه مسلم (٣٩/١٤٨٠)، ولم أجده عند البخاري، ولم يرمز له المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/٤٦٩- ٤٧٠.

[٢] سقطت: «في» من (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] في (ط): «من بني كلب».

[٥] «الجملة الأخيرة منه وهي قول «الشرح» ليست في (أ)، (ب).

وخِيارُ الفَسخِ على التَّراخِي، لا يَسقُطُ إلا بإسقَاطِ عَصَبَةٍ، أو بما يدلُّ على رِضَاهَا من قولٍ أو فِعلٍ(١).

---

(١) قوله: (من قَولٍ أو فِعلٍ) كأَنْ مكَّنَتهُ من نَفسِها[١] عالِمَةً بأَنَّهُ غَيرُ كُفءٍ. ويَحرُمُ تَزويجُ امرأةٍ بِغَيرِ كُفءٍ بلا رِضَاها، ويَفسُقُ بِهِ الوليُّ. (ش ح ابن عوض)[٢].

(تتمَّة): لو كانَ الزَّوجُ ناقِصًا عَنهَا مِن وَجهٍ، فرَضُوا بِهِ، ثمَّ بانَ ناقِصًا مِن وَجهٍ آخرَ. مِثلَ: أن كانَ دُونَها في النَّسَبِ، فرَضُوا به، ثمَّ بانَ فاسِقًا وهي عَدْلٌ، فهُنا يَنبَغِي ثُبُوتُ الخِيارِ، كما لو رَضِيَت بِهِ لِعَيبٍ كالجُذَامِ[٣]، فظَهَر بِهِ عَيبٌ آخرُ كالجُنُونِ والعُنَّةِ.

فأمَّا إن رَضُوا به لِفِسقِه مِن وَجهٍ، فبانَ فاسِقًا لشَيءٍ آخرَ، مِثلَ: أنْ رَضُوهُ يَشرَبُ الخَمرَ، فظَهرَ أنَّه يَشهَدُ بالزُّورِ، أو أنَّه يَقطَعُ الطريقَ، فيَنبَغِي أنْ لا خِيارَ، كما لو ظنَّتِ العَيبَ يَسيرًا، فبانَ كثيرًا، أو رَضِيَت المرأةُ أنْ تُزوَّجَ بدُونِ مَهرِ مِثلِها، لم يَكُن لأوليائِها الاعتِرَاضُ عليها. انتهى من (حاشية الإقناع)[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] سقطت: «من نفسها» من (ط).

[٢] «فتح وهاب المآرب» (٤٣/٣).

[٣] في (ط): «كذا ثم».

[٤] «حواشي الإقناع» (٨٤٠/٢) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(بابُ المحرَّمَاتِ في النِّكاحِ)

وهُنَّ ضَربَانِ:

أَحَدُهُما: مَن تحرُمُ علَى الأبَدِ. وقد ذكَره بقَولِه: (تَحرُمُ أبَدًا: الأُمُّ، وكُلُّ جَدَّةٍ) مِن قِبَلِ الأُمِّ أو الأَبِ (وإن عَلَت) لقَولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(والبِنتُ، وبِنتُ الابنِ، وبِنتَاهُمَا) أي: بِنتُ البِنتِ، وبِنتُ بِنتِ الابنِ (من حَلالٍ وحَرامٍ(١)، وإن سَفَلَت) وارِثَةً كانَت أوْ لا؛ لعُمُومِ

بابُ المُحرَّماتِ في النِّكاحِ

(١) قوله: (والبِنتُ، وبِنتُ الابنِ، وبِنتَاهُمَا، مِن حَلالٍ وحَرَامٍ). قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: أو مِن شُبهَةٍ، أو مَنفيَّةً بِلِعَانٍ.

إلى أن قالَ: ويَكفِي في التَّحريمِ أن يُعلَمَ أنَّهَا بِنتُهُ ظاهِرًا، وإنْ كانَ النَّسَبُ لغَيرِه. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: إنَّ الشَّبَهَ يَكفِي في ذلِكَ؛ لأنَّه قالَ: أليسَ أمَرَ النبيُّ ﷺ سَودَةَ أن تَحتَجِبَ مِن ابنِ أمةِ[٢] زَمْعَةَ، وقال: «الولدُ للفِرَاشِ». وقال: إنَّما حجَبَها للشَّبَهِ الذي رأى بعُتبَةَ[٣] من حديث عائشة. انتهى المقصود.

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٣١٤).

[٢] سقطت: «أمة» من (ط).

[٣] أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧/٣٦).

قولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(وكُلُّ أُختٍ) شَقيقَةً كانَت، أو لأبٍ أو لأُمٍّ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] (وَبِنتُها) أي: بِنتُ الأُختِ مُطلَقًا، وبِنتُ ابنِهَا (وبِنتُ ابنَتِها) وإن نَزَلَت؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(وبِنتُ كُلِّ أخٍ، وبِنتُها، وبِنتُ ابنِهِ) أي: ابنِ الأَخِ (وبِنتُها) أي: بِنتُ بِنتِ ابنِ أخِيهِ (وإن سَفَلَت) لقَولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(وكُلُّ عَمَّةٍ، وخالَةٍ وإن عَلَتَا(١)) مِن جِهَةِ الأبِ، أو الأُمِّ(٢)؛ لقَولِه

والمشهورُ مِن مذهَبِ الشافعيِّ، رحمه اللَّه تعالى: عَدَمُ تَحريمِ بِنتِهِ مِن الزِّنَى. (ح ش منتهى)[١].

(١) قال في «هداية الراغب»: وضَابِطُ ذلِكَ- أي: المُحرَّمَاتِ في النِّكاحِ-: أنَّهُ يَحرُمُ على الشَّخصِ أصلُهُ وإنْ عَلا، وفَرعُهُ وإن نزَلَ، وفَرعُ أصلِهِ الأدنَى وإنْ نَزَلَ، وفَرعُ أصُولِهِ البعيدَةِ فقَط. أي: دونَ فُرُوعِ فُروعِ أصولِه البعيدَةِ[٢].

(٢) (فائدة): كُلُّ امرَأَةٍ حُرِّمَت حَرُمَت بِنتُهَا، إلا خَمسًا: أُمُّ الزَّوجَةِ، والعَمَّةُ، والخالَةُ، وحَليلَةُ الابنِ، وحَليلَةُ الأبِ.

ومَن حَرُمَت بنتُها حرُمَت أُمُّها، إلا خمسًا: البِنتُ، والرَّبيبَةُ، وبِنتُ

---

[١] في (ط): «ش منتهى» والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «هداية الراغب» (١٨٥/٣) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(والمُلاعِنَةُ على المُلاعِنِ) ولو أكذَبَ نفسَهُ، فلا تحِلُّ لهُ بِنِكَاحٍ، ولا مِلكِ يَمينٍ.

(ويَحرُمُ بالرَّضاعِ) ولو مُحرَّمًا(١) (ما يَحرُمُ بالنَّسَبِ(٢)) مِن

الأَخِ، وحَليلَةُ الابنِ، وحَليلَةُ الأَبِ[١].

(١) قوله: (**بالرَّضاعِ ولو مُحرَّمًا**) أي: كمَن أكرَهَ امرَأتَهُ على إرضَاعِ طِفلٍ. (منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**ويَحرُمُ بالرَّضَاعِ ما يَحرُمُ بالنَّسبِ.. إلخ**) قال في «القاعدةِ الثانيةِ والخَمسين بعدَ المائةِ»: يَحرُمُ مِن الرضاعِ ما يَحرُمُ مِن النَّسَبِ. واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: أنَّه لا يَثبُتُ به تَحريمُ المُصاهَرَةِ، فلا يَحرُمُ على الرَّجُلِ نِكَاحُ أُمِّ زَوجَتِه وابنَتِها مِن الرَّضَاعِ، ولا على المَرأَةِ نِكاحُ أبي زَوجِها وابنِهِ مِن الرَّضَاعِ.

وقال أحمدُ، رحِمه اللَّه تعالى، في رِوَايَةِ ابنِ بَدِيْنَا، في حَليلَةِ الابنِ مِن الرَّضَاعِ: لا يُعجِبُني أن يتزوَّجَها، يَحرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِن النَّسَبِ. وليسَ على هذا الضَّابِطِ إيرادٌ صحيحٌ، سِوَى المُرتَضَعَةِ بلَبَنِ الزِّنى، والمنصُوصُ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، في روايةِ عبدِ اللَّه: أنَّها مُحرَّمَةٌ، كالبِنتِ مِن الزِّنى، فلا إيرادَ إذًا. (إنصاف)[٣].

---

[١] انظر «حواشي الإقناع» (٨٤١/٢) والتعليق ليس في (ط).
[٢] انظر «دقائق أولي النهى» (١٥٧/٥) والتعليق ليس في (ط).
[٣] «الإنصاف» (٢٨٠/٢٠) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

الأقسامِ السَّابِقَةِ؛ لقولِه عليه السلامُ: «يحرُمُ مِن الرَّضَاعِ ما يحرُمُ مِن النَّسَبِ» متَّفقٌ عليه[١] (إلَّا أُمَّ أُختِهِ) وأُمَّ أخيهِ مِن رَضَاعٍ (و) إلّا (أُختَ ابنِهِ) مِن رَضَاعٍ. فلا تحرُمُ المُرضِعَةُ ولا بِنتُها على أبي المُرتَضِعِ وأخيه مِن نَسَبٍ، ولا أُمُّ المُرتَضِعِ وأُختُهُ مِن نَسَبٍ على أبي المُرتَضِعِ أو ابنِهِ الذي هو أخُو المرتَضِعِ؛ لأنَّهُنَّ في مُقابَلَةِ مَن يحرُمُ بالمصاهَرَةِ(١) لا بالنَّسَبِ.

(ويَحرُمُ) بالمُصاهَرَةِ (بالعَقدِ) وإن لم يَحصُل دُخولٌ، ولا خَلوَةٌ (زَوجَةُ أبيهِ) ولو مِن رضَاعٍ (و) زَوجَةُ (كُلِّ جَدٍّ) وإنْ عَلا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: ٢٢].

(و) تَحرُمُ أيضًا بالعَقدِ (زَوجَةُ ابنِهِ، وإن نَزَلَ) ولو مِن رَضاعٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(دُونَ بَناتِهِنَّ) أي: بَناتِ حَلائِلِ آبائِهِ وأبنائِه (و) دُونَ (أُمَّهاتِهِنَّ)

---

(١) قوله: (مَن يحرُمُ بالمصاهَرَةِ) قال في «الفروع»: وقال شيخُنا: ولم يَقُل الشارِعُ: ما يَحرُمُ بالمُصاهَرةِ. فأُمُّ امرأتِهِ برَضَاعٍ، وامرأةُ ابنِه أو أبيهِ من الرَّضاعةِ الَّتي لم تُرضِعهُ، وبنتُ امرأتِهِ بِلَبَنِ غيرِهِ، حُرِّمن بالمُصاهرةِ لا بالنَّسبِ، ولا نَسَبَ ولا مُصاهرَةَ بَينهُ وبينَهُنَّ، فلا تَحريمَ[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧/١٢) من حديث ابن عباس.

[٢] «الفروع» (٢٣٧/٨) والتعليق ليس في (ط).

فتَحِلُّ لهُ رَبيبَةُ والِدِه وولَدِه، وأُمُّ زَوجَةِ والِدِه وولَدِه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤].

(وَتَحرُمُ) أيضًا (أُمُّ زوجَتِهِ، وجَدَّاتُها) ولو مِن رَضَاعٍ (بالعَقدِ) لقَولِه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(و) تحرُمُ أيضًا الرَّبائِبُ، وهُنَّ: (بِنتُها) أي: بِنتُ الزَّوجَةِ (وبَناتُ أولادِها) الذُّكُورِ(١) والإناثِ، وإنْ نَزَلنَ مِن نَسَبٍ أو رضَاعٍ (بالدُّخُولِ(٢)) لقَولِه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن

(١) (فائدة): تَحرُمُ عليهِ بِنتُ ابنِ زَوجَتِه. نقلَهُ صالحٌ وغيرُهُ. وذكَرَ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى، أنَّه لا يَعلَمُ فيه نِزَاعًا. ذكره في «القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائة»[١].
ولا تَحرُمُ زَوجَةُ رَبيبِه. ذكرَهُ القاضي في «المجرد»، وابنُ عقيلٍ في «الفنون». ونصَّ عليهِ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، في روايَةِ ابنِ مُشَيشٍ.
قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: لا أعلمُ فيهِ نِزَاعًا.
[ويُباحُ للمرأةِ ابنُ زَوجَةِ ابنِها، وابنُ زوجِ ابنَتِها، وابنُ زَوجِ أُمِّها، وزَوجُ زَوجَةِ أبيها، وزَوجُ زَوجَةِ ابنها. ذكرَهُ في «الرعايتين» و«الوجيز». (إنصاف)][٢].

(٢) قوله: (**بالدُّخُولِ**) والمُرادُ بالدُّخُولِ هُنَا: الوَطءُ. فلو خَلا بالأُمِّ ولم

[١] «ذكره في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائة» ليست في (أ).
[٢] «الإنصاف» (٢٠/٢٨٣) وما بين المعكوفين ليس في (أ)، والفائدة في (ط) بنحوه مختصرا مذيلا بـ«خطه».

﴿نِسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّساء: ٢٣](١).

يَطَأ، لم تَحرُم بِنتُها. صرَّحَ به في «الإقناع» وغيرِه. قال الشارحُ: كَنَّى بالدُّخُولِ عن الوَطءِ. واللَّه أعلم.

[الفرقُ بينَ الدُّخولِ والخَلوَةِ: أنَّ الدُّخولَ كِنايَةٌ عن الوَطءِ. قالهُ الشارحُ. والخَلوَةُ: هي أن يَخلُوَ بهَا، مِن بالِغٍ ومُميِّزٍ، معَ عِلمِه بها، ولو لم يَطَأ][١].

(١) قال القرطبي: واتَّفَقَ الفُقَهاءُ على أنَّ الرَّبيبَةَ تَحرُمُ على زَوجِ أُمِّها، إذا دَخَلَ بالأُمِّ، وإن لم تَكُنِ الرَّبيبَةُ في حِجرِهِ.

وَشَذَّ بَعضُ المُتَقَدِّمِينَ، وأهلُ الظَّاهِرِ، فقالُوا: لا تَحرُمُ الرَّبيبَةُ إلَّا أن تَكُونَ في حِجرِ المُتَزَوِّجِ، فلو كانَت في بَلَدٍ آخرَ وفارَقَ الأُمَّ، فَلَهُ أن يَتَزَوَّجَ بِها. وقد روي ذلكَ عن عليٍّ[٢].

قال ابنُ المُنذِرِ والطَّحاويُّ: لم يَثبُتُ ذلك عن عَليٍّ؛ لأنَّ راويَهُ إبراهيمُ ابنُ عُبَيدٍ عن مالكِ بنِ أوس عن عليٍّ، وإبراهيمُ هذا لا يُعرَفُ[٣].

وقال ابنُ كثيرٍ في «تفسيره» بعد إخراجِه عن عليٍّ: وهذا إسنادٌ قويٌّ

[١] التعليق ليس في (ط) وما بين المعكوفين منه ليس في (أ).

[٢] يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٢٧٨)، وغيرُه: عن مالكِ بنِ أوسِ بن الحدثان النَّصريِّ، قال: كانت عندي امرأةٌ قد ولَدَت لي فتُوفِّيت، فوجدتُ عليها، فلقيتُ عليَّ بن أبي طالبٍ، فقال: «ما لك؟»، فقُلتُ: تُوُفِّيت المرأةُ، فقال: «ألها ابنةٌ؟»، قُلتُ: نعم قال: «كانت في حجرك؟»، قُلتُ: لا، هي في الطَّائف. قال: «فانكحها» قال: قُلتُ: فأين قولُهُ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النِّساء: ٢٣]؟ قال: «إنَّها لم تكُن في حجرك، وإنَّما ذلك إذا كانت في حجرك».

[٣] «تفسير القرطبي» (٥/١١٢).

(فإن بانَتِ الزَّوجَةُ) قبلَ الدُّخولِ، ولو بعدَ الخَلوَةِ، (أو ماتَت بعدَ الخَلوَةِ، أُبِحْنَ) أي: الرَّبائِبُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النّساء: ٢٣].

ومَن وَطِئَ امرأةً بشُبهَةٍ، أو زِنًى(١)، حرُمَ عليهِ أُمُّها وبِنتُها، وحرُمَت على أبيهِ وابنِه.

ثابِتٌ إلى عليِّ بنِ أبِي طالِبٍ، على شرطِ مُسلِمٍ.

[وهُو قولٌ غريبٌ جِدًّا! وحكَى لِي شيخُنا الحافِظُ الذّهبِيُّ أنَّهُ عرَضَ هذا على الشَّيخِ تقِيِّ الدِّينِ ابنِ تيمِيَّةَ، رحِمهُ اللّهُ، فاستَشكَلَهُ، وتوقَّف فِي ذلِكَ. واللَّهُ أعلمُ. (ابن كثير)][١].

(١) قوله: (ومَن وَطِئَ امرأةً بشُبهَةٍ، أو زِنًى) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: ويَثبتُ تحريمُ المُصاهرَةِ بوَطءِ حلالٍ إجماعًا، وبوَطءِ حَرامٍ كزِنًى، وبوَطءِ شُبهَةٍ، ولو كانَ الواطِئُ بهِ في دُبُرٍ.

ولا يَثبُتُ التَّحريمُ بالوَطءِ، إن كانَت المَوطُوءَةُ ميِّتَةً، أو صغيرَةً لا يُوطَأُ مِثلُها؛ لأنَّه ليسَ بسَبَبٍ للبعضيَّةِ، أشبَهَ النَّظرَ.

ولا بمُباشَرَتِها، ولا بنَظَرِهِ إلى فَرجِها أو غَيرِه، ولا بخَلوَةٍ ولو لشَهوَةٍ. وكذا لو فعَلَت هي ذلِكَ برَجُلٍ، أو استَدخَلَت ماءَهُ.

وقال في «الرعاية»: ولو استَدخَلَت[٣] مَنيَّ زَوجٍ أو أجنَبيٍّ بشَهوَةٍ، ثبَتَ

---

[١] «تفسير ابن كثير» (٢/٢٥٢) والتعليق ليس في (ط) وما بين المعكوفين منه ليس في (أ).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٣٢٠).

[٣] في (ط): «استَدرَجَت».

النَّسَبُ، والعِدَّةُ، والمُصاهَرَةُ. وتَبِعَهُ في «المنتهى» في «الصداق».
ويَحرُمُ باللِّوَاطِ، لا بدَواعِيهِ مِن قِبَلِه، ونحوِها، ولا بِمُساحَقَةِ النِّساءِ، ما يَحرُمُ بوَطءِ المَرأةِ. فمَن تلوَّطَ بغُلامٍ، أو بِبَالِغٍ، حرُمَ على كُلٍّ واحِدٍ مِنهُما أُمُّ الآخَرِ، وابنَتُه، نصًّا.
وتَحرُمُ أُختُهُ مِن الزِّنَى، وبنتُ ابنِه، وبنتُ بِنتِه مِن الزِّنى، وبنتُ أخيهِ، وبنتُ أُختِه مِن الزِّنى. وكذا عمَّتُهُ، وخالتُه مِن الزِّنى. وكذا حَليلَةُ الأبِ والابنِ مِن الزِّنى؛ لدُخُولِهِنَّ في العُموماتِ السابقَةِ.
وتَحرُمُ المُلاعِنَةُ على المُلاعِنِ على التَّأبيدِ، ولو أكذَبَ المُلاعِنُ نَفسَه، أو كانَ اللِّعانُ بعدَ البَينونَةِ، أو في نكاحٍ فاسدٍ.
[وإذا قَتَلَ رجلٌ رَجُلًا ليتزوَّجَ امرأتَه، لم تَحِلَّ لهُ أبدًا. قاله الشيخُ؛ عقوبَةً لهُ بنَقيضِ قصدِه المُحرَّمِ، كحِرمَانِ القاتِلِ المِيرَاثَ.
وقالَ الشيخُ، رحمه اللَّه تعالى، في رجُلٍ خَبَّبَ امرأةً على زَوجِها حتَّى طلَّقَها[١]: يُعاقَبُ عُقوبَةً بليغَةً، ونِكاحُهُ باطِلٌ في أحَدِ قَولي العُلماءِ، في مذهَبِ مالِكٍ، وأحمدَ، وغيرِهِما. ويَجِبُ التفريقُ بينَهُما].
وإذا فسَخَ الحاكِمُ نِكاحًا؛ لعُنَّةٍ أو عَيبٍ يُوجِبُ الفَسخَ، لم تحرُم المفسوخُ نِكاحُها على المفسُوخِ عَليهِ على التأبيدِ. انتهى باختصار[٢].

---

[١] «حتى طلقها» ليست في (أ).
[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب) منه سوى ما بين المعكوفين مع اختلاف يسير وقد وضع آخر الفصل الآتي.

(فَصلٌ)
في الضَّربِ الثَّانِي مِن المُحرَّماتِ

(وتَحرُمُ إلى أمَدٍ: أُختُ مُعتَدَّتِهِ، وأُختُ زَوجَتِهِ، وبِنتَاهُمَا) أي: بِنتُ أُختِ مُعتَدَّتِهِ، وبِنتُ أُختِ زَوجَتِه (وعَمَّتاهُما، وخالَتاهُما) وإنْ عَلَتَا، مِن نَسَبٍ أو رَضَاعٍ. وكذا بِنتُ أَخيهِمَا.

وكذا أُختُ مُستَبرَأتِه، وبِنتُ أخيها أو أُختِها، أو عمَّتُها، أو خالَتُها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النِّساء: ٢٣] وقولِه عليه السلامُ: «لا تجمعُوا بينَ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالَتِها». متفق عليه[١] عن أبي هريرَةَ(١).

ولا يحرُمُ الجمعُ بينَ أُختِ شَخصٍ مِن أبيهِ وأُختِه مِن أُمِّهِ، ولا بَينَ مُبانَةِ شَخصٍ وبِنتِهِ من غيرِهَا(٢)، ولو في عَقدٍ.

فَصلٌ في الضَّربِ الثاني مِن المُحرَّماتِ

(١) قال الشَّعبيُّ: كانَ أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ يقولُونَ: لا يَجمَعُ الرجلُ بينَ امرأتَين، لو كانَت إحدَاهُما رَجُلًا لم يَصلُح لهُ أنْ يتزوَّجَها. رواه أحمد[٢].

(٢) قوله: (**ولا بَينَ مُبانَةِ شَخصٍ وبِنتِهِ من غيرِهَا.. إلخ**) أي: مِن غَيرِ المُبانَةِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨/٣٣).

[٢] لم أقف عليه.

(فإن طُلِّقَت) المرأةُ (وفرَغتِ العِدَّةُ، أُبِحنَ) أي: أُختُها، أو عمَّتُها، أو خالَتُها، أو نحوُهُنَّ؛ لعدَمِ المانِعِ.

ومَن وَطِئَ أُختَ زَوجَتِه بشُبهَةٍ أو زِنًى، حرُمَت عليه زَوجَتُه حتَّى تنقَضي عِدَّةُ الموطوءَةِ.

(فإن تَزَوَّجَهُما) أي: تزوَّجَ الأُختَينِ، ونحوَهُما (في عَقدٍ) واحِدٍ، لم يَصِحَّ (أو) تزوَّجَهُما في (عَقدَينِ مَعًا، بَطَلا)؛ لأنَّه لا يمكِنُ

قال في «الإنصاف»: ولو كانَ لكُلِّ رَجُلٍ[١] بنتٌ، وَوَطِئَا أمَةً، فأُلحِقَ ولَدُها بِهِمَا، فتزوَّجَ رجلٌ بالأمَةِ وبالبِنتَينِ، فقَد تزوَّجَ أُمَّ رَجُلٍ وأُختَيه. ذكرَهُ ابنُ عقيلٍ، واقتَصرَ عليه في «الفروع». قُلتُ: فيُعايَا بها، وقد نظَمَها بعضُهم لُغْزًا[٢].

قال ابنَ القيِّمِ في «الهدي»: استُفِيد مِن تحرِيمِ الجَمعِ بينَ الأُختَينِ، وبينَ المرأةِ وعمَّتِها، وبينَها وبينَ خالَتِها[٣]: أنَّ كُلَّ امرأتَينِ بَينهُما قَرابةٌ لو كانَ أحدُهُما ذَكرًا حَرُمَ على الآخَرِ، فإنَّهُ يَحرُمُ الجَمعُ بينَهُما. ولا يُستَثنَى مِن هذا صُورةٌ واحِدَةٌ.

فإن لم يكُن بينهُما قرابَةٌ، لم يحرُمُ الجَمعُ بينَهُما. وهل يُكرهُ؟ على قَولَينِ. وهذا كالجَمعِ بينَ امرأةِ رَجُلٍ وابنَتِهِ مِن غَيرِها[٤].

---

[١] في (ط): «رجلين».

[٢] «الإنصاف» (٢٠/٣٠٦) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «وبينها وبين خالتِها» من (أ)، (ب).

[٤] «زاد المعاد» (٥/١١٧) والنقل عنه ليس في (ط).

تصحيحُه فيهِما، ولا مزيَّةَ لإحدَاهُما على الأُخرَى(١).

وكذا لو تزوَّجَ خمسًا في عقدٍ واحدٍ، أو عُقُودٍ، مَعًا (فإن تأخَّرَ أحَدُهُما) أي: أحدُ العَقدَينِ، بطَلَ مُتأخِّرٌ فقَط؛ لأنَّ الجمعَ حصَلَ بهِ (أو وَقَعَ) العقدُ الثاني (في عِدَّةِ الأُخرَى، وَهي بائِنٌ أو رَجعيَّةٌ، بَطَلَ) الثاني؛ لئلا يجتَمِعَ ماؤُهُ في رَحِمِ أُختَينِ، أو نحوِهِما.

وإنْ جُهِلَ أسبَقُ العَقدَينِ، فُسِخَا، ولإحدَاهُما نِصفُ مَهرِها بقُرعَةٍ.

ومَن ملَكَ أُختَ زوجَتِه، ونحوَها، صحَّ، ولا يَطؤُهَا حتَّى يُفارِقَ زوجتَه وتَنقَضِي عِدَّتُها(٢).

ومَن مَلَكَ نحوَ أُختَينِ، صحَّ، ولهُ وَطءُ أيِّهِمَا شاءَ، وتحرُمُ به

---

(١) (**فائدة**): ولو تزوَّجَ أُمًّا وبنتًا في عَقدٍ واحدٍ، بطَلَ في الأُمِّ فقَط[١].

(٢) قوله: (**ومَن ملَكَ أُختَ زوجَتِه.. إلخ**) قِف على مَوضِعٍ مِن مواضِعَ أربَعَةٍ، يَجِبُ على الرَّجُلِ فيها العِدَّةُ.

وقوله: «ومَن ملَكَ أُختَينِ.. إلخ» هذِهِ ثانيَةٌ.

والثالثةُ: قوله: «ومَن وَطِئَ امرَأةً.. إلخ».

وقوله: «ومن طلَّقَ واحِدَةً.. إلخ» هي رَابِعَةُ المواضِعِ الأربعَةِ التي تَجِبُ فيها العِدَّةُ على الرَّجُلِ. (م خ)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] انظر «حاشية الخلوتي» (٤/٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٠) والتعليق ليس في (ط).

الأُخرَى حتَّى يُحرِّمَ الموطوءَةَ بإخراجٍ عن مِلكِه، أو تَزويجٍ(١) بعدَ استِبرَاءٍ(٢).

وليسَ لحُرٍّ أن يتزوَّجَ بأكثرَ مِن أربَعٍ، ولا لعَبدٍ أن يتزوَّجَ بأكثَرَ مِن ثِنْتَينِ(٣).

(وتَحرُمُ المُعتَدَّةُ) مِن الغَيرِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(و) كذَا (المُستَبرَأةُ مِن غَيرِهِ) لأنَّه لا يُؤمَنُ أن تكونَ حامِلًا، فيُفضِي إلى اختِلاطِ المياهِ، واشتِبَاهِ الأنسابِ.

---

(١) قوله: (أو تَزويجٍ) أي: فارَقَها، ثم استَبرَأَها، وزَوَّجَها[١].

(٢) قوله: (بعدَ استِبرَاءٍ) قيدٌ في التَّزويجِ، فلا يَصحُّ قبلَهُ، بخِلافِ البَيعِ والهِبَةِ، فإنَّهما يصحَّانِ قَبلَ الاستِبرَاءِ. لكِنَّ الحِلَّ يتوقَّفُ على الاستِبرَاء. (ع ن)[٢].
قوله: «بعدَ استِبرَاءٍ» راجِعٌ للتَّزويجِ، معَ أنَّه لا يجوزُ بَيعُها قبلَ استبرَائِها. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (ولا لعَبدٍ أن يتزوَّجَ بأكثَرَ مِن ثِنْتَينِ) وأجازَ مالِكٌ للعَبدِ أن يتزوَّجَ أربعًا. والثلاثَةُ على خلافِه. (خطه)[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ط).
[٢] «حاشية المنتهى» (٨٩/٤) والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).
[٣] والنقل عنه ليس في (ط).
[٤] التعليق ليس في (ط).

(و) تحرُمُ (الزَّانيةُ) على زَانٍ وغيرِه(١) (حَتَّى تَتُوبَ(٢) وَتَنقَضي عِدَّتُها(٣))؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌۚ﴾ [النور: ٣]. وتوبَتُها: أنْ تُراوَدَ فتمتَنِعُ(٤).

---

(١) تحريمُ نِكاحِ الزَّانِيَةِ مِن المُفرَدَاتِ[١].

(٢) قوله: (حتَّى تتوبَ) قال ابنُ قُندُسٍ: ظاهِرُ كلامِهِم: لا فَرقَ بينَ تَقدُّمِ العِدَّةِ على التَّوبَةِ، أو التَّوبَةِ على العِدَّةِ. فلو انقَضَت العِدَّةُ قبلَ التَّوبَةِ، ثمَّ تابَت، حَلَّ نِكاحُها مِن غَيرِ عِدَّةٍ ثانيَةٍ. (خطه)[٢].

(٣) وأجازَ الشافعيُّ نِكاحَ الزانيَةِ في عِدَّتِها مُطلَقًا، حامِلًا كانَت أوْ لا. وعن أبي حنيفَةَ في نِكَاحِ الحامِلِ مِن الزِّنَى رِوَايتَانِ. ومَنَعَ نِكاحَ مُعتَدَّةِ غَيرِها.
ويأتي في «العِدَد»: أنَّ الأمَةَ غَيرَ المُزوَّجَةِ إذا زَنَت يَكفيها الاستِبرَاءُ. (ح)[٣].

(٤) قوله: (أنْ تُراوَدَ فتَمتَنِعُ) أي: بأنْ يُراوِدَها ثِقَةٌ عَدلٌ على الزِّنَى فتَأبَى[٤]؛ إذْ غَيرُ العَدلِ لا يُقبَلُ خَبرُهُ.
وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ المُراوَدَةَ جائزَةٌ للحَاجَةِ. وهل يَكفِي[٥] واحِدٌ أمْ لا؟.

---

[١] التعليق ليس في (ط).
[٢] التعليق ليس في (ط).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (١٠٨٤/٢) والتعليق ليس في (ط).
[٤] سقطت: «على الزنى فتأبى» من (ط).
[٥] في (ط): «يقبل».

(و) تحرُمُ (مُطَلَّقَتُهُ ثلاثًا حَتَّى يَطأَهَا زَوجٌ غَيرُهُ) بنكاحٍ صحيحٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(و) تحرُمُ (المُحرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ) مِن إحرامِها؛ لقولِه عليه السلام: «لا يَنكِحُ المحرِمُ، ولا يُنكَحُ، ولا يَخطِبُ» رواهُ الجماعةُ[١] إلا البُخاري. ولم يذكُر الترمذيُّ الخِطبَةَ.

(ولا يَنكِحُ كافِرٌ مُسلِمَةً) لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(ولا) يَنكِحُ (مُسلِمٌ، ولو عَبدًا، كافِرَةً) لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١] (إلا حُرَّةً كِتابيَّةً) أبوَاهَا

انتهى. (ع ن)[٢].

وقيلَ: تَوبَتُها كتَوبَةِ غَيرِها، مِن غَيرِ مُراوَدَةٍ. واختارَهُ المُوفَّقُ، وغيرُه، وقال: لا يَنبَغِي امتِحانُها بطَلَبِ الزِّنَى مِنها بحَالٍ. وقدَّمَهُ في «الفروع». فإذا تابَت، وانقَضَت عِدَّتُها، حلَّ نِكاحُها للزَّاني وغَيرِه. (ق ع وشرحه)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد ٥٠٨/١ (٤٦٢)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والنسائي (٢٨٤٢) من حديث عثمان.

[٢] «حاشية المنتهى» (٩١/٤).

[٣] «كشاف القناع» (٣٤٧/١١) وليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى: «وقيلَ: تَوبَتُها كغَيرِها، مِن غَيرِ مُراوَدَةٍ. واختارَهُ المُوفَّقُ، وغيرُه».

كِتابيَّانِ(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(ولا يَنكِحُ حُرٌّ مُسلِمٌ أمَةً مُسلِمَةً، إلا أن يَخافَ عَنَتَ العُزُوبَةِ؛

(١) قوله: (أبوَاهَا كِتابيَّانِ) عُلِمَ منه: أنَّها لو وُلِدَت بينَ كِتابيٍّ وغَيرِه، لم تَحِلَّ.

وكذا لو كانَ أبوَاهَا غَيرَ كِتابيَّينِ، واختارَت دِينَ أهلِ الكِتابِ. قال في «الإنصاف» و«المبدع»: وهو المَذهَبُ.

وقيلَ: تَحِلُّ. وقطَعَ به في «الاقناع» في أواخِرِ «الذمَّة». ومَشَى على ما ذَكَرَهُ المُصنِّفُ، رحِمَه اللَّه تعالى، فظاهِرُهُ: الحُرمَةُ.

وأهلُ الكِتابِ: مَن دانَ بالتَّوراةِ والإنجيلِ خاصَّةً، كاليَهودِ، والسَّامِرَةُ مِنهُم، والنَّصارَى، ومَن وافَقَهُم مِن الإفرَنجِ، والأَرمَنِ، وغيرِهم.

فأمَّا المتمسِّكُ بصُحُفِ إبراهيمَ، وشِيْثَ، وزَبُورِ دَاودَ، فلَيسُوا بأهلِ كِتابٍ، لا تَحِلُّ مُناكَحَتُهُم، ولا ذَبائِحُهُم، وأهلُ الأوثانِ، وكذا الدُّرُوزُ ونحوُهُم[١].

قوله: «أبوَاهَا كِتابيَّانِ» وقيل: عن أحمدَ: لا يُشتَرَطُ ذلك. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ؛ اعتِبارًا بنَفسِه، وأنَّهُ مَنصُوصُ أحمدَ في عامَّةِ أجوبَتِه، وأنَّهُ مَذهَبُ أبي حنيفَةَ ومالِكٍ والجُمهورِ. وصوب هذا القول في «الإنصاف». (خطه)[٢].

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] النقل عنه ليس في (ط) وانظر «الإنصاف» (٣٥٣/٢٠).

لِحاجَةِ المُتعَةِ، أو الخِدمَةِ) لكَونِه كَبيرًا، أو مَريضًا، أو نحوَهُما، ولو معَ صِغَرِ زَوجَتِه الحرَّةِ، أو غَيبَتِها، أو مَرَضِها[(١)] (وَيَعجَزُ عن طَولِ)

---

(١) قوله: (**ولو معَ صِغَرِ زَوجَتِه الحرَّةِ، أو غَيبَتِها، أو مَرَضِها**) أي: ولو كانَ خَوفُ عَنَتِ العُزُوبَةِ معَ صِغَرِ زَوجَتِه، أو غَيبَتِها، أو مَرَضِها. (خطه)[١].

قال في «الإقناع» و«شرحه»: أوْ كانَ له مالٌ ولكِنِ لم يُزوَّج؛ لقُصُورِ نَسَبِه، أو لهُ مالٌ غائِبٌ، فلَهُ أن يَتزوَّجَ الأمَةَ بشَرطِه، وهو: خَوفُ العَنَتِ؛ لأنَّه غيرُ مُستَطيعِ الطَّوْلِ لِنِكَاحِ الحرَّةِ.

فإنْ وجَدَ مَن يُقرِضُه، أو رَضِيَت الحُرَّةُ بتأخيرِ صَدَاقِها، أو بدُونِ مَهرِ مِثلِها، أو بتَفويضِ بُضْعِهَا، أو بذَلَ لهُ باذِلٌ أن يَزِنَه أو يَهَبَهُ لهُ، لم يَلزَمْهُ؛ لما فيهِ مِن المِنَّةِ. أو لم يَجِدْ مَن يُزوِّجُه إلا بالأكثَرِ مِن مَهرِ المِثْلِ، لم يَلزَمْهُ أن يتزوَّجَ الحُرَّةَ، وجازَ له أن يتزوَّجَ الأمَةَ.

والقَولُ قَولُهُ في خَشيَةِ العَنَتِ، وعَدَمِ الطَّوْلِ، حتَّى لو كانَ في يَدِه مالٌ، فادَّعَى أنَّهُ وديعَةٌ أو مُضارَبَةٌ، قُبِلَ قولُه؛ لأنَّه مُمكِنٌ. قُلتُ: بلا يَمينٍ؛ لعَدَمِ الخَصْمِ. انتهى[٢].

(**فائدة**): قال ابن القيم في «الإعلام» في الجلد الثاني ص (٣٠٥) في «المثالِ الخامِسِ والسبعين»: إذا خافَ العَنَتَ، ولم يَجِد طَولَ حُرَّةٍ وكَرِه رِقَّ أولادِهِ، فالحِيلةُ في عِتقِهِم: أن يَشترِطَ على السَّيِّدِ أنَّ ما

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٣٥٤) والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

أي: مَهرِ (حُرَّةٍ، وثَمَنِ أَمَةٍ) لقولِه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية [النِّساء: ٢٥].

واشتِرَاطُ العَجزِ عن ثمَنِ الأمَةِ، اختارَهُ جمعٌ كثيرٌ. قال في «التنقيح»: وهو أظهَرُ. وقدَّمَ أنَّهُ لا يُشتَرَطُ، وتَبِعَهُ في «المنتهى».

(وَلا يَنكِحُ عَبدٌ سَيِّدَتَهُ) قال ابنُ المنذِرِ: أجمعَ أهلُ العِلمِ عليه.

(ولا) يَنكِحُ (سَيِّدٌ أمَتَهُ) لأنَّ مِلكَ الرَّقبَةِ يُفيدُ مِلكَ المنفعَةِ وإباحَةَ البُضعِ، فلا يَجتَمِعُ معَهُ عقدٌ أضعَفُ مِنهُ.

(ولِلحُرِّ نِكاحُ أمَةِ أبيهِ) لأنَّه لا مِلكَ للابنِ فِيها، ولا شُبهَةَ مِلكٍ (دُونَ) نِكاحِ (أمَةِ ابنِهِ⁽¹⁾) فلا يَصِحُّ نكاحُهُ أمةَ ابنِه؛ لأنَّ الأبَ لهُ التملُّكُ مِن مالِ ولدِه، كما تقدَّم.

(ولَيسَ للحُرَّةِ نِكاحُ عَبدِ ولَدِها) لأنَّهُ لو مَلَكَ زَوجَها، أو بعضَهُ، لانفَسَخَ النِّكاحُ.

ولَدَتْهُ زَوجتُهُ مِنهُ مِن أولادٍ، فهُم أحرارٌ. فكُلُّ ولدٍ تلِدُهُ بعدَ ذلِك فهُو حُرٌّ.

إلى أن قالَ: فلم يُبح لهُم نِكاحَ الإِماءِ إلَّا بِأربعَةِ شُرُوطٍ: عدمُ الطَّولِ، وخَوفُ العَنَتِ، وإذنُ سيِّدِها، وأن تكُونَ عَفِيفَةً غيرَ فاجِرةٍ فُجُورًا عامًّا، ولا خاصًّا، واللَّهُ أعلم[١].

(١) قوله: (دُونَ أمَةِ ابنِهِ) وكذا نكاحُ أمَةِ ابنَتِه. (خطه)[٢].

---

[١] «إعلام الموقعين» (٨/٤) والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

وعُلِمَ مما تقدَّمَ: أنَّ للعَبدِ نِكاحَ أمَةٍ ولو لابنِه، وللأمَةِ نكاحَ عَبدٍ ولو لابنِها.

(وإن اشتَرَى أحَدُ الزَّوجَينِ) الزَّوجَ الآخَرَ، أو مَلكَهُ بإرثٍ أو غيرِه (أو) ملَكَ (وَلَدُهُ الحُرُّ، أو) ملَكَ (مُكاتَبُهُ) أي: مُكاتَبُ أحدِ الزَّوجَينِ، أو مُكاتَبُ ولَدِه (الزَّوجَ الآخَرَ، أو بَعضَهُ، انفَسَخَ نِكاحُهُما) ولا يَنقُصُ بهذا الفَسخِ عَدَدُ الطَّلاقِ.

(ومَن حَرُمَ وطؤُها بِعَقدٍ) كالمُعتدَّةِ، والمُحرَّمَةِ، والزَّانيَةِ، والمُطلَّقَةِ ثَلاثًا (حَرُمَ) وطؤُهَا (بِملكِ يَمينٍ(١)) لأنَّ النِّكاحَ إذا حرُمَ لكَونِه طريقًا إلى الوَطءِ، فلأَنْ يحرُمَ الوطءُ بطَريقِ الأوْلى (إلَّا أمَةً كِتابيةً(٢)) فتحِلُّ؛ لدُخُولها في عُمُومِ قولِه تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ

---

(١) وقوله: (حرُمَ وَطؤُها بمِلكِ يَمينٍ) شَمِلَ المُطلَّقَةَ ثَلاثًا، إذا كانَت أمَةً فاشتَرَاها مُطلِّقُها. ولهذا قال أبو الوَفاءِ في «الفنون»: حِلُّهَا بعيدٌ في مَذهَبِنا؛ لأنَّ الحِلَّ يتوقَّفُ على زَوجٍ وإصابَةٍ. قال: ومتَى زوَّجَها معَ ما ظهَرَ مِن تأسُّفِه عليها، لم يكُن قصدُه بالنِّكاحِ إلا التحليلَ. والقصدُ[١] عِندَنَا يُؤثِّرُ في النِّكاحِ. (عثمان بن قايد النجدي) رحمه اللَّه تعالى[٢].

(٢) قوله: (إلَّا أمَةً كِتابيةً) فيحرُمُ نِكاحُها، لا وَطؤُها بِملكٍ؛ لِعُمُومِ قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّساء: ٣] ولأنَّ نِكاحَ الأمَةِ الكِتابيَّةِ

---

[١] في (ط): «والعقد».

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٩٦) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣](١).

(ومَن جَمعَ بَينَ مُحَلَّلَةٍ ومُحَرَّمَةٍ في عَقدٍ، صحَّ فيمَن تَحِلُّ(٢)) وبَطَلَ فيمَن تحرُمُ. فلو تزوَّجَ أيِّمًا ومُزوَّجةً في عَقدٍ، صحَّ في الأيِّمِ؛ لأنَّها محلُّ النِّكاحِ.

(ولا يَصِحُّ نِكاحُ خُنثَى مُشكِلٍ قَبلَ تَبَيُّنِ أمرِهِ) لعَدَمِ تحقُّقِ مُبيحِ النِّكاحِ.

إنَّما حَرُمَ لأجلِ إرقَاقِ الولَدِ، وبقَائِهِ معَ كافِرَةٍ، وهذا معدُومٌ في مِلكِ اليَمِينِ. (م ص)[١].

(١) قوله: (**لعُمُومِ قولِه تعالى: أو ما مَلَكَت أيمانُكُم**) التِّلاوَةُ: «أو ما مَلَكَت أيمانُهم». (خطه)[٢].

(٢) (**فائدة**): قال الشيخُ: ولا يَحرُمُ في الجنَّةِ زِيادَةُ العَدَدِ، والجَمعُ بينَ المَحارِمِ، وغيرُه؛ لأنها ليسَت دارَ تَكليفٍ[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٧٩/٥) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ط).

(بابُ الشُّرُوطِ) في النِّكاحِ (والعُيُوبِ في النِّكاحِ)

والمُعتَبَرُ مِن الشُّروطِ: ما كانَ في صُلبِ العَقدِ، أو اتَّفَقَا عليه قَبلَهُ، وهي قِسمان:

صَحيحٌ: وإليه أشارَ بقَولِه: (إذا شَرَطَت طَلاقَ ضَرَّتِها(١)، أو أنْ لا

بابُ الشُّروطِ في النِّكاحِ

(١) قوله: (طَلاقَ ضَرَّتِها.. إلخ) قاله أبو الخطَّابِ، وتَبِعَهُ أكثرُ الأصحَابِ.

واختَارَ أبو مُحمَّدٍ: البُطلانَ؛ للحَديثِ الصَّحيحِ: نهَى النبيُّ ﷺ المَرأَةَ أن تَشتَرِطَ طَلاقَ أُختِها. وفي رِوايَةٍ قال: «لا تَسأَلُ المرأةُ طلاقَ أُختِها؛ لتَكْفَأَ ما في صحفَتِها، ولتَنكِحَ، فإنَّ لها ما قُدِّرَ لها». رواهُما البخاريُّ[١].

وصحَّح في «النظم» و«شرح ابن رزين» ما اختارَهُ المُوفَّقُ. قال أبو مُحمَّدٍ: ولم أرَ ما قالَهُ أبو الخطَّابِ لغَيرِه.

قُلتُ: لكِنْ حكاهُ في «الفروع» وغَيرِهِ رِوَايَةً[٢].

وحُكمُ شَرطِ بَيعِ أمَتِه حُكمُ شَرطِ طلاقِ ضرَّتِها، على الصحيحِ من المذهب. قاله في «الإنصاف». (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] أخرجهما البخاري (٢٧٢٧)، (٦٦٠٠) من حديث أبي هريرة.

[٢] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم مذيلا بـ«خطه».

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

يَتَسَرَّى، أوْ لا يَتزَوَّجَ عليها(١)، أو) أنْ (لا يُخرِجَها مِن دارِها أو بَلَدِها)

[قوله[١]: «أو يُطلِّقَ ضَرَّتَها» والصحيحُ أنه باطِلٌ؛ لنَهيِهِ ﷺ أن تَشتَرِطَ المرأةُ طَلاقَ أُختِها.

قلتُ: واختارَهُ الموفَّقُ وجماعَةٌ. (تقرير شيخنا)[٢].

(فائدة): سُمِّيَت الضَّرَّةُ ضرَّةً؛ لما يَقعُ بينَ الضَّرتَينِ مِن المُضارَّةِ][٣].

(١) قوله: (أوْ لا يَتزوَّجَ عَليها) مِثلُهُ: إنْ تزوَّجَ علَيها فلَها تَطليقُها. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى. (ح ق ع)[٤].

[قال ابنُ نَصرِ اللَّه في «حواشي الفروع»: قولُه: «أو لا يتزوَّجَ عليها .. إلخ»: هذا دَليلٌ على الجَمعِ بينَ شَرطَينِ في هذا البَابِ، بخِلافِ البَيعِ؛ لأنَّ الحَديثَ إنَّما جاءَ في البَيعِ خاصَّةً، فيَختَصُّ بِهِ.

فلو شرَطَ أنْ لا يُخرِجَها مِن بلَدِها، ولا يتزوَّجَ عَليها، ولا يتسرَّى، صحَّ ذلكَ في جميعِ الشُّرُوطِ، وليسَ في كلامِ الأصحابِ ما يُخالِفُ ذلكَ][٥].

(تتمَّة): ظاهِرُ كلامِ أحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى، في رِوَايَةِ أبي الحَارِثِ: صِحَّةُ دَفعِ كُلِّ واحِدٍ مِن الزَّوجَينِ إلى الآخَرِ مالًا؛ على أن لا يتزوَّجَ. أمَّا الزَّوجُ فمُطلَقًا، وأمَّا الزوجَةُ فبَعدَ مَوتِ زَوجِها. وإنْ لم يَفِ بالشَّرطِ

---

[١] أي: في «المنتهى».
[٢] الظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.
[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط).
[٤] «حواشي الإقناع» (٢/٨٤٩) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).
[٥] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

أوْ أنْ لا يُفرِّقَ بينَها وبينَ أولادِها، أو أبوَيهَا، أوْ أنْ تُرضِعَ ولدَهَا الصَّغيرَ(١). (أو شَرَطَت نَقدًا مُعَيَّنًا) تأخُذُ مِنهُ مَهرَهَا (أو) شرَطَت

لم يَستَحِقَّ العِوَضَ؛ لأنَّها هِبَةٌ مشروطةٌ بشرطٍ، فتَنتَفِي بانتِفائِه.

وقال المجدُ في «شرحه»: لو شَرَطَ أحدُ الزَّوجَينِ على الآخَرِ أن لا يتزوَّجَ بعدَ موتِه، فالشَّرطُ باطِلٌ في قياسِ المذهَبِ. ووَجهُهُ: أنَّه ليسَ في ذلِكَ غرضٌ صحيحٌ، بخِلافِ حالِ الحَياةِ. قالهُ في «الإنصاف».

ونازَعَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، في أَخذِ الوُجُوبِ مِن نَصِّ الإمامِ، فقَالَ: وأمَّا شرطُهُ أو شرطُهَا أن لا يتزوَّجَ المَوهُوبُ بعدَ المَوتِ، فلم يُصرِّح أحمَدُ بوجُوبِ الردِّ، وإنَّما قال: يُعجِبُني. كأنَّهُ وَعدٌ لها فِيه غَرَضٌ. (ح ق ع)[١].

(**فائدة**): إذا شرَطَت أن لا يتزوَّجَ، أو لا يَتسرَّى عليها، ففَعَلَ ذلك، ثمَّ طلَّق أو باعَ، قبلَ فَسخِها، فقِياسُ المذهَب: أنَّها لا تَملِكُ الفَسخَ. قاله في «الاختيارات». (ح ش منتهى)[٢].

(١) (**فائدة**): قال ابنُ رجَبٍ في «القاعدةِ الموفيَةِ سَبعين»: لو شَرَطَت عليه نفَقَةَ ولَدِها وكِسوَتَهُ، صحَّ، وكانَت من المهرِ. انتهى.

قال ابنُ نصرِ اللَّهِ: وظاهِرُه: أنَّه لا يُشتَرَطُ مع ذلك تعيينُ مُدَّةٍ، كنَفقَةِ الزَّوجَةِ وكِسوَتِها، فإنَّه ذكَرَها بعدَهَا. وفي «الإنصاف»: قُلتُ: وليسَ الأمرُ كذلِكَ، والفَرقُ بينَ هاتَينِ المسألتَينِ واضِحٌ. (خطه)[٣].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٨٤٩/٢).

[٢] التتمة والفائدة ليستا في (أ)، (ب).

[٣] الفائدة ليست في (ط).

(زيادةً في مَهرِها، صَحَّ) الشَّرطُ، وكانَ لازِمًا، فليسَ للزَّوجِ فَكُّهُ بدُونِ إبانَتِها(١). ويُسَنُّ وفاؤُهُ بِهِ.

(فإن خالَفَهُ، فَلَها الفَسخُ) على التَّراخِي(٢)؛ لقَولِ عُمرَ للَّذي قضَى عليهِ بلُزُومِ الشَّرطِ حينَ قال: إذًا يُطلِّقْنَنا!: مَقاطِعُ الحُقُوقِ عِندَ الشُّرُوطِ[١].

ومَن شَرَطَ أن لا يُخرِجَها مِن مَنزِلِ أبوَيهَا، فمَاتَ أحدُهُما، بطَلَ الشَّرطُ(٣).

---

(١) قوله: (فليسَ للزَّوجِ فَكُّهُ بدُونِ إبانَتِها) فإنْ أبانَها، ثم عقَدَ عليها ثانيًا، لم يَعُدْ الشرطُ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (على التراخي) ما لم يُوجَد مِنها دَليلُ الرِّضَى، مِن قَولٍ أو تَمكينٍ مِنها، معَ العِلم. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (فمَاتَ أحدُهُما..) أي: أحدُ الأبوَينِ. وكذا لو تعذَّرَ سُكنَى المَنزِلِ بخَرابٍ أو غَيرِه، فيَبطُلُ الشَّرطُ، ولهُ السُّكنَى حيثُ أرادَ، رَضِيَت أوْ لا، خِلافًا لمَا أفتَى بِهِ ابنُ نَصرِ اللَّه.
لكِنْ لو زالَ ما تعذَّرَت معَهُ السُّكنَى، مِن الخَرابِ أو غَيرِه، هل يعودُ حقُّها؟ لم أقِف على شيءٍ. والظاهِرُ: يَعودُ؛ لأنَّ السُّكنَى تتجدَّدُ بتَجدُّدِ الزَّمانِ.

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.
[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).
[٣] التعليق ليس في (أ)، (ط).

....

وإذا كانَت الزَّوجَةُ صغيرةً، أو مجنونةً، وشُرِطَ عليهِ السُّكنَى في دَارِها، وأرادَ أن يَنتَقِلَ بها، فهَل لوليِّها مَنعُه؛ نَظرًا لكَونِ الحقِّ في السُّكنَى للزَّوجِ؟ وغايَةُ الشَّرطِ: أنَّه إذا خالَفَ، فلهَا الفَسخُ، فلَهُ نَقلُها، وإذا بلَغَت أو عقَلَت كان لها الخِيارُ؟

قال ابنُ نَصرِ اللَّه: يَحتَمِلُ وجهَين: أظهَرُهُما: لهُ مَنعُه مِن إخرَاجِها؛ لأنَّ السُّكنَى صارَت بالشَّرطِ حَقًّا لها لا يجوزُ التفريطُ فيه إلا برِضَاها، ورِضَاها غَيرُ مُعتَبرٍ، فوجَبَ استمرارُ حقِّها إلى حينِ وجودِ ما يُسقِطُ. انتهى من (حاشية ابن عوض)[١].

قلت: قوله: «أظهَرُها: لهُ مَنعُه» الضميرُ في قوله: «له» عائِدٌ للوليِّ، أي: للوَليِّ مَنعُ الزَّوجِ وإخرَاجِها، والحَالُ ما ذُكِر. واللَّه أعلم.

[وقال الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى، فيمَن شَرَطَ لها أنْ يُسكِنَها بمَنزِلِ أبيهِ، فسَكَنَت، ثمَّ طلَبَت سُكنَى مُنفَرِدَةً، وهو عاجِزٌ: فلا يَلزَمُه ما عجَزَ عنه.

بل لو كانَ قادِرًا، فليسَ لها- عِندَ مالكٍ، وأحَدِ القَولَين في مذهبِ أحمدَ وغَيرِه- غَيرُ ما شُرِطَ لها.

قال في «الفروع». ومُرادُه: صِحَّةُ الشَّرطِ في الجُملَةِ، بمَعنى ثُبوتِ الخِيارِ لها بعَدَمِه، لا أنَّه يلزَمُها[٢]؛ لأنَّه شَرطٌ لحَقِّها لمَصلَحَتِها، لا لحَقِّه لمَصلَحَتِه حتَّى يَلزَمَ في حقِّها. ولهَذا لو سلَّمَت نفسَها مَن

---

[١] انظر «إرشاد أولي النهى» (١٠٨٨/٢).

[٢] في (ط): «يلزَمُه».

....

شَرَطَت دارَها فيها أو في دَارِه، لَزِمَ. انتهى]. أي: لزِمَ تَسلُّمُها. ولهذا قال في «المنتهى»: ومَن شَرَطَت سُكنَاها معَ أبيهِ، ثمَّ أرادَتْها مُنفَرِدَةً، فلها ذلِكَ. (ق ع وشرحه) باختصار وتصرُّف[١].

(**فائدة**): لو شرَطَت نَوعًا مِن السُّكنَى، أو عَينًا غَيرَ دَارِها؛ مِثلَ أن تَشتَرِطَ عليهِ سُكنَى الأمصَارِ دُونَ القُرَى، والحاضِرَةِ دُونَ البادِيَةِ، أو بَينَ العَرَبِ، أو ببَلَدٍ يَغلِبُ على أهلِهِ الخَيرُ، أو أنْ يُسكِنَها الشَّامَ أو الحِجَازَ، أو أنْ يُسكِنَها دارًا فيها ماءٌ، أو سُفْلٌ، أو عُلْوٌ، أو دارًا لها سَطحٌ، أو الدَّارَ الفُلانيَّةَ. فيَنبَغِي في جَميعِ هذِه المواضِعِ أنَّه يَجِبُ الوَفاءُ بهذا الشَّرطِ. قاله الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى في «المسودة». (ح ق ع)[٢].

(**تنبيه**): قال ابنُ القيِّمِ، رحمه اللَّه تعالى في «الهَدي»: المَشرُوطُ عُرْفًا كالمَشرُوطِ لَفْظًا، وعَدَمُهُ يُملِّكُ بِهِ الفَسخُ. فقَومٌ لا يُخرِجُون نِساءَهم مِن دِيارِهم، أو المَرأةُ مِن بَيتٍ لا يَتزوَّجُ الرَّجُلُ على نِسائِهِم ضَرَّةً، ويَمنَعُونَ الأزوَاجَ مِنهُ، أو يُعلَمُ عادَةً أنَّ المرأةَ لا تُمَكِّنُ مِن إدخالِ الضَّرَةِ عليها، كان ذلكَ كالمَشرُوطِ لفظًا. نقلَهُ عنهُ في «المبدع». (ح ق ع)[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (١١٣٦٦، ٣٦٧) وليس في (أ)، (ب) مما تقدم من التعليق سوى ما بين المعكوفين منقولا عن الفروع مذيلا بـ«خطه».

[٢] «حواشي الإقناع» (٢/٨٥٠) والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٣] «حواشي الإقناع» (٢/٨٥٠) والتنبيه ليس في (أ)، وهو في (ب) منقول عن «زاد =

القِسمُ الثاني: فاسِدٌ، وهو أنواعٌ:

أحدُهَا: نِكاحُ الشِّغَارِ(١)، وقد ذكَرَهُ بقوله: (وإذا زَوَّجَهُ وَليَّتَهُ على أن يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَليَّتَهُ، فَفَعَلا) أي: زوَّجَ كُلٌّ مِنهُما الآخرَ وليَّتَه (ولا مَهرَ) بينَهُمَا(٢) (بَطَلَ النِّكاحانِ)؛ لحديث ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ:

(١) قوله: (**نكاحُ الشِّغَارِ**) الشِّغارُ، بكَسرِ الشِّينِ، قيلَ: سُمِّيَ بهِ؛ لقُبحِه، تَشبيهًا برَفعِ الكَلبِ رِجلَهُ ليَبولَ.
وقِيلَ: هو الرَّفعُ، كأنَّ كُلَّ واحِدٍ رَفَعَ رِجلَهُ للآخَرِ عمَّا يُريدُ.
وقِيلَ: هو البُعدُ، كأنَّهُ بَعُدَ عن طَريقِ الحَقِّ.
وقالَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: الأظهَرُ: أنه مِن الخُلُوِّ، يقُالُ: شَغَرَ المكانُ إذا خَلا، ومَكانٌ شاغِرٌ: أي: خالٍ، وشَغَرَ الكلبُ: إذا رفَعَ رِجلَهُ؛ لأنَّه أخلَى ذلِكَ المكانَ مِن رِجلِه.
وقد فسَّرَهُ الإمامُ بأنَّهُ: فَرْجٌ بفَرْجٍ، فالفُرُوجُ كما لا تُورَثُ ولا تُوهَبُ، فلِئَلَّا تُعاوَضَ ببُضْعٍ أولَى. (ش ق ع)[١].

(٢) قوله: (**ولا مَهرَ بينَهُمَا**) سواءٌ سكَتَا عنهُ، أو شَرَطَا نَفيَهُ. (خطه).
قال ابن القيم في «الهدي» بعد كلام سبق: والذي يجِيءُ على أصلِهِ، أي: الإمامِ رحمه اللَّه: أنَّهُم متى عقَدُوا على ذلِك وإن لم يقُولُوهُ بألسِنتِهِم، أنَّهُ لا يصِحُّ؛ لأنَّ القُصُودَ في العُقُودِ مُعتبَرةٌ، والمشرُوطُ عُرفًا كالمشرُوطِ لَفظًا، فيبطُلُ العَقدُ بِشرطِ ذلك، والتَّواطُؤِ عليهِ،

= المعاد» مباشرة مع اختلاف يسير. وفي آخره: «وهو مطرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد رحمه اللَّه: أن الشرط العرفي كاللفظي سواء».

[١] «كشاف القناع» (٣٦٧/١١) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

نهَى عن الشِّغَارِ. والشِّغارُ: أنْ يُزوِّجَ الرَّجلُ ابنَتَهُ، على أن يُزوِّجَهُ الآخرُ ابنتَه، وليس بينَهُما صدَاقٌ. متفق عليه[١].

وكذَا لو جَعَلا بُضعَ كُلِّ واحِدَةٍ معَ دراهِمَ مَعلومَةٍ مَهرًا للأُخرَى.

(فإن سُمِّيَ لهُمَا) أي: لِكُلِّ واحدَةٍ مِنهُمَا (مَهرٌ) مُستقِلٌّ، غَيرُ قَليلٍ حِيلَةً(١) (صَحَّ) النِّكاحَانِ، ولو كانَ المُسمَّى دُونَ مَهرِ المِثلِ.

ونِيَّتِهِ. فإن سُمِّي لِكُلِّ واحِدةٍ مَهرُ مِثلِها، صَحَّ. وبِهذا تظهرُ حِكمةُ النَّهيِ، واتِّفاقُ الأحادِيثِ في هذا البابِ[٢].

(١) قوله: (**فإن سُمِّيَ لهُمَا مهرٌ مُستَقِلٌّ، غَيرُ قَليلٍ حِيلَةً.. إلخ**) قال في روايَةِ الأثرَمِ: أمَّا إذا كانَ صَدَاقًا، فليسَ هو شِغَارًا، إلَّا أنْ يكونَ[٣] صَداقًا قَليلًا جعلُوهُ للحِيلَةِ؛ ليُحِلُّوا به النِّكاحَ، فهذا لا يَجُوزُ. قاله الشيخُ التقيُّ في «المسودة»[٤].

(**تنبيه**): يَحتَمِلُ أن يُفسَّرَ القَليلُ بالنَّقصِ عن مَهرِ المِثْلِ؛ لهذا الشَّرطِ، ويَحتَمِلُ أن يُفسَّرَ بأنْ يَكونَ العِوَضُ المقصُودُ هو الفَرْجَ الآخَرَ. ويَظهَرُ ذلك بأنْ يكونَ الصَّدَاقُ لا يُزَوَّجُ بِهِ لِمِثلِ هذا الرَّجُلِ قطُّ، لولا أنَّ[٥] ابنَتَهُ معَهُ. (ح ق ع)[٦].

[١] أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (٥٧/١٤١٥).
[٢] «زاد المعاد» (٥/١٠٠) والتعليق ليس في (أ)، (ط).
[٣] سقطت: «فليسَ هو شِغَارًا، إلاَّ أنْ يكونَ» من (ط).
[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).
[٥] سقطت: «أن» من (ط)، (ب).
[٦] «حواشي الإقناع» (٨٥٢/٢) والتعليق ليس في (أ).

وإن سُمِّيَ لإحدَاهُما دُونَ الأُخرَى، صحَّ نِكاحُ مَن سُمِّيَ لها فقَط.

الثَّاني: نِكَاحُ المُحلِّلِ(١)، وإليه الإشارَةُ بقوله: (وإن تَزَوَّجَها بِشَرطِ أنَّهُ مَتَى حَلَّلَها لِلأوَّلِ طَلَّقَها، أو نَواهُ(٢)) أي: التَّحليلَ (بلا

(١) قوله: (**المُحلِّلِ**) ويَلحَقُ فيهِ النَّسَبُ. وكذا في نِكَاحِ المُتعَةِ. وسُمِّيَ نِكاحَ المحلِّلِ؛ لقَصدِ الزَّوجِ الحِلَّ في مَوضِعٍ لا يحصُلُ فيه الحِلُّ[١].

(٢) قوله: (**أو نوَاهُ**) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: ومَن لا فُرقَةَ بيَدِه لا أثَرَ لِنيَّتِه، فلو وَهَبَتْ مالًا لِمَن تَثِقُ بِهِ؛ ليَشتَرِيَ مملُوكًا، فاشتَرَاهُ، وزوَّجَهُ بها، ثمَّ وهَبَهُ، أو بعضَهُ لها، انفَسَخَ نِكاحُها، ولم يكُن هُناكَ تَحليلٌ مشرُوطٌ، ولا مَنويٌّ ممَّن تُؤثِّرُ نيَّتُه أو شَرطُه، وهو الزَّوجُ.
ولا أثَرَ لنيَّةِ الزوجَةِ والوَليِّ. قالهُ في «إعلام الموقعين». وقال: صَرَّحَ أصحابُنا بأنَّ ذلكَ يُحِلُّها. وذكرَ كلامَهُ في «المغني» فِيها.
قال في «المحرر»، و«الفروع»، وغَيرِهِما: ومَن لا فُرقَةَ بيَدِه لا أثرَ لنيَّتِه. قاله في «التنقيح».
والأصَحُّ: قَولُ المُنقِّحِ بعدَ ذلِكَ: قلتُ: الأظهَرُ عَدَمُ الإحلالِ. قال في «الواضح»: نيَّتُهَا كنيَّتِه. انتهى.
وقال المحقِّقُ الشيخُ عُثمانُ، رحمه اللَّه تعالى: قولُه: «ممَّن تُؤثِّرُ نِيَّتُه

[١] التعليق ليس في (ط).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/١٨٧).

شَرطٍ) يُذكَرُ في العَقدِ. أو اتَّفقَا عليه قَبلَهُ، ولم يَرجِعْ، بَطَلَ النِّكاحُ؛ لقَولِه عليه السلامُ: «ألا أُخبِرُكم بالتَّيسِ المُستَعارِ؟» قالوا: بلَى يا

أو شَرطُهُ وهو الزَّوجُ»: رأيتُ هُنا بهامِشٍ بخَطِّ محمد البُهُوتيِّ- تَلميذِ المُصنِّف- بهامِشِ نُسخَتِه: أي[١]: على القَولِ بأنَّ مَن لا فُرقَةَ بيَدِه لا أثرَ لنيَّتِه. وهو ضعيفٌ. والأصَحُّ: أنَّ المرأةَ ووَليَّها ووَليَّ الزَّوجِ، كهُوَ، نِيَّةً واشتِرَاطًا، ووَكيلٌ كمُوكِّلٍ. انتهى[٢].

ويَشهَدُ لهُ: استظهَارُ المُنقِّحِ عَدَمَ الإحلالِ في المَسألةِ المذكُورَةِ، وتَصحيحُ المُصنِّفِ لما استَظهَرَهُ المُنقِّحُ، وهو أولَى مِن لزُومِ التَّناقُضِ في كلامِهِم.

ولعَلَّ الحامِلَ على ما ذُكِرَ: مَن لا فُرقَةَ بيَدِه لا أثَرَ لنيَّتِه، مُتابَعَةٌ لمَن ذَكَرَ ذلِكَ مِن الأصحابِ، كصاحِبِ «المحرر»، و«الفروع». ثمَّ ذكَرُوا ما يُعلَمُ مِنهُ ضَعفُ ذلك، حيثُ رجَّحُوا عدمَ الإحلالِ في مسألَةٍ لم يُوجَد فِيها نيَّةٌ ولا شرطٌ مِن الزَّوجِ. فليُحفَظ ذلك، فإنَّهُ مُهِمٌّ جدًّا. وباللَّه التوفيق[٣].

---

[١] في (ط): «ما».

[٢] انظر «حاشية المنتهى» (٤/١٠١).

[٣] التعليق ليس في (أ)، ونصه في (ب): «قوله: أو نواهُ أي: التَّحليلَ بلا شَرطٍ .. إلخ. ولا أثَرَ لنيَّةِ الزوجَةِ والوَليِّ. لأنه لا فرقة بيدهما. قالهُ في إعلام الموقعين. وقال: صَرَّحَ أصحابُنا بأنَّ ذلكَ يُحِلُّها. انتهى. قَال المُنقِّحُ: الأظهَرُ عَدَمُ الإحلالِ. قال في المنتهى: الأصح قول المنقح».

رَسولَ اللَّهِ. قال: «هو المُحَلِّلُ، لعَنَ اللَّهُ المُحلِّلَ، والمُحلَّلَ لهُ». رواهُ ابنُ ماجه[١].

(أو قالَ) وَلِيٌّ: (زَوَّجتُكَ إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ، أو: إن رَضيَت أُمُّها) أو نحوَه مما عُلِّقَ فيهِ النِّكاحُ على شَرطٍ مُستقبَلٍ، فلا يَنعَقِدُ النِّكاحُ، غَيرُ: زوَّجتُ، أو: قَبِلتُ، إن شاءَ اللَّهُ. فيَصِحُّ، كقَولِه: زوَّجتُكَها إن كانَت بِنتي، أو: انقَضَت عِدَّتُها، وهما يَعلَمانِ ذلكَ، أو: إنْ شِئتَ(١). فقالَ: شِئتُ، و: قَبِلتُ. ونحوَه، فإنَّهُ صحيحٌ.

(أو) قال وليٌّ: زوَّجتُكَ، و(إذا جاءَ غَدٌ) أو وَقتُ كذَا (فَطَلِّقْها. أو وَقَّتَهُ بِمُدَّةٍ) بأنْ قال: زوَّجتُكَها شَهرًا، أو سَنَةً. أو يَتزوَّجُ الغَريبُ بنيَّةِ طلاقِها إذا خرجَ(٢)، (بَطَلَ الكُلُّ) وهذا النَّوعُ هو نِكاحُ المُتعَةِ. قال

(١) قوله: (**إن كانَت بِنتي**) إلى قوله: «أو: إنْ شِئتَ» التَّعليقُ في الصُّورَتَينِ: على شَرطٍ ماضٍ. وفي قولِه: «إن شِئتَ»: على شَرطٍ حاضِرٍ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**أو يَتزوَّجُ الغَريبُ بنيَّةِ طلاقِها إذا خرجَ**) قال في «الاختيارات»: وأمَّا نِيَّةُ الاستِمتَاعِ، وهو: أن يَتزوَّجها، ومِن نِيَّتِه أن يُطلِّقَها في وَقتٍ، أو عِندَ سَفرِه؟ فلم يَذكُرها القاضي في «المجرد»، ولا «الجامع»، ولا ذكَرَها أبو الخطَّابِ. وذكَرَها

[١] أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر. وحسنه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١٨٩٧).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

سَبِرَةُ: أَمَرَنَا رسولُ اللَّه ﷺ بالمُتعَةِ عامَ الفَتحِ حِينَ دخَلنا مكَّةَ، ثمَّ لم نخرُج حتَّى نهانَا عنها(١). رواه مسلم[١].

أبو محمَّد المَقدسيُّ، وقال: النِّكاحُ صَحيحٌ لا بأسَ بهِ في قولِ عامَّةِ العُلماءِ، إلا الأوزاعيَّ.

قال أبو العبَّاس: ولم أرَ أحدًا مِن أصحابنا ذكَرَ أنَّه لا بأسَ بهِ تَصريحًا، إلا أبَا مُحمَّدٍ.

وأمَّا القاضي في «التعليق» فسوَّى بينَ نيَّةِ طلاقِها في وَقتٍ بعَينِه وبَينَ نيَّةِ التَّحليلِ. وكذلِكَ الجَدُّ، وأصحَابُ الخِلافِ. (ح ش منتهى)[٢].

(١) قوله: (**قال سَبِرَةُ: أَمَرَنَا رسولُ اللَّه ﷺ بالمُتعَةِ عامَ الفَتحِ.. إلخ**) وفي «الصحيحين»[٣] عن عَليٍّ رضي اللَّه عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن مُتعَةِ النِّساءِ يَومَ خَيبرَ، وعَن لُحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ.

واختَلَفَ أهلُ العِلمِ في الجَمعِ بَينَ الحَديثَينِ، فقالَ قومٌ: في حَديثِ عَليٍّ تَقديمٌ وتأخيرٌ، وتَقديرُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ يَومَ خَيبرَ، ونَهَى عن مُتعَةِ النِّساءِ. ولم يَذكُر مِيقَاتِ النَّهيِ عنها. وقد بيَّنَهُ الرَّبيعُ بنُ سَبِرَةَ في حَديثِه: أنَّهُ كانَ في حجَّةِ الوَدَاعِ. حكاهُ الإمامُ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، عن قومٍ، وذكرَهُ ابنُ عبد البَرِّ. وقال الشافعيُّ: لا أعلَمُ شَيئًا أحلَّهُ اللَّهُ ثمَّ حرَّمَهُ، ثمَّ أحلَّهُ ثمَّ حرَّمَهُ، إلَّا

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٠٦/٢٢).

[٢] انظر «الاختيارات» ص (٢٢٠) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] أخرجه البخاري (٤٢١٦) ومسلم (١٤٠٧).

....

المُتعَةَ. فحمَلَ الأمرَ على ظاهِرِهِ، وأنَّ النبيَّ ﷺ حرَّمَها يومَ خَيبرَ، ثمَّ أحلَّها في حَجَّةِ الوَداعِ ثلاثَةَ أيَّامٍ، ثمَّ حرَّمَها. (ح ش منتهى)[١].

❁ ❁ ❁

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

(فَصلٌ)

(وإن شَرَطَ أنْ لا مَهرَ لَها[١]، أو) أنْ (لا نَفَقَةَ) لها، (أو) شرَطَ (أن يَقسِمَ لَها أقَلَّ مِن ضَرَّتِها، أو أكثَرَ) مِنهَا (أو شَرَطَ فيهِ) أي: في النِّكاحِ (خِيارًا[٢]، أو) شرَطَ (إن جاءَ بِالمَهرِ في وَقتِ كَذا، وإلا فَلا نِكاحَ بَينَهُما) أو شَرَطَت أن يُسافِرَ بها، أو أن تَستَدعِيَهُ لوَطءٍ عِندَ إرادَتِهَا، أو لا تُسلِّمَ نفسَها إلى مُدَّةِ كذَا، ونحوَه (بَطَلَ الشَّرطُ) لمنافَاتِه مُقتَضَى العَقدِ، وتَضمُّنِه إسقَاطَ حقٍّ يجِبُ به قبلَ انعِقَادِه

فَصلٌ

(١) قوله: (**وإن شَرَطَ أنْ لا مَهرَ لَها.. إلخ**) اختارَ أبو العبَّاس، رحمه اللَّه تعالى، فيما إذا شَرَطَ أنْ لا مَهرَ لهَا: فَسَادَ العَقدِ. وأنَّهُ قَولُ أكثَرِ السَّلفِ.

وفي «الاختيارات»: لو شرَطَت زِيادَةً في النَّفقَةِ الواجبَةِ، فقِياسُ المَذهَبِ: وُجُوبُ الوَفاءِ به. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**أو شَرَطَ فيهِ خِيارًا**[٢]) وهَل يَصِحُّ الصَّدَاقُ ويَبطُلُ شَرطُ الخِيارِ، أو يَصِحُّ ويَثبُتُ فيهِ الخِيارُ، أو يَبطُلُ الصَّداقُ؟ فيهِ ثلاثَةُ أوجُهٍ، أطلَقَها في «الشرح»[٣].

---

[١] في (أ)، (ب): «خطه».

[٢] في (أ)، (ب): «خيار الشرط».

[٣] انظر «حاشية المنتهى» (١٠٢/٤) والتعليق ليس في (ط).

(وَصَحَّ النِّكاحُ) لأنَّ هذِه الشُّروطَ تَعودُ إلى مَعنًى زائِدٍ في العَقدِ، لا يُشتَرَطُ ذِكرُهُ، ولا يَضرُّ الجهلُ بهِ فيهِ.

(وإن شَرَطَها مُسلِمَةً) أو قالَ وليُّهَا: زوَّجتُكَ هذِه المسلمَةَ. أو ظنَّها مُسلِمَةً، ولم تُعرَف بتقدُّمِ كُفرٍ (فبانَت كِتابيةً) فلَهُ الفسخُ؛ لفَواتِ شَرطِه.

(أو شَرَطَها بِكرًا[(١)]، أو جَميلَةً، أو نَسيبَةً، أو) شرَطَ (نَفيَ عَيبٍ لا يُفْسَخُ به النِّكاحُ)؛ بأن شرَطَهَا سميعَةً، أو بصيرَةً (فَبانَت بِخلافِهِ، فَلَهُ الفَسخُ) لما تقدَّم. وإن شرَطَ صِفَةً، فبانَت أعلَى مِنها، فلا فَسخَ.

ومَن تزوَّج امرأةً، وشرَطَ أو ظَنَّ أنَّها حُرَّةٌ، ثمَّ تبيَّنَ أنَّها أمَةٌ، فإن كانَ ممَّن يحِلُّ لهُ نِكاحُ الإماءِ فلهُ الخِيارُ، وإلَّا فُرِّقَ بينَهُما، وما ولَدَتْهُ قبلَ العِلمِ حُرٌّ، يَفدِيهِ بقِيمَتِه يومَ وِلادَتِه.

وإن كانَ المغرُورُ عَبدًا، فولَدُهُ حُرٌّ أيضًا، يَفدِيه إذا عَتَقَ. ويَرجِعُ زَوجٌ بالفِدَاءِ والمهرِ على مَن غرَّهُ[(٢)].

---

(١) قوله: (**أو شَرَطَها بِكرًا**) أي: فبانَت ثَيِّبًا، فلَهُ الخيارُ. فإنْ ظنَّها بِكرًا فلَم تَكُن، فلا فَسخَ لهُ، في الأصَحِّ. قالهُ في «المبدع». (ح ق ع)[١].

(٢) قوله: (**ويَرجِعُ زَوجٌ بالفِدَاءِ.. إلخ**) فُهِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَملِكُ مُطالَبَةَ الغَارِّ قَبلَ الغُرْمِ، فلو أُبرِئَ مِن الفِدَاءِ أو المُسمَّى، فهَل يَرجِعُ بهِ، أم لا؟

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٨٥٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ومَن تزوَّجَت رَجُلًا على أنَّه حُرٌّ أو تَظنُّهُ حُرًّا، فبانَ عَبدًا، فلهَا الخِيارُ.

(وإن عَتقَت) أمَةٌ (تَحتَ حُرٍّ، فلا خيارَ لَها(١)) لأنَّها كافأَت

الظاهِرُ: الثاني. انتهى المقصودُ. (ع ن)[١].

وصرَّحَ بذلِكَ في «الكافي»، و«الشرح» [أعني: أنَّه لا يَرجِعُ حتَّى يَغْرَمَ. وعنهُ: لا يَرجِعُ بالمَهرِ، واختَارَهُ أبو بكرٍ، وهو قولُ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ في الجديد. وعنه: يَرجِعُ بمَهرِ المِثلِ. اختارَهُ أبو محمد][٢].

قال في «الشرح»: لأنَّه متَى أخبَرَه بحُريَّتِها، أو أوهَمَهُ ذلِكَ بقَرائِنَ تُغلِّبُ على ظنِّه حُرِّيتَها، فنَكَحها على ذلِكَ، ورَغِبَ فيها، وأصدَقَها صَدَاقَ الحرائِرِ، ثمَّ لَزِمَهُ الغُرْمُ، فقَد استَضرَّ؛ بناءً على قَولِ المُخبِرِ لَهُ، فيَجِبُ إزالَةُ الضَّرَرِ عَنهُ بإثبَاتِ الرُّجُوعِ على مَن غَرَّهُ وأضَرَّ بِهِ.

فعلى هذا: إن كانَ الغُرُورُ[٣] مِن اثنَينِ فأكثَرَ، فلهُ الرجوعُ على جَميعِهِم، وإن كانَ مِنهَا ومِن الوَكيلِ، فعلَى كُلٍّ واحدٍ مِنهُما نِصفُه. (ح ش منتهى)[٤].

(١) قوله: **(وإن عَتَقَت تَحتَ حُرٍّ، فلا خِيارَ لَها)** واختارَ الشَّيخُ: لهَا الخِيارُ

---

[١] «انتهى المقصود ع ن» ليست في (أ)، (ب). وانظر «حاشية المنتهى» (٤/١٠٤).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط) وليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما تقدم مذيلا بـ«خطه».

[٣] في (ط): «الرجوع».

[٤] انظر «الشرح الكبير» (٢٠/٤٤١).

زوجَها في الكَمالِ، كما لو أسلَمَت كتابيَّةٌ تحتَ مُسلِم.

(بل) يَثبُتُ لها الخِيارُ إن عتَقَت كُلُّها (تَحتَ عَبدٍ) كُلِّه؛ لحديثِ بَريرَةَ، وكان زوجُهَا عَبدًا أسوَدَ. رواه البخاري وغيرُه[١]، عن ابنِ عباس، وعائشةَ رضي اللَّه عنهم.

فتقولُ: فَسَخْتُ نِكاحِي. أو: اختَرتُ نَفسِي، ولو مُتَراخِيًا، ما لم يُوجَد مِنهَا دَليلُ رِضًا، كتَمكينٍ مِن وَطءٍ، أو قُبلَةٍ ونحوِها، ولو جاهِلَةً(١).

وإنْ كانَ حُرًّا. وهو مذهَبُ أبي حنيفَةَ. وإنْ كانَ زوْجُ بريرَةَ عَبدًا؛ لأنَّها ملَكَت رَقَبَتَها. فلا يُملَّكُ عليها إلَّا باختيارِها. (انصاف)[٢].

(١) قوله: (**ولو جاهِلَةً**) هذا المذهَبُ. وعنه: لا يَبطُلُ خِيارُها في المسألَتَين. اختارَهُ جماعَةٌ من الأصحَابِ، وهو مذهَبُ الشافعيِّ وإسحاقَ[٣].

ظاهِرُه: ولو كانَ الوَطءُ في حالِ الجُنُونِ، وقبلَ بُلُوغِ تِسعٍ[٤].

وفي «الإنصاف» لمَّا ذَكَرَ الرِّوايَتَين في فَسخِ مَن وُطِئَت طائِعَةً،

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١) من حديث ابن عباس، وأخرجه البخاري (٥٤٣٠، ٦٧٥٤)، ومسلم (١٠/١٥٠٤).

[٢] «الإنصاف» (٤٥٣/٢٠) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] في (أ)، (ب): «خطه».

[٤] «ظاهِرُه: ولو كانَ الوَطءُ في حالِ الجُنُونِ، وقبلَ بُلُوغِ تِسعٍ» ليست في (أ)، (ب).

ولا يَحتَاجُ فسخُها لحاكِمٍ. فإن فسَخَت قبلَ دُخولٍ، فلا مَهرَ، وبعدَهُ، هو لسيِّدِها.

وادَّعَت الجَهلَ بالعِتقِ، أو باستِحقَاقِ الفَسخِ، قالَ: ويَنبَني عليهِما[١] وَطءُ الصَّغيرَةِ والمجنونَةِ، على الصَّحيح. وقيل: لا يَسقُطُ خِيارُهُما، على الرِّوايَتين. (ح ش منتهى)[٢].

وقال الشُّويكيُّ: ولو ادَّعَت الجَهلَ بالعِتقِ، أو مِلكِ الفَسْخِ، بطَلَ خِيارُها، نصًا. وقِيلَ: لا، وهو أظهَرُ[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ط): «ويبنى عليه».
[٢] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).
[٣] «التوضيح» (٩٧٧/٢) والنقل عنه ليس في (ط).

(فَصلٌ) في العُيوبِ في النِّكاحِ

وأقسَامُها ثلاثَةٌ:

قِسمٌ يختَصُّ بالرَّجُلِ، وقد ذكَرَهُ بقَولِه: (ومَن وجَدَت زَوجَها مَجبُوبًا) قُطِعَ ذَكرُهُ كُلُّهُ (أو) بَعضُه، و(بَقيَ لهُ ما لا يَطأُ به، فلَها الفَسخُ).

(وإن ثبتَت عُنَّتُهُ بإقرارِهِ، أو) ثبتَت (ببيِّنَةٍ على إقرارِهِ، أُجِّلَ سَنَةً) هلاليَّةً(١) (مُنذُ تَحاكُمِهِ) رُوِيَ عن عمرَ، وعثمانَ، وابنِ مسعودٍ، والمغيرةِ بنِ شُعبَةَ[١]؛ لأنَّه إذا مضَت الفُصُولُ الأربعَةُ، ولم يَزُلْ، عُلِمَ

فَصلٌ في العُيوبِ في النِّكاحِ

(١) قوله: (أُجِّلَ سَنَةً هلاليَّةً) خرجَت: الشمسيَّةُ. أي: أجَّلَهُ الحاكِمُ مُنذُ تَرافَعَا إليه، ولو عَبدًا؛ لتمرَّ به[٢] الفُصُولُ الأربعَةُ. فإن كانَ عَن يَبَسٍ، زالَ في فصلِ الرُّطُوبَةِ، وبالعَكسِ. وإن كانَ مِن بُرودَةٍ، زالَ في فَصلِ الحَرارَةِ. وإن كان من احتِراقِ مِزاجٍ، زالَ في فصل الاعتِدَالِ. فإذا مَضَت الفصولُ الأربعَةُ ولم تزُلْ العُنَّةُ، عُلِمَ أنَّهُ خِلقَةٌ. (ح م ص)[٣].

---

[١] ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٧٢١، ١٠٧٢٣، ١٠٧٢٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ١١٠/٦، ١١٢، والدارقطني ٣٠٥/٣- ٣٠٦، وسنن البيهقي ٢٢٦/٧. ولم أجده عن عثمان.

[٢] في (أ)، (ب): «لتيَمَّ».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١٠٩٣/٢) والتعليق ليس في (ط).

أنَّه خِلقَةٌ (فإن وَطِئ فيها(١)) أي: في السَّنَةِ (وإلَّا فلَها الفَسخُ) ولا يُحتَسَبُ عليهِ مِنهَا ما اعتَزَلَتْهُ فقَط.

(وإنْ اعتَرَفَت أنَّهُ وطِئَها(٢)) في القُبُلِ في النِّكاحِ الذي ترَافَعَا فيه،

(١) قوله: (فإنْ وَطِئ فيها .. إلخ) فإن قِيلَ: إنَّ الوَطءَ حقٌّ[١] للرَّجُلِ دُونَ المرأةِ؟ قيلَ: بل حقٌّ لهما؛ بدليلِ قولِه: سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] ولهُ عليها الاستِمتَاعُ، كذلِكَ هِي لها عَليه ذلِكَ. وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] ومِن الإمسَاكِ بالمعروفِ: الجماعُ. «مؤلف متن المنتهى». (ح ابن عوض)[٢].

(٢) قوله: (وإنْ اعتَرَفَت أنَّهُ وطِئَها .. إلخ) قال في «الشرح»[٣]: أكثرُ أهلِ العِلمِ يَقولُونَ: متَى وَطِئَ امرأتَهُ مرَّةً، ثمَّ ادَّعَت عَجزَهُ، لم تُسمَعْ دَعوَاها، ولم تُضرَب لهُ مُدَّةٌ، منهم عطاءٌ، وطاوسٌ، والحسنٌ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ، وأبو عُبيدٍ، وإسحاقُ، وأصحابُ الرَّأيِ.

إلى أن قال: وإن كانَ عجزُهُ عن الوَطءِ لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرجَى بُرؤُهُ، ضُرِبَت لهُ المدَّةُ؛ لأنَّه[٤] في مَعنى مَن خُلِقَ كذلِكَ. انتهى.

[١] سقطت: «حق» من (ط).

[٢] «فتح وهاب المآرب» (٧٥/٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] انظر «الشرح الكبير» (٤٨٩/٢٠).

[٤] سقطت: «لأنه» من (ط).

ولو مرّةً (فليسَ بِعنِّينٍ) لاعتِرافِها بما يُنافي العُنّةِ. وإن كانَ ذلِكَ بعدَ ثُبُوتِ العُنَّةِ، فقَد زالَت(١).

قال في «الإقناع»[١]: وإن ادَّعَى الوَطءَ ابتِدَاءً معَ إنكارِ العُنَّةِ، وأنكَرَتهُ، فقَولُهُ معَ يمينِه، إن كانَت ثَيِّبًا. انتهى.

مُرادُه: إن ادَّعَى أنّه وَطِئَها قَبلَ دَعوَاها، فالقَولُ قَولُه، وإن ادَّعَى الوَطءَ بعدَ ثُبوتِ العُنَّةِ، فقَولُها. (ح ش منتهى)[٢].

(١) **(فائدة)**: قوله: في «المنتهى»: «ومجنُونٌ ثبتَت عُنَّتُهُ، كعَاقِلٍ» مفهُومُه: أنَّهُ لا يُقبَلُ قَولُها في عُنَّتِه. وهو قَولُ القاضي.

وعن ابنِ عَقيلٍ: تُضرَبُ لهُ مُدَّةٌ بدَعوَاها، وصوَّبه في «الإنصاف»، ومشَى عليه في «الإقناع» فقَالَ: وإذا ادَّعَت زوجَةُ مجنُونٍ عُنَّتَهُ، ضُرِبَت لهُ المدَّةُ، ويَكونُ القَولُ قَولَها هُنا في عَدَمِ الوَطءِ، ولو كانَت ثيِّبًا. (ح ش منتهى).

(تتمة): قال في «شرح الإقناع»[٣]: لو ادَّعَى الزَّوجُ بعدَ الوَطءِ أنَّهُ وجَدَ الزَّوجَةَ ثيِّبًا، وقالَت: بَل كُنتُ بِكرًا، فالظَّاهِرُ: أنَّ القَولَ قَولُها؛ لأنَّ الأصلَ السَّلامَةُ، بخِلافِ ما تقدَّمَ في البَيعِ، إذا اختَلَفَ البائعُ والمشتري في ذلك؛ لأنَّ الأصلَ بَراءَةُ المُشتَري مِن الثَّمَن. انتهى.

ونُقِلَ عن الخَلوتيِّ أنَّه قال: قِياسُ ما صحَّحُوهُ في البَيعِ فيما إذا ادَّعَى

---

[١] انظر «الإقناع» (٣/٣٦٠).
[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).
[٣] انظر «كشاف القناع» (١١/٤٠٥).

(ولو قالَت في وقتٍ: رَضيتُ به عِنِّينًا، سَقَطَ خيارُها أبَدًا) لِرِضَاها بِهِ، كما لو تزوَّجَتهُ عالمةً عُنَّتَهُ.

البائِعُ حُدُوثَ العَيبِ، والمشتَري قِدَمَه: أنَّ القولَ قَولُ الزَّوجِ. (خطه)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

(فَصلٌ)

(و) القِسمُ الثاني: يختَصُّ بالمرأةِ، وهو:

(الرَّتَقُ(١)): بأنْ يكونَ فَرجُهَا مَسدُودًا، لا يَسلُكُهُ ذكرٌ بأصلِ الخِلقَةِ.

(والقَرَنُ): لحْمٌ زائِدٌ يَنبُتُ في الرَّحِمِ، فيَسدُّهُ.

(والعَفَلُ): ورَمٌ في اللَّحمَةِ التي بَينَ مَسلَكَي المرأةِ، فيَضيقُ عنهَا فرجُها، فلا يَنفُذُ فيهِ الذَّكَرُ.

فَصلٌ في القِسمِ الثاني مِن العُيوبِ في النِّكاح[١]

(١) قوله: (وهو الرَّتَقُ) قيل: إنَّ الرَّتقَ تُمكِنُ إزالتُه بكَسرِ العَظْمِ المُلتَصِقِ بالعَظمِ. نقلَهُ النِّساءُ[٢].

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: فإذا كانَ زَوالُ هذا العَيبِ مُمكِنًا، فيَنبَغي أن لا يَثبُتَ الفَسخُ إذا زالَ عن قُرْبٍ، كما لو استُمهِلَت[٣] المرأةُ اليَومَينِ والثلاثَةَ. ثمَّ قال: وكلامُ أصحابِنَا عامٌّ. (ح ق ع)[٤].

---

[١] «فصل في القسم الثاني من العيوب في النكاح» ليست في (ط).

[٢] في (ط): «النسائيُّ».

[٣] في (ط): «لو قال: استمهلت».

[٤] «حواشي الإقناع» (٢/٨٥٨) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(والفَتْقُ): انخِرَاقُ ما بينَ سَبيلَيهَا، أو ما بَينَ مخرَجِ بَولٍ ومَنيٍّ.

(واستِطلاقُ بَولٍ، ونَجوٍ) أي: غائِطٍ مِنهَا، أو مِنهُ (وقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ في فَرجٍ) واستِحاضَةٌ.

(و) مِن القِسمِ الثالِثِ: وهو المُشتَرَكُ: (باسُورٌ، وَناصُورٌ(١)) وهما: داءَانِ بالمِقعَدَةِ.

(و) مِن القِسمِ الأوَّلِ: (خِصاءٌ) أي: قَطعُ الخُصيتَينِ (وَسَلٌّ) لهُمَا (وَوِجاءٌ) لهُما؛ لأنَّ ذلِكَ يمنَعُ الوَطءَ، أو يُضعِفُهُ.

(و) مِن المُشتَرَكِ: (كَونُ أحَدِهِما خُنثَى واضِحًا) أمَّا المُشكِلُ فلا يَصِحُّ نِكاحُهُ، كما تقدَّم (وَجُنُونٌ(٢)، وَلَو ساعَةً، وَبَرَصٌ، وَجُذامٌ)

---

(١) الباسُورُ: مِنهُ ما هو ناتِئٌ[١]، كالعَدَسِ، أو الحِمَّصِ، أو العِنَبِ، أو التُّوتِ. ومنه ما هو غائِرٌ داخِلَ المَقعَدَةِ. وكُلٌّ مِن ذلِكَ إمَّا سائِلٌ، أو غَيرُ سَائِلٍ.
والنَّاصُورُ: قُروحٌ غائِرَةٌ تَحدُثُ في المَقعَدَةِ، يَسيلُ مِنها صَديدٌ، وتنقَسِمُ إلى نافِذَةٍ وغَيرِ نافِذَةٍ، وعَلامَةُ النافِذَةِ: أن يخرُجَ الرِّيحُ والنَّجْوُ بلا إرادَةٍ. وإذا أَدخَلَ في النَّاصُورِ مِيلًا وأدخَلَ الإصبعَ في المقعَدَةِ، فإن التَقَيا فالنَّاصُورُ نافِذٌ[٢].

(٢) قوله: (وَجُنُونٌ) ويتَّجِهُ: ومِنهُ الصَّرَعُ. (غاية)[٣].

---

[١] في (أ)، (ب): «يأتي».

[٢] انظر «كشاف القناع» (١١/٤٠٧) والتعليق ليس في (ط).

[٣] «غاية المنتهى» (٢/٢٠١) والتعليق ليس في (ط).

وقَرَعُ رأسٍ لهُ رِيحٌ مُنكَرَةٌ. وبَخَرُ فَمٍ(١).

(يَثبُتُ لِكُلٍّ واحِدٍ مِنهُما الفَسخُ) لما فيهِ مِن النُّفرَةِ. (وَلَو حَدَثَ بَعدَ العَقدِ) والدُّخُولِ، كالإجارَةِ (أو كانَ بِالآخَرِ عَيبٌ مِثلُهُ(٢)) أو

---

(١) قال في «الدليل» و«شرحه» للتَّغلُبيِّ: ولا فَسْخَ بغَيرِ ما ذُكِرَ، كعَرَجٍ، وعَوَرٍ، وقَطْعِ رِجلٍ ويَدٍ، وعَمًى، وخَرَسٍ، وطَرَشٍ، وقَرَعٍ لا رائِحَةَ لهُ، وكَونِ أحَدِهِمَا عَقيمًا، أو نَحيفًا، أو سَمينًا جدًّا، أو كَسيحًا؛ لأنَّ ذلِكَ كُلَّه لا يَمنَعُ الاستمتَاعَ، ولا يُخشَى تَعدِّيه.

قال في «شرح المقنع»: لا نَعلَمُ فيهِ خِلافًا بينَ أهلِ العِلمِ، إلَّا الحَسَنَ، فإنَّه قال: إذا وَجَدَ الآخَرَ عَقيمًا يُخيَّرُ. وأحَبَّ أحمدُ، رحمه اللَّه، أنْ يُبيِّنَ أمرَهُ[١].

الكُساحَةُ: الزَّمانَةُ في اليَدينِ والرِّجلَين. كَسِحَ، كفَرِحَ، وهو أكسَحُ، وكَسْحَانُ، وكَسِحٌ، وكَسيحٌ. قال: والكَسيحُ: العاجِزُ، والأكسَحُ: الأعَرجُ، والمُقعَدُ، وجمعُهُ: كُسْحَانٌ[٢].

(٢) قوله: (**وَلَو حَدَثَ بَعدَ العَقدِ أو كانَ بِالآخَرِ عَيبٌ مِثلُهُ**)، هذا هو المشهورُ. وفيه وَجهٌ آخَرُ: لا يَثبُتُ بِهِ الخِيارُ. (ح ش المنتهى).

ويتَّجِهُ: فائِدَةُ فَسخِهِ بعدَ الدُّخُولِ مِن جِهَتِها، إذا كانَ لا يُوطَأُ مِثلُها، أو عَكسُه. (خطه)[٣].

---

[١] «نيل المآرب» (٢/٥٦).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] النقل عنه ليس في (أ)، (ط).

مُغايِرٌ لهُ؛ لأنَّ الإنسانَ يأنَفُ مِن عَيبِ غَيرِه، ولا يأنَفُ مِن عَيبِ نَفسِه.

(فائدة): قال في «الهدي» في قَطعِ يَدٍ أو رِجْلٍ، أو عمًى، أو خَرَسٍ، أو طَرَشٍ: وكُلُّ عَيبٍ يُنَفِّرُ[١] الزَّوجَ الآخَرَ مِنهُ، ولا يحصُلُ به مقصُودُ النِّكاحِ، من المودَّةِ والرَّحمَةِ، يُوجِبُ الخِيارَ، وأنَّهُ أولى مِن البَيعِ. وإنَّما يَنصَرِفُ الإطلاقُ إلى السَّلامَةِ، فهُو كالمشرُوطِ عُرْفًا.

[وروى سعيدٌ عن ابنِ سِيرينَ: أنَّ عُمرَ رضي اللَّه عنه بعَثَ رجُلًا على بَعضِ السِّعايَةِ، فتزوَّجَ امرأةً، وكانَ عَقيمًا، فقال لهُ عمرُ رضي اللَّه عنه: أَعْلَمْتَهَا أنَّكَ عَقيمٌ؟ قال: لا. قال: فانطَلِق فأَعلِمْها ثمَّ خيِّرها[٢]. وروَى وكيعٌ، عن عُمرَ رضي اللَّه عنه قالَ: إذا تزوَّجَها عَوراءَ أو بَرصَاءَ، فدَخَلَ بها، فلَهَا الصَّداقُ، ويَرجِعُ بِهِ على مَن غرَّهُ[٣].

وقال عبدُ الرَّزاقِ: عن ابنِ سِيرينَ، قال: خاصَمَ رَجُلٌ إلى شُرَيحٍ، فقَالَ: إنَّ هؤلاءِ قالُوا لي: إنَّا نُزَوِّجُكَ أحسَنَ النَّاسِ، فجَاءُوني بامرَأةٍ عَمياءَ؟ فقالَ شُريحٌ: إذا كانَ دُلِّسَ لكَ العَيبُ، لم يَجُزْ. وقال الزهريُّ: يُرَدُّ النِّكاحُ مِن كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ. انتهى][٤].

قال في «الإنصاف» بعدَ كلامِ ابنِ القيِّمِ، رحمه اللَّه تعالى: وما هُو بِبَعيدٍ، وفي معنَاهُ، وإن لم يَكُن دَخَلَ في كلامِه: مَن عُرِفَ بالسَّرِقَة.

---

[١] في (أ): «يفر».

[٢] أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٨١) (٢٠٢١).

[٣] أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (١٦٢٩٥).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب).

(ومَن رَضيَ بالعَيبِ) بأن قالَ: رَضِيتُ به (أو وُجِدَت مِنهُ دَلالَتُهُ) مِن وَطءٍ، أو تمكينٍ مِنهُ (معَ عِلمِهِ) بالعَيبِ (فلا خِيارَ لهُ) ولو جَهِلَ الحُكمَ، أو ظَنَّهُ يَسيرًا فبانَ كَثيرًا؛ لأنَّه مِن جِنسِ ما رَضِيَ به.

(ولا يَتِمُّ) أي: لا يَصِحُّ (فَسخُ أحَدِهِما إلا بحَاكِمٍ(١)) فيَفسَخُه

ونَقَل حَنبلٌ: إن كانَ بهِ جُنُونٌ، أو وِسوَاسٌ، أو تغيُّرٌ في عَقلٍ، وكانَ يَعبَثُ ويُؤذِي، رأَيتُ أنْ يُفرِّقَ بَينَهُما، ولا تُقيمُ على هذا[١].

وقال أبو البَقاءِ: الشَّيخُوخَةُ في أحدِهما عَيبٌ. وعن أبي البَقاءِ العُكبَرِيِّ: ثُبوتُ الخِيارِ بِكُلِّ عَيبٍ يُرَدُّ بِهِ المبيعُ.

قال في «الاختيارات»: ولو بانَ الزوجُ عَقيمًا، فقِياسُ قَولِنا: ثُبوتُ الخِيارِ للمرأَةِ؛ لأنَّ لها حقًّا في الولَدِ، ولهذا قُلنَا: لا يَعزِلُ عن الحرَّةِ إلَّا بإذنِها. وعن الإمامِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: ما يَقتَضِيه، وروي عن أميرِ المؤمنين عُمرَ بنِ الخطاب رضي اللَّه عنه. (ح ش منتهى)[٢].

(١) قوله: (**ولا يَتِمُّ فَسخُ أحَدِهِما إلا بحَاكِم**[٣]) وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: ليسَ هو الفَاسِخَ، إنَّما يأذَنُ ويَحكُمُ به، فمَتى[٤] أَذِنَ أو حكَمَ لأحدٍ باستِحقَاقِ عَقدٍ أو فَسْخٍ، فعَقَدَ أو فسَخَ المأذُونُ لهُ، لم يَحتَج بعدَ ذلِكَ إلى حُكمٍ بصحَّتِه، بلا نِزَاعٍ، لكِنْ لو عقَدَ هو أو فسَخَ، فهُو فِعلُهُ، فيهِ الخِلافُ. وإن عقَدَ المُستَحِقُّ أو فسَخَ بلا

---

[١] انظر «الإنصاف» (٢٠/٥٠٩).

[٢] في (أ)، (ب): «خطه».

[٣] في (ط): «بحكم حاكم».

[٤] في (ط): «فمن».

الحاكِمُ(١) بطَلَبِ مَن ثبَتَ لهُ الخيارُ، أو يَردُّهُ إليه فيَفسَخُهُ.

(فإن كانَ) الفَسخُ (قَبلَ الدُّخولِ، فَلا مَهرَ) لها، سواءٌ كانَ الفَسخُ مِنهُ أوِ مِنهَا؛ لأنَّ الفسخَ إن كانَ مِنها فقَد جاءَت الفُرقَةُ مِن قِبَلِها(٢)، وإن كانَ مِنهُ فإنَّما فَسَخَ لعَيبِهَا الذي دلَّسَتهُ عليه، فكأنَّهُ مِنها.

حُكمٍ، فأمرٌ مُختَلَفٌ فيهِ، فيُحكَمُ بصحَّتِه. وخرَّجَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: جَوازَ الفَسخِ بلا حُكمٍ في الرِّضَا بعاجِزٍ عن الوَطءِ، كعاجِزٍ عن النفقَةِ. قال في «القاعدة الثالثة والستين»: ويُرجِّحُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ أنَّ جميعَ الفُسوخِ لا تتوقَّفُ على حَاكِمٍ. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (فيَفسَخُه الحاكِمُ.. إلخ) وإذا فسَخَهُ فهو فَسخٌ، وليسَ بطَلاقٍ. وإذا اتَّفقَا على الرَّجعَةِ بعدَ ذلِكَ، فلَهُما ذلِكَ بنِكَاحٍ جَديدٍ، وتَكونُ عِندَهُ على طَلاقٍ ثَلاثٍ. «مؤلف متن المنتهى». من (حاشية ابن عوض)[٢].

(٢) **(فائدة)**: قال ابنُ القيِّمِ، رحمه اللّٰه تعالى في «بدائع الفوائد»: في فُرقَةِ النِّكاحِ عِشرونَ فُرقَةً: الأوَّلُ: فُرقَةُ الطَّلاقِ، والفَسخُ بالعُسرَةِ بالمَهرِ، والعُسرَةِ عن النَّفقَةِ، والإيلاءِ، والخُلْعِ، وتَفريقُ الحَكَمينِ، وفُرقَةُ العِنِّينِ، وفُرقَةُ اللِّعانِ، وفُرقَةُ العِتقِ تحتَ العَبدِ، وفُرقَةُ الغُرُورِ، وفُرقَةُ العُيُوبِ، وفُرقَةُ الرَّضَاعِ، وفُرقَةُ وَطءِ الشُّبهَةِ حيثُ تحرُمُ الزوجَةُ،

---

[١] «الإنصاف» (٢٠/٥١٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «فتح وهاب المآرب» (٣/٨١) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وفُرقَةُ إسلامِ أحَدِ الزَّوجَينِ، وفُرقَةُ ارتِدَادِ أحدِهما، وفُرقَةُ إسلامِ الزَّوجِ وعِندَهُ أُختَان، أو أكثَرُ مِن أربَعٍ، أو امرَأةٌ وعمَّتُها، أو امرأةٌ وخالتُها، وفُرقَةُ السَّبي، وفُرقَةُ مِلكِ أحَدِ الزَّوجَينِ صاحِبَه، وفُرقَةُ الجَهلِ بسَبقِ أحَدِ النّكاحَين، وفُرقَةُ الموتِ.

فهذِه الفُرَقُ، مِنهَا: إلى المرأَةِ وحدَها: فُرقَةُ الحريَّةِ، والغُرُورِ، والعَيبِ.

ومِنها: إلى الزَّوجِ وحدَه: الطلاقُ، والغُرورُ، والعَيبُ أيضًا.

ومنها: ما لِلحَاكِمِ فيهِ مَدخَلٌ، وهو: فُرقَةُ العِنِّينِ، والحَكَمَينِ، والإيلاءِ، والعَجزِ عن النَّفقَةِ والمهرِ، ونِكاحِ الوليَّين.

ومنها: ما لا يَتوقَّفُ على أحَدِ الزَّوجَين، ولا الحاكِمِ، وهو: اللِّعانُ، والردَّةُ، والوَطءُ بالشُّبهَةِ، وإسلامُ أحدِهما، ومِلكُ أحدِهما صاحِبَه، والرَّضاعُ.

ومنها: ما لا يُتَلافَى[١] إلا بَعدَ زَوجٍ وإصابَةٍ، وهو استِيفَاءُ الثَّلاثِ.

ومنها: ما لا يُتلافَى أبدًا: وهو فُرقَةُ اللِّعَانِ، والرَّضَاعِ، والوَطءِ بالشُّبهَةِ.

ومِنها: ما لا يُتَلافَى في العِدَّةِ خاصَّةً، وهو فُرقَةُ الردَّةِ، وإسلامِ أحَدِ الزَّوجَينِ، والطَّلاقِ الرَّجعيِّ.

[ومنها: ما يُتَلافى بعَقدٍ جَديدٍ، وهي فُرقَةُ الخُلعِ، والإعسَارِ بالمَهرِ

---

[١] في (ط): «فرقة الحكمين لا يتلافى» والتصويب من «بدائع الفوائد» (١٣٣٨/٤).

(و) إن كانَ الفَسخُ (بعدَهُ) أي: بعدَ الدُّخولِ، أو الخَلوَةِ، فـ(لَها) المهرُ (المُسَمَّى) في العَقدِ؛ لأَنَّهُ وجَبَ بالعَقدِ، واستقرَّ بالدُّخولِ، فلا يَسقُطُ (ويَرجِعُ به على الغَارِّ إن وُجِدَ⁽¹⁾) لأنَّهُ غرَّهُ. وهو قولُ عُمرَ[١].

والنَّفقَةِ، وفُرقَةُ الإيلاءِ[٢] والعُيوبِ، والغرورِ، وكُلُّهَا فَسخٌ إلا الطَّلاقَ. (م ق ر)[٣].

(١) قوله: (ويَرجِعُ بهِ.. إلخ) أي: يَرجِعُ بما غَرِمَه إذا فَسَخَ، فإنْ لم يَفسَخ، أو أُبرِئَ مِنهُ، فلا رُجوعَ. قالهُ ابنُ نَصرِ اللَّه.

والغَارُّ: مَن عَلِمَ العَيبَ وكتَمَه، فإن كانَ الوليُّ عَلِمَ غَرِمَ، وإلا فالتَّغريرُ مِن المرأَةِ، فيَرجِعُ عليها بجَميعِ الصَّداقِ. وشرطَ أبو عبدِ اللَّه ابنُ تيميَّةَ بُلوغَها وقتَ العَقدِ؛ ليُوجَدَ تَغريرٌ مُحرَّمٌ. (ح م ص)[٤].

قولُه في هذِه الحاشيَةِ: «أبو عبد اللَّه ابن تيمية» هو عمُّ جَدِّ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ، ويُعبَّرُ عَنهُ: الجَدَّ الأعلَى، وهو صاحب «البلغة»، و«ديوان الخطيب»، أفاده في «شرح المنتهى».

وقال ابنُ عَقيلٍ: إنما تكونُ المرأةُ غارَّةً إذا كانَت تَعلَمُ، فأمَّا الطِّفلَةُ والمجنونَةُ فلا، فاعتُبِرَ القَصدُ دُونَ الفِعلِ المحرَّمِ. (ح ق ع)[٥].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٩).
[٢] سقط ما بين المعكوفين من (ط) والتصويب من «بدائع الفوائد» (١٣٣٨/٤).
[٣] «الفواكه العديدة» (٥٨/٢) والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٤] «إرشاد أولي النهى» (١٠٩٦/٢).
[٥] «حواشي الإقناع» (٨٥٩/٢) وما تقدَّم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

والغَارُّ: مَن عَلِمَ العَيبَ وكتَمَه، مِن زَوجَةٍ عاقِلَةٍ، ووَليٍّ، ووَكيلٍ.

وإن طُلِّقَت قبلَ دُخولٍ، أو ماتَ أحدُهُما قَبلَ الفَسخِ، فلا رُجُوعَ على الغَارِّ.

(والصَّغيرَةُ، والمجنُونَةُ، والأمَةُ، لا تُزَوَّجُ واحِدَةٌ مِنهُنَّ بِمَعيبٍ) يُرَدُّ بهِ في النِّكاحِ؛ لأنَّ وَليَّهُنَّ لا يَنظُرُ لهُنَّ إلَّا بما فِيهِ الحَظُّ والمصلَحَةُ. فإنْ فَعلَ، لم يَصِحَّ إن عَلِمَ، وإلَّا صحَّ، ويَفسَخُ إذا عَلِمَ(١).

وكذا وليُّ صَغيرٍ أو مجنُونٍ، ليسَ لهُ تَزويجُهُما بمَعيبَةٍ تُرَدُّ في النِّكاحِ، فإنْ فعَلَ، فكمَا تقدَّمَ.

(فإن رَضيَت) العاقِلَةُ (الكَبيرَةُ مَجبُوبًا، أو عِنِّينًا، لَم تُمنَع(٢)) لأنَّ الحقَّ في الوَطءِ لها، دُونَ غَيرِها.

[قوله: «ويَرجِعُ بهِ على الغَارِّ.. إلخ» وروي عن عَليٍّ: لا يَرجِعُ بالمهرِ على أحَدٍ. وهو قولُ أبي حَنيفَةَ، وجَديدُ قَولَي الشافعيِّ][١].

(١) قوله: (**ويَفسَخُ إذا عَلِمَ**) وجوبًا. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**لَم تُمنَع**) قال في «الإنصاف»: هذا المذهَبُ. وقيل: لهُ مَنعُها. قال المصنِّفُ: هذا أولى[٣].

---

[١] ما بين المعكوفين ليسَ في (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] «الإنصاف» (٢٠/٥٢٥).

(بَل) يمنَعُها وليُّها العاقِدُ⁽¹⁾ (مِن) تَزوُّجٍ (مَجنُونٍ، وَمَجذُومٍ، وأبرَصَ)؛ لأنَّ في ذلِكَ عارًا عَليها وعلى أهلِها، وضَرَرًا يُخشَى تعدِّيهِ إلى الوَلَدِ.

(ومَتَى) تزوَّجَت مَعيبًا لم تَعلَمْهُ، ثمَّ (عَلِمَت العَيبَ) بعدَ عَقدٍ، لم تُجبَر على فَسخٍ (أو) كانَ الزَّوجُ غَيرَ مَعيبٍ حالَ العَقدِ، ثمَّ (حَدَثَ به) العَيبُ بعدَهُ (لَم يُجبِرها وَليُّها على الفَسخِ) إذا رَضِيَت به؛ لأنَّ حقَّ الوَليِّ في ابتِدَاءِ العقدِ، لا في دَوامِه.

---

(١) قوله: (**بل يمنَعُها وليُّها العاقِدُ**) أي: لا غيرُهُ مِن أوليائِها. (خطه)[١].
[قال في «الإنصاف»: الذي يَملِكُ مَنعَها وَليُّها العاقِدُ للنِّكاحِ، على الصَّحيحِ من المذهَبِ][٢].
وقيل: لبقيَّةِ الأولياءِ المنعُ، كما قُلنَا في الكفَاءَةِ. قُلتُ: وهو أولى. وجزم به ابنُ رُزَين في «شرحه». (حاشية منتهى)[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «أي: لا غيرُهُ مِن أوليائِها. خطه» ليست في (ط).
[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب) وما تقدم من التعليق ليس في (أ).
[٣] في (أ)، (ب): «خطه» وانظر «الإنصاف» (٢٠/٥٢٥).

(بابُ نِكاحِ الكُفَّارِ)
مِن أهلِ الكِتابِ، وغَيرِهم

(حُكمُهُ كَنِكاحِ المُسلِمينَ) في الصِّحَّةِ، ووُقُوعِ الطَّلاقِ(١)، والظِّهارِ، والإيلاءِ، ووجُوبِ المَهْرِ، والنَّفقَةِ، والقَسمِ، والإحصَانِ، وغَيرِها. ويحرُمُ عليهِم مِن النِّسَاءِ مَن تَحرُمُ علينا.

(ويُقَرُّونَ على فاسِدِهِ) أي: فاسِدِ النِّكاحِ (إذا اعتَقَدُوا صِحَّتَهُ في شَرعِهِم) بخِلافِ ما لا يَعتَقِدُونَ حِلَّه، فلا يُقَرُّونَ عليه؛ لأنَّه ليسَ مِن دِينِهِم. (ولم يَرتَفِعُوا إلينا(٢)) لأنَّه عليه السلامُ أخذَ الجِزيَةَ مِن مجوسِ

بابُ نِكاحِ الكفَّار

(١) ولم يُجوِّز مالِكٌ طلاقَ الكفَّار[١].

(٢) قوله: **(ويُقرَّونَ على فاسِدِه إذا اعتَقَدُوا صِحَّتَهُ في شَرعِهِم**[٢]**، ولم يَرتَفِعُوا إلينا)** قال في «الإنصاف»[٣]: هذا المذهبُ بهذين الشَّرطين.

إلى أنْ قالَ: وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: والصَّوابُ: أنَّ أنكِحَتَهُم المحرَّمَةَ في دِينِ الإسلامِ حرَامٌ مُطلقًا، فإذا لم يُسلِمُوا عُوقِبُوا عليها، وإن أسلَمُوا عُفِيَ لهم عَنها؛ لعَدَم اعتقَادِهم تحريمَه.

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] سقطت: «في شرعهم» من (ط).

[٣] «الإنصاف» (٢١/٧، ٨).

هَجَرَ، ولم يعتَرِضْ عَليهِم في أنكِحَتِهِم، معَ عِلمِه أنّهم يَستَبيحُونَ نِكاحَ محارِمِهم.

وأمَّا الصِّحَّةُ والفَسادُ، فالصَّوابُ: أنَّها صحيحَةٌ مِن وجهٍ، فاسدَةٌ مِن وجهٍ؛ فإنْ أُريدَ بالصحَّةِ إباحَةُ التصرُّفِ، فإنَّما تُباحُ لهم بشَرطِ الإسلامِ، وإنْ أُريدَ نُفوذُهُ وتَرتُّبُ أحكامِ الزوجيَّةِ عليه، مِن حُصُولِ الحِلِّ بهِ للمُطلِّقِ ثَلاثًا، ووقُوعِ الطلاقِ فيه، وثُبوتِ الإحصانِ به، فصَحيحٌ[١]. وهذا مما يُقوِّي طريقَةَ مَن فرَّقَ بينَ أن يكونَ التحريمُ لعَينِ المرأةِ، أو لِوَصفٍ؛ لأنَّ تَرتُّبَ هذِه الأحكامِ على نِكاحِ المحارِمِ بعيدٌ جدًّا.

(فائدة): قال ابنُ عقيلٍ: إذا تزوَّجَ الكافرُ بشَرطِ النكاحِ عِندَهُم، انعقَدَ نِكاحًا صَحيحًا. انتهى.

وجعَلَ القاضي نِكاحَ الخامِسَةِ، والأُختِ على أُختِها، والأُمِّ على البِنتِ صَحيحًا، ثمَّ إذا أسلَمُوا يُحكَمُ بفَسَادِ ما لم يُمكِنِ الإقرارُ عليه بعدَ الإسلامِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: قد يُقالُ: معنى الصِّحَّةِ: هو حِلُّ الانتِفَاعِ إذا أسلَموا، فيكونُ الإسلامُ هو المُصَحِّحُ لها، كما أنَّه المُسقِطُ لقَضَاءِ ما وجَبَ عليهِم مِن العِبادَاتِ. فأمَّا إذا كانُوا مُقيمِينَ على الكُفرِ، فمَعنى الصِّحَّةِ: إقرارُهُم على ما فَعَلُوا. وأمَّا كونُهم يُعاقَبُونَ على ذلك،

---

[١] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى قول الشيخ تقي الدين هذا منقولا عن «الاختيارات».

(فإن أتَونا قَبلَ عَقدِهِ، عَقَدنَاهُ على حُكمِنا) بإيجَابٍ، وقَبولٍ، ووَليٍّ، وشاهِدَي عَدلٍ؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

(وإن أتَونا بَعدَهُ) أي: بعدَ العَقدِ فيمَا بَينَهُم (أو أسلَمَ الزَّوجانِ) على نِكاحٍ، لم نتعرَّض لكَيفيَّةِ صُدُورِه(١)، مِن وُجودِ صِيغَةٍ، أو وَليٍّ، أو غَيرِ ذلك.

(و) إذا تقرَّرَ ذلِكَ، فإن كانَت (المَرأةُ تُباحُ إذَن) أي: وقتَ التَّرافُعِ إلينا، أو الإسلامِ، كعَقدٍ في عِدَّةٍ فَرَغَت، أو على أُختِ زَوجَةٍ ماتَت،

فالظَّاهِرُ: أنَّهم يُعاقَبُونَ كما يُعاقَبونَ على أكلِ الرِّبَا.
فمعنَى الصحَّةِ في أحكامِهِم غَيرُ معنى الصحَّةِ في عُقُودِ المسلمين. (ح ق ع)[١].

(١) قوله: (لكَيفيَّةِ صُدُورِه) أي: العَقدِ، مِن وُجُودِ صِيغَةٍ، أو وليٍّ، أو شُهُودٍ. قال ابنُ عبد البر: أجمعَ العُلماءُ على أنَّ الزَّوجَينِ إذا أسلَما مَعًا في حالَةٍ واحدَةٍ، أنَّ لهُما المُقَامَ على نِكاحِهِما، ما لم يَكُن بَينَهُما نَسَبٌ أو رضَاعٌ. وقد أسلَم خَلقٌ كَثيرُونَ في عهدِ رَسول اللَّه ﷺ، وأسلمَ[٢] نِساؤُهُم، فأقرَّهُم على أنكِحَتِهِم، ولم يَسألهم النبيُّ ﷺ عن شُرُوطِ النِّكاحِ، ولا كيفيَّتِه[٣].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٨٦١/٢).
[٢] سقطت: «وأسلم» من (ط).
[٣] «التمهيد» (٢٣/١٢) والتعليق ليس في (ب).

أو كانَ وقَعَ العَقدُ بلا صيغَةٍ، أو وَليٍّ، أو شُهُودٍ، (أُقِرَّا) على نِكاحِهِما؛ لأنَّ ابتِدَاءَ النِّكاحِ حِينئذٍ لا مانِعَ منهُ، فلا مانِعَ مِن استِدَامَتِه.

(وإن كانَت) الزوجَةُ (مِمَّن لا يَجُوزُ ابتِداءُ نِكاحِها) حالَ التَّرافُعِ أو الإسلامِ، كذَاتِ مَحرَمٍ، أو مُعتَدَّةٍ لم تَفرَغ عِدَّتُها، أو مُطلَّقَتِه ثَلاثًا[(١)] قبلَ أن تَنكِحَ زَوجًا غيرَه، (فُرِّقَ بَينَهُما)؛ لأنَّ ما مَنَعَ ابتِدَاءَ العَقدِ مَنَعَ استِدَامَتَهُ.

---

(١) قوله: (**أو مُطلَّقَتِه ثَلاثًا**) يَعني: إذا عَقَدَ على مُطلَّقتِه ثَلاثًا، واستمرَّ معَها على ذلِكَ إلى أنْ أسلَمَا، أو ترافَعَا إلينَا، فإنَّهُما لا يُقرَّانِ على ذلِكَ؛ لتَحريمِ ابتِدَاءِ نِكاحِها إذًا.
وأمَّا لو طلَّقَ زوجَتَه ثَلاثًا، أو طلقَةً بِعِوَضٍ، أو خالَعَها، فلم يُفارِقْها بل استمرَّ معَها، فهذا لا يُتوهَّمُ فيهِ أنَّه يُقَرُّ عليهِ؛ إذْ حُكْمُ طَلاقِه وخُلعِه كالمُسلِمِ، فقَد صارَت بالبَيْنُونَةِ مِنهُ أجنبيَّةً، فإذا استمَرَّ معَها، كانَ كمَن وَطِيءَ أجنبيَّةً بلا عَقدٍ واستَمَرَّ معَها. وسيأتي أنَّهما لا يُقرَّانِ على ذلِكَ حيثُ كانَا ذِمِّيَّيْنِ. (ع ن)[١].
(**تتمَّة**): لو تزوَّجَها إلى مُدَّةٍ، وهو نِكَاحُ المُتعَةِ، ثمَّ أسلَما، لم يُقَرَّا على ذلِكَ النِّكاحِ؛ لأنَّهُما يَعتَقِدانِ أنَّه لا يدُومُ بَينَهُما، أو يُقيمَا عليه.
وقالَ الجدُّ الأعلَى: إن انقضَى التأقيتُ قبلَ الإسلامِ، أُقِرَّا عليه. قالهُ

---

[١] انظر «حاشية المنتهى» (٤/١٢٠).

(وإن وَطِئَ حَربيٌّ حَربيَّةً(١)، فأسلَمَا) أو ترَافَعَا إلينَا (وقَد اعتَقَداهُ نِكاحًا، أُقِرَّا) عليهِ(٢)؛ لأنَّا لا نتعرَّضُ لكيفيَّةِ النِّكاحِ بَينَهُم (وإلا)

الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى. وما قدَّمَهُ جزَمَ به في «المبدع»[١].

(١) قوله: (وإن وَطِئَ حَربيٌّ حَربيَّةً) التَّقييدُ بالحربيِّ والحربيَّةِ ليسَ مُرَادًا، وإنَّما المرادُ على اعتِقَادِ الحِلِّ، والحربيُّ وغيرُه في ذلِكَ سَواءٌ[٢]. فراجِع شَرحَ شَيخِنا على «الإقناع» تَعلَمُ بهِ ما في شَرحِه «للمنتهى»، وحَرِّرهُ وعاوِد النَّظرَ فيهمَا مرَّةً أُخرَى. انتهى[٣].

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: إن قهَرَ ذِميٌّ ذميَّةً، لم يُقَرَّ مُطلَقًا. وهو ظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ. وصرَّحَ به في «الترغيب»، وجزَمَ به في «البلغة».

(٢) قوله: (وقَد اعتَقَداهُ نِكاحًا، أُقِرَّا عليهِ) قال في «الإقناع» و«شرحه»: وكذا ذِمِّيٌّ، يَعني: قهَرَ حربيَّةً، واعتَقَدَاهُ نِكاحًا، أُقِرَّا عليه. أو طاوَعَتهُ على الوَطءِ، واعتَقَدَاهُ نِكاحًا، أُقِرَّا عليه. وأمَّا قَهرُ الذميَّةِ، فلا يتأتَّى؛ لِعِصمَتِها.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: إن قهَرَ ذميٌّ ذميَّةً، لم يُقَرَّ مُطلَقًا. وهو ظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ، وصرَّح به في «الترغيب»، وجزَمَ به في «البلغة». وظاهِرُ كلامِ الموفَّقِ، والشارحِ: أنَّهم كأهلِ الحَربِ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ب).
[٢] ليس في (ط) من التعليق سوى ما تقدم مختوما بـ«انتهى المقصود. م خ».
[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٨٩).
[٤] «كشاف القناع» (١١/٤٢٣) والتعليق ليس في (ب).

يَعتَقِدَاهُ نِكاحًا (فُسِخَ) أي: فُرِّقَ بَينَهُما؛ لأَنَّه سِفَاحٌ، فيَجِبُ إنكارُه.

(ومَتَى كانَ المَهرُ صَحيحًا، أخَذَتهُ) لأَنَّهُ الواجِبُ. (وإن كانَ فاسِدًا) كخَمرٍ، أو خِنزيرٍ، (وقَبَضَتهُ، استَقَرَّ) فلا شَيءَ لها غَيرُه؛ لأَنَّهُما تقابَضَا بحُكمِ الشِّركِ. (وإن لَم تَقبِضْهُ) ولا شَيئًا مِنهُ، فُرِضَ لها مَهرُ المِثلِ؛ لأَنَّ الخمرَ ونحوَه لا يكونُ مَهرًا لمُسلِمَةٍ، فيَبطُلُ. وإن قَبَضَت البَعضَ، وجَبَ قِسطُ الباقِي مِن مَهرِ المِثلِ.

(و) إنْ (لَم يُسَمَّ) لها مَهرٌ، (فُرِضَ لها مَهرُ المِثلِ) لخُلُوِّ النِّكاحِ عن التَّسميَةِ.

❁ ❁ ❁

....

(فَصلٌ)

(وإن أسلَمَ الزَّوجانِ مَعًا) بأنْ تلفَّظَا(١) بالإسلامِ دُفعَةً واحِدَةً،

فَصلٌ

(١) قوله: (**وإن أسلَمَ الزَّوجانِ مَعًا؛ بأنْ تلفَّظَا.. إلخ**) حاصِلُهُ اثنَا عَشَرَ صُورَةً؛ لأنَّ الزَّوجَينِ: إمَّا أن يَكُونَا كِتَابيَّينِ، أو الزَّوجُ كِتابيٌّ والزَّوجَةُ غَيرُ كِتابيَّةٍ، أو العَكسُ. فهذا أَربَعٌ.

وعَلَى كُلٍّ: فإمَّا أن يُسلِمَا مَعًا، أو الزَّوجُ أوَّلًا، أو الزوجَةُ أوَّلًا. فهذِه ثلاثَةٌ، وحاصِلُ ضَربِها في الأربَعَةِ الأُوَلِ: اثنا عَشَرَ. يَبقَى النِّكاحُ مِنها في سِتٍّ، وهي: المعيَّةُ بأقسامِها الأربَعِ، وأوَّليَّةُ الزَّوجِ، إن كانَت الزَّوجَةُ كتابيَّةً، سواءٌ كانَ الزَّوجُ كِتابيًّا أو غيرَه. ويُفرَّقُ بينَهُما في السِتِّ الباقيَةِ.

وإنْ نظَرتَ إلى كَونِ الترافُعِ تارَةً يكونُ قبلَ الدُّخُولِ، وتارَةً يكونُ بعدَهُ، بلَغتَ أربعًا وعِشرين:

فإذا كانَ قبلَ الدُّخولِ، وكانَ السابِقُ الزَّوجَ حقيقَةً وادِّعَاءً، كان لها نِصفُ المهرِ؛ لأنَّ الفُرقَةَ جاءَت مِن قِبَلِه، وإن كانَت هي السابِقَةُ، فلا شيءَ لها؛ لأنَّ الفُرقَةَ جاءَت مِن قِبَلِها.

وإن كانَ بعدَ الدُّخُولِ، فإن أسلَمَ أحدُهُما مُطلقًا، ولَحِقَه الثاني قَبلَ انقِضَاءِ العدَّةِ، فالنِّكاحُ بحالِه، وإلا تبيَّنَّا فسخَهُ مُنذُ أسلَمَ الأوَّلُ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٩١، ٣٩٢).

فعلَى نِكَاحِهِما؛ لأنَّه لم يُوجَد مِنهُما اختِلافُ دِينٍ.

(أو) أسلَمَ (زَوجُ كِتابيَّةٍ) كِتَابيًّا كانَ أو غيرَ كِتابيٍّ، (فَعلَى نِكاحِهِما) لأنَّ للمُسلِمِ ابتِدَاءَ نِكاحِ الكِتابيَّةِ.

(فإن أسلَمَت هي) أي: الزَّوجَةُ الكتابيَّةُ تحتَ كافِرٍ قَبلَ دُخُولٍ، انفَسَخَ النِّكاحُ؛ لأنَّ المسلِمَةَ لا تحِلُّ لكافِرٍ.

(أو) أسلَمَ (أحَدُ الزَّوجَينِ غَيرِ الكِتابيَّين) كالمجوسِيَّين يُسلِمُ أحدُهُما (قَبلَ الدُّخولِ، بَطَلَ) النِّكاحُ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] وقولِه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

(فإن سَبَقَتهُ) بالإسلامِ (فَلا مَهرَ) لها؛ لمجيءِ الفُرقَةِ مِن قِبَلِها (وإن سَبَقَها) بالإسلامِ (فَلَها نِصفُهُ[(١)]) أي: نِصفُ المهرِ؛ لمجيءِ الفُرقَةِ مِن قِبَلِه. وكذا إن أسلَمَا، وادَّعَت سبْقَهُ[(٢)]، أوْ قالا: سَبَقَ أحدُنَا

(فائدة): قال الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: يَدخُلُ في المعيَّة: لو شَرَعَ الثاني قَبلَ أن يَفرُغَ الأوَّلُ. (ش ق ع)[١].

(١) قوله: (**وإنْ سَبَقَها بالإسلامِ فَلَها نِصفُهُ**) وعنه: لا مَهرَ لها. وهو أظهَرُ. واختارَهُ جماعَةٌ. وقدَّمَهُ في «الفروع» وغَيرِه. (توضيح)[٢].

(٢) قوله: (**وادَّعَت سَبقَه**) أي: لها بالإسلامِ، وقال الزوجُ: بل هي السَّابِقَةُ. فتَحلِفُ أنَّهُ السَّابِقُ بالإسلامِ، وتأخُذُ نِصفَ المَهرِ؛ لثبوتِ

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤٢٤). والتعليق ليس في (ب).

[٢] «التوضيح» (٩٨٣/٢) والتعليق ليس في (ط).

ولا نَعلَمُ عَينَه.

(وإن أسلَمَ أحَدُهُما) أي: أحدُ الزَّوجَينِ غيرِ الكِتابيَّينِ، أو أسلَمَت كافِرَةٌ تحتَ كافِرٍ (بَعدَ الدُّخولِ، وُقِفَ الأمرُ على انقِضاءِ العِدَّةِ) لما رَوَى مالكٌ[١] في «موطئه»، عن ابنِ شِهابٍ، قال: كانَ بينَ إسلامِ صَفوانَ بنِ أُميَّةَ وامرَأَتِه بِنتِ الوَليدِ بنِ المغيرَةِ نحوٌ مِن شَهرٍ، أسلَمَت يَومَ الفَتحِ، وبَقِيَ صَفوانُ حتَّى شَهِدَ حُنينًا والطائِفَ وهو كافِرٌ، ثمَّ أسلَمَ، فلم يُفرِّقِ النبيُّ ﷺ بينَهُما، واستقرَّت عِندَهُ امرأتُه بذلِكَ النِّكاحِ. قال ابنُ عبدِ البرِّ: شُهرَةُ هذا الحديثِ أقوَى مِن إسنادِه.

وقال ابنُ شُبرُمَةَ: كان الناسُ على عهدِ رَسولِ اللَّه ﷺ، يُسلِمُ الرجُلُ قبلَ المرأةِ، والمرأةُ قَبلَ الرَّجُلِ، فأيُّهما أسلَمَ قبلَ انقِضَاءِ العِدَّةِ، فهي امرَأتُهُ، فإن أسلَمَ بعدَ العِدَّةِ، فلا نِكاحَ بَينَهُما[٢].

(فإن أسلَمَ الآخَرُ فيها) أي: في العدَّةِ (دامَ النِّكاحُ) بينَهُما؛ لما سبَقَ (وإلا) يُسلِم الآخَرُ حتى انقَضَت (بانَ فَسخُهُ) أي: فَسخُ النِّكاحِ (مُنذُ أسلَمَ الأوَّلُ) مِن الزَّوجِ أو الزَّوجَةِ، ولها نَفَقَةُ العِدَّةِ إنْ أسلَمَت

المهرِ في ذمَّتِه إلى حِينِ الفُرقَةِ. ولا تُقبَلُ دَعواهُ سُقُوطَه؛ لأنَّ الأصلَ خِلافُه. (م ص)[٣].

---

[١] أخرجه مالك ٢/٥٤٣.

[٢] قال الألباني في الإرواء (١٩٢٠): معضل منكر.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٢١٩) والتعليق ليس في (ب).

قبلَه، ولو لم يُسلِم[١].

(وإن كَفَرا) أي: ارتَدَّا (أو) ارتَدَّ (أحَدُهُما بَعدَ الدُّخُولِ، وُقِفَ الأمرُ على انقِضاءِ العِدَّةِ) كما لو أسلَمَ أحدُهُما. فإن تابَ مَن ارتَدَّ قبلَ انقِضَائِها، فعَلَى نِكاحِهِمَا، وإلا تبيَّنَّا فسخَهُ مُنذُ ارتَدَّ.

(و) إن ارتَدَّا، أو أحدُهُما[٢] (قَبله) أي: قبلَ الدُّخولِ (بَطَلَ)

---

(١) قال ابنُ القيِّم في «زاد المعاد»: ولا يُعرَفُ اعتِبارُ العِدَّةِ في شَيءٍ مِن الأحادِيثِ، ولا أثَرَ لها في بَقاءِ النِّكاحِ، وإنَّما أثرُها في مَنعِ نِكاحِها لِلغيرِ، والذِي دلَّ عليهِ حُكمُهُ ﷺ أنَّ النِّكاحَ موقُوفٌ، فإن أسلَمَ قبلَ انقِضائِها، فهِي زَوجَتُهُ، وإلا فلَها أن تَنكِحَ مَن شاءَت، وإن أحبَّتِ انتَظَرتهُ، فإن أسلَم كانَت زوجَتُهُ مِن غيرِ حاجةٍ إلى تَجدِيدِ النِّكاحِ. وأمَّا تنجِيزُ الفُرقةِ أو مُراعاةُ العِدَّةِ، فلا نَعلَمُ أنَّه قضَى بِواحِدٍ مِنهُمَا، معَ كثرَةِ مَن أسلَمَ في عَهدِهِ ﷺ. انتهى ملخَّصا[١].

(٢) قوله: (**وإن ارتَدَّا، أو أحدُهُما.. إلخ**) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رضي اللَّه عنه: الزَّوجَانِ إذا ارتدَّا ارتِدَادًا يوجِبُ انفِسَاخَ النِّكاحِ، وأقاما على ذلك مُعتَقِدَينِ بقاءَه، أو أنشَئَا في الردَّةِ عَقدًا يَعتَقِدَانِ صِحَّتَه، فإنَّ الذي يَنبَغي: أن نُقِرَّهُم بعدَ الإسلامِ على هذا النكاحِ، كما نُقِرُّ الكافِرَ الأصليَّ على ما اعتَقَدَ صِحَّتَهُ من النكاحِ، وعلى هذا يُحمَلُ تَقريرُ الصحابَةِ للمُرتَّدين على مَناكِحِهِم بعدَ الإسلام، فإنَّه مِثلُ تَقريرِ الكفَّارِ

---

[١] «زاد المعاد» (١٢٦/٥) والتعليق ليس في (ط).

النِّكاحُ؛ لاختِلافِ الدِّينِ.

ومَن أسلَمَ وتَحتَهُ أكثَرُ مِن أربَعٍ(١)، فأسلَمْنَ، أو كُنَّ كِتابيَّاتٍ، اختارَ مِنهُنَّ أربَعًا، إنْ كانَ مُكلَّفًا، وإلا وُقِفَ الأمرُ حتى يُكلَّفَ(٢).

وإنْ أبى الاختِيارَ، أُجبِرَ بحَبسٍ، ثمَّ تَعزيرٍ.

وإن أسلَمَ وتحتَهُ أُختَانِ، اختَارَ مِنهُمَا واحِدَةً(٣).

الأصليِّين. (ح ق ع)[١].

(١) قوله: (**وتَحتَهُ أكثَرُ** ..) ولو في عَقدٍ واحدٍ[٢].

(٢) قوله: (**وإلا وُقِفَ الأمرُ حتى يُكلَّفَ**) واختَارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: أنَّ وَليَّهُ يَقومُ مَقامَهُ في التَّعيينِ، وضعَّفَ الوَقفَ.
وخرَّجَ بعضُ الأصحابِ صِحَّةَ اختيارِ الأبِ مِنهُنَّ، أو فَسخِه، على صِحَّةِ طلاقِه عليه.
قُلتُ: فإن قُلنا: يَصِحُّ طلاقُ والِدِه عليه، صحَّ اختيارُهُ لهُ، وإلا فلا. (إنصاف)[٣].
قوله: «وُقِفَ» وعليه النَّفقَةُ إلى أن يختَارَ. «ق ع». (م خ)[٤].

(٣) (**فائدة**): لو أسلَمَ على أكثَرَ مِن أربَعٍ، أو علَى أُختَينِ، فاختَارَ أربَعًا، أو إحدَى الأُختَينِ، فقالَ المصنِّفُ والشَّارِحُ: يَعتَزِلُ المختارَاتِ حتَّى

---

[١] «حواشي الإقناع» (٨٦٤/٢) والتعليق ليس في (ب).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «الإنصاف» (٤٥/٢١) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٣٩٧/٤) والنقل عنه ليس في (ط).

....

تنقَضِي عِدَّةُ المفارَقَاتِ. فلو كُنَّ خَمْسًا، ففارَقَ إحدَاهُنَّ، فلهُ وَطءُ ثَلاثٍ مِن المختَارَاتِ، ولا يَطَأُ الرابِعَةَ حتَّى تَنقَضِي عِدَّةُ المفارَقَةِ، وعلى ذلِكَ فَقِسْ. وكذلِكَ الأُختُ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، في «شرح المحرر»: وفي هذا نَظَرٌ! فإنَّ ظاهِرَ السُّنَّةِ يخالِفُ ذلك. قال: وقد تأمَّلتُ كلامَ عامَّةِ أصحابِنا، فوجَدتُهم قد ذكَرُوا: أنَّهُ يُمسِكُ أربَعًا، ولم يَشتَرِطُوا في جوازِ وَطئِهِ انقِضَاءَ العِدَّةِ، لا في جَمعِ العدَدِ، ولا في جَمعِ الرَّحِمِ، ولو كانَ لهذا أصلٌ عِندَهُم لم يُغفِلُوه، فإنَّهُم دائمًا يُنبِّهُونَ في مِثلِ هذا على اعتِزَالِ الزَّوجَةِ، كما ذكرَهُاالإمامُ أحمدُ،فيما إذاوَطِئَ أُختَ امرَأتِه بِنِكاحٍ فاسدٍ، أو زَنَى بها، وقالَ: هذا هو الصَّوابُ؛ فإنَّ هذِه العِدَّةَ تابِعَةٌ لِنِكَاحِها، وقد عفَا اللَّهُ عن جميعِ نِكاحِها، فكذلِكَ يَعفُو عن تَوابِعِ ذلكَ النكاحِ. وهذا بعدَ الإسلامِ لم يَجمَع عَقدًا، ولا وَطئًا. انتهى. (إنصاف)[١].

قوله: في «المنتهى»: «ولا يَصِحُّ تَعليقُ اختيارٍ بشَرطٍ» كأَنْ يَقولَ: كُلَّمَا أسلَمَت واحدَةٌ فقَد اختَرتُها، أو: متى دخَلَت واحدَةٌ هذه الدَّارَ فقَد اخترتُها.

وبخطِّه: وهَل إذا شرَطَ الخيارَ في الاختيارِ يَصِحُّ الاختيارُ ويَلغُو

---

[١] «الإنصاف» (٤٧/٢١، ٤٨) والتعليق في (أ)، (ب) بنحو ما سبق منقولا عن المنتهى وحاشيته.

....

الشَّرطُ، كما تقدَّم في «الشُّروطِ في النكاح»، مِن أنَّ شرطَ الخيارِ فاسِدٌ في نفسِه غَيرُ مُفسِدٍ، أو يَنبَني على الخلاف فيه؟ فليُحرَّر. (م خ)[١].

وفي «حاشية المنتهى»: وشَرطُ الخيارِ غَيرُ تَعليقِ الاختيارِ على شَرطٍ؛ لأنَّ مُقتَضَى كلامِهِم: عَدَمُ صحَّةِ الاختيارِ في الثاني[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٠٠).

[٢] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى الفائدة كما سبق.

(بابُ الصَّداقِ)

يُقالُ: أصدَقتُ المرأَةَ، ومَهَرتُهَا، وأمهَرتُها(١). وهو: عِوَضٌ يُسمَّى في النِّكاحِ، أو بَعدَهُ(٢).

بابُ[١] الصَّدَاقِ

الصَّداقُ لهُ تِسعَةُ أسمَاءٍ: الصَّدَاقُ، والصَّدُقَةُ، والمهرُ، والنِّحلَةُ، والفَرِيضَةُ، والأَجرُ، والعَلائِقُ، والعَقرُ، والحِبَاءُ.

يُقالُ: أصدَقتُ المرأَةَ، ومَهَرتُهَا، ولا يُقالُ: أمهَرتُها. قاله في «شرحه» تبعًا «للمغني»[٢]. وجوَّزَهُ الزَّجَّاجُ.

وقد نَظَمتُ عِدَّةَ الأسمَاءِ، فقُلتُ:

صَدَاقٌ ومَهرٌ نِحلَةٌ وفَرِيضَةٌ ... حِبَاءٌ وأجرٌ صدْقَةٌ بلُغَاتِها

ومِن جُملَةِ الأسمَاءِ عَقْرٌ عَلائِقٌ ... فدَارِك ثِمَارَ العِلمِ قَبلَ فَواتِها[٣]

(١) قوله: (**وأمهَرتُها.. إلخ**) وفي «المغني»: لا يُقالُ: أمهَرتُها. وتَبِعَه في «الشرح». (ح م ص)[٤].

(٢) قوله: (**وهو عِوَضٌ يُسمَّى في النِّكاحِ.. إلخ**) أولى مِن هذا التَّعريفِ قَولُ «الإقناع»: وهو العِوَضُ في النِّكاحِ ونَحوُه. انتهى.

فأدخَلَ بـ«نَحوُه» وَطءَ الشُّبهَةِ. ويُوضِّحُ ذلكِ قَولُ الزركشيِّ:

---

[١] في (ب): «كتاب».

[٢] «المغني» (١٠/٩٨) وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٣] في (ط): (م خ) وانظر «حاشية الخلوتي» (٤/٤١٢) والتعليق في (ب) بنحوه.

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٠٣) والتعليق ليس في (ط).

(يُسَنُّ تَخفيفُهُ) لحَديثِ عائشَةَ مَرفوعًا: «أعظَمُ النِّساءِ بركَةً أيسَرُهُنَّ مؤنَةً»[١]. رواهُ أبو حَفصٍ بإسنادِه.

(و) تُسَنُّ (تَسميتُهُ في العَقدِ(١)) لقَطعِ النِّزاعِ، ولَيسَت شَرطًا؛ لقَولِه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ [البَقَرة: ٢٣٦].

ويُسَنُّ أن يكونَ (مِن أربَعمِائَةِ دِرهَمٍ) مِن الفِضَّةِ، وهي صداقُ بَناتِ النبيِّ ﷺ (إلى خَمسِمائَة) دِرهَمٍ، وهي صَداقُ أزواجِهِ ﷺ[٢]، وإنْ زادَ فلا بأسَ.

الصَّدَاقُ: العِوَضُ[٣] الواجِبُ في عَقدِ النِّكاحِ أو ما قامَ مَقامَهُ. فالواجِبُ يَشمَلُ المُسمَّى، ومَهرَ المِثلِ إن لم يَكُن مُسمًّى. وما قامَ مَقامَ النِّكاحِ؛ ليَدخُلَ وَطءُ الشُّبهَةِ. انتهى. لكِنْ عِبارَةُ «الإقناع» أخصَرُ. فتدبَّر. (م خ)[٤].

(١) قوله: (وتُسَنُّ تَسميتُه في العَقدِ.. إلخ) ويُكرَهُ تركُ التَّسميَةِ فيه. قاله في «التبصرة». (إقناع)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ٥٤/٤٢ (٢٥١١٩)، والنسائي في الكبرى (٩٢٧٤). وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٢٨).

[٢] لحديث عائشة قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًا... الحديث. أخرجه مسلم (٧٨/١٤٢٦).

[٣] سقطت: «العوض» من (ط).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤١٢/٤) والتعليق ليس في (ب).

[٥] «الإقناع» (٣٧٥/٣) والتعليق ليس في (ب).

(و) لا يَتقدَّرُ الصَّداقُ، بل (كُلُّ ما صَحَّ) أن يكونَ (ثَمَنًا، أو أُجرَةً، صَحَّ) أن يَكونَ (مَهرًا، وإنْ قَلَّ(١)) لقولِه عليه السلام: «التَمِس ولو خاتَمًا مِن حَديدٍ». متفق عليه[١]

(وإن أصدَقَها تَعليمَ قُرآنٍ، لَم يَصِحَّ(٢)) الإصدَاقُ؛ لأنَّ الفُروجَ لا تُستباحُ إلا بالأَموَالِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النِّساء: ٢٤] وروَى النَّجّادُ: أنَّ النبيَّ ﷺ زوَّجَ رجُلًا على سُورَةٍ مِن القُرآنِ، ثمَّ قالَ: «لا تَكونُ لأحَدٍ بَعدَكَ مَهرًا»[٢].

---

(١) قوله: (وإنْ قلَّ) ولو لم يكُن لهُ نِصفٌ يُتموَّلُ عادَةً، خِلافًا للخِرَقيِّ، وصاحِبِ «الإقناع». (ح منتهى)[٣].
وعند أبي حنيفَةَ ومالِكٍ: أقَلُّ الصَّداقِ: ما تُقطَعُ فيهِ يَدُ السَّارِقِ. على اختِلافِ قَولِهما في نِصَابِ السَّرقَةِ[٤].

(٢) قوله: (وإن أصدَقَها تَعليمَ قُرآنٍ، لَم يَصِحَّ) وعن أحمدَ رضي اللَّه عنه: يَصِحُّ جَعلُ تَعليمِ القُرآنِ صَدَاقًا. وفاقًا للشافعي. (ح ش منتهى)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي.
[٢] أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢) من حديث أبي النعمان مرسلًا. وقال الألباني في الإرواء (١٩٢٩): منكر.
[٣] «إرشاد أولي النهى» (١١٠٣/٢).
[٤] التعليق ليس في (ط).
[٥] التعليق ليس في (ب).

(بَل) يَصِحُّ أن يُصدِقَها تَعليمَ مُعيَّنٍ، مِن (فِقهٍ[١]، وأدَبٍ) كنَحوٍ، وصَرفٍ، وبَيانٍ، ولُغَةٍ، ونحوِها (وشِعرٍ مُباحٍ مَعلُومٍ) ولو لم يَعرِفْهُ، ثمَّ يَتعلَّمُه ويُعلِّمُها[٢]. وكذا لو أصدَقَها تَعليمَ صَنعَةٍ أو كتابَةٍ، أو خِياطَةَ ثَوبِها، أوْ رَدَّ قِنِّها مِن مَحلٍّ مُعيَّنٍ؛ لأنَّها مَنفَعَةٌ يجوزُ أخذُ العِوَضِ عَليها، فهِيَ مالٌ.

(وإن أصدَقَها طَلاقَ ضَرَّتِها، لم يَصِحَّ[٣]) لحديثِ: «لا يحِلُّ

---

(١) قوله: «بَل يَصِحُّ أن يُصدِقَها تَعليمَ مُعيَّنٍ[١]، مِن فِقهٍ.. إلخ» وقال أبو حنيفةَ: مَنافِعُ الحُرِّ لا يجوزُ أن تكونَ صَداقًا. وعن أحمدَ: يَصِحُّ جعلُ تَعليمِ القُرآنِ صداقًا، وفاقًا للشافعيِّ[٢].

(٢) قوله[٣]: «ويتعلَّمُه ثمَّ يُعلِّمُها» قال في «المبدع»: أو يُقيمُ لها مَن يُعلِّمُها؛ لأنَّه بذلكَ يخرُجُ مِن عُهدَةِ الواجِبِ عَليه. (ح ق ع)[٤].

(٣) قوله: (وإن أصدَقَها طَلاقَ ضَرَّتِها، لم يَصِحَّ) وقال الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: ولو قيلَ ببُطلانِ النِّكاحِ، لم يَبعُدْ؛ لأنَّ المسمَّى فاسِدٌ لا بدَلَ لهُ، فهُو كالخَمرِ ونِكَاحِ الشِّغَارِ.

وحكَى القاضي في «المجرد» عن أبي بَكرٍ: أنَّها تَستحقُّ مَهرَ الضَّرَّةِ. وقاله ابنُ عَقيلٍ. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: وهو أجوَدُ.

---

[١] في (ب): «يُصدِقَها معينًا».

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] أي: في «الإقناع».

[٤] «حواشي الإقناع» (٢/٨٦٨) والتعليق ليس في (ب).

لرجُلٍ أن يَنكِحَ امرأةً بطلاقِ أُخرَى»[١]. (ولها مَهرُ مِثلِها) لفَسَادِ التَّسميَةِ.

ذكَرَهُ في «الاختيارات». (إنصاف)[٢].

(تتمة): قال في «الاختيارات»: ولو أصدَقَها عَبدًا بشَرطِ أن تُعتِقَهُ[٣]، فقِياسُ المشهورِ في المذهب: أنَّه يَصِحُّ، كالبَيعِ.

والذي يَنبَغي في سائِرِ أصنافِ المالِ، كالعَبدِ، والشاةِ، والبقَرَةِ، والثيابِ، ونحوِها: أنه إذا أصدَقَها شَيئًا من ذلِكَ أنَّه يُرجَعُ فيه إلى مُسمَّى اللَّفظِ في عُرفِها، كالقَولِ في الدَّنانيرِ المطلَقَةِ في العَقدِ. وإن كانَ بعضُ ذلكَ غَالبًا، أُخِذَ بهِ، كالبَيعِ، أو كانَ مِن عادَتِها اقتِنَاؤُهُ أو لِبسُهُ، فهو كالملفُوظِ به.

ونصَّ الإمامُ أحمدُ في روايةِ جعفرٍ النَّسائيِّ: أنَّه إذا أصدَقَها عبدًا غَيرَ مُعيَّنٍ[٤] مِن عَبيدِهِ، أنَّه يَصِحُّ، ولها الوَسَطُ على قَدرِ ما يُخدَمُ مِثلُها. ونَقلُها[٥] دَليلٌ على ذلِكَ، فإنَّه لم يَعتَبِر الخادِمَ مُطلَقًا، وإنما اعتبَرَ ما يُناسِبُها[٦].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٢٧/١١ (٦٦٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو. وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٣١).

[٢] «الإنصاف» (١١٩/٢١).

[٣] في (ط): «بشرط أن لا تعتقه» والتصويب من «الاختيارات».

[٤] «عبدا غير معين» من (ط) والمثبت من «الاختيارات».

[٥] سقطت: «ونقلها» من (ط).

[٦] «الاختيارات» ص (٢٢٩). والتعليق ليس في (ب).

(ومَتى بَطَلَ المُسَمَّى) لكَونِهِ مَجهُولًا كعَبدٍ أو ثَوبٍ(١)، أو خَمرًا ونحوَه (وجَبَ مَهرُ المِثلِ) بالعَقدِ؛ لأنَّ المرأةَ لا تُسلِّمُ إلا ببَدَلٍ، ولم يُسَلَّم، وتَعذَّرَ رَدُّ العِوَضِ فوَجَبَ بدَلُه، ولا يَضُرُّ جَهلٌ يَسيرٌ.

فلو أصدَقَها عَبدًا مِن عَبيدِه، أو فَرَسًا مِن خَيلِه، ونحوَه، فلَهَا أحدُهُم بقُرعَةٍ. و: قِنطارًا، مِن نَحوِ زَيتٍ، أو: قَفيزًا، من نَحوِ بُرٍّ، لها الوَسَطُ.

---

(١) (فائدة): قولُه في «شرح المنتهى»: «كمَا لو نكِحَها على أنْ يَحُجَّ بها» وِفَاقًا للشافعيِّ[١]. وقيلَ: يَجوزُ وفاقًا لمالكٍ وأبي حنيفَةَ وأصحابِه. وردَّ ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى في «إعلام الموقعين» عدَمَ الجَوازِ[٢].

إلى أنْ قالَ: على أنَّ هذِه المسألَةَ بَعيدَةٌ مِن أُصُولِ أحمدَ ونُصُوصِه، بل نصوصُه على خلافِها، قال في رِوايَةِ مُهَنَّا، فيمَن تزوَّجَ على عبدٍ مِن عَبيدِه: جازَ، وإنْ كانَ له عشرَةُ أعبُدٍ يُعطِي مِن أوسَطِهِم، فإنْ تشاحَّا أُقرِعَ بينَهُما. قُلتُ: وتَستقيمُ القُرعَةُ في هذا؟ قال: نَعَم.

وقُلتُم لو خالَعَها على كفالَةِ ولَدِها عَشرَ سِنينَ، صحَّ، وإنْ لم يَذكُر قَدْرَ الطعامِ والأُدمِ والكِسوَةِ، فيا للَّه العَجَب!! أينَ جهَالَةُ هذا مِن جَهالَةِ حُملانِهَا إلى الحَجِّ. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] في (ط): «إلى قوله وفاقا للشافعي».

[٢] ليس في (ب) من التعليق سوى ما تقدم.

[٣] انظر «إعلام الموقعين» (١/٢٣٤)، «دقائق أولي النهى» (٥/٢٤٠).

(فَصلٌ)

(وإن أصدَقَها ألفًا إن كانَ أبُوها حَيًّا، وألفَينِ إن كانَ مَيِّتًا، وجَبَ مَهرُ المِثلِ) لفَسادِ التَّسميَةِ للجَهالَةِ إذا كانَت حالَةُ الأبِ غَيرَ مَعلُومَةٍ[(١)]، ولأنَّه ليسَ لها في مَوتِ أبيها غَرَضٌ صحيحٌ.

(و) إنْ تزوَّجَها (على: إن كانَت لي زَوجَةٌ بِألفَينِ، أوْ لَم تَكُن) لي زَوجَةٌ (بألفٍ، يَصِحُّ) النِّكاحُ (بالمُسَمَّى) لأنَّ خُلُوَّ المرأةِ مِن ضَرَّةٍ مِن أكبَرِ أغراضِهَا المقصودَةِ لها.

وكذا إن تزوَّجَها على ألفَينِ إنْ أخرَجَها مِن بَلَدِهَا أو دَارِها، وألفٍ إنْ لم يُخرِجْها.

(وإذا أُجِّلَ الصَّداقُ، أو بَعضُهُ) كنِصفِهِ، أو ثُلُثِه (صَحَّ) التأجيلُ

فَصلٌ

(١) قوله: (**إذا كانَت حالَةُ الأبِ غَيرَ مَعلُومَةٍ**) أي: يَكونُ مجهُولًا إذا كانَت حالَةُ الأبِ غَيرَ مَعلُومَةٍ، وإلا فالتَّسميَةُ فاسِدَةٌ مُطلَقًا، أي: سواءٌ كانَت حالَةُ الأبِ مَعلُومَةً، أو لا. قال في «الكافي»: لأنَّها في مَعنَى بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ.

واختارَ الموفَّقُ، والشارِحُ، وصوَّبَهُ في «الإنصاف»: عدَمَ صِحَّةِ التَّسميَةِ في اللَّتَينِ بَعدَها أيضًا. (خطه)[١].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

(فإنْ عَيَّنَ أجَلًا) أُنيطَ بهِ (وإلَّا) يُعَيِّنَا أجلًا، بلْ أطلَقَا (فَمَحِلُّهُ الفُرقَةُ) البائِنَةُ بمَوتٍ أو غَيرِه؛ عملًا بالعُرفِ والعَادَةِ.

(وإن أصدَقَها مالًا مَغصُوبًا) يَعلَمَانِه[(١)] كذلِكَ (أو) أصدَقَها (خِنزيرًا ونَحوَهُ) كخَمرٍ، صَحَّ النِّكاحُ، كمَا لو لم يُسَمِّ لها مَهرًا. و(وَجَبَ) لها (مَهرُ المِثلِ) لما تقدَّمَ.

وإن تزوَّجَها على عَبدٍ، فخرجَ مغصُوبًا، أو حُرًّا، فلها قِيمَتُه يَومَ عَقدٍ؛ لأنَّها رَضِيَت به؛ إذ ظَنَّتهُ مملُوكًا.

(وإنْ وجَدَتِ) المهرَ (المُباحَ مَعيبًا) كعَبدٍ به نحوُ عَرَجٍ (خُيِّرَت بَينَ) إمسَاكِهِ معَ (أرشِهِ، و) بينَ ردِّهِ وأَخذِ (قيمَتِهِ) إن كانَ مُتقوَّمًا، وإلا فمِثلِهُ.

وإنْ أصدَقَها ثَوبًا، وعيَّن ذَرعَهُ، فبانَ أَقَلَّ، خُيِّرَت بينَ أخذِهِ معَ قِيمَةِ ما نقَصَ، وبينَ رَدِّهِ وأخذِ قِيمَةِ الجَميعِ. ولمُتَزَوِّجَةٍ على عَصيرٍ بانَ خَمرًا، مِثلُ العَصيرِ.

(وإن تَزَوَّجَها على ألفٍ لها، وألفٍ لأَبيها) أو على أنَّ الكُلَّ للأَبِ (صَحَّت التَّسميةُ) لأنَّ للوالِدِ الأخذَ مِن مالِ ولَدِه؛ لما تقدَّم. ويملِكُه الأبُ بالقَبضِ معَ النيَّةِ.

---

(١) قوله: (مَغصُوبًا يَعلَمَانِه) أو تَعلَمُهُ هِيَ فَقَط. (خطه)[١].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

(فَلَو طَلَّقَ) الزَّوجُ (قَبلَ الدُّخولِ وبَعدَ القَبضِ) أي: قَبضِ الزَّوجَةِ الألفَ، وأبيها الألْفَ (رَجَعَ) عليها (بِالألفِ) دُونَ أبيها. وكذا إذا شَرَط الكُلَّ لهُ، وقَبَضَهُ بالنيَّةِ، ثمَّ طلَّقَ قبلَ الدُّخولِ، رجَعَ عليها بقَدرِ نِصفِه (ولا شَيءَ على الأَبِ لهُما) أي: للمُطلِّقِ والمطلَّقَةِ؛ لأنَّا قدَّرنَا أنَّ الجميعَ صارَ لها، ثمَّ أخذَهُ الأبُ مِنها، فتَصيرُ كأنَّها قَبضَتهُ، ثمَّ أخذَهُ مِنها[(١)].

(ولَو شُرِطَ ذَلِكَ) أي: الصَّدَاقُ، أو بعضُهُ (لغَيرِ الأبِ) كالجَدِّ، والأخِ (فكُلُّ المُسَمَّى لها) أي: للزَّوجَةِ؛ لأنَّه عِوَضُ بُضعِها، والشَّرطُ باطِلٌ.

(ومَن زَوَّجَ بِنتَهُ، ولَو ثَيِّبًا، بِدُونِ مَهرِ مِثلِها، صَحَّ) ولو كَرِهَت[(٢)]؛

---

(١) **(فائدة)**: قال في «الإنصاف»: يَملِكُ الأبُ ما اشتَرَطَه لنَفسِه بنَفسِ العَقدِ، كما تملِكُهُ هي، حتى لو ماتَ قبلَ القَبضِ، وُرِثَ عنهُ، لكِنْ يُقدَّرُ فيه الانتقالُ إلى الزوجَةِ أوَّلًا، ثمَّ إليه، كـ: أعتِق عَبدَكَ عن كفَّارَتي. ذكَرَ ذلك ابنُ عقيلٍ في «عمد الأدلة».
وقال القاضي، والمصنِّفُ، والشارحُ: لا يَملِكُهُ إلا بالقَبضِ معَ النيَّةِ.
وقيل: يُرجَعُ على الأبِ بنِصفِ ما أَخَذَ. قال في «الإنصاف»: والنَّفسُ تميلُ إلى ذلك، وهو احتمالٌ للموفَّقِ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**صَحَّ، ولو كَرِهَت**) لعلَّهُ: ما لم تُعلِّق إذنَها على مَهرٍ مُعيَّنٍ. قال

---

[١] التعليق ليس في (ط)، وانظر «الإنصاف» (٢١/١٤٢).

لأنَّه ليسَ المقصُودُ مِن النِّكاحِ العِوَضَ(١)، ولا يَلزَمُ أحدًا تتمَّةُ المهْرِ.

(وإن زَوَّجَها بِهِ) أي: بدُونِ مَهرِ مِثلِها (وَليٌّ غَيرُهُ) أي: غَيرُ الأبِ (بإذنِها، صَحَّ) معَ رُشدِها؛ لأنَّ الحقَّ لها، وقد أسقَطَتْهُ.

في «المبدع»: ولا يُقالُ: كيفَ يَملِكُ الأبُ تزويجَ الثيِّبِ الكبيرَةِ بدُونِ صَدَاقِ مِثلِها؟ لأنَّ الأشهَرَ: أنَّه يُتصوَّرَ بأنْ تأذَنَ في أصلِ النِّكاحِ، دونَ قَدرِ المهرِ. نقلَهُ في «شرح الإقناع»[١].

ونقلَ في «الإنصاف» عن الزركشيِّ أنَّه قالَ: وقَد يَستَشْكِلُ في حَقِّ مَن لا يَملِكُ إجبارَهَا، إذا قالَت: لكَ أنْ تُزوِّجَني على مائةِ دِرهَم لا أقَلَّ. فكيفَ يصحُّ أن يُزوِّجَها على أقلَّ من ذلك؟ وقد يُقالُ: إذنُها في المهرِ غَيرُ مُعتبَرٍ، فيُلغَى ويَبقَى أصلُ إذنِها في النِّكاحِ.

وعندَ الشافعيِّ: يجبُ لها مهرُ المثلِ. (خطه)[٢].

(١) قوله: (**لأنَّه ليسَ المقصُودُ مِن النِّكاحِ العِوَضَ**) قال في «شرح الإقناع» بعدَ ذلِكَ: وإنَّما المقصُودُ السَّكَنُ والازدِوَاجُ، ووَضعُ المرأةِ في مَنصِبٍ عِندَ مَن يكفَلُها ويَصونُها. والظاهِرُ مِن الأَبِ، معَ تمامِ شَفقَتِه وحُسنِ نَظَرِه: أنَّه لا يَنقُصُها مِن الصَّدَاقِ إلا لتَحصيلِ المعاني المقصُودَةِ، فلا يُمنَعُ مِنهُ. بخِلافِ عُقُودِ المعاوضَاتِ، فإنَّ المقصُودَ مِنهَا العِوَضُ[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (٤٦٧/١١).

[٢] التعليق ليس في (ب) وانظر «الإنصاف» (١٤٥/٢١).

[٣] «كشاف القناع» (٤٦٧/١١) والتعليق ليس في (ب).

(وإن لَم تأذَن) في تَزويجِها بدُونِ مَهرِ مِثلِها غَيرَ الأَبِ (فَـ)ـلها (مَهرُ المِثلِ) على الزَّوجِ(١)؛ لفَسادِ التَّسميَةِ بعَدَمِ الإذنِ فيها.

(وإن زَوَّجَ ابنَهُ الصَّغيرَ بِمَهرِ المِثلِ، أو أكثَرَ، صَحَّ) لازِمًا؛ لأنَّ المرأةَ لم تَرضَ بدُونِه، وقد تكونُ مَصلَحَةُ الابنِ في بَذلِ الزيادَةِ. ويكونُ الصَّداقُ (في ذِمَّةِ الزَّوجِ) إذا لم يُعيَّن في العَقدِ. (وإن كانَ)

---

(١) قوله: (فلَهَا مَهرُ المِثْلِ على الزَّوجِ .. إلخ) أي: ويَصيرُ الوليُّ ضامِنًا، كما في «الإقناع». قال في «حاشية التنقيح»: وفائِدَتُه: لو تعذَّرَ أخذُ التَّكمِلَةِ مِن الزَّوجِ، فتَرجِعُ على الوَليِّ.

فعلَى هذا: إن أخذَتْهُ مِن الوَليِّ، فلهُ الرُّجُوعُ بهِ على الزَّوجِ، كالضَّامِنِ سَواءً. (ح ش منتهى)[١].

قال في «الإنصاف»: ويَحتَمِلُ أن لا يَلزَمَ الزَّوجَ إلا المُسمَّى، والباقِي على الوَليِّ، كالوَكيلِ في البَيعِ. وهو لأبي الخطَّابِ.

قلتُ: وهو الصَّوابُ. وقد نصَّ عليهِ الإمامُ أحمدُ، واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، وقدَّمه في «القواعد» في «القاعدة العشرين» وقال: نصَّ عليهِ في روايَةِ ابنِ مَنصُورٍ.

قال في «الفروع»: يَلزَمُ الزَّوجَ التتمَّةُ، ويَضمَنُهُ الوليُّ. وعنه: تتمَّتُه عليهِ، كمَن زوَّجَ بدُونِ ما عيَّنَتْهُ لهُ[٢].

---

[١] التعليق في (ب) بنحوه مع اختلاف يسير.

[٢] في (ب): «خطه». وانظر «الإنصاف» (٢١/١٤٧).

الزَّوجُ (مُعسِرًا، لَم يَضمَنهُ الأبُ⁽¹⁾) لأنَّ الأبَ نائِبٌ عنهُ في التَّزويجِ، والنَّائِبُ لا يلزَمُهُ ما لم يَلتزِمْهُ، كالوَكيلِ. فإنْ ضَمِنَهُ، غَرِمَه⁽²⁾.

---

(١) قوله: (لَم يَضمَنهُ الأبُ.. إلخ) وقيلَ: يَضمَنُهُ؛ للعرفِ[1]. اختارَهُ ابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته»، وصحَّحهُ في «التَّصحِيحِ»، و«النَّظمِ». وجزَمَ بِهِ في «الوجيزِ»[2].

(٢) قوله: (فإنْ ضَمِنَهُ، غَرِمَه) قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولو قِيلَ لهُ: ابنُكَ فَقيرٌ! مِن أينَ يُؤخَذُ الصَّدَاقُ؟ فقَالَ: عِندِي. ولم يَزِدْ على ذلكَ، لَزِمَه.

وإن دفَعَ الأبُ الصَّدَاقَ عن ابنِهِ الصَّغيرِ أو الكَبيرِ، ثمَّ طلَّقَ الابنُ قبلَ الدُّخولِ، فنِصفُ الصَّدَاقِ الراجِعِ للابنِ دُونَ الأبِ. وكذا لو ارتدَّت الزوجَةُ قبلَ الدُّخولِ، فرجَعَ الصداقُ جميعُه، فهو للابنِ دُونَ الأبِ، ولو قبلَ بُلُوغٍ؛ لأنَّ الابنَ هو المباشِرُ للطَّلاقِ الذي هو سَبَبُ استِحقَاقِ الرُّجُوعِ بنِصفِ الصَّدَاقِ، فكانَ ذلك لمُتَعاطِي السَّبَبِ دُونَ غَيرِه. ولأنَّه بانفِسَاخِ العقدِ عادَ إليه عِوَضُه.

وليسَ للأبِ الرُّجُوعُ فيه، بمعنى: الرُّجُوعِ في الهِبَةِ؛ لأنَّ الابنَ مَلَكَهُ مِن غَيرِ أبيهِ؛ لأنَّه ملَكَهُ مِن الزَّوجَةِ، ولهُ تملُّكُهُ مِن حيثُ إنَّهُ يتملَّكُ مِن مالِ ولدِه ما شاءَ بشَرطِه. وما تقدَّم مِن أنَّ الراجِعَ للابنِ، قال

---

[1] في (ب): «للغَرَر» والتصويب من «الإنصاف» (١٤٩/٢١).

[2] التعليق ليس في (ط).

ولأبٍ قَبضُ صَدَاقِ محجُورٍ عَليها، لا رشيدَةٍ، ولو بِكرًا، إلا بإذنِها.

وإن تزوَّجَ عبدٌ بإذنِ سيِّدِه، صحَّ، وتعلَّقَ صَداقٌ، ونفقَةٌ، وكِسوَةٌ، ومَسكَنٌ، بذمَّةِ سيِّدِه. وبلا إذنِه، لا يَصِحُّ. فإن وَطِئَ، تعلَّقَ مهرُ المِثلِ برَقَبَتِه.

ابنُ نصرِ اللَّه: محلُّهُ: ما لم يكُن زوَّجَهُ؛ لوجُوبِ الإعفافِ عليه، فإنَّهُ يكونُ للأبِ[١].

***

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤٦٨) والتعليق ليس في (ب).

(فَصلٌ)

(وتَملِكُ المَرأةُ) جميعَ (صَداقِها(١) بالعَقدِ) كالبَيعِ. وسُقُوطُ نِصفِه بالطَّلاقِ لا يَمنَعُ وُجوبَ جَميعِهِ بالعَقدِ.

(ولَها) أي: للمَرأةِ (نَماءُ) المَهرِ (المُعَيَّنِ) من كَسبٍ، وثمرَةٍ، وولَدٍ، ونحوِها، ولو حصَلَ (قَبلَ القَبضِ) لأنَّهُ نماءُ مِلكِها.

(وضِدُّهُ بِضِدِّهِ) أي: ضِدُّ المُعيَّنِ، كقَفيزٍ مِن صُبرَةٍ، ورِطْلٍ مِن زُبرَةٍ، بضِدِّ المعيَّنِ في الحُكمِ، فنَماؤُهُ لهُ، وضمانُهُ عليه، ولا تَملِكُ تَصرُّفًا فيهِ قَبلَ قَبضِهِ، كمَبيعٍ.

(وإن تَلِفَ) المهرُ المعيَّنُ قبلَ قَبضِه (فَمِن ضَمانِها) فيَفُوتُ عَليها (إلا أن يَمنَعَها زَوجُها قَبضَهُ، فَيَضمَنُهُ) لأنَّه بمنزِلَةِ الغاصِبِ إذًا.

فَصلٌ

(١) قوله: (**وتَملِكُ المَرأةُ جميعَ صَداقِها.. إلخ**) وعنه: لا تَملِكُ إلا نِصفَهُ. وحُكِيَ ذلك عن مالكٍ. قال ابنُ عبدِ البَرِّ: هذا مَوضِعٌ اختلَفَ فيه السَّلَفُ والآثارُ. وأمَّا الفُقهاءُ اليَومَ، فعَلَى أنَّها تَملِكُه. (خطه).

(**فائدة**): ويُقرِّرُهُ، أي: المَهرَ، كامِلًا: مُوتُ أحَدِ الزَّوجَينِ، ولو بِقَتلِ أحَدِهِما الآخرَ، أو قَتلِ أحدِهِما نفسَهُ؛ لِبُلُوغِ النِّكاحِ نِهايَتَهُ، فقامَ ذلِكَ مَقَامَ الاستيفاءِ في تَقرِيرِ المَهرِ[١].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

(ولَها التَّصَرُّفُ فيهِ) أي: في المهرِ المُعيَّنِ؛ لأَنَّهُ مِلكُها، إلا أن يحتَاجَ لكَيلٍ، أو وَزنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرعٍ، فلا يَصِحُّ تصرُّفُها فيه قبلَ قَبضِه، كمَبيعٍ بذلِكَ (وعَلَيها زَكاتُهُ) أي: زكاةُ المُعيَّنِ، إذا حالَ عليه الحولُ مِن العَقدِ. وحَولُ المُبهَمِ مِن تَعيينٍ.

(وإن طَلَّقَ) مَن أقبَضَها الصَّدَاقَ (قَبلَ الدُّخُولِ، أو الخَلوَةِ، فَلهُ نِصفُهُ) أي: نِصفُ الصَّدَاقِ (حُكمًا) أي: قَهرًا، كالميراثِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] (دُونَ نَمائِهِ) أي: نماءِ المَهرِ (المُنفَصِلِ) قَبلَ الطَّلاقِ، فتَختَصُّ بهِ؛ لأنَّه نماءُ مِلكِها، والنَّمَاءُ بعدَ الطلاقِ لهُمَا.

(وفي) النَّمَاءِ (المُتَّصِلِ) كسِمَنِ عَبدٍ أمهَرَهَا إيَّاهُ، وتعلُّمِهِ صَنعَةً، إذا طلَّقَ قبلَ الدُّخُولِ والخَلوَةِ (له نِصفُ قيمَتِهِ) أي: قِيمَةِ العَبدِ (بِدُونِ نَمائِهِ) المتَّصِلِ؛ لأَنَّه نماءُ مِلكِها، فلا حقَّ لهُ فيهِ. وإن اختارَت رَشيدَةٌ دَفعَ نِصفِه(١) زَائِدًا، لزِمَه قَبولُهُ.

وإن نقَصَ بنَحوِ هُزَالٍ، خُيِّرَ رَشيدٌ بينَ أخذِ نِصفِه بلا أَرشٍ، وبَينَ

---

(١) قوله: (وإن اختارَت رَشيدَةٌ دَفعَ نِصفِه.. إلخ) والمحجُورُ عَليهِ، لا تُعطيهِ إلا نِصفَ القِيمَةِ حالَ العَقدِ. (خطه)[١].

---

[١] «التعليق ليس في (ط).

نِصفِ قِيمَتِه(١).

وإن باعَتهُ(٢) أو وهَبَته وأقبَضَتهُ، أو رَهَنَتْهُ(٣) أو أعتقَتهُ، تعيَّن لهُ نِصفُ القِيمَةِ.

وأيُّهُما عفَا لصاحِبِه عمَّا وجَبَ لهُ، وهو جائِزُ التصرُّفِ، صحَّ عفوُهُ. وليسَ لوَليٍّ العَفوُ عمَّا وجَبَ لمولاهُ، ذكَرًا كانَ أو أُنثَى.

(وإن اختَلَفَ الزَّوجانِ) أو وَلِيَّاهُما (أو وَرَثَتُهُما) أو أحدُهُما ووَليُّ الآخَرِ أو ورَثَتُه (في قَدرِ الصَّداقِ(٤)، أو عَينِهِ، أو فيما يَستَقِرُّ بِهِ) مِن

(١) قوله: (وبَينَ نِصفِ قِيمَتِه) يومَ عَقدٍ، إنْ كانَ مُتميِّزًا[١].

(٢) قوله: (وإن باعَتهُ) أي: ولو معَ خِيارِها. (خطه)[٢].

(٣) قوله: (أو رَهَنَتْهُ) المرادُ: الرَّهنُ المقبُوضُ. صرَّحَ به في «شرح المنتهى». (خطه)[٣].

(٤) قوله: (وإن اختلَفَ الزَّوجَانِ، أو وَرَثَتُهُما في قَدرِ الصَّداقِ.. إلخ) مَثَّلَ الشارِحُ، رحمه اللّٰه تعالى للاختِلافِ في العَينِ: بما إذا ادَّعَت أنَّهُ أصدَقَها هذِه الأَمَةَ، فقالَ: بل هذا العَبْدُ. وفي الصِّفَةِ: بما إذا قالَت: أصدَقَني عَبدًا رُوميًا، فقالَ: بل زنجيًا. وفي الجِنسِ: بما إذا قالَت: أصدَقَني كذا مِن البُرِّ، فقال: بل مِن الشَّعيرِ. وفيما يَستَقِرُّ به المَهرُ: بما إذا قالَت: خَلوتَ بي. قال: لم أخلُ بِكِ. (م خ)[٤].

[١] «التعليق ليس في (ط).

[٢] «التعليق ليس في (ط).

[٣] «التعليق ليس في (ط).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٥٢) والتعليق ليس في (ب).

دُخُولٍ أو خلوَةٍ، أو نحوِهِما (فَقَولُهُ) أي: قَولُ الزَّوجِ أو وليِّهِ أو وارِثِه بيَمينِه؛ لأنَّه مُنكِرٌ، والأصلُ براءةُ ذِمَّتِه. وكذا لو اختَلَفَا في جِنسِ الصَّدَاقِ، أو صِفَتِه.

(و) إن اختَلَفَا (في قَبضِهِ، فَـ)ـالقَولُ (قَولُها[(١)])، أو قَولُ وَليِّها، أو وارِثِها، معَ اليَمينِ حيثُ لا بيِّنَةَ لهُ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ القَبضِ.

وإن تزوَّجَها على صَدَاقَينِ، سِرٍّ وعلانِيَةٍ، أُخِذَ بالزَّائِدِ مُطلَقًا[(٢)].

---

(١) قوله: (فقولُها) هذا في إحدَى الرِّوايَتَينِ. والأُخرَى: القَولُ قَولُهُ. وبه جزَمَ في «الإقناع».

وتظهَرُ فائدَةُ الخِلافِ فيما إذا طلَّقَ ولم يَدخُل بها. فعلَى ما هُنا: لا مُتعَةَ لها، بل لها نِصفُ مَهرِ المِثْلِ؛ لأنَّه المُسمَّى لها. وعلى ما في «الإقناع»: لها المُتعَةُ؛ لأنَّها مُفوِّضَةٌ. «ع ن». (ح ابن عوض)[١].

(فائدة): وإن دفَعَ إليها ألفًا، أو عَرْضًا، فقالَ: دفَعتُهُ صَدَاقًا. وقالَت: هِبَةً. فقَولُهُ معَ يَمينِه[٢]. لكِن إن كانَ مِن غَيرِ جِنسِ الواجِبِ، فلها ردُّهُ، ومَطالَبَتُهُ بصَدَاقِها. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (وإنْ تزوَّجَها على صَدَاقَينِ) إلى قوله: «أَخَذَ بالزائِدِ مُطلَقًا» قال في «الإنصاف»[٤]: لو اتَّفَقَا قبلَ العَقدِ على مَهرٍ وعَقَدَاهُ بأكثَرَ مِنهُ،

---

[١] انظر «حاشية المنتهى» (٤/١٥٥) وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٢] ليس في (ب) من الفائدة سوى ما تقدم. وقد وضعت في الفصل قبله وختمت بـ«ق».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٥٤). وانظر «الإقناع» (٣/٣٩٢).

[٤] «الإنصاف» (٢١/٢٤٧).

وهديَّةُ زَوجٍ لَيسَت مِن المَهرِ(١). فما قَبلَ عَقدٍ، إن وعَدُوه ولم

تَجَمُّلًا، مِثلَ أن يَتَّفِقَا على أنَّ المَهرَ ألفٌ، ويَعقِدَاهُ على ألفَين، فالصَّحيحُ من المذهَب: أنَّ الألفَينِ هي المَهرُ.

إلى أن قال: وقيلَ: المَهرُ ما اتَّفَقَا عليه أوَّلًا.

فعَلَى المذهَبِ: قال الإمامُ أحمدُ، رضي اللَّه عنه: تَفِي بما وَعَدَت بهِ وشَرَطَتْه، مِن أنَّها لا تأخُذُ إلا مَهرَ السرِّ. قال القاضي، والمصنِّفُ، والشارحُ، وغيرُهم: هذا على سَبيلِ الاستحبابِ. وقال أبو حفصٍ البَرمَكيُّ: يَجِبُ عليها الوفاءُ بذلك. قلتُ: وهو الصَّوابُ. انتهى.

قال في «الاختيارات»: لو تزوَّجَ امرأةً اتَّفَقَ معها على صَدَاقِ عَشرَةِ دنانيرَ مَثَلًا، وأنَّه يُظهِرُ عِشرينَ دِينَارًا، وأشهَدَ عليها بقَبضِ عَشرَةٍ[١]، فلا يَحلُّ لها أن تَغدِرَ به، بل يجِبُ عليها الوفاءُ بالشَّرطِ، ولا يَجوزُ تَحليفُ الرَّجُلِ على وجُودِ القَبضِ في مِثلِ هذِه الصُّورَةِ؛ لأنَّ الإشهادَ بالقَبضِ يتضمَّنُ الإبراءَ[٢].

[قوله[٣]: ﴿فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ﴾ [النساء: ٢٤] أي: مِن زِيادَةٍ أو نَقصٍ][٤].

(١) قوله: (وهديَّةُ زَوجٍ .. إلخ) (وبخطه): وتَثبُتُ الهديَّةُ مَعَ مُقرِّرٍ للمَهرِ،

---

[١] في (ط): «ويشهد عليها وتقبض».

[٢] «الاختيارات» ص (٢٣٠) وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٣] أي: قول اللَّه تعالى. وهو دليل استدل به الشيخ منصور في «شرح المنتهى» على ما يلحق بالمهر بعد العقد. وانظر «دقائق أولي النهى» (٥/٢٦٩).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

يَفُوا، رجَعَ بِهَا(١).

أو نِصفِه. وتُرَدُّ في كُلِّ فُرقَةٍ اختياريَّةٍ مُسقِطَةٍ للمَهرِ، كفَسخٍ لعَيبٍ ونحوِه. وكذا في فُرقَةٍ قهريَّةٍ، كفَسخٍ لفَقدِ كَفاءَةٍ قَبلَ الدُّخُولِ[١].

(١) قوله: (فما قَبلَ عَقدٍ، إن وعَدُوه ولم يَفُوا، رجَعَ بِهَا) قالهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين. وقال فيما إذا اتَّفَقُوا على النِّكاحِ مِن غَيرِ عَقدٍ، فأعطَى أباهَا لأجلِ ذلك شَيئًا، فماتَت قبلَ العَقدِ: ليسَ لهُ استِرجَاعُ ما أعطاهُم. (م خ)[٢].

قوله: «رجَعَ بها» قالهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى. فإنْ كانَ الإعراضُ مِنهُ، أو ماتَت، فلا رُجُوعَ لهُ.

وما قُبِضَ بِسَبَبِ نكاحٍ[٣]، أي: قَبضَهُ بعضُ أقارِبِها، كالَّذي يُسمُّونَهُ: مَأكَلَةً، فحُكمُهُ كمَهرٍ، فيما يُقرِّرُهُ، ويُنَصِّفُه، ويُسقِطُهُ. وما كُتِبَ فيه المَهرُ، لهَا، ولو طُلِّقَت؛ عمَلًا بالعادَةِ.

وتُردُّ هديَّةٌ على زَوجٍ في كُلِّ فُرقَةٍ اختياريَّةٍ مُسقِطَةٍ للمَهرِ، كفَسخٍ لعَيبٍ ونَحوِه، وفي فُرقَةٍ قَهريَّةٍ، كفَسخٍ مِن قِبَلِها؛ لفَقدِ كَفاءَةٍ ونحوِه قَبلَ الدُّخُولِ.

وتَثبُتُ الهديَّةُ معَ مُقرِّرٍ لهُ، أي: المَهرِ، كوَطءٍ وخلوَةٍ، أو مُقرِّرٍ لِنِصفِه، كطلاقٍ ونَحوِه؛ لأنَّهُ المُفَوِّتُ على نَفسِه.

---

[١] التعليق ليس في (ط) ويلاحظ أن فيه تكرارا مع ما بعده، وإنما أثبته زيادة للفائدة خصوصا تنوع مصدر النقل.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٥٦) وما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٣] سقطت: «نكاح» من (ط).

ومَن أخَذَ بِسَبَبِ عَقدٍ، كدلَّالٍ ونحوِه، فإنْ فُسِخَ بَيعٌ بإقالَةٍ ونَحوِها مما يَقِفُ على تَرَاضٍ، لم يَرُدَّهُ، وإلا رَدَّهُ. وقِياسُهُ: نِكاحٌ فُسِخَ لفَقدِ كفَاءَةٍ، أو عَيبٍ، فيَرُدُّهُ، لا لِرِدَّةٍ ورَضَاعٍ ومُخالَعَةٍ، فلا يَرُدُّهُ. (منتهى وشرحه)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٧١) والنقل عنه ليس في (ب).

(فَصلٌ)

(يَصِحُّ تَفويضُ البُضعِ؛ بِأن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنَتَهُ المُجبَرَةَ) بلا مَهرٍ (أو تأذَنَ امرأةٌ لِوَلِيِّها أن يُزَوِّجَها بِلا مَهرٍ(١)) فيَصِحُّ العقدُ، ولها مَهرُ المِثْلِ(٢)؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البَقَرة: ٢٣٦].

(و) يَصِحُّ أيضًا (تَفويضُ المَهرِ؛ بِأن يُزَوِّجَها على ما يَشاءُ أحَدُهُما) أي: أحدُ الزَّوجَينِ (أو) يَشَاءُ (أجنَبِيٌّ. فـ)يَصِحُّ العَقدُ، و(لَها مَهرُ المِثلِ بِالعَقدِ) لسُقُوطِ التسميةِ بالجهالَةِ، ولها طلبُ فَرضِه. (ويَفرِضُهُ) أي: مَهرَ المِثلِ (الحاكِمُ(٣) بِقَدرِهِ)؛ لأنَّ الزيادَةَ عليهِ

فَصلٌ

(١) قوله: (بِلا مَهرٍ) سواءٌ سُكِتَ عنهُ، أو شُرِطَ نَفيُه. (خطه)[١].

(٢) ولو نفاهُ؛ بأنْ قالَ: زوَّجتُكَ ابنَتِي – مثلا – ولا مَهرَ لها. فلَها مَهرُ المِثلِ[٢].

(٣) قوله: (ويَفرِضُهُ الحاكِمُ) ومتَى صحَّ الفَرضُ، كانَ كالمُسَمَّى في العَقدِ، في أنَّهُ يَتنصَّفُ في الطَّلاقِ، ولا تجبُ المُتعَةُ معَهُ. (م خ)[٣].
قال في «الإنصاف»: وعليهِ الأصحابُ. (ح ش منتهى)[٤].

---

[١] «التعليق ليس في (ط).
[٢] التعليق ليس في (ط).
[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٦٢).
[٤] التعليق ليس في (ب).

مَيلٌ على الزَّوجِ، والنَّقصَ مِنهُ ميلٌ على الزَّوجَةِ.

وإن تَراضَيا، ولو على قَليلٍ، صَحَّ(١)؛ لأنَّ الحقَّ لا يَعدُوهُما.

(ومَن ماتَ مِنهُما) أي: مِن الزَّوجَينِ (قَبلَ الإصابَةِ) والخَلوَةِ (والفَرضِ) لمَهرِ المِثلِ (وَرِثَهُ الآخَرُ) لأنَّ تَركَ تَسميَةِ الصَّداقِ لا يَقدَحُ في صِحَّةِ النِّكاحِ (ولَها مَهرُ) مِثلِها مِن (نِسائِها) أي: قَرَاباتِها، كأُمٍّ وخالَةٍ وعمَّةٍ. فيَعتَبِرُهُ الحاكِمُ بمَن تُساويها مِنهُنَّ، القُربى فالقُربى، في مالٍ، وجمالٍ، وعَقلٍ، وأدَبٍ، وسِنٍّ، وبَكارَةٍ أو ثُيوبَةٍ. فإن لم يَكُن لها أقارِبُ، فبِمَن تُشابِهُهَا مِن نِساءِ بلَدِها.

(وإن طَلَّقَها) أي: المُفوَّضَةَ، أو مَن سُمِّيَ لها مَهرٌ فاسِدٌ (قَبلَ الدُّخُولِ) والخَلوَةِ (فلَها المُتعَةُ(٢) بِقَدرِ يُسرِ زَوجِها وعُسرِهِ) لقَولِه تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]

---

(١) قوله: (**وإن تَراضَيا، ولو على قَليلٍ، صَحَّ**) سواءٌ كانَا عالِمَينِ بمَهرِ المِثلِ، أو جاهِلَين به؛ لأنَّه إذا فَرَضَ لها كَثيرًا، فقَد بذَلَ لها مِن مالِه فَوقَ ما وجَبَ عليه، وإن فرَضَ لها يَسيرًا، فقَد رَضِيَت بدُونِ ما وجَبَ لها. (م خ)[١].

(٢) قوله: (**أو مَن سُمِّيَ ..**) وقدَّمَ في «الإقناع» أنَّ لها نِصفَ مَهرِ المِثلِ. وهو المذهَبُ[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤٦١/٤) والتعليق ليس في (ب).

[٢] التعليق ليس في (ط) وانظر «الإقناع» (٣٩٥/٣).

فأعْلاهَا خادِمٌ، وأدناهَا كِسوَةٌ تُجزِئُها في صَلاتِها.

(وَيَستَقِرُّ مَهرُ المِثلِ) للمُفَوِّضَةِ ونَحوِها (بِالدُّخُولِ) والخَلوَةِ(١)،

---

(١) قوله: (وَيَستَقِرُّ مَهرُ المِثلِ بِالدُّخُولِ والخَلوَةِ.. إلخ) ولو اتَّفَقَا على أنَّه لم يَطَأْ في الخَلوَةِ، لَزِمَ المَهرُ والعِدَّةُ. نصَّ عليه أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى؛ لأنَّ كُلًّا منهُما مُقِرٌّ بما[١] يَلزَمُه. قاله في «الإنصاف».

ثم قالَ: إذا عُلِمَ ذلك: فالخَلوَةُ مُقَرِّرَةٌ للمَهرِ؛ لمَظِنَّةِ الوَطءِ. [ومِن الأصحابِ مَن قال: إنَّما قرَّرَتِ المَهرَ[٢]؛ لحصُولِ التَّمكينِ بها. وهي طريقَةُ القاضي.

وردَّها ابنُ عَقيلٍ، وقالَ: إنَّما قرَّرَت لأحَدِ أمرَينِ: إمَّا لإجماعِ الصحابَةِ، وهو حُجَّةٌ، وإمَّا لأنَّ طلاقَها بعدَ الخلوةِ وردَّهَا زُهدًا فيها، فيهِ ابتذالٌ وكَسرٌ، فوَجَبَ جَبرُهُ بالمَهرِ.

وقيلَ: بل المُقَرِّرُ هو استباحَةُ ما لا يُباحُ إلا بالنِّكاحِ مِن المَرأَةِ، فدخَلَ في ذلِكَ الخَلوَةُ واللَّمسُ بمُجرَّدِهِما. وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ في روايَةِ حَربٍ]. ذكره في «القواعد»[٣].

وتَمَامُ رِوايَةِ حَربٍ في «القواعد»: وقيلَ لهُ: فإنْ أخذَهَا وعِندَها نِسوَةٌ، فمَسَّهَا وقَبَضَ عليها، ونَحوُ ذلك، مِن غَيرِ أن يَخلوَ بها؟ قال: إذا نالَ منها شيئًا لا يَحِلُّ لغَيرِه، فعَلَيهِ المَهرُ.

---

[١] في (ط): «يقر مما».

[٢] سقطت: «المهر» من (ط).

[٣] انظر «الإنصاف» (٢١/٢٢٩).

ولَمْسِهَا، ونَظَرِه إلى فَرجِهَا بشَهوَةٍ، وتَقبيلِهَا بحَضرَةِ النَّاسِ(١). وكذا المُسمَّى يتقرَّرُ بذلِكَ.

ويَتَنصَّفُ المُسمَّى بِفُرقَةٍ مِن قِبَلِه، كطلاقِه، وخُلعِه، وإسلامِه. ويَسقُطُ كُلُّهُ بفُرقَةٍ مِن قِبَلِها، كرِدَّتِها، وفَسخِهَا؛ لعَيبِه، واختِيارِهَا لنَفسِها بجَعلِهِ لهَا بِسُؤالِها(٢).

قال ابنُ رجَبٍ: فقال الشيخُ تَقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: يتوجَّهُ: أن يَستَقِرَّ المَهرُ بالخَلوَةِ، وإن مَنَعَتهُ الوَطءَ، بخِلافِ ما ذكرَهُ ابنُ حامِدٍ، والقاضي، والأصحابُ. (ح ش منتهى)[١].

قوله: «والخلوة» قول الماتن[٢]: «عدَمَ عِلمِهِ بها» أي: لنَحوِ نَومٍ، أو مَنعِها لهُ، خلافا لشيخِنَا الموفَّقِ: تاج الدين البهوتي. والأظهر: العرف[٣].

(١) قوله: (بحَضرَةِ النَّاسِ) هذا ليسَ بقَيدٍ، على ما في «الإقناع». (خطه)[٤].

(٢) (فائدة): قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: لو علَّقَ طلاقَها على صِفَةٍ مِن فِعلِها الذي لها مِنهُ بُدٌّ، ففَعلَته، فلا مَهرَ لها. وقوَّاهُ ابنُ رجَبٍ بمسألَةِ التَّخييرِ. والصحيحُ مِن المذهبِ، كما يأتي، خِلافُهُ. (خطه).

---

[١] ليس في (ب) مما تقدم من التعليق سوى ما بين المعكوفين، بنَحوِه مختصرًا.

[٢] يريد: متن «المنتهى» ونصه: «ولا تقبل دعواه عدم علمه بها».

[٣] سقطت «العرف» من (ب) وانظر «حاشية المنتهى» (١٥٢/٤) والنقل عنه ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

(وإن طَلَّقَها) أي: الزَّوجَةَ، مُفوِّضَةً كانَت أو غَيرَها (بَعدَهُ) أي: بعدَ الدُّخولِ (فَلا مُتعَةَ) لهَا. بل لها المَهرُ، كما تقدَّم.

(واذا افتَرَقا في) النِّكاحِ (الفاسِدِ) المُختَلَفِ فيه (قَبلَ الدُّخولِ والخَلوَةِ، فَلا مَهرَ) ولا مُتعَةَ، سَواءٌ طلَّقَها، أو ماتَ عَنها؛ لأنَّ العَقدَ الفاسِدَ وُجُودُهُ كعَدَمِه.

(و) إن افتَرَقَا (بَعدَ أحَدِهِما) أي: الدُّخُولِ أو الخَلوَةِ(١). أو ما يُقَرِّرُ الصَّدَاقَ ممَّا تقدَّم (يَجِبُ المُسَمَّى) لها في العَقدِ؛ قِياسًا على الصَّحيحِ. وفي بعضِ ألفَاظِ حديثِ عائشةَ: «ولها الذي أعطَاهَا، بما أصابَ مِنهَا»[١].

(ويَجِبُ مَهرُ المِثلِ لِمَن وُطِئَت) في نِكَاحٍ باطِلٍ مُجمَعٍ على بُطلانِه(٢)، كالخَامِسَةِ. أو وُطِئَت (بِشُبهَةٍ، أو زِنًى كُرْهًا) لقَولِه عليه

المرادُ هُنا بالصِّفَةِ: التَّأجيلُ أو التَّعجيلُ. قاله في «نظم الوجيز»[١].

(١) قوله: (**أو الخَلوَةِ**) واختارَ المُوفَّقُ، والشارحُ: أنَّه لا يَستقِرُّ بالخَلوَةِ. وهو روايةٌ عن أحمدَ، وهو قولُ أكثَرِ العُلمَاءِ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**في نِكَاحٍ باطِلٍ مُجمَعٍ على بُطلانِه**) أي: إن جَهِلَت التَّحريمَ.

---

[١] أخرجه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩). وصححه الألباني في الإرواء (١٩٤٣).

[٢] الفائدة ليست في (ط) ووضعت في (ب) في الفصل قبله. وانظر «الإنصاف» (٢٢٠/٢١).

[٣] التعليق ليس في (ط) وانظر «الإنصاف» (٢٨٩/٢١).

السلام: «فلَها المَهرُ بما استَحَلَّ من فَرجِها»[١]. أي: نالَ مِنهُ، وهو الوَطءُ. ولأنَّه إتلافٌ للبُضعِ بغَيرِ رِضَى مالِكِه، فأوجَبَ القِيمَةَ وهي المَهرُ.

(ولا يَجِبُ معَهُ) أي: معَ المَهرِ (أرشُ بَكارَةٍ) لدُخولِه في مَهرِ مِثلِها؛ لأنَّه يُعتبَرُ بِبكرٍ مِثلِها، فلا يجِبُ مرَّةً ثانيَةً. ولا فَرقَ فيمَا ذُكِرَ بَينَ ذَاتِ المَحرَمِ وغَيرِها(١).

أمَّا إن كانَت عالِمَةً مُطاوِعَةً، فلا مَهرَ لها؛ لأنَّه زِنًى يُوجِبُ الحَدَّ[٢].

(١) قوله: (**ولا فَرقَ فيمَا ذُكِرَ بَينَ ذَاتِ المَحرَمِ وغَيرِها**) ورُوِيَ عَنهُ: أنَّه لا مَهرَ لذَاتِ مَحرَمِهِ. وهو قولُ الشعبيِّ؛ لأنَّ تحريمَهُنَّ تَحريمُ أصلٍ، فلا يَجِبُ مَهرٌ، كاللِّواطِ.

فأمَّا إن اشتَبَهَت عليه بأنَّها زوجتُهُ خَديجَةٌ، فوَطِئَها، ثمَّ تبيَّنَ لهُ أنَّها غَيرُها، ثمَّ ظنَّها إيَّاهَا فوَطِئَها، تَعدَّدَ المَهرُ. قالهُ عُثمان[٣]. (ح ش منتهى).

(**فائدة**): لو طلَّقَ زوجَتَهُ قَبلَ الدُّخولِ طلقَةً، وظَنَّ أنَّها لا تَبينُ بها، فوَطِئَها، وجَبَ عليه نِصفُ المُسمَّى بالطَّلاقِ، ومَهرٌ بالوَطءِ. (ح ش منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي (١١٠٢) من حديث عائشة. وصححه الألباني في الإرواء (١٩٤٤).

[٢] في (ط): «إنصاف» وهو في «حاشية الخلوتي» (٤/٤٦٨) والتعليق ليس في (ب).

[٣] انظر «حاشية المنتهى» (٤/١٦٢).

[٤] التعليق ليس في (ب).

والزَّانِيَةُ المطَاوِعَةُ لا شَيءَ لها إن كانَت حُرَّةً(١).

ولا يَصِحُّ تَزويجُ مَن نِكاحُهَا فاسِدٌ قَبلَ طَلاقٍ أو فَسخٍ، فإن أباهُما زَوجٌ، فسَخَهُ حاكِمٌ(٢).

(وَلِلمَرأةِ) قَبلَ دُخُولٍ (مَنعُ نَفسِها حَتَّى تَقبِضَ صَداقَها الحَالَّ(٣))

---

(١) قوله: (**إن كانَت حُرَّةً**) وإن كانَت مملوكَةً، فلها مَهرُ المِثلِ، يُدفَعُ لسيِّدِها. (خطه)[١].

(٢) (**فائدة**): قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: ولا يَصِحُّ تَزويجُ مَن نِكاحُها فاسِدٌ قَبلَ طلاقٍ، أو فَسْخٍ، فإن أبَى الزَّوجُ الطَّلاقَ، فسَخَهُ، أي: النِّكاحَ الفاسِدَ، حاكِمٌ. انتهى.

وعلى هامِشِه بخَطِّ الشيخِ عبدِ اللَّه أبي بطين، رحمه اللَّه: قولُه: «فلا يَصِحُّ تَزويجُ مَن نِكاحُها فاسِدٌ.. إلخ» يَعني: لغَيرِ صاحِبِ النِّكاحِ الفاسِدِ، فلا يَحتَاجُ إلى طلاقٍ ولا فَسخٍ، بل يَكفيهِ عَقدٌ صحيحٌ مِن غيرِ فَسخٍ للعَقدِ الفاسِدِ. صرَّحَ به في «حاشية المنتهى». انتهى[٣].

(٣) قوله: (**وَلِلمَرأةِ قَبلَ دُخُولٍ مَنعُ نَفسِها.. إلخ**) ولهَا المُطالَبَةُ، ولو لم تَصلُح للاستِمتَاعِ، لا فَرقَ بَينَ المُفوَّضَةِ وغَيرِها. (م خ)[٤].

(**فائدة**): قال القاضي مُحبُّ الدِّينِ بنُ نَصرِ اللَّه: مسألَةٌ عَزيزَةٌ: إذا

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «كشاف القناع» (٥١٢/١١).

[٣] الفائدة ليست في (ط) ووضعت في (ب) آخر فصل أركان النكاح.

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤٧٢/٤) وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

مُفَوِّضَةً كانَت أو غيرَها؛ لأنَّ المنفَعَةَ المعقُودَ عليها تَتلَفُ بالاستِيفَاءِ، فإذا تعذَّرَ استيفَاءُ المَهرِ عليها، لم يُمكِنْها استرجَاعُ عِوَضِها. ولها النَّفقَةُ زَمَنَه.

(فإن كانَ) الصَّدَاقُ (مُؤَجَّلًا) ولم يَحِلَّ (أو حَلَّ قَبلَ التَّسليمِ) لم تَملِكْ مَنعَ نَفسِها؛ لأنَّها رَضِيَت بتأخيرِه.

(أو سَلَّمَت نَفسَها تَبرُّعًا) أي: قَبلَ الطَّلَبِ بالحَالِّ (فَلَيسَ لَها) بعدَ ذلِكَ (مَنعُها) أي: مَنعُ نَفسِها؛ لرِضَاهَا بالتَّسليمِ، واستَقَرَّ الصَّدَاقِ.

ولو أبى الزَّوجُ تَسليمَ الصَّدَاقِ حتى تُسلِّمَ نَفسَها، وأبَت تَسليمَ نَفسِها حتى يُسَلِّمَ الصَّدَاقَ، أُجبِرَ زوجٌ ثمَّ زَوجَةٌ. ولو أقبَضَهُ لها، وامتَنَعَت بلا عُذرٍ، فلَهُ استِرجَاعُه.

(فإن أعسَرَ) الزَّوجُ (بالمَهرِ الحالِّ، فلَها الفَسخُ) إن كانَت حُرَّةً مُكلَّفَةً (ولَو بَعدَ الدُّخُولِ) لتعذُّرِ الوُصُولِ إلى العِوَضِ بعدَ قَبضِ المُعَوَّضِ، كما لو أفلَسَ المُشتَري، ما لم تَكُن تزوَّجته عالِمَةً بعُسرَتِه.

مَنَعَت نفسَها لقَبضِ صَدَاقِها، حَرُمَ عليه وَطؤُها، وعُوقِبَ عليه، ولكِنْ تَحِلُّ بهِ للزَّوجِ الأوَّلِ. والله أعلم.

وإذا وَطِئَها وهي نائِمَةٌ، لا تَحِلُّ بهِ للأوَّلِ؛ لعَدَمِ حُصولِ العُسَيلَةِ لها، ولا وهي مُغمًى عليها، بخلافِهِ هُو. قاله الشيخ برهان الدين بن مفلح[١].

[١] الفائدة ليست في (ط).

ويُخيَّرُ سيِّدُ الأمَةِ؛ لأنَّ الحقَّ لهُ، بخِلافِ وَليِّ صَغيرَةٍ ومجنُونَةٍ.

(ولا يَفسَخُهُ) أي: النِّكاحَ؛ لعُسرَتِه بحَالٍّ مَهرٍ (إلا حاكِمٌ) كالفَسخِ لِعُنَّةٍ ونحوِها؛ للاختِلافِ فيه.

ومَن اعتَرَفَ لامرَأةٍ أنَّ هذا ابنُه مِنهَا، لزِمَه لها مَهرُ مِثلِها؛ لأنَّه الظاهِرُ. قالهُ في «الترغيب».

❁ ❁ ❁

....

(بابُ وَليمَةِ العُرْسِ)

أصلُ الوَليمَةِ: تَمَامُ الشيءِ واجتِمَاعُهُ(١)، ثمَّ نُقِلَت لطَعَامِ العُرسِ(٢) خاصَّةً؛ لاجتِمَاعِ الرجُلِ والمرأةِ.

بابُ الوليمَةِ

(١) قوله: (أصلُ الوَليمَةِ: تَمَامُ الشيءِ واجتِمَاعُهُ) قال الخلوتيُّ: لأنَّها مُشتَقَّةٌ مِن الالتِئَامِ، وهو الاجتِمَاعُ. قال ابنُ الأعرابيِّ: يقالُ: أَوْلَمَ الرجُلُ، إذا اجتَمَعَ عقلُه وخُلُقُه. ويُقالُ للقَيدِ: وَلْمٌ؛ لأنَّه يجمَعُ إحدَى الرِّجلَينِ إلى الأخرَى. وقال الأزهريُّ: سُمِّي طعَامُ العُرسِ وَليمَةً لاجتِمَاعِ الرجُلِ والمرأةِ. انتهى.

ومِن هُنا تَعلَمُ: أنَّ الوليمَةَ اسمٌ لطعَامِ العُرْسِ، لا للاجتِمَاعِ، كما يُوهِمُهُ كلامُ المصنِّفِ، تبعًا «للتنقيح». قال الحجَّاويُّ[١] في «حاشيته»: الوليمَةُ: هي طعامُ العُرسِ. قالهُ أهلُ اللُّغَةِ، والفُقهَاءُ. وهو صَريحٌ في الأحادِيثِ الصحيحَةِ. وأمَّا الاجتِمَاعُ نفسُه على طعامِ العُرسِ، فلَيسَ هو الوليمَةَ، خِلافًا لما قالَهُ في «التنقيح»، وهو غريبٌ لا يُعوَّلُ عليه، بل هو غَيرُ صَحيحٍ. انتهى. نقَلَهُ شيخُنَا في[٢] «حاشيته»[٣].

(٢) قوله: (لطَعَامِ العُرْسِ) العُرْسُ، بضمِّ العَينِ، هو: الزِّفَافُ، بكَسرِ

---

[١] في (ط): «الحجازي».

[٢] في (ط): «من».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٧٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(تُسَنُّ) الوَليمَةُ بعَقدٍ(١) (بِشاةٍ فأقَلَّ) مِن شَاةٍ؛ لقَولِه عليه السلامُ لعَبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ، حينَ قالَ لهُ: تزوَّجْتُ: «أولِمْ ولَو بشَاةٍ»[١]. وأَولَمَ النبيُّ ﷺ على صفيَّةَ بحَيْسٍ(٢)، وَضَعَه على نِطَعٍ صَغيرٍ. كما

الزَّاي، أي[٢]: إهدَاءُ العَرُوسِ إلى زَوجِها. وأمَّا عِرْسُ الرَّجُلِ، بالكَسرِ، فهي: امرَأَتُهُ. والعَرُوسُ: يُطلَقُ على الذَّكَرِ والأُنثَى أيَّامَ الدُّخُولِ. ويُجمَعُ للمُذَكَّرِ على: عُرُسٍ، كرَسُولٍ ورُسُلٍ. وللمُؤنَّثِ على: عرائِسَ، كعَجُوزٍ وعجائِزَ. (ع ن)[٣].

(١) قوله: (تُسَنُّ الوليمَةُ بعَقدٍ) وقال الشيخُ تقيُّ الدين، رضي اللَّه عنه: بالدُّخُولِ.

قال في «الإنصاف»: قُلتُ: الأَولَى أنْ يُقالَ: وقتُ الاستِحبابِ مُوسَّعٌ مِن وَقتِ النِّكاحِ إلى انتِهاءِ أيَّامِ العُرْسِ؛ لصحَّةِ الأخبَارِ في هذا وهذَا. وكَمالُ السُّرُورِ بَعدَ الدُّخُولِ، ولكِن قد جَرَت العادَةُ بفِعلِ ذلِكَ قبلَ الدُّخُولِ بيَسيرٍ.

وقال أيضًا: ولو بِشَاةٍ فأقَلَّ[٤]. (م خ)[٥].

(٢) الحَيْسُ: هو الدَّقيقُ والسَّمْنُ والأَقِطُ، يُخلَطُ بعضُها في بَعضٍ على

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس.

[٢] سقطت: «أي» من (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (١٦٦/٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «وقال أيضًا: ولو بِشَاةٍ فأقَلَّ» ليست في (ب).

[٥] «حاشية الخلوتي» (٤٧٩/٤)، وانظر «الإنصاف» (٣١٦/٢١) والتعليق ليس في (أ).

في «الصحيحين»[١] عن أنسٍ. لكِنْ قالَ جمعٌ: يُستَحبُّ أن لا ينقُصَ عن شَاةٍ.

(وتَجِبُ في أوَّلِ مَرَّةٍ) أي: في اليَومِ الأوَّلِ(١) (إجابَةُ مُسلِمٍ يَحرُمُ هَجرُهُ(٢)) بخِلافِ نحوِ رافِضيٍّ، ومُتجَاهِرٍ بمعصيَةٍ، إن

هَيئَةِ المَفرُوكَةِ. (ع ن)[٢].

(١) قوله[٣]: (بأنْ يَدعُوَهُ في اليَومِ الأوَّلِ) رَفَعَ بهذا ما يُتَوهَّمُ مِن كونِ المُرادِ بأوَّلِ مرَّةٍ صادِقًا بما إذا دعَاهُ باليَومِ الثَّاني مِن أيَّامِ الوليمَةِ ولم يكُن دعَاهُ قَبلَ ذلِكَ، فإنَّها تجِبُ الإجابَةُ في هذه الحالِ، ولذلِكَ قال: بأنْ يَدعُوَه في اليَومِ الأوَّلِ. (ع ن)[٤].

(٢) قوله: (إجابَةُ مُسلِمٍ يَحرُمُ هَجرُهُ) مُقيَّدٌ بما إذا لم يَحرُمْ هَجرُهُ، فإنْ حرُمَ هجرُه، لم يُجِبْه، ولا كرَامَةَ[٥].
ومُقيَّدٌ أيضًا بما إذا لم يكُنْ كسبُه خبيثًا، فإن كانَ كسبُه خبيثًا، لم يُجِبهُ، على الصَّحيحِ مِن المذهب. نصَّ عليه. وقيلَ: بلَى.
ومَنَعَ ابنُ الجوزيِّ في «المنهاج»[٦] مِن إجابَةِ ظالمٍ، وفاسِقٍ،

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٣٥، ٢٨٩٣)، ومسلم (١٣٦٥).
[٢] التعليق ليس في (ط).
[٣] أي في «المنتهى».
[٤] التعليق ليس في (أ)، (ب).
[٥] في (ط): «لم يجب ولا كرَاهَةَ».
[٦] في (ط): «المستوعب».

....

ومُبتَدِعٍ، ومُفاخِرٍ بها، أو فِيها مُبتَدِعٌ يتكلَّمُ ببدعَتِه إلا لرَادٍّ عليه[١]. وكذا إن كانَ فيها مُضحِكٌ بفُحْشٍ أو كَذِبٍ، وإلا أُبيحَ إذا كانَ قَليلًا.

وقيل: يُشتَرَطُ أن لا يَخُصَّ بها الأغنياءَ، وأن لا يَخَافَ المدعُوُّ مِن الدَّاعِي، ولا يَرجُوه، وأن لا يكونَ في المحَلِّ مَن يَكرَهُهُ المدعُوُّ، أو يكرَهُ هو المدعُوَّ.

وقال في «الترغيب» و«البلغة»: إنْ عَلِمَ حُضُورَ الأرَاذِلِ، ومَن مُجالَسَتُهُم تُزْري بمِثلِه، لم تَجِب إجابَتُه.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى، عن هذا القَولِ: لم أرَهُ لغَيرِه مِن أصحابِنَا. قال: وقد أَطلَقَ أحمدُ الوُجوبَ، واشتَرَطَ الحِلَّ وعَدمَ المنكَرِ، فأمَّا هذا الشَّرطُ فلا أصلَ له، كما أنَّ مُخالَطَةَ هؤلاء في صُفُوفِ الصلاةِ لا تُسقِطُ الجماعَةَ، وفي الجنَازَةِ لا تُسقِطُ حقَّ الحُضُورِ، فكذلِكَ ههُنا. وهذه شُبَهُ الحجَّاجِ بنِ أرطاةَ، وهو نَوعٌ مِن التكبُّرِ فلا يُلتَفَتُ إليه. نعم إن كانُوا يتكلَّمُونَ بكلامٍ محرَّمٍ، فقد اشتَمَلَت على مكرُوهٍ، وأمَّا إن كانُوا فُسَّاقًا، لكِن لا يأتُونَ بمُحرَّمٍ ولا مَكرُوهٍ؛ لهَيبَتِه في المجلِسِ، فيتوجَّهُ أن يحضُرَ، إذا لم يكونُوا ممَّن يُهجَرُون، مِثلَ المُستَتِرينَ[٢]. أمَّا إن كانَ في المجلِسِ مَن يُهجَرُ، ففيهِ

---

[١] سقطت: «عليه» من (ط).

[٢] في (ط): «المشترين».

دعَاهُ⁽¹⁾ (إلَيها) أي: إلى الوَليمَةِ (إن عَيَّنَهُ) الدَّاعِي⁽²⁾ (ولَم يَكُنْ ثَمَّ) أي: في محلِّ الوليمَةِ (مُنكَرٌ) لحديثِ أبي هريرةَ يَرفَعُه: «شرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَليمَةِ، يُمنَعُهَا مَن يأتِيها، ويُدعَى إليها مَن يأبَاهَا، ومَن لا يُجِب فقَد عصَى اللَّهَ ورسولَه». رواه مسلم[١].

نَظَرٌ، والأشبَهُ: جوازُ الإجابَةِ، لا وجوبُها. (إنصاف)[٢].

(تتمة): قال في «الاختيارات»: إنْ خافَ أنْ يأتُوا بالمُحرَّمِ، ولم يَغلِب على ظَنِّه أحَدُ الطَّرفَين، فقد تعارَضَ المُوجِبُ وهو الدعوةُ، والمبيحُ وهو خَوفُ شُهُودِ الخطيئَةِ، فيَنبَغِي أنْ لا يُجِيبَ؛ لأنَّ المُوجِبَ لم يَسلَم مِن المُعارِضِ المُساوِي. ولا يَحرُمُ؛ لأنَّ المُحرَّمَ كذلِكَ، فيَنتَفِي الوجُوبُ والتَّحريمُ، ويَبقَى الجوازُ.

إلى أن قال: وقالَ: لا رَيبَ في تحريمِ فَرشِ الثِّيابِ تحتَ دابَّةِ الأميرِ، لاسيَّمَا إن كانَت خزًّا أو مَغصُوبَةً. (ح ق ع)[٣].

(١) يدخُل فيه: مَن يَجِبُ هجرُهُ، ومَن يُستَحَبُّ، ومَن يَجوزُ هَجرُهُ. (خطه)[٤].

(٢) **(فائدة)**: فإن كان المدعوُّ مريضًا، أو مُمرِّضًا، أو مَشغولًا بِحفظِ مالٍ، أو كان في شدَّةِ حرٍّ أو بردٍ، أو مطرٍ يبلُّ الثيابَ، أو وحَلٍ، أو

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٣٢/١١٠).

[٢] «الإنصاف» (٣١٩/٢١).

[٣] «حواشي الإقناع» (٨٨٠/٢) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] التعليق ليس في (ط).

(فإن دَعاهُ الجَفَلَى(١)) بفَتحِ الفَاءِ، كقَولِه: أيُّها النَّاسُ، هَلُمُّوا إلى الطَّعَامِ. لم تَجِب الإجَابَةُ.

كان أجيرًا ولم يأذن له المستأجِرُ، لم تجب عليهِ الإجابَةُ[١].

ويكرهُ لأهلِ العلمِ والفضلِ الإسراعُ إلى الإجابةِ[٢] والتسامُحِ فيه؛ لأنَّ فيه بذلةً ودناءةً وشَرَهًا، لا سيَّما الحَاكِمُ. (ح ابن عوض)[٣].

[والدَّعوَةُ حقٌّ للدَّاعِي، تَسقُطُ بعَفوِه.

وقدَّمَ في «الترغيب»: لا يَلزَمُ القاضِي حُضُورُ وليمَةِ عُرْسٍ.

ومنَعَ ابنُ الجوزيِّ في «المنهاج» مِن إجابَةِ ظالِمٍ، وفاسِقٍ، ومُبتَدِعٍ، ومُفاخِرٍ بها، أو فيها مُبتَدِعٌ يتكلَّمُ ببِدعَةٍ، إلا لِرَادٍّ عليه. وكذا إن كانَ فيها مُضحِكٌ بفُحْشٍ، أو كَذِبٍ. «ق ع»[٤].

وفي «ح ع ن»[٥]: السَّبقُ قَولا، لا مَجيئًا. (خطه)][٦].

(١) قوله: (الجَفَلَى) الدَّعوَةُ العامَّةُ؛ تُسمَّى: الجَفَلَى. والخاصَّةُ: النَّقَرَى. وعليه قَولُ طُرفَةَ* بنِ العَبدِ البَكريِّ في قَصيدَةٍ له:

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (أ)، (ب): «الإجابة للطعام».

[٣] في (أ)، (ب): «حاشيته» وانظر «فتح وهاب المآرب» (١٢٨/٣).

[٤] «الإقناع» (٤٠٠/٣).

[٥] وذلك عند قوله في «المنتهى»: «فإن دعاه أكثر من واحد، أجاب الأسبق قولا».

[٦] انظر «حاشية المنتهى» (١٧٠/٤) والنقل عنه ليس في (أ). وما بين المعكوفين ليس في (ط).

*صح: (طَرَفَة) بفتح الكل

(أو) دعَاهُ (في اليَومِ الثَّالِثِ) كُرِهَت إجابَتُه؛ لقوله عليه السلام: «الوليمَةُ أوَّلَ يَوم حَقٌّ، والثَّاني معرُوفٌ، والثَّالِثُ رِيَاءٌ وسُمعَةٌ». رواهُ أبو داودَ، وغيرُه[١]. وتُسَنُّ في ثاني يَومٍ؛ لِذَلِكَ الخَبر.

(أو دَعاهُ ذِمِّيٌّ) أو مَن في مالِهِ حَرَامٌ (كُرِهَتِ الإجابَةُ(١)) لأنَّ المطلُوبَ إذلالُ أهلِ الذمَّةِ، والتَّباعُدُ عن الشُّبهَةِ، وما فِيهِ الحرَامُ؛ لئلا يُواقِعَه.

وسَائِرُ الدَّعواتِ مُباحَةٌ، غيرُ عَقيقَةٍ فتُسَنُّ، ومأتَمٍ فتُكرَهُ. والإجابَةُ إلى غَيرِ الوَليمَةِ مُستحبَّةٌ، غيرِ مأتَمٍ فتُكرَهُ.

نحنُ في المَشتَاةِ نَدعُو الجَفَلَى   لا تَرَى الآدِبَ فِينَا يَنتَقِر[٢]

(١) قوله: (**كُرِهَت إجابَتُه**) وقال في «الكافي»: تجوزُ إجابَتُه. قال في «الإنصاف»: قلتُ: ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، رضي اللَّه عنه، المتقَدِّمِ: عدَمُ الكراهَةِ، وهو الصَّوابُ. وقد ذكَرَ قبلَ ذلِكَ: وقالَ أبو داودَ: قِيلَ لأحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى: تجيبُ دَعوَةَ الذِّميِّ؟ قال: نَعَم. قال الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: قد يُحمَلُ كلامُهُ على الوُجُوبِ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد ٤٣٥/٣٣ (٢٠٣٢٥)، وأبو داود (٣٧٤٥) من حديث رجل من ثقيف يقال له: معروف. وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٥٠).

[٢] انظر «حاشية الخلوتي» (٤٧٨/٤) والتعليق ليس في (أ).

[٣] انظر «الإنصاف» (٣٢٢/٢١، ٣٢٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(ومَن صَومُهُ واجِبٌ) كنَذرٍ، وقَضَاءِ رَمضَانَ، إذا دُعِيَ للوليمَةِ، حضَرَ وُجُوبًا، و(دَعَا) استِحبَابًا (وانصَرَفَ) لحديثِ أبي هريرةَ يرفَعُه: «إذا دُعِي أحدُكُم فليُجِب، فإن كانَ صائمًا فليَدْعُ، وإن كانَ مُفطِرًا فليَطعَم». رواهُ أبو داود[١].

(و) الصَّائِمُ (المُتَنَفِّلُ) إذا دُعِي أجَابَ، و(يُفطِرُ إن جَبَرَ) قلبَ أخيهِ المسلِمِ، وأدخَلَ عليه السُّرُورَ؛ لقولِه عليه السلام لرجُلٍ اعتَزلَ مِن القَومِ ناحيَةً، وقال: إني صائِمٌ: «دعَاكُم أخوكُم، وتكلَّفَ لكُم، كُلْ يَومًا(١)، ثمَّ صُمْ يَومًا مكانَهُ إن شِئتَ»[٢].

(ولا يَجِبُ) على مَن حَضَرَ (الأكلُ) ولو مُفطِرًا؛ لقولِه عليه السلام: «إذا دُعِيَ أحدُكُم فليُجِب، فإنْ شاءَ أكَلَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ»[٣]. قال في «شرح المقنع»: حديثٌ صحيحٌ. ويُستَحبُّ الأكلُ؛ لما تقدَّم.

(وإباحَتُهُ) أي: إباحَةُ الأكلِ (مُتَوَقِّفَةٌ على صَريحِ إذنٍ، أو قَرينَةٍ)

---

(١) قوله: (يومًا.. إلخ) هذه زيادَةٌ في الحَديثِ. (تقرير)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٤٦٠). وهو عند مسلم (١٤٣١/١٠٦).

[٢] أخرجه البيهقي ٢٧٩/٤ من حديث أبي سعيد الخدري. وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٥٢).

[٣] أخرجه أحمد ٣٨٦/٢٣ (١٥٢١٩)، ومسلم (١٤٣٠) من حديث جابر بن عبد الله.

[٤] التقرير ليس في (أ)، (ط) والظاهر أنه من تقريرات المصنف.

ولو مِن بَيتِ قَرِيبٍ أو صَديقٍ لم يُحرِزْهُ عنهُ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: «مَن دخَلَ على غَيرِ دَعوَةٍ، دخَلَ سارِقًا، وخرَجَ مُغِيرًا»[١]. والدُّعَاءُ إلى الوليمَةِ، وتَقديمُ الطَّعامِ إذنٌ فيه(١). ولا يَملِكُهُ مَن قُدِّمَ إليه(٢)، بل يَهلَكُ على مِلكِ صَاحِبِه.

---

(١) قوله: (**والدُّعَاءُ إلى الوليمَةِ، وتَقديمُ الطَّعامِ إذنٌ فيه**) قال في «الغنية»: لا يَحتَاجُ تَقديمُ الطعامِ إذنًا إذا جَرَت العادَةُ في ذلك البَلَدِ بالأكلِ بذلك، فيكونُ العُرفُ إذنًا. انتهى. (م خ)[٢].
قوله: «وتَقديمُ الطَّعامِ» الواو بمعنى: «أو» كمَا عبَّرَ بها غَيرُ واحِدٍ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**ولا يَملِكُهُ مَن قُدِّمَ إليه.. إلخ**) قال في «المغني»: إنْ حلَفَ لا يَهَبُهُ، فأضافَهُ، لم يَحنَث؛ لأنَّه لا يَملِكُ شَيئًا، وإنَّما أباحَهُ الأكلَ. (ح ش منتهى)[٤].
قوله: «ولا يَملِكُهُ.. إلخ» وللشَّافعيَّةِ أربعَةُ أقوالٍ في ذلك: يَملِكُهُ بالأَخذِ، أو بحُصُولِهِ في الفَمِ، أو بالبَلعِ، أو لا يَملِكُهُ بحالٍ، كمَذهَبِنَا. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٧٤١). وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٥٤).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٨٦) وما تقدم من التعليق ليس في (ب).
[٣] النقل عنه ليس في (ط) والتعليق ليس في (أ).
[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).
[٥] النقل عنه ليس في (ط).

(وإن عَلِمَ) المدعُوُّ (أنَّ ثَمَّ) أي: في الوَليمَةِ (مُنكَرًا) كزَمْرٍ، وخمرٍ، وآلاتِ لهوٍ، وفُرُشِ حَريرٍ، ونحوِها، فإن كانَ (يَقدِرُ على تَغييرِهِ حَضَرَ وغَيَّرَه) لأنَّه يُؤدِّي بذلِكَ فَرضَينِ؛ إجابَةَ الدَّعوَةِ، وإزالَةَ المنكَرِ.

(وإلا) يَقدِر على تَغييرِه (أبَى) الحُضُورَ؛ لحديثِ عمرَ مرفوعًا: «من كانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ، فلا يَقعُد على مائِدَةٍ يُدارُ عليها الخَمرُ». رواهُ الترمذيُّ[١].

(وإن حَضَرَ) مِن غَيرِ عِلمٍ بالمنكَرِ (ثُمَّ عَلِمَ بِهِ، أزالَهُ) لوُجُوبِه عليه، ويجلِسُ بعدَ ذلك (فإن دَامَ) المنكرُ (لِعَجزِهِ) أي: المدعُوِّ (عنهُ، انصَرَفَ) لئلا يكونَ قاصِدًا لرُؤيَتِه، أو سماعِه.

(وإن عَلِمَ) المدعوُّ (بِهِ) أي: بالمنكَرِ (ولَم يَرَهُ، ولَم يَسمَعهُ، خُيِّرَ) بينَ الجُلُوسِ والأكلِ، أو الانصِرَافِ؛ لعَدَمِ وُجُوبِ الإنكارِ حِينئذٍ.

(وكُرِهَ النِّثارُ، والتِقاطُهُ) لما يحصُلُ فيهِ مِن النُّهبَةِ والتَّزاحُمِ، وأخذُهُ على هذا الوَجهِ فِيهِ دناءَةٌ وسُخْفٌ (ومن أخَذَهُ) أي: أخذَ شَيئًا مِن النِّثَارِ (أو وَقَعَ في حِجرِهِ) مِنهُ شَيءٌ (فَـ)ـهو (لهُ) قَصَدَ تملُّكَهُ أوْ لا؛ لأنَّه قد حازَهُ، ومالِكُهُ قَصَدَ تمليكَه لمن حازَهُ.

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٨٠١) من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه أحمد ٢٧٧/١ (١٢٥) من حديث عمر. وصححه الألباني في الإرواء (١٩٤٩).

(ويُسنُّ إعلانُ النِّكاحِ) لقَولِه عليه السلام: «أعلِنُوا النِّكاحَ»[١]. وفي لفظٍ «أظهِرُوا النِّكاحَ». رواهُ ابنُ ماجَه[٢].

(و) يُسَنُّ (الدُّفُّ(١)) أي: الضَّربُ بهِ، إذا كانَ لا حَلَقَ بهِ ولا

---

(١) قوله: (ويُسَنُّ إعلانُ النِّكاحِ، والدُّفُّ فِيه.. إلخ) قال في «الإنصاف»: إعلانُ النِّكاحِ مُستَحَبٌّ، بلا نِزَاعٍ. وكذا يُستَحَبُّ الضَّربُ عليه بالدُّفِّ. نصَّ عليه، وعليه الأصحَابُ.

إلى أن قال: (فائدتان):

إحدَاهُما: ضَربُ الدُّفِّ في غَيرِ العُرْسِ، كالخِتَانِ، وقُدُومِ الغائِبِ، ونحوِهِما، كالعُرسِ. نصَّ عليه. وقدَّمه في «الفروع».

وقيلَ: يُكرَهُ. قال المصنِّفُ وغيرُه: أصحابُنَا كَرِهُوا الدُّفَّ في غَيرِ العُرسِ. وكَرِهَهُ القاضي وغيرُهُ في غَيرِ عُرْسٍ وخِتَانٍ. ويُكرَهُ للرَّجُلِ؛ للتَّشبُّهِ.

قال في «الرعاية»: وقيلَ: يُباحُ في الخِتَانِ. وقيل: وكُلِّ سُرُورٍ حادِثٍ.

الثانيةُ: يحرُمُ كُلُّ مَلهَاةٍ سِوَى الدُّفِّ، كمِزمَارٍ، وطُنبُورٍ، ورَبَابٍ، وجَنْكٍ، ونايٍ، ومَعزَفَةٍ، وسَرنَايٍ. نصَّ على ذلِكَ كُلِّهِ. وكذا الجُفَانَةُ، والعُودُ.

قال في «المستوعب» و«الترغيب»: سَواءٌ استُعمِلَت لحُزْنٍ، أو

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) من حديث عائشة باللفظ الأول وحسَّن الألباني هذه الجملة في الإرواء (١٩٩٣).

[٢] أخرجه البيهقي ٧/ ٢٩٠.

صُنُوجَ(١). (فيهِ) أي: في النِّكاحِ (لِلنِّسَاءِ) وكذا خِتَانٌ، وقُدُومُ

سُرُورٍ. وسألَهُ ابنُ الحَكَمِ عن النَّفخِ في القَصَبَةِ كالمِزمَارِ؟ قال: أكرَهُهُ.

إلى أن قال: وكَرِهَ الإمامُ أحمدُ الطَّبْلَ لغَيرِ الحَربِ. واستَحبَّهُ ابنُ عَقيلٍ في الحَربِ، وقال: لِتنهيضِ قُلُوبِ الأولياءِ، وكَشْفِ صُدُورِ الأعدَاءِ. وكَرِهَ الإمامُ، رضي اللّه عنه، التَّغبيرَ، ونَهَى عن استِمَاعِهِ، وقال: بِدعَةٌ مُحدَثٌ. ونقلَ أبو داودَ: لا يُعجِبُني. ونقَلَ يُوسُفُ: لا يَستَمِعُهُ. قيلَ: هو بِدعَةٌ؟ قال: حَسبُكَ. قال في «المستوعب»: مَنَعَ مِن اسمِ البِدعَةِ عليهِ، ومِن تَحريمِهِ؛ لأنَّه شِعْرٌ مُلَحَّنٌ[١]، كالحِدَاءِ والحَدْوِ للإبلِ، ونحوِهِ[٢].

قوله: «ويُسَنُّ الدُّفُّ .. إلخ» ظاهِرُ كلامِهِ: سَواءٌ كانَ الضَّارِبُ بالدُّفِّ رَجُلًا أو امرَأَةً. قال في «الفروع»: وظاهِرُ نُصُوصِهِ وكلامِ الأصحَابِ: التَّسوِيَةُ.

وقال الموفَّقُ: ضربُ الدُّفِّ مخصُوصٌ بالنِّسَاءِ. قال في «الرعاية»: ويُكرَهُ للرِّجَالِ مُطلقًا. انتهى. نقلَهُ شيخُنَا في «الحاشية». (م خ)[٣].

(١) قوله: (ولا صُنُوجَ) والمرادُ بالصُّنوجِ: ما يُجعلُ في إطارِ الدُّفِّ من النحاسِ المدوَّرِ صِغارًا، كما في «المصباح»[٤].

---

[١] في (ط): «مُلحَقٌ».

[٢] «الإنصاف» (٢١/٣٥٣).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٩١). والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «المصباح المنير» (صنج) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

غائِبٍ، ووِلادَةٌ، وإملاكٌ؛ لقولِه عليه السلام: «فَصلُ ما بَينَ الحَلالِ والحَرَامِ الصَّوتُ، والدُّفُّ في النِّكاحِ». رواهُ النسائيُّ[١].

وتحرُمُ كُلُّ مَلهَاةٍ سِوَى الدُّفِّ، كمِزمَارٍ، وطُنبُورٍ، وجُنْكٍ، وعُودٍ. قال في «المستوعب» و«الترغيب»: سَواءٌ استُعمِلَ لحُزْنٍ أو سُرُورٍ.

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه النسائي (٣٣٦٩) من حديث محمد بن حاطب مرفوعًا، وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٩٤).

تتمَّةٌ
في جُمَلٍ مِن أدَبِ الأكلِ والشُّربِ

تُسَنُّ: التَّسميَةُ(١) جَهرًا على أكلٍ وشُربٍ، والحَمدُ إذا فَرَغَ، وأكلُهُ مما يَليهِ(٢)، بيَمينِهِ، ....

---

(١) قوله: (تُسَنُّ: التَّسميَةُ.. إلخ) وقيلَ: تَجِبُ التسميَةُ، والأكلُ باليَمينِ. اختاره ابنُ أبي موسى. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (مما يَليهِ) أي: ويُكرَهُ أكلُهُ ممَّا يَلِي غَيرَهُ، ما لم يَكُن أنواعًا، أو فاكِهَةً. قال الآمديُّ: أو كانَ يأكلُ وحدَهُ، فلا بأسَ.

ويُستَحَبُّ أن يُصغِّرَ اللُّقمَةَ، وأن يُجيدَ المَضْغَ، ويُطيلَ البَلعَ، قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: إلا أنْ يكونَ هُناكَ ما هو أهَمُّ مِن الإطالَةِ. واستَحَبَّ بعضُ الأصحابِ تَصغيرَ الكِسَرِ.

ويَنوي بأكلِهِ وشُربِهِ التَّقوِّي على الطَّاعَةِ. ويَبدَأُ الأكبَرُ، والأعلَمُ، وصاحِبُ البَيتِ، ويُكرَهُ لغيرهم السَّبقُ في الأكلِ. (ابن عوض)[٢].

(فائدة): قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإذا أكَلَ معهُ ضَريرٌ استُحِبَّ أن يُعْلِمَهُ ما بينَ يَدَيهِ مِن الطعام؛ ليتنَاوَلَ مما يشتَهيه[٣].

[وقال الآمديُّ: لا بأسَ بأكلِهِ مِن غَيرِ ما يَليهِ إذا كانَ وَحدَهُ. قالهُ في «الفروع».

---

[١] في (ب): «خطه».

[٢] انظر «الإقناع» (٤٠٩/٣).

[٣] «كشاف القناع» (٣٨/١٢). وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

بثَلاثِ أصابِـعَ(١)، وتخليلُ ما عَلِقَ بأسنَانِه، ومَسحُ الصَّحفَةِ، وأكلُ ما

وقال[١] أيضًا: لا يُكرَهُ النَّفخُ والطَّعامُ حَارٌّ. وصوَّبَهُ في «الإنصاف» إنْ كانَ ثَمَّ حاجَةٌ للأكلِ حِينئذٍ.

ويُكرَهُ نَفضُ يَدِهِ في القَصعَةِ، وأن يُقَدِّمَ إليها[٢] رأسَهُ عندَ وَضعِ اللُّقمَةِ في فمِه، وأن يَغمِسَ اللُّقمَةَ الدَّسمَةَ في الخَلِّ، أو الخَلَّ في الدَّسمِ؛ فقَد يَكرَهُهُ غَيرُه.

ويَنبَغِي أن يُحوِّلَ وجهَهُ عِندَ السُّعَالِ والعُطَاسِ عن الطَّعامِ[٣]، أو يُبعِدَ عنه، أو يَجعَلَ على فِيهِ شَيئًا؛ لئلا يخرُجَ منه ما يَقَعُ في الطعام.

ويُكرَهُ أن يَغمِسَ اللُّقمَةَ التي أكلَ مِنها في المَرَقَةِ.

ويُسَنُّ لمَن أكلَ معَ جماعَةٍ أن لا يرفَعَ يدَهُ قَبلَهم[٤] حتَّى يَكتَفوا. (ح م ص)][٥].

(١) قوله: (بثَلاثِ أصابعَ) ويُكرَهُ بما دُونَها، وبما فَوقَها، ما لم تَكُن حاجَةٌ. ولا بأسَ بالأكلِ بالمِلعَقَةِ. (ق ع)[٦].

---

[١] أي: الآمدي.

[٢] في (ب): «لها».

[٣] إلى هنا توقف التعليق في (أ) بسبب سقط الصفحة التالية.

[٤] سقطت: «قبلهم» من (ب).

[٥] في (ب): «م ص» وانظر «إرشاد أولي النهى» (١١٢٣/٢) وما بين المعكوفين ليس في (ط) ويلاحظ فيه تكرارٌ مع ما بعده، أثبتُّه زيادةً للفائدة في الموضعين خصوصا تنوع المصدر.

[٦] «الإقناع» (٤٠٨/٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

تناثَرَ، وغضُّ طرْفِهِ عن جَليسِه(١)، وشُربُهُ ثلاثًا مَصًّا، ويَتنفَّسُ خارِجَ الإناءِ.

وكُرِهَ: شُربُهُ مِن فَمِ سِقَاءٍ، وفي أثناءِ طَعَامٍ بلا عادَةٍ. وإذا شَرِبَ ناوَلَهُ الأيمَنَ.

ويُسَنُّ: غَسْلُ يَديهِ قَبلَ طَعامٍ مُتَقَدِّمًا بهِ رَبُّهُ، وبعدَهُ مُتأخِرًّا بهِ ربُّهُ.

وكُرِهَ: رَدُّ شَيءٍ مِن فَمِهِ إلى الإناءِ، وأكلُهُ حارًّا، أو مِن وَسَطِ الصَّحفَةِ أو أعلاهَا، وفِعلُهُ ما يَستَقذِرُهُ مِن غَيرِه(٢)، ومَدحُ طعامِه،

---

(١) قوله: (وغضُّ طرْفِهِ عن جَليسِه) قال في «الرعاية الكبرى»، و«الآداب»: ويأكُلُ ويَشربُ معَ أبناءِ الدُّنيا بالأَدَبِ والمروءَةِ، ومعَ الفُقراءِ بالإيثَارِ، ومعَ الإخوَانِ بالانبِسَاطِ، ومعَ العُلمَاءِ بالتعلُّمِ.
وقال الإمام أحمدُ: يأكلُ بالسرورِ مع الإخوانِ، وبالإيثارِ مع الفقراءِ، والمُروءَةِ مع أبناءِ الدنيا. (م خ)[١].

(٢) قوله: (وفِعلُهُ ما يَستَقذِرُهُ مِن غَيرِه) بأن يَمتَخِطَ، ونحوَه.
وكذا يُكرَهُ الكلامُ بما يُستَقذَرُ، وبما يُضحِكُهُم ويُحزِنُهُم. قالهُ الشيخُ عبدُ القادر.
وكَرِهَ الإمامُ الأكلَ مُتَّكِئًا. قال في «الغنية»: وعلى الطَّريقِ أيضًا.
ويُكرَهُ أيضًا مُضطَجِعًا ومُنبَطِحًا. قاله في «المستوعب» وغيرِه.
ويُسنُّ أن يجلِسَ للأكلِ على رِجلِهِ اليُسرَى ويَنصِبَ اليُمنَى، أو يتربَّعَ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤٨٨/٤) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

وتَقويمُه، وعَيبُ الطَّعَامِ، وقِرَانُهُ في تَمرٍ مُطلَقًا(١)، وأن يَفجَأَ قَومًا عِندَ وَضعِ طَعامِهِم تعمُّدًا، وأكلُهُ كثيرًا بحَيثُ يُؤذيهِ، أو قليلًا بحيثُ يَضرُّهُ.

قال في «الرعاية الكبرى» وغَيرِه: ويُكرَهُ نَفضُ يَدِه في القَصعَةِ، وأن يُقدِّمَ إليها رأسَهُ عندَ وضعِ اللُّقمَةِ في فمِه، وأنْ يَغمِسَ اللُّقمَةَ الدَّسِمَةَ في الخَلِّ، والخَلَّ في الدَّسَمِ، فقد يَكرَهُهُ غيرُه.
ولا بأسَ بوَضعِ الفُجلِ والبُقُولِ على المائِدَةِ غيرَ ما لهُ رائِحَةٌ كريهَةٌ.
ويَنبَغِي أن يُحوِّلَ وجهَهُ عندَ السُّعَالِ والعُطاسِ عِندَ الطَّعامِ، أو أن يُبعِدَ عنهُ، أو يجعَلَ على فيهِ شَيئًا؛ لئلا يَخرُجَ منهُ ما يقَعُ على الطَّعامِ.
ويُكرَهُ أن يَغمِسَ بقيَّةَ اللُّقمَةِ التي أكلَ مِنها في المَرقَةِ. وكذا هندَسَةُ اللُّقمَةِ بفَمِه قبلَ وضعِها في الطَّعامِ.
ويُسنُّ لمَن أكلَ مع الجَماعَةِ أن لا يَرفَعَ يدَهُ قبلَهم حتَّى يَكتَفوا. (ح ابن عوض)[١].
(فائدة): قوله في «المنتهى»: «ولا يَعرِضُهُ» يَعني: الطَّعامَ. قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا يَعرِضُ الطَّعامَ، بل يُقدِّمُهُ لهم؛ لئلا يَستَحُوا فلا يَطلُبُونَه. (ح ش منتهى)[٢].
(١) قوله: (**وقِرَانُهُ.. إلخ**[٣]) وقيل: يُكرَهُ معَ شَريكٍ لم يأذَن. قال في

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ب) بهذا النص، بل بنحوه وقد تقدم، وأثبتُّه هنا بهذا النص زيادةً للفائدة.
[٢] الفائدة ليست في (ب) والتعليق كله ليس في (أ).
[٣] في (أ)، (ب): «والقران.. إلخ» وهي «للإقناع».

«الرعاية»: لا وَحدَهُ، ولا معَ أهلِه، ولا مَن أطعَمَهُم ذلك. وأطلَقَهُما في «الفروع». وصوَّبه في «الإنصاف»[١].

قال في «الترغِيبِ»، والشّيخُ تقِيُّ الدِّينِ، رحِمهُ اللَّهُ: ومِثلُهُ: قرنُ ما العادَةُ جارِيةٌ بِتَناوُلِهِ ولهُ أفرادٌ. قاله في «الفروع»[٢].

(فائدة) من «الآداب الشرعية»: قال في «الاقتِضاءِ»: قال أصحابُ أحمدَ، وغيرُهُم، مِنهُم أبُو الحسنِ الآمِدِيُّ، وأظُنُّهُ نقلَهُ أيضًا عن أبي عبدِ اللَّهِ بنِ حامِدٍ: ولا يُكرهُ غسلُ اليدينِ في الإناءِ الذِي أُكِل فِيهِ؛ لِأنَّ النبي ﷺ فعَلهُ. وقد نصَّ أحمدُ على ذلك. قال: ولم يَزَلِ العُلمَاءُ يفعلُون ذلك، ونحنُ نفعلُهُ، وإنَّما يُنكِرُهُ العامَّةُ[٣].

❁ ❁ ❁

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.
[٢] انظر «الفروع» (٣٦٥/٨)، «الإنصاف» (٣٦٨/٢١).
[٣] «الآداب الشرعية» (٢٢٣/٣) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

(بابُ عِشرَةِ النِّساءِ)

العِشرَةُ، بِكَسرِ العَينِ: الاجتِمَاعُ. يُقالُ لِكُلِّ جماعَةٍ: عِشرَةٌ، ومَعشَرٌ. وهي هُنَا: ما يكُونُ بينَ الزَّوجَينِ، من الأُلفَةِ والانضِمَامِ.

(يَلزَمُ) كُلًّا مِن (الزَّوجَينِ العِشرَةُ) أي: مُعاشَرَةُ الآخَرِ (بالمَعرُوفِ(١)) فلا يَمطُلُهُ بحقِّه، ولا يتَكرَّهُ لبَذلِه، ولا يُتبِعُه أذىً ومِنَّةً؛ لقولِه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النِّساء: ١٩] وقولِه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

بابُ عِشرَةِ النِّسَاءِ

(١) قوله: (يَلزَمُ كُلًّا مِن الزَّوجَينِ العِشرَةُ بالمَعرُوفِ) ويُستحبُّ لِكُلِّ واحدٍ مِنهُما تَحسينُ الخُلُقِ لصاحِبِه، والرِّفقُ بِهِ، واحتِمالُ الأَذَى. (م خ)[١].

وقال في كتابِ «السِّرِّ المَصُون»: مُعاشَرَةُ المرأةِ: بالتَّلطُّفِ معَ إقامَةِ الهَيبَةِ. ولا يَنبَغِي أن يُعلِمَهَا قَدْرَ مالِه، ولا يُفشِي إليها سِرًّا، ولا يُكثِرَ مِن الهِبَةِ[٢] لهَا. وليَكُن غَيورًا مِن غَيرِ إفراطٍ؛ لئلا تُرمَى بالشَّرِّ مِن أجلِه. (م خ)[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٩٤).

[٢] في (ط): «الهَيبَةِ».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٩٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ويَنبَغِي إمساكُهَا معَ كراهَتِه لها؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩](١). قال ابنُ عباسٍ: رُبَّما رُزِقَ مِنهَا ولَدًا، فجعَلَ اللَّهُ فيهِ خَيرًا كثيرًا[١].

---

(١) قوله: (**لقوله تعالى**: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ...﴾ **إلى آخِرِ الآيَة**) قال ابنُ الجوزيِّ، رحمه اللَّه تعالى: وقد نبَّهَت الآيَةُ إلى إمسَاكِ المرأةِ معَ الكراهَةِ. وقد نبَّهَت على مَعنيينِ:

أحَدُهُما: أنَّ الإنسانَ لا يَعلَمُ وُجوهَ[٢] الصَّلاحِ، فرُبَّ مكروهٍ عادَ محمُودًا، أو محمُودٍ عادَ مذمُومًا.

والثاني: أنَّه لا تكادُ تَجِدُ محبُوبًا ليسَ فيه ما يَكرَه، فليَصبِر على ما يَكرَهُ لما يُحِبُّ. (م خ)[٣].

قال في (ح ش المنتهى)[٤]: وأنشَدُوا في هذا المعنى:

ومَن لم يُغمِّضْ عَينَهُ عن صَديقِه ... وعن بَعضِ ما فيهِ يمُت وهو عَائِبُ
ومَن يَتَّبِع جاهِدًا كُلَّ عَثرَةٍ ... يجِدْها ولا يَبقَى[٥] لهُ الدَّهرَ صَاحِبُ

(**فائدة**): قال الحارثُ المُحاسَبيُّ: ثلاثَةُ أشياءٍ عَزيزَةٌ، أو معدُومَةٌ:

---

[١] أخرجه الطبري في تفسيره ٨/١٢٣.
[٢] في (ب): «وجه».
[٣] «م خ» ليست في (ب) وانظر «حاشية الخلوتي» (٤/٤٩٥).
[٤] «قال في ح ش المنتهى» ليست في (أ)، (ب).
[٥] في (أ): «ولا يسلم».

(ويَحرُمُ مَطلُ كُلٍّ واحِدٍ) مِن الزَّوجَين (بِما يَلزَمُهُ لـ) الزَّوجِ (الآخَرِ، والتَّكَرُّهُ لِبَذلِهِ) أي: بَذْلِ الواجِبِ؛ لما تقدَّم.

(وإذا تَمَّ العَقدُ، لَزِمَ تَسليمُ) الزَّوجَةِ (الحُرَّةِ الَّتي يُوطَأُ مِثلُها) وهي: بِنتُ تِسعٍ، ولو كانَت نِضْوَةَ الخِلقَةِ. ويَستَمتِعُ بمَن يُخشَى عليها، كحائِضٍ. (في بَيتِ الزَّوجِ): مُتَعَلِّقٌ بـ«تَسليم». (إن طَلَبَهُ) أي: طلَبَ الزَّوجُ تَسلُّمَها، (ولَم تَشترِط) في العَقدِ (دارَها، أو بَلَدَها) فإنْ اشترَطَت، عُمِلَ بالشَّرطِ؛ لما تقدَّمَ.

ولا يلزَمُ ابتِداءُ تَسليمِ مُحرِمَةٍ، ومَريضَةٍ، وصَغيرَةٍ، وحائِضٍ، ولو قالَ: لا أَطَأُ.

وإنْ أنكَرَ أنَّ وَطأَهُ يُؤذِيها، فعَليهَا البيِّنَةُ.

(وإذا استَمهَلَ أحَدُهُما) أي: طلَبَ المُهلَةَ ليُصلِحَ أمرَهُ (أُمهِلَ العادَةَ وُجوبًا) طلَبًا لليُسرِ والسُّهُولَةِ (لا لِعَمَلِ جهازٍ(١)): بفَتحِ الجِيمِ وكَسرِها. فلا تَجِبُ المُهلَةُ لهُ، لكِنْ في «الغُنية»: تُستَحَبُّ الإجابَةُ لذلك.

حُسنُ الوَجهِ معَ الصِّيانَةِ، وحُسنُ الخُلُقِ معَ الدِّيانَةِ، وحُسنُ الإخاءِ معَ الأمانَةِ. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**لا لِعَمَلِ جَهازٍ**) كَبِنَاءِ بَيتٍ. قالهُ في «شرح العمدة»[٢].

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (ب).

[٢] «هداية الراغب» (٢١٣/٣) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

(ويَجِبُ تَسليمُ الأَمَةِ) معَ الإطلاقِ (ليلًا فقَط) لأنَّهُ زمانُ الاستِمتَاعِ. وللسيِّدِ استِخدَامُها نهارًا؛ لأنَّه زمَنُ الخِدمَةِ. وإنْ شَرَطَ تَسليمَها نهارًا، أو بذَلَهُ سيِّدٌ، وجَبَ على الزَّوجِ تَسلُّمُها نهَارًا أيضًا.

(ويُباشِرُها) أي: للزَّوجِ الاستِمتَاعُ بزَوجَتِه في قُبُلٍ، ولو مِن جِهَةِ العَجيزَةِ[(١)] (ما لَم يَضُرَّ) بِهَا (أو يَشغَلَها عن فَرضٍ) باستِمتَاعِه. ولو على تَنُّورٍ، أو ظَهْرِ قَتَبٍ.

(ولهُ) أي: للزَّوجِ (السَّفَرُ بالحُرَّةِ) معَ الأَمنِ؛ لأنَّه عليه السلامُ وأصحابَهُ كانُوا يُسافِرُونَ بنِسَائِهِم (ما لم تَشترِط ضِدَّهُ) أي: أنْ لا يُسافِرَ بِها، فيُوْفِي لها بالشَّرطِ، وإلا فَلَها الفَسخُ، كما تقدَّم.

---

(١) قوله: (ولو مِن جِهَةِ العَجيزَةِ) لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣] أي: في القُبُلِ، لكِن مِن أيِّ جِهَةٍ كانَت. والآيةُ نزَلَت رَدًّا على اليَهودِ القَائِلينَ: بأَنَّ الحَوَلَ الذي كانَ في بَعضِ أولادِ الأنصارِ، رضى اللَّه عنهم، مِن جِهَةِ إتيانِ نِسائِهِم في أقبَالِهِنَّ مِن جِهَةِ العَجيزَةِ. (م خ)[١].

(تتمة): لا يُكرَهُ الجِمَاعُ في ليلَةٍ مِن اللَّيالي، ولا في يَومٍ مِن الأيَّامِ. وكذا السَّفرُ، والتَّفصيلُ والخِياطَة والغَزْلُ، والصِّناعَاتُ كُلُّها. (ابن عوض)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٩٧).

[٢] انظر «حاشية المنتهى» (٤/١٧٦) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

والأَمَةُ المُزوَّجَةُ ليسَ لزَوجِها ولا سيِّدِها سَفَرٌ بها، بلا إذنِ الآخَرِ.
ولا يَلزَمُ الزَّوجَ، لو بَوَّأَهَا سَيِّدُهَا مَسكَنًا، أنْ يأتِيَهَا فِيه.

ولِسَيِّدٍ سَفَرٌ بعَبدِه المُزَوَّجِ، واستِخدَامُهُ نهارًا.

(ويَحرُمُ وَطؤُها في الحَيضِ) لقَولِه تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البَقَرة: ٢٢٢] الآية. وكذَا بعدَهُ قَبلَ الغُسْلِ.

(و) في (الدُّبُرِ(١)) لقَولِه عليه السلام: «إنَّ اللَّهَ لا يَستَحِيي مِن الحَقِّ، لا تأتُوا النِّساءَ في أعجَازِهِنَّ». رواهُ ابنُ ماجَه[١].

ويحرمُ عَزلٌ(٢) بلا إذْنِ حُرَّةٍ، ....

(١) قوله: (ويحرُمُ وَطؤُها في الحَيضِ والدُّبُرِ) وذُكِرَ في «كتاب الحيض»: أنَّ وَطءَ الحائِضِ حَرَامٌ وليسَ بكَبيرَةٍ. وأمَّا إتيانُ المرأةِ في دُبُرِها فمِنَ الكبائِرِ. قاله شيخُنا الخلوتي. (من ابن عوض)[٢].

(٢) قوله: (ويحرمُ عَزلٌ.. إلخ) وقال ابنُ القيِّمِ في «الهدي»: وقد رُوِيَت الرُّخصَةُ فيهِ عن عشرَةٍ مِن الصحابَةِ، عليٍّ، وسَعدِ بن أبي وقَّاصٍ، وزيدِ بنِ ثابِتٍ، وابنِ مسعُودٍ، وأَبي أيُّوبَ، وجابرٍ، وابنِ عبَّاسٍ، والحَسَنِ بن علي، وخبَّابِ بنِ الأرَتِّ، وأبِي سعِيدٍ، رضي اللَّه عنهم.. إلى أن قال: وهذا هو الصَّحيحُ[٣].

[١] أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤) من حديث خزيمة بن ثابت، بلفظ: «في أدبارهن». وهما بمعنى واحد. وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٠٥).

[٢] انظر «حاشية الخلوتي» (٥٠٢/٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «زاد المعاد» (١٣٠/٥) والتعليق ليس في (أ)، (ط) وقد تكرر في (ب) في موطنين أحدهما مختصرا.

أو سَيِّدِ أَمَةٍ(١).

(ولهُ إجبارُها) أي: للزَّوجِ إجبَارُ زَوجَتِه (على غُسلِ حَيضٍ) ونِفَاسٍ، وجَنابَةٍ، إذا كانَت مُكلَّفَةً. (و) غَسْلِ (نَجاسَةٍ) واجتِنَابِ مُحرَّمَاتٍ، وإزالَةِ وَسَخٍ ودَرَنٍ (وأخذِ ما تَعافُهُ النَّفسُ مِن شَعرٍ، وغَيرِهِ) كظُفُرٍ. ومَنعُهَا مِن أكلِ ما لَهُ رائِحَةٌ كريهَةٌ، كبَصَلٍ وكُرَّاثٍ(٢)؛ لأنَّه يمنَعُ كَمالَ الاستِمتَاعِ. وسَواءٌ كانَت مُسلِمَةً أو ذِمِّيَّةً.

ولا تُجبَرُ على عَجْنٍ، أو خَبْزٍ، أو طَبخٍ، أو نحوِه(٣).

---

(١) قوله: (**أو سيِّدِ أمَةٍ**) أي: لأنَّ الولَدَ حَقٌّ لهُ. ويَبقَى النَّظرُ فيما إذا كانَ الزَّوجُ قد اشتَرَطَ حُريَّةَ الولَدِ، هل يتوقَّفُ أيضًا على إذنِ السيِّدِ؟ أو نَقولُ: إنَّه قد سقَطَ حقُّه وبَقِي حقُّ الأمَةِ؟

ويُؤخَذُ مِن هذا حِينئذٍ: أنَّ مِثلَ الحرَّةِ في استئذانِها الأمَةُ، إذا كانَ الزَّوجُ قد اشتَرَطَ حريَّةَ ولدِها. قالهُ شيخُنا الخلوتيُّ. (ابن عوض)[١].

(٢) قوله: (**ومَنعُهَا مِن أكلِ ما لَهُ رائِحَةٌ كريهَةٌ، كبَصَلٍ.. إلخ**) وعلى قِياسِ أنَّ لهُ مَنعَهَا مِن البَصلِ والثُّومِ: له مَنعُهَا مِن شُربِ الدُّخانِ، بل هو أقبَحُ. قاله شيخُنا الخلوتي. (ح ابن عوض)[٢].

(٣) قوله: (**ولا تُجبَرُ على عَجْنٍ، أو خَبْزٍ**[٣]**، أو طَبخٍ.. إلخ**) قال في «الفروع»: وليسَ يَلزَمُها عَجنٌ وخَبْزٌ وطَحْنٌ ونحوُه، خِلافًا

---

[١] انظر «حاشية الخلوتي» (٥٠٣/٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] انظر «فتح وهاب المآرب» (١٥٤/٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «أو خبز» ليست في (ط).

(ولا تُجبَرُ الذِّمِّيَّةُ على غُسلِ الجَنابَةِ) في رِوَايَةٍ. والصَّحيحُ مِن المذهَبِ: لهُ إجبَارُهَا عليه، كما في «الإنصاف» وغيرِه.

ولهُ مَنعُ ذميَّةٍ دُخُولَ بِيْعَةٍ، وكَنيسَةٍ، وشُربَ ما يُسكِرُها، لا ما دُونَهُ. ولا تُكرَهُ على إفسَادِ صَومِها، أو صلاتِها، أو سَبتِها.

للجُوزَجانيِّ. وأوجَبَ شَيخُنَا، رحمه اللَّه تعالى، المعرُوفَ مِنْ مِثلِهَا لمِثلِه. وخرَّجَ أيضًا الوُجُوبَ مِن نَصِّهِ على نِكَاحِ الأمَةِ لحاجَةِ الخِدمَةِ. وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهُ ليسَ فيهِ وجُوبُ الخِدمَةِ عليها. وقال ابنُ حَبيبٍ في «الواضِحةِ»: إنَّ النبيَّ ﷺ حكَمَ على فاطِمَةَ رضي اللَّه عنها بخِدمَةِ البَيتِ كُلِّها[١]. وقال أبو ثَورٍ: عليها أن تَخدُمَه في كُلِّ شيءٍ. (ح ش منتهى)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] يشيرُ إلى ما أخرجه البخاري (٥٣٦١)، ومسلم (٢٧٢٧) من حديث علي رضي اللَّه عنه: أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه .. الحديث.

[٢] التعليق ليس في (أ). ونصه في (ب): «قوله: ونحوه: ككنسِ دارٍ، وملءِ ماءٍ من بئرٍ، وطحنٍ، وأوجبَ الشيخُ تقي الدين المعروفَ في مثلِها لمثلِه وفاقًا للمالكية».

(فَصلٌ)

(ويَلزَمُهُ) أي: الزَّوجَ (أن يَبيتَ عِندَ الحُرَّةِ: ليلَةً مِن أربَعٍ(١)) ليَالٍ، إذا طلبَتْ؛ لأنَّ أكثَرَ ما يُمكِنُ أن يَجمَعَ مَعَها ثَلاثًا مِثلَها، وهذا قضَاءُ كعبِ بنِ سُوار[١] عِندَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ[٢]، واشتَهَرَ ولم يُنكَر.

وعِندَ الأمَةِ: ليلَةً مِن سَبعٍ؛ لأنَّ أكثَرَ ما يُجمَعُ معَها ثَلاثُ حرائِرُ، وهي على النِّصفِ.

(و) لهُ أن (يَنفَرِد إن أرادَ) الانفرادَ (في البَاقِي) إذا لم يَستَغرِق

فَصلٌ

(١) قوله: (ويَلزَمُهُ أن يَبيتَ[٣] عِندَ الحُرَّةِ.. إلخ) ولم يُوجِب الشافعيُّ قَسْمَ الابتِدَاءِ، وكذا لم يُوجِب الوَطءَ، وأوجَبَهُ مالكٌ. (خطه).

وقال القاضي، وابنُ عَقيلٍ: يَلزَمُهُ مِن البَيتُوتَةِ ما يَزولُ معَهُ ضررُ الوحشَةِ، ويحصُلُ مَعهُ الأُنسُ المقصُودُ بالزوجيَّةِ بلا تَوقيتٍ، فيَجتَهِدُ الحاكِمُ. وصوَّبهُ في «الإنصاف». (خطه)[٤].

---

[١] كذا بالأصل، وهو خطأ، وإنما هو كعب بن سُور- بضم المهملة وسكون الواو- كما قال الحافظ في «الإصابة» ٩/ ٣٤٠.

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة- كما في «الاستيعاب» ٣/ ١٣١٨- ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٢٧٥- ٢٧٦، وابن دريد في «الأخبار المنثورة»- كما في «الإصابة» ٩/ ٣٤١. وصححه الألباني في الإرواء (٢٠١٦).

[٣] في (أ)، (ب): «المبيت».

[٤] التعليق ليس في (ط).

زوجاتُهُ جميعَ اللَّيالي. فمَن تحتَهُ حُرَّةٌ، لهُ الانفرادُ في ثلاثِ ليالٍ مِن كُلِّ أربَعٍ، ومَن تحتَهُ حُرَّتَانِ، لهُ أن يَنفَرِدَ في لَيلَتَين. وهكَذَا.

(ويَلزَمُهُ الوَطءُ إنْ قَدِرَ) عَليهِ (كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً(١)) بطَلَبِ الزَّوجَةِ، حُرَّةً كانَت أو أمَةً، مُسلِمَةً أو ذميَّةً؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قدَّرَ ذلِكَ بأربعَةِ أشهُرٍ في حَقِّ المُولي، فكذَلِكَ في حقِّ غَيرِه؛ لأنَّ اليَمينَ لا تُوجِبُ ما حلَفَ عليه، فدلَّ أنَّ الوَطءَ واجِبٌ بدُونِها.

(وإن سافَرَ فَوقَ نِصفِها) أي: نِصفِ سَنَةٍ، في غَيرِ حَجٍّ أو غَزوٍ واجِبَين، أو طَلَبِ رِزْقٍ يحتاجُه (وطَلَبَت قُدُومَهُ، وقَدِرَ، لَزِمَهُ) القُدُومُ(٢).

---

(١) قوله: (**ويَلزَمُهُ الوَطءُ إنْ قَدِرَ عَليهِ كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ.. إلخ**) قال في «الاختيارات»: ويجِبُ على الزَّوجِ وَطءُ امرأتِه بقَدرِ كِفَايَتِها، ما لم يُنهِكْ بدَنَهُ، أو يَشغَلْهُ عن مَعيشَتِه، غَيرَ مُقدَّرٍ بأربعَةِ أشهُرٍ، كالأَمَةِ. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قال أحمدُ في روايَةِ ابنِ هانئ، وسأَلَهُ عن رَجُلٍ تَغيَّبَ عن امرأتِه أكثَرَ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ؟ قال: إذا كانَ في حجٍّ، أو غَزوٍ، أو مَكسَبٍ يَكسِبُ على عِيالِه، أرجُو أنْ لا يكونَ بهِ بأسٌ، إذا كانَ قد ترَكَهَا في كِفَايَةٍ مِن النَّفقَةِ، ومَحرَمِ رَجُلٍ يَكفيها. (خطه).

قال في «الإقناع»[٢]: وإن غابَ أكثَرَ من سِتَّةِ أشهُرٍ، فطَلَبَت قُدُومَهُ،

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٢] «الإقناع» (٣/٤٢٤).

(فإن أبَى أحَدَهُما) أي: الوَطءَ في كُلِّ ثُلُثِ سَنَةٍ مرَّةً، أو القُدُومَ إذا سافَرَ فَوقَ نِصفِ سَنَةٍ، وطَلَبَتْهُ، (فُرِّقَ بَينَهُما(١) بِطَلَبِها) وكذا إن ترَكَ المبيتَ، كالمُولي.

ولا يجوزُ الفَسخُ في ذلِكَ كُلِّهِ إلا بحُكمِ حاكِمٍ؛ لأنَّه مُختَلَفٌ فيه.

لزِمهُ ذلِكَ إن لم يكُنْ لهُ عُذرٌ، أو[١] كانَ في غَزوٍ أو حَجٍّ واجِبَينِ، أو طَلَبِ رِزقٍ يَحتَاجُ إليهِ، نصًّا. فيَكتُبُ إليهِ الحاكِمُ، فإنْ أبى أن يَقدَمَ مِن غَيرِ عُذرٍ بعدَ مُراسلةِ الحاكِمِ إليهِ، فَسَخَ نِكاحَهُ، نصًّا. انتهى.

مسألةٌ: شَخصٌ طلَّقَ امرأةَ غَيرِهِ بغَيرِ وكالَةٍ، ومعَ ذلِكَ صَحَّ طلاقُه؟ وصُورَتُه: في الحاكِمِ إذا طلَّقَ عن المُولي عِندَ امتِناعِه مِن الفَيئَةِ والطَّلاقِ.

وصُورَةٌ ثانيَةٌ: وهي أبو الصَّغيرِ والمجنُونِ، فإنَّ لهُ أن يُطلِّقَ عَليهِما، في رِوايَةٍ نَصَرَها القاضي وأصحابُه. وذكَرَ في «الترغيب» أنَّها أشهَرُ في المذهَبِ. وذكَرَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ أنَّها ظاهِرُ المذهَبِ. انتهى من «حلية الطراز» للجراعي[٢].

(١) قوله: **(فُرِّقَ بينَهُما)** وهذا مِن مُفردَاتِ المذهَب. (خطه)[٣].

---

[١] في (ب): «وإن».

[٢] «حلية الطراز» ص (١٦٥) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ط).

(وتُسَنُّ التَّسميةُ عندَ الوَطءِ(١)، وَقَولُ الوارِدِ) لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفُوعًا: «لو أنَّ أحدَكُم حينَ يأتي أهلَهُ، قال: بِسمِ اللَّه، اللَّهمَّ جنِّبنَا الشيطانَ، وجنِّب الشيطانَ ما رَزَقتنا. فوُلِدَ بينَهُما ولدٌ، لم يَضرَّهُ الشيطانُ أبدًا(٢)» متفق عليه[١].

---

(١) (**فائدة**): سألَ رجلٌ ابنَ عبَّاسٍ[٢]: عن امرأةٍ استيقَظَت وفي فَرجِها شُعلَةُ نارٍ؟ فقالَ: ذلِكَ مِن وَطءِ الجِنِّ.
ويُروى أنَّ الشَّيطانَ يَجلِسُ على ذَكَرِ الرَّجُلِ، فإنْ لم يُسَمِّ اللَّهَ تعالى، أصابَ امرأتَهُ مَعَهُ[٣]. (تقرير)[٤].

(٢) قولُه في حديثِ ابنِ عبَّاس، رضي اللَّه عنهما: «لم يَضُرَّهُ الشَّيطانُ أبَدًا» قال المنذريُّ في «حواشيه»: قيلَ: لم يَحمِلْهُ أحدٌ على العُمُومِ في جميعِ الضَّرَرِ والوسوسَةِ والإغوَاءِ. واختُلِفَ في تأويلِه:
فقيلَ: يَحتَمِلُ أن يَكونَ دَفعُ الضَّرَرِ: حِفظَهُ مِن إغوائِهِ، وإضلالِه بالكُفرِ[٥]. ويَحتَمِلُ: حِفظَهُ مِن الكبائِرِ والفَواحِشِ.
وقيلَ: لا يَصرِفُه عن توفيقِهِ للتَّوبَةِ إذا زَلَّ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١١٦/١٤٣٤).

[٢] لم أقف عليه مسندا، وإنما يذكره بعض المفسرين كالخازن (١٣٦/٣)، وصاحب «اللباب في علوم الكتاب» (٣٣٢/١٢) وغيرهما.

[٣] لم أجده مسندًا، وذكره بعض المفسرين أيضا، كـ«اللباب في علوم الكتاب» (١٢/ ٣٣٢)، و«السراج المنير» (٣٢٠/٢) وغيرهما، من قول جعفر بن محمد.

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ط) والظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

[٥] في (ط): «بالكبر».

(ويُكرَهُ) الوَطءُ مُتجرِّدَين؛ لنَهيِه عليه السلام عنهُ في حديثِ عُتبَةَ ابنِ عَبدِ اللَّه، عندَ ابنِ ماجَه[١].

وتُكرَهُ (كَثرَةُ الكَلامِ) حالَتَهُ؛ لقولِه عليه السلام: «لا تُكثِرُوا الكَلامَ عِندَ مُجامَعَةِ النِّسَاءِ، فإنَّ مِنهُ يَكونُ الخَرَسُ والفَأْفَاءُ»[٢].

(و) يُكرَهُ (النَّزعُ قَبلَ فَرَاغِها) لقَولِه عليه السلام: «ثُمَّ إذا قضَى حاجَتَه، فلا يُعجِلْها حتَّى تَقضِيَ حاجَتَها»[٣].

(و) يُكرَهُ (الوَطءُ بِمَرْأَى أحَدٍ) أو مَسمَعِه، أي: بحَيثُ يَراهُ أحدٌ أو يَسمَعُه، غَيرُ طِفلٍ لا يَعقِلُ، ولو رَضِيَا.

(و) يُكرَهُ (التَّحَدُّثُ بِهِ) أي: بما جرَى بينَهُما(١)؛ لنهيِهِ عليه

وقيل: هو أن لا يُصرَعَ.

وقيلَ: لئلا يَطعَنَ فيه الشَّيطانُ عِندَ وِلادَتِه. نقلهُ ابنُ نصر اللَّه في «حاشية الفروع». (ع ن)[٤].

(١) قوله: (ويُكرَهُ التَحَدُّثُ.. إلخ) ولأحمَدَ، ومُسلِمٍ، وأبي داودَ[٥]، عن

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٩٢١) من حديث عتبة بن عبد اللَّه السلمي. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠٠٩).

[٢] أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٥/٧٠٠ من حديث قبيصة بن ذؤيب. وقال الألباني في الإرواء (٢٠٠٨): منكر.

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٦٨)، وأبو يعلى (٤٢٠٠، ٤٢٠١) من حديث أنس، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠١٠).

[٤] «حاشية المنتهى» (١٨٢/٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] أخرجه أحمَدُ (١٩٧/١٨) (١١٦٥٥)، ومُسلِمٌ (١٤٣٧)، وأبو داودَ (٤٨٧٠).

السلامُ عنهُ، رواهُ أبو داودَ، وغيرُه[١].

ولهُ الجَمعُ بينَ وَطءِ نِسَائِهِ، أو معَ إمائِهِ، بغُسْلٍ واحِدٍ؛ لقَولِ أنسٍ: سَكَبتُ لرَسُولِ اللَّه ﷺ مِن نِسائِهِ غُسْلًا واحِدًا، في لَيلَةٍ واحدَةٍ[٢].

(ويَحرُمُ جَمعُ زَوجَتَيهِ في مَسكَنٍ واحِدٍ(١)، بِغَيرِ رِضاهُما) لأنَّ

أبي سعيدٍ مَرفُوعًا: «إنَّ مِن أشرِّ النَّاسِ مَنزِلَةً عِندَ اللَّه يومَ القيامَةِ، الرجُلَ يُفضِي إلى امرأتِه، وتُفضِي إليه، ثمَّ يَنشُرُ أحدُهُما سِرَّ صاحِبِه». وقطَعَ الشيخُ عبدُ القادِرِ بتَحريمِ ذلك. وقَطعَ بِهِ الأَدَمِيُّ البغداديُّ. قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ. (خطه)[٣].

(١) قوله: (في مَسكَنٍ واحِدٍ) قال في «الشرح»: صَغيرًا كان المَسكَنُ أو كَبيرًا؛ لأنَّ عليهِمَا ضَرَرًا؛ لما بَينَهُما مِن العَدَاوَةِ والغَيرَةِ، فاجتِمَاعُهُما يُثيرُ الخُصومَةَ والمقاتَلَةَ، وتَسمَعُ كُلُّ واحدَةٍ مِنهُما حِسَّهُ إذا أتَى الأُخرَى، أو تَرَى ذلِكَ.

وفي بَعضِ كُتبِ الشافعيَّةِ: يحرمُ عليهِ الجمعُ بينَ ضَرَّتَينِ في مَسكَنٍ لم تَنفَصِل مَرافِقُه، إلا برضَاهُما، فإنْ انفصَلَت، جازَ. (ح ش منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٥٧٣/١٦ (١٠٩٧٧)، وأبو داود (٢١٧٤) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في الإرواء (٢٠١١).

[٢] أخرجه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم (٣٠٩). وليس عندهما صب أنس له، وذكر الصب أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٧٣/٨، ١٩٣.

[٣] انظر «الإنصاف» (٤٢٠/٢١) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٤] انظر «الشرح الكبير» (٤١٨/٢١) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

عَليهِمَا ضَرَرًا في ذلِكَ؛ لما بينَهُما مِن الغَيرَةِ، واجتِمَاعُهُما يُثيرُ الخُصومَةَ.

(وله مَنعُها) أي: منعُ زَوجَتِه (مِنَ الخُرُوجِ مِن مَنزِلِهِ) ولو لِزيارَةِ أبوَيهَا، أو عِيادَتِهِما، أو حُضُورِ جَنازَةِ أحدِهِما.

ويحرُمُ عليها الخُروجُ بلا إذنِه لغَيرِ ضَرورَةٍ.

(ويُستَحَبُّ إذنُهُ) أي: إذْنُ الزَّوجِ لها في الخُرُوجِ (أن تُمَرِّضَ مَحرَمَها) كأَخيها وعَمِّها، أو ماتَ؛ لتَعُودَهُ (وَتَشهَدَ جَنازَتَهُ) لما في ذلِكَ مِن صِلَةِ الرَّحِمِ. وعَدَمُ إذنِه يَكُونُ حامِلًا لها على مُخالَفَتِه.

وليسَ لهُ مَنعُها مِن كلامِ أبوَيها، ولا مَنعُهُما مِن زِيارَتِها(١).

(وله مَنعُها مِن إجارَةِ نَفسِها) لأَنَّهُ يَفوتُ بها حَقُّهُ. فلا تَصِحُّ إجارتُها نَفسَها، إلا بإذنِه. وإن آجَرَت نَفسَهَا قبلَ النِّكَاحِ، صحَّت، ولَزِمَت.

(و) لهُ مَنعُها (من إرضاعِ ولَدِها مِن غَيرِهِ(٢)، إلا لِضَرُورَتِهِ) أي: ضَرُورَةِ الولَدِ؛ بأنْ لم يَقبَل ثَدْيَ غَيرِها، فليسَ لهُ مَنعُها إذًا؛ لما فيه مِن إهلاكِ نَفسٍ مَعصُومَةٍ.

وللزَّوجِ الوَطءُ مُطلَقًا، ولو أضَرَّ بمُستَأجِرٍ، أو مُرتَضِعٍ.

---

(١) قوله: **(ولا مَنعُهُما مِن زِيارَتِها)** إنْ لم يَخَفْ ضَرَرًا، ويُعرَفُ ذلكَ بقَرَائِنِ الأحوَالِ. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(ولهُ مَنعُها من إرضاعِ ولَدِها مِن غَيرِهِ)** أي: لا مِنهُ. (خطه)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

(فَصلٌ في القَسْمِ)

(و) يجبُ (عَلَيهِ) أي: على الزَّوجِ (أن يُساوِيَ بينَ زَوجاتِهِ في القَسْمِ) لقولِه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩] وتَمييزُ إحدَاهُما مَيْلٌ(١).

ويَكُونُ ليلَةً وليلَةً(٢)، إلا أنْ يَرضَينَ بأكثَرَ. ولزَوجَةٍ أمَةٍ معَ حُرَّةٍ ليلَةٌ مِن ثَلاثٍ.

فَصلٌ في القَسمِ[١]

(١) (فائدة): وليسَ عليه التَّسويَةُ في النَّفقَةِ والكِسوَةِ، إذا قامَ بوَاجِبِ كُلِّ واحِدَةٍ. وأوجَبَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ التَّسويَةَ في الكِسوَةِ والنَّفقَةِ. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (ليلةً ولَيلَةً) يعني: إذا كانَتَا ببَلَدٍ واحِدٍ. فإنْ كانَتَا في بَلدَينِ، فعَليهِ العَدلُ بَينَهُما؛ بأن يَمضِيَ إلى الغَائِبَةِ في أيَّامِهَا، أو يُقدِمَها إليه، فإنْ امتنَعَت مِن القُدُومِ معَ الإمكانِ، سقَطَ حقُّها؛ لنُشُوزِهَا. وإنْ قَسَمَ في بلَدَيهِمَا، جعَلَ المُدَّةَ بحَسَبِ ما يُمكِنُ، كشَهرٍ وشهرٍ[٣]، أو أقَلَّ أو أكثَرَ، على حسَبِ تَقَارُبِ البلَدَين. (خطه)[٤].

---

[١] تعليقات هذا الفصل جميعها ليست في (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢١/٤٣٠) والتعليق ليس في (ط).

[٣] سقطت: «وشهر» من (ب)، (ط).

[٤] انظر «الإقناع» (٣/٤٣٢).

(وعِمادُهُ(١)) أي: القَسْمِ (اللَّيلُ لِمَن مَعاشُهُ النَّهارُ(٢)، والعَكسُ بِالعَكسِ) فمَن مَعيشَتُه بلَيلٍ، كحارِسٍ، يَقسِمُ بينَ نِسائِه بالنَّهارِ، ويَكونُ النَّهارُ في حَقِّهِ كاللَّيلِ في حقِّ غَيرِه.

ولهُ أن يأتيَهُنَّ، وأنْ يَدعُوَهُنَّ إلى مَحَلِّهِ، وأنْ يأتيَ بَعضًا ويَدعُوَ بَعضًا، إذا كانَ مَسكَنَ مِثلِهَا.

وذكَرَ جماعَةٌ مِن الأصحَابِ، في مسائِلِ القَسْمِ: أنَّه لا يَجوزُ أن يَقسِمَ لِكُلِّ امرأةٍ مِن نِسائِهِ أكثَرَ مِن ليلَةٍ واحدَةٍ؛ لأنَّ فيه تأخيرَ الحَقِّ الواجِبِ ولا يَجوزُ، كالدَّينِ. وممَّن ذكَرَ هذا القاضي في «الجامع»، وصاحِبُ «المغني» فيه[١].

(١) قوله: (وعِمادُهُ) أي: مقصُودُهُ. كذا بخَطِّ ابنِ عادِلٍ[٢].

(٢) قال في «الإقناع»[٣] ولِصلاةِ العِشَاءِ، والفَجرِ، ولو قَبلَ طُلوعِهِ، كصلاةِ النَّهارِ.

وقال الشيخ (م ص): قُلتُ: لكِنْ لا يَعتَادُ الخُرُوجَ قَبلَ الأوقاتِ إذا كانَ عِندَ واحِدَةٍ دُونَ الأُخرَى؛ لأنَّهُ غيرُ عَدْلٍ بَينَهُما. أمَّا لو اتَّفَقَ ذلِكَ بعضَ الأحيانِ، أو لِعارِضٍ، فلا بأسَ. (شرح ق ع)[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «الإقناع» (٤٢٨/٣) وقبله فيه: «ويخرج في نهاره في معاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به..».

[٤] «كشاف القناع» (١٠٥/١٢) والتعليق ليس في (ط).

(ويَقسِمُ) وجُوبًا (لِحائِضٍ، ونُفَساءَ، ومَرِيضَةٍ، ومَعيبَةٍ) بنَحوِ جُذَامٍ (ومَجنُونَةٍ مأمُونَةٍ، وَغَيرِها) كمَن آلَى أو ظاهَرَ مِنها، ورَتقَاءَ، ومُحرِمَةٍ، ومُمَيِّزَةٍ؛ لأنَّ القَصدَ السَّكَنُ والأُنسُ، وهو حاصِلٌ بالمَبيتِ عِندَها.

وليسَ لهُ بُدَاءَةٌ في قَسْمٍ، ولا سَفَرٌ بإحدَاهُنَّ، بلا قُرعَةٍ، إلا بِرِضَاهُنَّ.

(وإن سافَرَت) زوجَةٌ (بِلا إذنِهِ، أو بِإذنِهِ في حاجَتِها، أو أبَت السَّفَرَ معَهُ، أو) أبَت (المَبيتَ عِندَهُ في فِراشِهِ، فَلا قَسْمَ لها، ولا نَفَقَةَ) لأنَّها عاصِيَةٌ، كالنَّاشِزِ. وأمَّا مَن سافَرَت لحاجَتِها ولو بإذنِهِ فلِتَعذُّرِ الاستِمتَاعِ مِن جِهَتِها.

ويَحرُمُ أن يدخُلَ إلى غَيرِ ذاتِ لَيلَةٍ فِيهَا إلا لضرورة، وفي نَهارِهَا إلا لحاجَةٍ. فإن لَبِثَ، أو جامَعَ، لَزِمَهُ القَضَاءُ(١).

(ومَن وهَبَت قَسْمَهَا لِضَرَّتِها بإذنِهِ) أي: إذنِ الزَّوجِ، جازَ (أو) وَهَبَتْهُ (لهُ، فَجَعَلَه لـ) زَوجَةٍ (أُخرَى، جازَ) لأنَّ الحقَّ في ذلِكَ للزَّوجِ

---

(١) قوله: (**فإن لَبِثَ، أو جامَعَ، لَزِمَهُ القَضَاءُ.. إلخ**) فيَجِبُ الوَطءُ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ: في كُلِّ أربَعَةِ أشهُرٍ مَرَّةً، وفي هذِهِ المسأَلَةِ، وفي حَقِّ المُولي إذا طُولِبَ بالفَيئَةِ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

والواهِبَةِ، وقد رَضِيَا(١).

(فإن رَجعَت) الوَاهِبَةُ (قَسَمَ لَها مُستَقبَلًا) لصحَّةِ رُجُوعِها فيهِ؛ لأنَّها هِبَةٌ لم تُقبَض، بخِلافِ الماضِي، فقَد استقَرَّ حُكمُه.

ولِزَوجَةٍ بذْلُ قَسْمٍ ونَفقَةٍ لزَوجٍ؛ ليُمسِكَهَا. ويَعُودُ حَقُّهَا برُجُوعِها.

وتُسَنُّ تَسويَةُ زَوجٍ في وَطءٍ بينَ نِسائِه، وفي قَسْمٍ بَينَ إمائِهِ.

(ولا قَسْمَ) واجِبٌ على سيِّدٍ (لإمائِهِ، وأُمَّهاتِ أولادِهِ) لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّساء: ٣] (بَل يَطأُ) السيِّدُ (مَن شاءَ) مِنهُنَّ (مَتَى شاءَ) وعَليهِ أنْ لا يَعضُلَهُنَّ، إنْ لم يُرِدْ استِمتَاعًا بهِنَّ.

(وإن تَزَوَّجَ بِكرًا) ومَعَهُ غَيرُها (أقامَ عِندَها سَبعًا) ولو أمَةً (ثُمَّ دارَ) على نِسَائِهِ. (و) إنْ تزوَّجَ (ثَيِّبًا) أقامَ عِندَهَا (ثَلاثًا) ثمَّ دَارَ؛ لحديث

---

(١) **(فائدة)**: قوله في «المنتهى»: «ولها هِبَةُ نَوبَتِها بلا مالٍ.. إلخ» فإن كانَ بمالٍ، لم يجُزْ، فإن أخذَت عَليهِ، لزِمَها ردُّه، وعليه أن يَقضِيَ لها؛ لأنَّها تَركَتهُ بشَرطِ عِوَضٍ لم يُسَلَّم لها.
وإن كانَ عِوَضُها غَيرَ المالِ، كإرضاءِ زَوجِها عَنهَا، أو غيرِه، جازَ.
وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: قِياسُ المذهَبِ: جَوازُ أخذِ العِوَضِ عن سائِرِ حُقُوقِها، مِن القَسْمِ وغيرِه. ووقَعَ في كلامِ القاضي ما يَقتَضِي جوازَه. (ح م ص)[١].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١١٣٣/٢) والتعليق ليس في (ب).

أبي قِلابَةَ، عن أنسٍ: مِن السنَّةِ: إذا تزوَّجَ البِكرَ على الثيِّبِ، أقامَ عِندَها سَبعًا وقسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثيِّبَ، أقامَ عِندَها ثلاثًا ثمَّ قَسَمَ. قال أبو قِلابَةَ: لو شِئتُ لقُلتُ: إنَّ أنَسًا رفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ. رواهُ الشَّيخَانِ[١].

(وإن أحَبَّت) الثَّيِّبُ أن يُقيمَ عِندَها (سَبْعًا(١)، فَعَلَ، وقَضَى مِثلَهُنَّ) أي: مِثلَ السَّبعِ (لِلبَواقي) مِن ضَرَّاتِها؛ لحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا تزوَّجَها، أقامَ عِندَها ثلاثَةَ أيَّامٍ، وقال: «إنَّه ليسَ بِكِ هَوانٌ على أهلِكِ، فإن شِئتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإنْ سبَّعْتُ لكِ سبَّعْتُ لِنِسَائي». رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ، وغيرُهما[٢].

---

(١) قوله: (وإن أحَبَّت الثَّيِّبُ[٣] أن يُقيمَ عِندَها سَبْعًا .. إلخ) لا إنْ أحَبَّ هُو. (شرح عمدة)[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١/٤٤).

[٢] أخرجه أحمد ١١١/٤٤ (٢٦٥٠٤)، ومسلم. (١٤٦)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٨٩٢٥).

[٣] سقطت: «الثيب» من (ب).

[٤] «هداية الراغب» (٢١٩/٣) والتعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ) في (النُّشُوزِ)

وهو (مَعصيتُها إيَّاهُ فيما يَجِبُ عَلَيها) مأخُوذٌ مِن النَّشَزِ، وهو: ما ارتَفَعَ مِن الأَرضِ. فكأنَّها ارتَفَعَت وتعالَت عمَّا فُرِضَ عليها مِن المعاشَرَةِ بالمعرُوفِ.

(فإذا ظَهَرَ مِنها أمارَتُهُ؛ بِأن لا تُجيبَهُ إلى الاستِمتاعِ، أو تُجيبُهُ مُتَبَرِّمَةً) مُتثاقِلَةً (أو مُتَكَرِّهَةً، وعَظَها) أي: خوَّفَها اللَّهَ تعالى، وذكَّرَها ما أوجَبَ اللَّهُ عليها مِن الحقِّ والطَّاعَةِ، وما يَلحَقُها مِن الإثمِ بالمُخالَفَةِ.

(فإن أصَرَّت) على النُّشوزِ بعدَ وَعظِها (هَجَرَها في المَضجَعِ(١))

فَصلٌ في النُّشُوزِ

(١) قوله: (**هجَرَهَا في المَضجَع**) بفَتحِ الجِيم، والمُرادُ: أن يَهجُرَ فِراشَها فلا يُصاحِبَها فيه.

قال في «الاختيارات»: تُهجَرُ المَرأةُ في المَضجَعِ؛ لحَقِّ اللَّهِ تعالى، بدليلِ قِصَّةِ الذينَ خُلِّفُوا. ويَنبَغِي أنْ تَملِكَ النَّفقَةَ في هذِه الحَالِ؛ لأنَّ المَنعَ مِنهُ كما لو امتَنَعَ مِن أداءِ الصَّدَاقِ. (ح ق ع)[١].

وقال ابنُ عباس رضي اللَّه عنهما في رِوَايَةِ عليِّ بنِ أبي طلحَةَ عَنهُ في قولِه: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النِّساء: ٣٤] قال: هو أن لا

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٨٩٣).

أي: تَرَكَ مُضاجَعَتَها (ما شاءَ، وَ) هجَرَها (في الكَلامِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ) فقَط؛ لحديث أبي هريرَةَ مرفوعًا: «لا يَحِلُّ لمُسلِمٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فَوقَ ثلاثَةِ أيَّامٍ»[١].

يُجامِعَها ويُضاجِعَهَا على فِراشِهَا، ويُولِّيَهَا ظهرَهُ[٢]. وكذا قالَ غَيرُ واحِدٍ.

وقال مجاهِدٌ، والشعبيُّ، وإبراهيمُ: هو أن لا يُضَاجِعَها. (من خطه)[٣].

(**فائدة**): يَنبغَي للمَرأةِ أن لا تُغضِبَ زَوجَها، وينبغي[٤] للزَّوجِ مُدَارَاتُها.

نقَلَ عبدُ اللَّه، عن أبيهِ: سمِعتُ أبا يُوسُفَ القاضي يَقولُ: خمسَةٌ يَجِبُ على النَّاسِ مُدَارَاتُهم: المَلِكُ المُسَلَّطُ، والقاضِي المُتأوِّلُ، والمريضُ، والمرأةُ، والعالِمُ ليَقتَبِسَ مِن عِلمِه. فاستَحسَنَ ذلك.

[ونقلَ ابنُ منصُورٍ: حُسنُ الخُلُقِ: أنْ لا تَغضَبَ، ولا تَحتَدَّ.

وحدَّثَ رجُلٌ لأحمَدَ ما قِيلَ: في العَافِيَةِ عشَرَةُ أجزَاءٍ، تِسعةٌ منها في التَّغافُلِ. فقالَ أحمدُ: العافِيةُ عشرةُ أجزاءٍ، كُلُّها في التَّغافُلِ][٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥/٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري، وأخرجه مسلم (٢٧/٢٥٦٢) من حديث أبي هريرة، بلفظ: لا هجرة بعد ثلاث.

[٢] أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٠٢/٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٤٢/٣).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] سقطت: «وينبغي» من (ط).

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط).

(فإن أصَرَّت) بعدَ الهَجرِ المذكُورِ (ضَرَبَها) ضَربًا (غَيرَ مُبَرِّحٍ) أي: شَديدٍ؛ لقولِه عليه السلام: «لا يَجلِدْ أحدُكُم امرأتَهُ جَلدَ العَبدِ، ثمَّ يُضاجِعُها في آخِرِ اليَومِ»[٢]. ولا يَزيدُ على عَشَرَةِ أسوَاطٍ؛ لقولِه عليه السلام: «لا يَجلِدْ أحدُكُم فَوقَ عَشَرَةِ أسوَاطٍ، إلا في حَدٍّ من حُدُودِ اللَّه». متَّفقٌ عليه[٣]. ويَجتَنِبُ الوَجهَ، والمَواضِعَ المخُوفَةَ.

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: أجمَعَت الحُكمَاءُ على أربَعِ كلِماتٍ، وهي: لا تَحمِلَنَّ على قَلبِكَ ما لا يُطيقُ، ولا تَعمَلَنَّ عَمَلًا ليسَ لكَ فيهِ مَنفَعَةٌ، ولا تَثِقَنَّ بامرَأةٍ، ولا تَغتَرَّ بالمالِ وإن كثُرَ.

وقال ابنُ الجَوزيُّ: متَى أَمسَكَ عن الجَاهِلِ، عادَ ما عِندَهُ مِن العَقلِ مُوبِّخًا له على قُبحِ ما أتَى بهِ، وأقبَلَ عليهِ الخلقُ لائِمينَ لهُ على سُوءِ أدَبِهِ في حقِّ مَن لا يُجيبُه. وما نَدِمَ حَليمٌ، ولا ساكِتٌ، فإن شِئتَ فاجعَلْ سُكُوتَكَ احتِقارًا، أو سَبَبًا لمُعاوَنَةِ النَّاسِ لكَ، أو لئلا تَقَعَ في الإثم.

وقال ثعلبٌ: العَربُ تَقولُ: صَبرُكَ على أذَى مَن تَعرِفُهُ، خيرٌ لكَ مِن استِحدَاثِ مَن لا تَعرِفُه. وكانَ شَيخُنَا، رضي اللَّه عنه، يقولُ هذا المَعنَى. (فروع)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (١٧٠٨/٤٠) من حديث عبد اللَّه بن زمعة.

[٢] أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري.

[٣] «الفروع» (٤١٢/٨).

ولهُ تأديبُها(١) على تَركِ الفَرائِضِ.

وإنْ ادَّعَى كُلٌّ ظُلمَ صاحِبِه، أسكَنَهُما حاكِمٌ قُربَ ثِقَةٍ، يُشرِفُ عَليهِما، ويُلزِمُهُما الحَقَّ. فإن تعذَّرَ، وتَشَاقَّا، بَعَثَ الحاكِمُ عدلَينِ(٢)، يَعرِفَانِ الجَمعَ والتَّفريقَ، والأَولَى: مِن أهلِهِمَا، يُوَكِّلانِهِمَا في فِعلِ الأصلَحِ(٣)، مِن جَمعٍ وتَفريقٍ، بِعِوَضٍ أو دُونَه.

---

(١) قوله: (ولهُ تأدِيبُها.. إلخ) مُقتَضَى صَنيعِ «تُحفَةِ المودود»: أنَّ هذا مُستَحَبٌّ لا مُباحٌ فقَط، فلعلَّهَ عبَّرَ بلامِ الجَوازِ؛ لأجلِ الردِّ فَقَط على القائِلِ بعَدَمِ الجَوازِ بالكُلِّيَّةِ، وهو قَولٌ في المَذهَبِ، وحينئذٍ[١] فلا يُنافِي الاستِحبَابَ. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (بعَثَ الحاكِمُ عَدلَينِ.. إلخ) وعن أحمدَ، رضي اللّه عنه: أنَّهُمَا وَكيلانِ[٣].

(٣) قوله: (يُوَكِّلانِهِمَا.. إلخ) وعن أحمَدَ: أنَّ الزَّوجَ إنْ وَكَّلَ في الطَّلاقِ بِعِوَضٍ أو غَيرِهِ، ووكَّلَت المرأةُ في بَذلِ العِوَضِ بِرِضَاها، وإلا جَعَلَ الحاكِمُ إليهِمَا ذلك.

فهذا يدلُّ على[٤] أنَّهُما حَكَمَانِ يَفعَلانِ ما يَرَيَانِ؛ مِن جَمعٍ أو تَفريقٍ، بِعِوَضٍ أو غَيرِه، مِن غَيرِ رِضَا الزَّوجَين. قال الزركشيُّ: وهو ظاهِرُ

---

[١] سقطت: «وحينئذٍ» من (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥٢٤/٤).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

....

الآيةِ الكريمَةِ. انتهى.

واختارَهُ ابنُ هُبيرةَ، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رضي اللّه عنه، وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ. قاله في «الفروع». انتهى[١].

وهو قولُ الأوزاعيِّ، ومالكٍ، وإسحاقَ، وابنِ المُنذرِ. وهو جديدُ قَولَي الشافعيِّ، وحكاهُ ابنُ عبد البرِّ عن جُمهُورِ العُلماءِ[٢].

ولا يَصحُّ الإبرَاءُ مِن الحَكَمَينِ؛ لأنَّهُما لم يُوكَّلا فيهِ، إلا في الخُلعِ خاصَّةً، مِن وَكيلِ المَرأَةِ فقَط. فتَصِحُّ براءَتُه عنها؛ لأنَّ الخُلعَ لا يَصِحُّ إلا بعِوَضٍ، فتَوكيلُها فيه إذْنٌ في المُعاوَضَةِ، ومنها: الإبرَاءُ[٣].

وعلى القَولِ بأنَّهُما حكَمَانِ: يَسقُطُ نَظرُهُما بغَيبَةِ الزَّوجَينِ أو أحدِهِما؛ لأنَّه لا يَقبِضُ الغائِبُ. ولا يَنقَطِعُ نَظرُهُما بجُنونِهِما أو أحدِهِما؛ لأنَّ الحاكِمَ يَحكُمُ على المَجنُونِ. (خطه).

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر «الإنصاف» (٢١/٤٨٢).

[٢] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما تقدم وقد ذيل بـ«خطه».

[٣] بعده في (ط): «وفائِدَةُ الخُلعِ: تَخليصُها منه، ولا رجعَةَ لهُ عليها إلا برِضَاها، أو عَقدٍ جَديدٍ» وموضعها: «باب الخلع» كما سيأتي.

(بابُ الخُلعِ)

وهو: فِرَاقُ الزَّوجَةِ بِعِوَضٍ، بألفَاظٍ مخصُوصَةٍ(١). سُمِّيَ بذَلِكَ؛ لأنَّ المرأةَ تَخلَعُ نَفسَها مِن الزَّوجِ، كما تَخلَعُ اللِّبَاسَ، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

(مَن صَحَّ تَبَرُّعُهُ) وهو الحُرُّ، الرَّشيدُ، غَيرُ المحجُورِ عَليهِ (مِن زَوجَةٍ، وأجنَبيٍّ(٢)، صَحَّ بَذلُهُ لِعِوَضِهِ) ومَن لا فَلا؛ لأنَّه بَذْلُ مالٍ في

بابُ الخُلْعِ

الخُلعُ، بضَمِّ الخَاءِ: الاسمُ، وبالفَتحِ: المصدَرُ. والخِلْعُ، بكسر الخاء: ما خَلَعتَهُ مِن ثيابٍ على آخَرَ، وتَخالَعَ القَومُ: نقَضُوا العَهدَ، وتَخالَعَ في مِشيَتِه: هَزَّ مَنكِبَيه. (ح ش منتهى)[١].

(١) وفائِدَةُ الخُلعِ: تَخليصُها منه، ولا رجعَةَ لهُ عليها إلا برِضَاها، وعَقدٍ جَديدٍ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (وأجنَبيٍّ) قال في «الاختيارات»: فيَجوزُ أن يَختَلِعَها، كما يَجوزُ أن يَفتَدِيَ الأسيرَ[٣]، وكما يَجوزُ أن يَبذُلَ الأجنبيُّ لسيِّدِ العَبدِ عِوَضًا لعتقِه[٤].

---

[١] في (أ)، (ب): «خطه».

[٢] وضع التعليق في (ط) في الفصل قبله. وانظر «حاشية المنتهى» (١٩٧/٤).

[٣] في (ط): «الأسيرة».

[٤] في (ط): «لعتيقه».

مُقابَلَةِ ما لَيسَ بمالٍ ولا مَنفَعَةٍ، فصارَ كالتَّبرُّعِ.

(فإذا كَرِهَت) الزَّوجَةُ (خُلُقَ زَوجِها، أو خَلْقَهُ) أُبيحَ الخُلعُ. والخَلْقُ، بفَتحِ الخَاءِ: صُورَتُهُ الظاهِرَةُ. وبضمِّها: صُورَتُه الباطِنَةُ (أو) كَرِهَت (نَقصَ دِينِهِ، أو خافَت إثمًا بِتَركِ حَقِّهِ، أُبيحَ الخُلعُ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

وتُسَنُّ إجابَتُها إذًا(١)، إلا معَ مَحبَّتِه لها، فيُسَنُّ صَبرُها(٢)، وعَدَمُ افتِدَائِها.

ولهذا يَنبَغِي أن يكونَ ذلكَ مَشرُوطًا بما إذا كانَ قصدُهُ تَخليصَهَا مِن رِقِّ الزَّوجِ؛ لمصلَحَتِها في ذلِكَ.

ونقَلَ مُهَنَّا عن الإمامِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، في رجُلٍ قالَ لرَجُلٍ: طلِّق امرأتَكَ حتَّى أتزوَّجَها ولكَ ألفُ دِرهَمٍ. فأخذَ منهُ الألفَ، ثمَّ قال لامرأتِه: أنتِ طالِقٌ؟ فقال: سُبحانَ اللَّه! رجُلٌ يقولُ لرَجُلٍ: طلِّق امرَأتَكَ حتَّى أتزوَّجَها!. لا يَحِلُّ هذا[١].

(١) قوله: (**أُبيحَ الخُلعُ**) إلى قوله: (**وتُسَنُّ إجابَتُها.. إلخ**) وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: يَجِبُ حِينَئِذٍ. انتهى. مُرادُه: يَجِبُ على الزَّوجِ أن يُجيبَها[٢].

(٢) قوله: (**فيُسَنُّ صَبرُها.. إلخ**) ونَقَلَ أبو طالِبٍ عن الإمامِ أحمدَ، رحمه

---

[١] «الاختيارات» ص (٢٥١) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] التعليق ليس في (ط).

(وإلا) يَكُنْ حاجَةٌ إلى الخُلعِ، بل بَينَهُمَا الاستِقَامَةُ (كُرِهَ، ووَقَعَ(١)) لحَديثِ ثَوبَانَ مَرفُوعًا: «أيُّمَا امرأةٍ سألَت زوجَها الطَّلاقَ، مِن غَيرِ ما بَأسٍ، فحَرَامٌ علَيها رائِحَةُ الجنَّةِ» رواهُ الخمسَةُ غيرَ النسائيِّ[١].

اللَّه تعالى: إن كانَت المرأةُ تُبغِضُ زوجَها، وهو يُحِبُّها، لا آمُرُها بالخُلعِ، يَنبَغِي لها أن تَصبِرَ[٢].

(١) قوله: (كُرِهَ، ووَقَعَ) وعن أحمَدَ، رضي اللَّه عنه: لا يَجوزُ معَ استقامَةِ الحَالِ، ولا يَصِحُّ. ومالَ إليهِ المُوفَّقُ والشَّارِحُ. واختارَهُ ابنُ بطَّةَ، وصنَّف فيهِ مُصنَّفًا. وهو قولُ دَاودَ، واختاره ابنُ المُنذِرِ، وقال: وهو مَرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ، وكثيرٍ مِن أهلِ العلم. قال المُوفَّقُ: الحُجَّةُ معَ مَن حرَّمَه. (ح ش منتهى)[٣].

قال في «الإنصاف»: الحَالُ السَّادِسُ: أنْ يَظلِمَها أو يَعضُلَها لا لِتَفتَدِي، فتَفتَدِيَ، فأكثرُ الأصحابِ على صِحَّةِ الخُلعِ. وجزَمَ به القاضي في «المُجرَّدِ». وهُو ظاهِرُ كلامِ المُصنِّفِ هُنا. وقال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحِمهُ اللَّهُ: لا يَحِلُّ لهُ، ولا يجُوزُ. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٦٢/٣٧ (٢٢٣٧٩)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥). وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٣٥).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «خطه».

[٤] انظر «الإنصاف» (١٤/٢٢) والنقل عنه ليس في (ط).

(فإن عَضَلَها[(١)] ظُلمًا؛ للافتِدَاءِ) أي: لتَفتَدِيَ مِنهُ (ولم يكُن) ذلِكَ (لِزِناهَا، أو نُشُوزِها، أو تَركِها فَرضًا، ففَعَلَت) أي: افتَدَت مِنهُ، حَرُمَ، ولم يَصِحَّ[(٢)]؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] فإنْ كانَ

(١) قوله: (**فإن عَضَلَها**) أي: ضارَّها بالضَّربِ والتَّضييقِ، أو مَنَعَها حُقُوقَها مِن القَسْمِ والنَّفقَةِ، ونحوِ ذلِك، ظُلمًا، فالخُلعُ باطِلٌ، والعِوَضُ مَردُودٌ، والزَّوجِيَّةُ بِحالِها. (ش ع)[١].

(٢) قوله: (**فإنْ عَضَلَها ظُلْمًا؛ للافتِدَاء .. إلخ**) قال ابنُ عَقيلٍ، رحمه الله تعالى: العِوَضُ مَردُودٌ، والزَّوجَةُ بائِنٌ.

قال أبو العبَّاس، رضي الله عنه: ولهُ وَجهٌ حَسَنٌ، ووَجهٌ قَويٌّ إذا قُلنَا: الخُلعُ يَصِحُّ بلا عِوَضٍ، فإنَّه بمَنزِلَةِ مَن خالَعَ على مالٍ مَغصُوبٍ، أو خِنزيرٍ، ونحوِه. وتَخريجُ الرِّوايَتَين هُنا قَويٌّ جِدًّا. (اختيارات)[٢].

(**فائدة**): قال في «الإنصاف»: الحالُ التَّاسِعُ: أن يَضرِبَها ويُؤذِيَهَا لتَركِهَا فَرضًا، أو لنُشُوزٍ، فتُخالِعُهُ لِذَلك. فقالَ في «الكافي»: يَجوزُ. قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه الله تعالى: تَعليلُ القاضِي وأبي مُحمَّدٍ يقتَضِي أنَّها لو نَشَزَت عليه، جازَ لهُ أن يَضرِبَها لتَفتَدِيَ نَفسَها مِنهُ. وهذا صحيحٌ. (ح ش منتهى)[٣].

[١] في (ب): «ش ح» وانظر «كشاف القناع» (١٣٥/١٢) والتعليق ليس في (أ)، (ط).
[٢] «الاختيارات» ص (٢٥٠).
[٣] انظر «الإنصاف» (١٤/٢٢) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

لِزِنَاهَا، أو نُشُوزِها، أو تَركِهَا فَرْضًا، جازَ، وصَحَّ؛ لأنَّه ضَرَّهَا بحَقٍّ.

(أو خالَعَت الصَّغيرَةُ، والمَجنُونَةُ، والسَّفيهَةُ) ولو بإذنِ وَليٍّ (أو) خالَعَت (الأَمَةُ بغَيرِ إذنِ سيِّدِها، لم يَصحَّ الخُلعُ) لخُلُوِّهِ عن بَذلِ عِوَضٍ ممَّن يَصِحُّ تبرُّعُه (ووَقَعَ الطَّلاقُ رَجعيًّا، إنْ) لم يَكُن تَمامَ عَدَدِه، و(كانَ) الخُلعُ المذكُورُ (بِلَفظِ الطَّلاقِ، أو نِيَّتِهِ) لأنَّه لم يَستَحِقَّ بهِ عِوَضًا. فإن تجرَّدَ عن لَفظِ طَلاقٍ ونِيَّتِه، فلَغْوٌ.

ويَقبِضُ عِوَضَ الخُلعِ زَوجٌ رَشيدٌ، ولو مُكاتَبًا، أو محجُورًا عليه لفَلَسٍ، ووَليُّ صَغيرٍ ونحوِه. ويَصحُّ الخُلعُ ممَّن يَصِحُّ طلاقُه(١).

---

(١) قوله: (ممَّن يَصِحُّ طلاقُه) قال في «الاختيارات»: والتَّحقيقُ: أنَّه يَصِحُّ ممَّن يَصِحُّ طَلاقُه بالمِلكِ، والوكالَةِ، والولايَةِ، كالحاكِمِ[١] في الشِّقَاقِ. وكذا لو فعلَهُ الحَاكِمُ في الإيلاءِ، أو العُنَّةِ، أو الإعسَارِ، وغَيرِها مِن المواضِعِ التي يَملِكُ الحاكِمُ فيها الفُرقَةَ. (خطه)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ط): «كالحكم».

[٢] انظر «الاختيارات» ص (٢٥١).

(فَصلٌ)

(والخُلعُ بِلَفظِ صَريحِ الطَّلاقِ، أو كِنايَتِهِ) أي: كِنايَةِ الطَّلاقِ (وقَصدِهِ) بِهِ الطَّلاقَ (طَلاقٌ بائِنٌ[١]) لأَنَّها بذَلَت العِوَضَ لتَملِكَ نَفسَها، وأجابَها لسُؤالِها.

فَصلٌ

(١) قوله: (**والخُلعُ بِلَفظِ صَريحِ الطَّلاقِ، أو كِنايَتِهِ وقَصدِهِ طَلاقٌ بائِنٌ.. إلخ**) قال أبو العبَّاسِ رضي اللَّه عنه: والخُلعُ بِعِوَضٍ فَسخٌ، بأيِّ لَفظٍ كانَ، ولو وقَعَ بصَريحِ الطَّلاقِ. وليسَ مِن الطَّلاقِ الثَّلاثِ.

وهذا هو المَنقُولُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبَّاسٍ وأصحابِه، وعن الإمامِ أحمدَ، رضي اللَّه عنه، وقُدَمَاءِ أصحابِهِ. لم يُفرِّقْ أحدٌ مِن السَّلَفِ، ولا أحمدُ ابنُ حنبلٍ، ولا قُدماءُ أصحابِهِ في الخُلعِ بينَ لَفظٍ ولَفظٍ، لا لَفظِ الطَّلاقِ ولا غَيرِهِ، بل أَلفَاظُهُم كلُّها صريحَةٌ في أنَّه فسخٌ بأيِّ لفظٍ كانَ.

قال عبدُ اللَّه: رأيتُ أبي يذهَبُ إلى قولِ ابنِ عبَّاسٍ، وابنُ عبَّاسٍ صحَّ عنهُ: أنَّ كُلَّ ما أجازَهُ المالُ فليسَ بطلاقٍ.

والذي يَقتَضيهِ القِياسُ: أنَّهُما إذا أطلَقَا الخُلعَ، صحَّ بالصَّداقِ، كما لو أطلَقَا النِّكاحَ، ثبَتَ صداقُ المِثلِ. فكذا الخُلعُ وأولَى. انتهى من (الاختيارات)[١].

---

[١] «الاختيارات» ص (٢٥٢) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وإن وقَعَ) الخُلعُ (بِلَفظِ الخُلعِ، أو الفَسخِ، أو الفِداءِ) بأنْ قال: خَلَعْتُ، أو: فَسَخْتُ، أو: فادَيتُ (ولم يَنوِهِ طَلاقًا، كانَ فَسخًا، لا يُنقِصُ عدَدَ الطَّلاقِ(١)) رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ[١]، واحتَجَّ بقَولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البَقرَة: ٢٢٩] ثمَّ قالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البَقرَة: ٢٢٩] ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقرَة: ٢٣٠]. فذَكَرَ تَطليقَتَينِ، والخُلعَ، وتَطليقَةً بَعدَهُما، فلو كانَ الخُلعُ طَلاقًا لكَانَ رَابِعًا.

وكِنايَاتُ الخُلعِ: بارَيتُكِ، و: أبرَأتُكِ، و: أَبَنتُكِ. لا يَقَعُ بها إلَّا بنيَّةٍ، أو قَرينَةٍ، كسُؤالٍ، وبَذلِ عِوَضٍ(٢).

---

(١) الخُلعُ إن تَجرَّدَ عن نِيَّةِ الطَّلاقِ وعَن العِوَضِ، يَكُونُ لَغْوًا. وإنْ تجرَّدَ عن نيَّةِ الطلاقِ وقارَنَ العِوَضَ، يَكونُ فَسخًا، لا بدَّ فيهِ مِن عَقدٍ جديدٍ، ولا يَنقُصُ بهِ عَدَدُ الطلاقِ. وإنْ تجرَّدَ عن العِوَضِ وقارَنَ نِيَّةَ الطَّلاقِ، يكونُ طلاقًا رَجعيًا؛ لخُلُوِّهِ عن العِوَضِ، ويَنقُصُ بهِ عدَدُ الطلاقِ. وإنْ قارَنَ النيَّةَ والعِوَضَ، يكونُ طلاقًا بائِنًا. انتهى. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**لا يَقَعُ بها إلَّا بنيَّةٍ، أو قَرينَةٍ، كسُؤالٍ، وبَذلِ عِوَضٍ.. إلخ**)[٣] اعلَم أنَّ لفظَ الخُلعِ، ونَحوَه مِن الألفَاظِ التي ليسَ فيها لَفظُ

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٥)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، وابن أبي شيبة ٦/٤٩٢.

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «قوله: لا يَقَعُ بها إلَّا بنيَّةٍ، أو قَرينَةٍ، كسُؤالٍ، وبَذلِ عِوَضٍ.. إلخ» ليست في (أ).

ويَصِحُّ بكُلِّ لُغَةٍ مِن أهلِهَا، لا مُعلَّقًا.

(ولا يَقَعُ بمُعتَدَّةٍ مِن خُلعٍ طَلاقٌ(١)، ولو واجَهَها) الزَّوجُ (بِهِ) رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وابنِ الزُّبير[١]؛ ولأنَّهُ لا يَملِكُ بُضعَها، فلَم يَلحَقْها طلاقُهُ، كالأجنبيَّةِ.

الطَّلاقِ؛ إمَّا أن يَقتَرِنَ بعِوَضٍ، أوْ لا. وعلى التَّقديرَينِ؛ إمَّا أن يَنوِيَ الزَّوجُ بذلِكَ اللفظِ الطَّلاقَ، أو لا. فهذِهِ أربعُ صُورٍ مختَلِفٌ[٢] حُكمُها.

فيكونُ طلاقًا في صُورتَي النيَّةِ بعِوَضٍ أو دُونِه. وفَسخًا لا يَنقُص بِهِ عددُ الطلاقِ في صُورَةِ العِوَضِ بلا نيَّةٍ. ولا فَسخًا ولا طَلاقًا، بل لَغوًا في صُورَةِ عَدَمِهِمَا، أي: العِوَضِ والنيَّةِ. (ع ن)[٣].

(١) قوله: (**ولا يَقَعُ بمُعتَدَّةٍ مِن خُلعٍ طَلاقٌ**)[٤] وحُكِيَ عن أبي حنيفَةَ: أنَّه يَلحَقُها الطلاقُ الصَّريحُ المُعيَّنُ، دُونَ الكِنايَةِ والطَّلاقِ المُرسَلِ، وهو أن يَقولَ: كُلُّ امرَأةٍ لي طالِقٌ. ورُوي ذلك عن شُرَيحٍ، وسعيدِ بنِ المُسيَّب، وطاوسٍ، والنَّخعيِّ، والزُّهريِّ، والحكَمِ، وحمَّادٍ، والثَّوريِّ. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجهما ابن أبي شيبة ٦/٤٩٨، ٥٠٠.

[٢] في (أ)، (ب): «ويختلف».

[٣] «حاشية المنتهى» (٤/٢٠٢).

[٤] «قوله: ولا يَقَعُ بمُعتَدَّةٍ مِن خُلعٍ طَلاقٌ» ليست في (أ).

[٥] «انظر «الشرح الكبير» (٢٢/٣٨) والتعليق ليس في (ط).

(ولا يَصِحُّ شرطُ الرَّجعَةِ فيهِ) أي: في الخُلعِ، ولا شَرطُ خِيارٍ. ويَصِحُّ الخُلعُ فِيهِمَا(١).

(وإن خالَعَها بغَيرِ عِوَضٍ) لم يَصِحَّ(٢)؛ لأنَّه لا يَملِكُ فَسخَ النِّكاحِ لغَيرِ مُقتَضٍ يُبيحُهُ.

(أو) خالَعَهَا (بمُحَرَّمٍ) يَعلَمَانِه، كخَمرٍ، وخِنزيرٍ، ومَغصُوبٍ (لم يصِحَّ) الخُلعُ، ويَكونُ لَغوًا؛ لخُلُوِّهِ عِن العِوَضِ.

(ويَقعُ الطَّلاقُ) المَسؤولُ على ذلِكَ (رَجعيًا، إن كانَ بلَفظِ الطَّلاقِ، أو نيَّتِهِ) لخُلوِّهِ عن العِوَضِ.

وإن خالَعَهَا على عَبدٍ، فبَانَ حُرًّا، أو مُستَحَقًّا، صحَّ الخُلعُ، ولهُ قِيمَتُه(٣). ويَصِحُّ على رَضاعِ ولَدِه، ولو أطلَقَا، ويَنصَرِفُ إلى حَولَين، أو تَتِمَّتِهِما. فإن ماتَ، رَجَعَ ببقيَّةِ المدَّةِ، يَومًا فيَومًا.

---

(١) قوله: (**ويَصِحُّ الخُلعُ فِيهِما**) أي: يَصِحُّ الخُلعُ، ويَفسُدُ الشَّرطُ فيهما. (ع ب ط)[١].

(٢) قوله: (**وإن خالَعَها بغَيرِ عِوَضٍ، لم يَصِحَّ**) وعن أحمدَ: يَصحُّ الخُلعُ بغَيرِ عِوَضٍ. اختارَهُ الخِرَقيُّ، وهو قولُ مالِكٍ. (خطه)[٢].

(٣) ولو خالَعَها بخَلٍّ، فبَانَ خَمرًا، لزِمَها مِثلُ الخَلِّ[٣].

---

[١] «ع ب ط» ليست في (ب) والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ط).

(وما صَحَّ مَهرًا) مِن عَينٍ ماليَّةٍ، ومَنفَعَةٍ مُباحَةٍ (صحَّ الخُلعُ بِهِ) لعُمُومِ قولِه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

(ويُكرَهُ) خُلعُهَا (بأكثَرَ ممَّا أعطاهَا(١)) لقولِه عليه السلام في حديثِ جَميلَةَ: «ولا تَزدَادَ»[١]. ويَصحُّ الخُلعُ إذًا؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

(وإن خالَعَت حامِلٌ بنَفَقةِ عِدَّتِها، صحَّ) ولو قُلنَا: النَّفقَةُ للحَملِ؛ لأنَّها في التَّحقيقِ في حُكمِ المالِكَةِ لها مُدَّةَ الحَملِ.

(ويَصِحُّ) الخُلعُ (بالمجهولِ(٢)) كالوصيَّةِ. ولأنَّهُ إسقاطٌ لحقِّه مِن البُضعِ، وليسَ بتمليكِ شَيءٍ، والإسقَاطُ يَدخُلُهُ المسامحَةُ.

(فإن خالَعَتهُ على حَملِ شَجَرَتِها، أو) حَمْلِ (أمَتِها، أو ما في يَدِها، أو بَيتِها، مِن دَراهِمَ، أو مَتاعٍ، أو على عَبدٍ) مُطلَقٍ، ونحوِه

---

(١) قوله: (**بأكثَرَ ممَّا أعطاهَا**) ولم يَكرَهه أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشَّافعيُّ. وقال أبو بكرٍ: لا يَجوزُ، ويَرُدُّ الزِّيادَةَ. وهو روايَةٌ عن أحمَدَ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**ويَصحُّ الخُلعُ بالمَجهُولِ**) أي: ويَصحُّ بالمعدُومِ الذي يُنتَظَرُ وجُودُهُ، كـ: بِمَا تَحمِلُ شَجَرَتُها، ونحوِه. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني، وانظر الإرواء (٢٠٣٦، ٢٠٣٧).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] انظر «كشاف القناع» (١٢/١٥٤) والتعليق ليس في (أ).

(صحَّ) الخُلعُ، ولهُ ما يحصُلُ، وما في بَيتِها أو يَدِها.

(ولهُ معَ عَدَمِ الحَملِ) فيما إذا خالَعَها على نَحوِ حَملِ شَجَرَتِها (و) معَ عَدَمِ (المتاعِ) فيما إذا خالَعَهَا على ما في بَيتِهَا مِن المتاعِ (و) معَ عدَمِ (العَبدِ) لو خالَعَها على ما في بَيتِها مِن عَبدٍ (أَقَلُّ مُسَمَّاهُ) أي: أقلُّ ما يُطلَقُ عليه الاسمُ مِن هذِه الأشياءِ؛ لصِدْقِ الاسمِ بهِ. وكذا لو خالَعَها على عَبدٍ مُبهَمٍ، أو نحوِه، لهُ أَقَلُّ ما يَتنَاوَلُه الاسمُ.

(و) لهُ (معَ عدَمِ الدَّراهِمِ) فيما إذا خالَعَها على ما بِيَدِها مِن الدَّراهِمِ (ثلاثَة) دَرَاهِمَ؛ لأنَّها أقلُّ الجَمعِ.

❁ ❁ ❁

(فَصلٌ)

(وإذا قالَ) الزَّوجُ لزَوجَتِه أو غَيرِها(١): (متَى) أعطَيتِني ألفًا (أو: إذا) أعَطَيتِني ألفًا (أو: إن أعطَيتِني ألفًا، فأنتِ طالِقٌ. طَلَقَت) بائنًا (بعَطيَّتِهِ) الألَفَ(٢) (وإنْ تراخَى) الإعطَاءُ؛ لوجُودِ المُعلَّقِ عليهِ. ويَملِكُ الألفَ بالإعطَاءِ.

وإن قالَ: إن أعطَيتِني هذا العَبدَ، فأنتِ طالِقٌ. فأعطَتهُ إيَّاهُ، طلَقَت. ولا شيءَ لهُ إن خرَجَ مَعيبًا. وإن بانَ مُستَحَقَّ الدَّمِ، فقُتِلَ،

فَصلٌ

(١) قوله: **(أو غَيرِها)** كأنْ يَقولَ لزَيدٍ: إذا أعطَيتَني كذا فزَوجَتي طالِقٌ. (خطه)[١].

(٢) **(فائدة)**: قوله في «المنتهى»: «ألفًا فأكثَرَ وَازِنَةً.. إلخ» وفي «حاشيته»: وقيلَ: يَكفِي عَدَدٌ يَتَّفِقُ برأسِهِ بلا وَزْنٍ؛ لحصُولِ القَصدِ، فلا يَكفِي وازِنَةٌ ناقِصَةٌ عَدَدًا. وهو احتمالٌ في «المغني» و«الشرح».
قلتُ: وهذا هو العُرفُ في زَمَنِنَا وغَيرِه. واختيارُ الشيخ تَقيِّ الدِّينِ يُقوِّيه. (إنصاف)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] «الإنصاف» (٧٧/٢٢) والتعليق ليس في (ط).

فأرشُ عَيبِهِ[١]. ومَغصُوبًا، أو حُرًّا هو أو بَعضُه، لم تَطلُق؛ لعَدَمِ صِحَّةِ الإعطَاءِ.

وإن قالَ: أنتِ طالِقٌ وعَليكِ ألفٌ، أو: بألفٍ. ونحوَه، فقَبِلَت بالمجلِسِ، بانَت، واستحقَّهُ، وإلا وقَعَ رَجعيًا، ولا يَنقَلِبُ بائِنًا لو بذَلَتْهُ بَعدُ.

(وإن قالَت: اخلَعني على ألفٍ، أو): اخلَعني (بِألفٍ، أو): اخلَعني (ولَكَ ألفٌ، فَفعَلَ) أي: خلَعَها، ولو لم يَذكُر الألَفَ (بانَت واستَحقَّها) مِن غالِبِ نَقدِ البَلَدِ، إن أجابَها على الفَورِ؛ لأنَّ السُّؤالَ كالمُعادِ في الجَوابِ.

(و) إن قالَت: (طلِّقني واحِدةً بألفٍ، فطَلَّقَها ثَلاثًا، استَحقَّها) لأنَّه أوقَعَ ما استَدعَتهُ وزيادَةً.

---

(١) قوله: (فأَرشُ عَيبِه) ولعلَّهُ هُنا: جَميعُ قِيمَتِه، على ما في «البيع». كذا كانَ يُفهَمُ. ثمَّ رأيتُ هذا قَولًا لابنِ البَنَّا، مُقابِلًا لما في المَتنِ. وحكاهُ المُصنِّفُ في «شرحه» بـ: «قيل»، وبَيَّنَ كلامَ المَتنِ بما يَقتَضِي أنَّ المُرادَ مِن الأَرشِ هُنا: التَّفاوُتُ بينَ القِيمَتَينِ، كما لو قُدِّرَ أنَّه عِندَ سَلامَتِه يُساوي عِشرين، وعندَ جِنايَتِه يُساوِي خمسَةً، فيكونُ الأَرشُ خَمسَةَ عَشرَ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٤) والتعليق ليس في (ط).

(وعَكسُهُ بِعَكسِهِ) فلو قالَت: طلِّقني ثَلاثًا بألفٍ، فطلَّقَ أقلَّ مِنهَا، لم يَستَحِقَّ شَيئًا؛ لأنَّه لم يُجِبْهَا لما بذَلَت العِوَضَ في مُقابَلَتِه (إلا في واحِدةٍ بَقِيَت) مِن الثَّلاثِ، فيَستَحِقُّ الألفَ، ولو لم تعلَم ذلِكَ؛ لأنَّها كمُلَت، وحَصَّلَت ما يَحصُلُ بالثَّلاثِ، من البَينُونَةِ والتَّحريمِ حتَّى تَنكِحَ زَوجًا غيرَه.

(وليسَ للأبِ خُلعُ زَوجةِ ابنِهِ الصَّغيرِ) أو المَجنُونِ (ولا طلاقُها) لحديث: «إنَّما الطَّلاقُ لمَن أخذَ بالسَّاقِ». رواهُ ابنُ ماجه، والدارقطنيُّ[١].

(ولا) للأبِ (خُلعُ ابنتِهِ الصَّغيرةِ بشيءٍ مِن مالِها) لأنَّه لا حَظَّ لها في ذلِكَ، وهو بَذلٌ للمَالِ في غَيرِ مُقابَلَةِ عِوَضٍ ماليٍّ، فهُو كالتَّبرُّعِ. وإن بذَلَ العِوضَ مِن مالِه، صحَّ، كالأجنبيِّ.

ويحرُمُ خُلعُ الحِيلَةِ(١)، ولا يَصِحُّ.

---

(١) قوله: (**ويَحرُمُ خُلعُ الحِيلَةِ.. إلخ**) كأنْ يَقولَ: إذا دخَلَ شهرُ رَمضَانَ فأنتِ طالِقٌ ثلاثًا، ثمَّ يَخلَعُها في شَعبانَ[٢].
قال الشيخُ تقيُّ الدين، رضي اللَّه عنه: خُلْعُ الحِيلَةِ لا يَصِحُّ، على الأصَحِّ، كما لا يَصِحُّ نِكاحُ المُحَلِّلِ؛ لأنَّه ليسَ المَقصُودُ مِنهُ الفُرقَةَ، وإنَّما يُقصَدُ مِنهُ بَقاءُ المَرأَةِ معَ زَوجِها، كما في نِكاحِ المُحلِّلِ، والعَقدُ

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني ٣٧/٤ من حديث ابن عباس، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٤١).
[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ط) وليس في (ب) من التعليق كله سواه.

(ولا يُسقِطُ الخُلعُ غيرَهُ منَ الحُقُوقِ) فلو خالَعَتْهُ على شَيءٍ، لم يَسقُط ما لَها مِن حُقُوقِ زوجيَّةٍ وغيرِها، بسكُوتٍ عَنها.

وكذا لو خالَعَتهُ ببَعضِ ما عليهِ، لم يَسقُط البَاقي، كسائِرِ الحقُوقِ.

(وإن عَلَّقَ طلاقَها بصفَةٍ) كدُخُولِ الدَّارِ (ثمَّ أبانَها، فَوجِدَت) الصِّفَةُ حالَ بَينُونَتِها (ثمَّ نكحَها) أي: عقَدَ عليها بعدَ وجُودِ الصِّفَةِ (فَوجِدَت) الصِّفَةُ (بَعدَه) أي: بعدَ النِّكاحِ (طَلَقَت).

وكذا لو حلَفَ بالطَّلاقِ، ثم بانَت، ثمَّ عادَت الزوجيَّةُ، ووُجِدَ المحلوفُ عَليه، فتَطلُقُ؛ لوجُودِ الصِّفَةِ، ولا تَنحَلُّ بفِعلِها حالَ البَينونَةِ، ولو كانَت الأَدَاةُ لا تَقتَضِي التِّكرَارَ؛ لأَنَّها لا تَنحَلُّ إلا على وجهٍ يحنَثُ بِهِ(١)؛ لأنَّ اليمينَ حَلٌّ وعَقدٌ، والعَقدُ يَفتَقِرُ إلى المِلكِ

لا يُقصَدُ منه نَقيضُ مقصودِه. انتهى.

فعَلِمتَ أنَّ المُرادَ: أنَّ الخُلعَ إذا وقَعَ حِيلَةً لا يَصِحُّ، سواءٌ كانَ لإسقَاطِ يَمينِ طلاقٍ أو لِغَيرِه، كالجَمعِ بَينَ الأُختَين.

وإنَّما قَيَّدَ المُصنِّفُ بذلِكَ، كغَيرِهِ، جَريًا على الغَالِبِ، ويُؤيِّدُه قولُهم: الحِيلُ غَيرُ جَائِزَةٍ في شيءٍ مِن أمورِ الدِّينِ.

قال المُنقِّحُ في «التنقيح»: وغالِبُ النَّاسِ واقِعٌ في ذلِكَ. انتهى. أي: في الخُلعِ حِيلَةً؛ لإسقاطِ يَمينِ الطَّلاقِ. (ح م ص)[١].

(١) قوله: (**لأنَّها لا تَنحَلُّ.. إلخ**) أكثرُ أهلِ العِلمِ يَرَونَ أنَّ الصِّفَةَ لا تَعودُ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١١٤٣/٢) دون قول المنقح. والتعليق ليس في (أ).

فكذَا الحَلُّ، والحِنْثُ لا يحصُلُ بفِعلِ الصِّفَةِ حالَ البينونَةِ، فلا تَنحَلُّ اليَمينُ به.

(كعِتقٍ) فلو علَّقَ عِتقَ قِنِّه على صِفَةٍ، ثم باعَهُ فوُجِدَت، ثمَّ ملَكَهُ ثمَّ وُجِدَت، عتَقَ؛ لما سبَقَ (وإلا) تُوجَد الصِّفَةُ بعدَ النكاحِ والمِلكِ (فلا) طَلاقَ ولا عِتقَ بالصِّفَةِ حالَ البَينُونَةِ، وزَوالِ المِلكِ؛ لأنَّهما إذًا ليسَا محلًّا للوقُوعِ.

إذا أبانَها بطَلاقٍ ثَلاثٍ، وإنْ لم تُوجَد في حالِ البَينُونَةِ. فإنْ أبانَها بدُونِ الثَّلاثِ، فوُجِدَت الصفَةُ، ثمَّ تزوَّجَها، انحَلَّت يَمينُه، وإن لم تُوجَد الصِّفَةُ في البَينونَةِ ثمَّ نَكِحَها، لم تنحَلَّ عِندَ الجُمهور. (خطه).

(فائدة): قال ابنُ نصر اللَّه في «حواشي الفروع»: لو قالَ: إن أكَلْتِ هذا الرَّغيفَ، فأنتِ طالِقٌ. ثمَّ أبانَها، فأكَلَت بَعضَهُ، ثمَّ أعادَهَا إلى نِكاحِه، فأكلَت بَقيَّتَهُ: أنَّها تَطلُق.

قال شيخُنا، رحمه اللَّه: وذَكرَ صاحِبُ «المحرر» في تَعليقِه على «الهداية»: أنَّ هذا هو المَذهَبُ، سواءٌ قُلنَا: يَكفِي في الحِنثِ وجُودُ بَعضِ الصِّفَةِ أوْ لا. نَعَم؛ إن قُلنَا: يَكفِي وُجُودُ بَعضِ الصِّفَةِ[١]، وقَد وُجِدَ حالَ البَينُونَةِ، انبَنَى على خِلافٍ في حِلِّ اليَمينِ بالصِّفَةِ الموجودَةِ حالَ البينونَةِ. (خطه)[٢].

---

[١] سقطت: «أوْ لا. نعم إن قلنا: يكفي وجوده كبعض الصفة» من (ب).

[٢] الفائدة ليست في (ط) وتكررت في (أ).

(كِتابُ الطَّلَاقِ)

وهو في اللُّغَةِ: التَّخليَةُ، يُقالُ: طَلَقَت النَّاقَةُ، إذا سرَحَت حيثُ شاءَت، والإطلاقُ: الإرسَالُ.

وشَرعًا: حَلُّ قَيدِ النِّكاحِ، أو بَعضِه.

(يُبَاحُ) الطَّلاقُ (لِلحَاجَةِ) كسُوءِ خُلُقِ المرأةِ، والتَّضرُّرِ بها معَ عدَمِ حُصُولِ الغَرَضِ.

(ويُكرَهُ) الطَّلاقُ (لعَدَمِهَا) أي: عِندَ عَدَمِ الحاجَةِ؛ لحديثِ: «أبغَضُ الحلالِ إلى اللَّهِ الطَّلاقُ»[١]. ولاشتِمَالِه على إزالَةِ النِّكاحِ المُشتَمِلِ على المصالحِ المندُوبِ إليها.

(ويُستَحَبُّ للضَّرَرِ) أي: لتَضرُّرِها باستِدَامَةِ النِّكاحِ في حالِ الشِّقَاقِ، وحالٍ تُحوِجُ المرأةَ إلى المُخالَعَةِ؛ ليَزُولَ عَنها الضَّرَرُ. وكذا لو تَرَكَت صلاةً، أو عِفَّةً(١)، أو نحوَهُما.

كِتَابُ الطَّلاقِ

(١) قوله: (**وكذا لو تَرَكَت صلاةً، أو عِفَّةً**[٢]) قال في «الاختيارات»: ويَجبُ على الزَّوجِ أمرُ زَوجَتِه بالصَّلاةِ، فإن لم تُصَلِّ، وجَبَ عليهِ فِرَاقُها في الصحَّةِ.

[١] أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠٤٠).

[٢] في (ب): «ولتركها صلاة وعفة» وهي «للمنتهى».

وهي كالرَّجُلِ، فيُسَنُّ أن تَختَلِعَ إن ترَكَ حَقًّا للَّهِ تعالى(١).
(ويَجِبُ) الطلاقُ (لِلإيلاءِ) على الزَّوجِ المُولي، إذا أبَى الفَيئَةَ.
(ويَحرُمُ لِلبِدعَةِ) ويأتي بَيانُه.

وقال أيضًا: إذا دُعِيَت إلى الصلاةِ، وامتنَعَت، انفَسَخَ نِكاحُها، في أحدِ قَولَي العُلَماءِ، ولا يَنفَسِخُ في الآخَرِ.
فإن كانَ عاجِزًا عن طلاقِها؛ لثِقَلِ مَهرِهَا، كان مُسيئًا بتزوُّجِه بمَن لا تُصلِّي على هذا الوَجهِ، فيتوبُ إلى اللَّهِ تعالى مِن ذلك، ويَنوي: إذا قَدِرَ على أكثَرَ مِن ذلِكَ فَعَلَ. نقلَهُ الجُراعي في «حواشي الفروع»[١].
بل قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: إذا كانَت تَزني لم يَكن لهُ أن يُمسِكَهَا على تِلكَ الحالة، بل يُفارِقُها، وإلا كانَ دَيُوثًا. انتهى.
ولا بأسَ بِعَضلِها في هذِهِ الحالَةِ، والتَّضييقِ عَليها. وعلى هذا: فالفِرَاقُ واجِبٌ عِندَهُ. (م خ)[٢].

(١) قال في «المنتهى» و«شرحه»: ولا يَجِبُ على ابنِ طاعةُ أبويهِ، ولو كانَا عَدلَينِ، في طلاقِ زَوجَتِهِ؛ لأنَّهُ ليس من البِرِّ. أَوْ[٣]، أي: ولا يَجِبُ على وَلَدٍ طاعَةُ أبويهِ فِي مَنعٍ مِن تَزويجٍ، نصًّا؛ لِما سبَقَ[٤].

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط). وانظر «الاختيارات» ص (٢٥٤).
[٢] «وعلى هذا: فالفِرَاقُ واجِبٌ عِندَهُ. م خ» ليس في (أ)، (ب) وانظر «حاشية الخلوتي» (٥/٤٤).
[٣] سقطت: «أو» من (ب).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/٣٦٤) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

(ويَصِحُّ مِن زَوجٍ مُكَلَّفٍ، و) زَوجٍ (مُمَيِّزٍ يَعقِلُهُ(١)) أي: الطلاقَ؛ بأنْ يَعلَمَ أنَّ النِّكاحَ يَزولُ بهِ(٢)؛ لعُمُومِ حديثِ: «إنَّما الطلاقُ لمَن أخَذَ بالسَّاقِ»[١]. وتقدَّمَ.

(ومَن زَالَ عَقلُهُ مَعذُورًا(٣)) كمُجنُونٍ، ....

---

(١) قوله: (ومُمَيِّزٍ يَعقِلُه) فيَصِحُّ طلاقُ المُمَيِّزِ. وكذا ظِهَارُه، في أشهَرِ الرِّوَايَتين. وليسَ مبنيًّا على تَكليفِه، كما فعَلَهُ الطُّوفيُّ. بل هو مِن قَبيلِ رَبطِ الأحكامِ بأسبابِها، كما قالوا بهِ في وجُوبِ الزكاةِ، والغَرَامَاتِ في مالِه. نبَّه عليه ابنُ نصرِ اللَّه الكِنانيُّ في «شرح مختصر الروضة» للطُّوفيِّ، فرَاجِعْهُ[٢].

(٢) قوله[٣]: «وتُعتَبَرُ إرادَةُ لَفظِهِ لمَعنَاهُ» أي: يُعتَبرُ لوقُوعِه أن يُستَعملَ لَفظُهُ مُرادًا به ما وُضِعَ لهُ؛ بأنْ لا يَنوِيَ صَرفَهُ عنهُ؛ لحِكايَةٍ أو تَعليمٍ، أو غَيرِهِما. وهذا لا يُنافي ما يأتي، مِن أنَّ الصريحَ لا يَحتَاجُ إلى نيَّةٍ؛ لأنَّ المرادَ: أنَّهُ لا يحتاجُ إلى نيَّةِ إيقاعِ شَيءٍ بهِ. قاله شيخُنا في «حاشيته». (م خ)[٤].

(٣) قوله: (ومَن زَالَ عَقلُهُ مَعذُورًا.. إلى قوله: لم يَقَع طَلَاقُه) قال في

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا جدًّا.

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] أي: في «المنتهى».

[٤] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٧) والتعليق ليس في (ب)، (ط) ووضع في (أ) في آخر الفصل بعده.

....

«الإنصاف»[١]: لكِن لو ذَكَرَ المُغمَى عليه والمَجنُونُ لمَّا افاقَا أنَّهُما طلَّقَا، وقَعَ الطلاقُ، نصَّ عليه.

قال المُصنِّفُ: هذا فيمَن جُنُونُه بذَهابِ مَعرِفَتِه بالكليَّةِ. فأمَّا المُبَرسَمُ، ومَن بهِ نِشَافٌ، فلا يَقَع. وقال في «الروضة»: المُبَرسَمُ، إنْ عقَلَ، لزِمَه.

قال في «الفروع»: ويدخُلُ فِي كلامِهِم: [مَن غَضِب حتَّى أُغمِي عليهِ، أو غُشِيَ عليهِ. قال الشّيخُ تقِيُّ الدِّينِ، رحِمهُ اللّهُ: يدخُلُ ذلِك فِي كلامِهِم][٢] بلا رَيب.

وقال الشيخ: تقيُّ الدِّين أيضًا: إنْ غَيَّرَهُ الغضبُ ولم يَزُلْ عَقلُه، لم يَقَع الطلاقُ؛ لأنَّه الجَأَهُ وحمَلَهُ عليه، فأوقَعَهُ وهو يَكرَهُهُ؛ ليَستَريحَ مِنهُ، فلم يَبقَ لهُ قَصدٌ صحيحٌ، فهُو كالمُكرَهِ، ولهذا لا يُجابُ دُعاؤُهُ على نَفسِه ومالِه، ولا يلزَمُهُ نَذرُ الطاعَةِ فيه[٣].

(فائدة): قال ابنُ قُندُسٍ في «حواشي المحرر»: لو ادَّعَى أنَّه طلَّق وهو زائِلُ العَقلِ[٤] بغَضَبٍ أو جُنُونٍ؟ يتوجَّهُ: كالإقرَارِ، وكالبَيعِ: أي[٥]: كما لو ادَّعَى أنَّه أقرَّ أو باعَ وهو مَجنُونٌ، فإنْ لم يُعرَف، لم[٦] يُقبَل،

[١] «الإنصاف» (١٣٨/٢٢).
[٢] سقط ما بين المعكوفين من (ط) والتصويب من «الإنصاف».
[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).
[٤] في (ب): «عقله».
[٥] سقطت: «أي» من (ب).
[٦] سقطت: «لم» من (ط).

ومُغميً عليه(١)، ومَن بهِ بِرسَامٌ(٢) أو نِشَافٌ، ونائِمٍ، ومَن شَرِبَ مُسكِرًا كُرْهًا، أو أكَلَ بَنْجًا ونحوَه؛ لتَدَاوٍ أو غَيرِه (لم يَقَع طَلَاقُهُ) لقَولِ عَليٍّ رضي اللَّه عنه: كُلُّ الطلاقِ جائِزٌ إلا طلاقَ المعتُوهِ. ذكَرَهُ البخاريُّ في «صحيحه»[١].

وإن عُرِفَ مِنهُ ذلك، فقَولانِ؛ المُقدَّمُ: عدمُ القَبولِ إلا ببيِّنَةٍ.

وقال في «الفروع» في «الإقرار»: يتوجَّهُ قَبولٌ ممَّن غَلَب عليه.

وفي «الاختيارات»: قال أبو العبَّاسِ، رضي اللَّه عنه: أفتيتُ أنَّه إذا كانَ هُناكَ[٢] سَبَبٌ يُمكِنُ معَهُ صِدْقُه، فالقَولُ قَولُه معَ يَمينِه. (ح ش منتهى)[٣].

(١) قوله: (ومُغميً عليه) الإغماءُ: امتِلاءُ بُطُونِ الدِّمَاغِ مِن بَلغَمٍ بارِدٍ غَليظٍ، أو سَهوٌ معَ فُتُورِ الأعضَاءِ لِعِلَّةٍ.

والغَشيُ، بفَتحِ الغَينِ المعجمَةِ- وضَمُّها لغَةٌ-: تَعطُّلُ القُوَى المُتحرِّكَةِ؛ لضَعفِ القَلبِ لوَجَعٍ شَديدٍ أو بَردٍ أو جُوعٍ مُفرِطٍ. وقيل: هما بمَعنى واحِدٍ. «مصباح». (ح ابن عوض)[٤].

(٢) قوله: (بِرسَامٌ) البِرسَامُ: وَرَمٌ حارٌّ يَعرِضُ للحِجَابِ الذي بَينَ الكَبِدِ

---

[١] أخرجه البخاري قبل حديث (٥٢٦٩) تعليقًا بصيغة الجزم. ووصله سعيد بن منصور (١١١٣)، والبغوي في الجعديات (٧٤٢). وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٥٩: وإسناده صحيح، وهو موقوف على علي.

[٢] سقطت: «هناك» من (ط).

[٣] «ح ش منتهى» ليست في (ب). والتعليق كله ليس في (أ).

[٤] انظر «حاشية المنتهى» (٤/٢٢٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وعَكسُهُ: الآثِمُ) فيقَعُ طَلاقُ السَّكرَانِ طَوْعًا، ولو خَلَطَ في كلامِه، أو سقَطَ تميِيزُهُ بينَ الأعيانِ. ويُؤاخَذُ بسائِرِ أقوالِه، وكُلِّ فِعلٍ يُعتبَرُ لهُ العَقلُ، كإقرارٍ، وقَتلٍ، وقَذفٍ، وسَرِقَةٍ.

(ومَن أُكرِهَ عَلَيهِ) أي: على الطَّلاقِ (ظُلمًا) أي: بِغَيرِ حَقٍّ، بخلافِ مُوْلٍ أبى الفَيئَةَ فأَجبرَهُ الحاكِمُ عليه (بإيلَامٍ) أي: بعُقُوبَةٍ، مِن ضَربٍ(١)، أو خَنْقٍ، أو نحوِهِمَا (لَهُ) أي: للزَّوجِ (أو لِولَدِهِ، أو أَخذِ مَالٍ يَضُرُّهُ، أو هَدَّدَهُ بأَحَدِهِما) أي: أحدِ المذكُورَاتِ، مِن الإيلامِ لهُ، أو لولَدِه، أو أخذِ مالٍ يَضرُّهُ (قَادِرٌ) على ما هدَّدَهُ بِهِ بسَلطَنَةٍ، أو تَغَلُّبٍ كلِصٍّ ونحوِه (يَظُنُّ) الزَّوجُ (إِيقَاعَهُ) أي: إيقاعَ ما هدَّدَهُ (بِهِ، فَطَلَّقَ؛ تَبَعًا لِقَولِهِ، لَم يَقَع) الطَّلاقُ، حيثُ لم يَرفَع عنهُ ذلِكَ حتَّى يُطلِّقَ؛

والمَعِي، ثُمَّ[١] يتَّصِلُ بالدِّماغِ. قاله الخلوتي. (ابن عوض)[٢].

(١) قوله: (مِن ضَربٍ) يَعني: كثيرًا. قال المُوفَّقُ والشارِحُ: فإن كانَ يَسيرًا في حَقِّ مَن لا يُبالي بهِ فليسَ بإكراهٍ. وإن كانَ في حقِّ[٣] ذَوي المُرُوءَاتِ، على وَجهٍ يكونُ إخرَاقًا لصَاحِبه، وغَضًا له وشُهرَةً في حقِّه، فهو كالضَّربِ الكثيرِ في حقِّ غَيرِه. (ح ابن عوض)[٤].

---

[١] في (ط): «والمعلثم».

[٢] في (أ)، (ب): «بالدماغ. م خ». وانظر «حاشية الخلوتي» (٥/٤٧)، «فتح وهاب المآرب» (٣/١٧٣).

[٣] سقطت: «حق» من (ط).

[٤] انظر «حاشية المنتهى» (٤/٢٢٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

لحديثِ عائشةَ مرفُوعًا: «لا طَلاقَ ولا عِتْقَ في إغلاقٍ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَه[١]. والإغلاقُ: الإكرَاهُ.

ومَن قَصَدَ إيقاعَ الطَّلاقِ، دُونَ دَفعِ الإكرَاهِ، وقعَ طلاقُه، كمَن أُكرِهَ على طَلقَةٍ، فطلَّقَ أكثَرَ.

(ويَقَعُ الطَّلَاقُ) بائِنًا، لا الخُلعُ(١)، (في نكَاحٍ مُختَلَفٍ فِيهِ) كبِلا وَليٍّ، ولو لم يَرَهُ مُطلِّقٌ(٢). ولا يَستَحِقُّ عِوَضًا سُئِلَ عَليهِ. ولا يَكونُ

(١) قوله: (**ويَقَعُ الطَّلَاقُ بائِنًا، لا الخُلعُ.. إلخ**) مُقتَضَى وُقوعِه فيه: أنَّه لو أعادَها بعدَ ذلك إلى نِكاحِه، كانَت معَهُ على بقيَّةِ عَدَدِه. ولو أوقَعَ في النِّكاحِ المذكُورِ ثَلاثًا، لم تَحِلَّ لهُ حتَّى تَنكِحَ زَوجًا غيرَهُ. (ابن نصر اللَّه في «حواشي الفروع»).

وبِخطِّهِ، رحِمَه اللَّه: وقُوعُ الطلاقِ في النِّكاحِ الفاسِدِ، يَقتَضِي صِحَّةَ الخُلعِ فيه؛ لأنَّهُ وُقُوعُ فُرقَةٍ، لا سيَّما إذا كانَ بلَفظِ الطَّلاقِ، فإنَّه يكونُ طلاقًا بِعِوَضٍ[٢].

(٢) قوله: (**ولو لم يَرَهُ مُطلِّقٌ**) مرادُهُ: ولو لم يَرَ صِحَّتَهُ مُطلِّقٌ.

(وبخطِّه): خِلافًا لأبي الخطَّابِ، فإنَّه لا يَرَى وُقوعَ الطَّلاقِ ممَّن لا يَرَى صِحَّةَ النِّكاحِ.

وعبارَةُ «المنتهى» و«شرحه»: «ولا يَرَاها مُطلِّقٌ». والجُملَةُ حاليَّةٌ.

---

[١] أخرجه أحمد ٣٧٨/٤٣ (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦). وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٤٧).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

بدعِيًّا في حَيضٍ.

(و) يقعُ الطلاقُ (مِنَ الغَضبَانِ) ما لم يُغْمَ عَليهِ، كغَيرِه(١).

(ووكِيلُهُ) أي: الزَّوجِ، في الطَّلاقِ (كَهُوَ) فيَصِحُّ تَوكيلُ مُكلَّفٍ، ومميِّزٍ يَعقِلُهُ.

(ويُطَلِّقُ) الوَكيلُ (واحِدَةً) فقَط، (و) يُطلِّقُ في غَيرِ وَقتِ بدعَةٍ(٢)

فإنْ كانَ المُطلِّقُ يَرى صِحَّةَ النِّكاحِ المُختَلَفِ فيه، وقَعَ طلاقُه رجعيًّا، واستحقَّ العوضَ في الخُلع. (خطه)[١].

(١) قوله: (**ومِن الغَضبَانِ ما لم يُغْمَ عَليهِ، كغَيرِه**) قال ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى في «الهدي»: والغَضَبُ على ثلاثَةِ أقسامٍ:

أحدُها: ما يُزيلُ العَقلَ، فلا يشعُرُ صاحِبُهُ بما قالَ. وهذا لا يَقَعُ طلاقُه بلا نِزَاعٍ.

الثَّاني: أن يَكونَ في مَبادِئِهِ؛ بِحَيثُ لا يَمنَعُ صاحِبَهُ من تَصوُّرِ ما يقُولُ وقَصدِه. فهذا يَقَعُ طلاقُه.

الثالثُ: أن يَستَحكِمَ الغَضبُ فيشتَدَّ[٢] بِهِ، فلا يُزيلُ عقلَهُ بالكُلِّيَّةِ، ولكِن يَحولُ بَينَهُ وبينَ نِيَّتِه؛ بحَيثُ يَندَمُ على ما فرَطَ مِنهُ إذا زالَ، فهذا مَحَلُّ نَظَرٍ، وعَدَمُ الوُقُوعِ في هذِهِ الحالَةِ قَويٌّ. واللَّه أعلم[٣].

(٢) قوله: (**ويُطَلِّقُ في غَيرِ وَقتِ بدعَةٍ**) قال في «الإقناع»: ويَحرُمُ على

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] في (ط): «فيشهد».

[٣] «زاد المعاد» (١٩٦/٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(متَى شَاء، إلَّا أَن يُعَيِّنَ لَهُ وقتًا وعَدَدًا) فلا يتعدَّاهُما. ولا يَملِكُ تَعليقًا إلا بجَعلِهِ لهُ.

(وامرأَتُهُ) إذا قالَ لها: طلِّقِي نَفسَكِ (كوكِيلِهِ، في طَلَاقِ نَفسِهَا) فلَها أَن تُطلِّقَ نَفسَها طَلقَةً متَى شاءَت. ويَبطُلُ برُجُوعٍ.

الوَكيلِ الطَّلاقُ وَقتَ بِدعَةٍ، فإن فعَلَ، وَقَعَ، كالمُوَكِّلِ.
وتُقبَلُ دَعوَى الزَّوجِ: أنَّه رجَعَ عن الوَكالَةِ قَبلَ إيقاعِ الوَكيلِ الطَّلاقَ.
وعنه: لا يُقبَلُ إلا ببيِّنَةٍ. اختارَهُ الشيخُ وغَيرُهُ، وقال: وكذا دَعوَى عِتقٍ ورَهنٍ ونَحوِه. (ح ابن عوض)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر «الإقناع» (٣/٤٦٢) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فَصلٌ)

(إذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً) أي: طَلقَةً واحِدَةً(١) (في طُهرٍ لَم يُجَامِع فيهِ، وتَرَكَهَا حَتَّى تنقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَهُو سُنَّةٌ) أي: فهَذَا الطَّلاقُ مُوافِقٌ للسُّنَّةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطّلَاق: ١] قال ابنُ مسعودٍ: طاهِرًا مِن غَيرِ جِمَاعٍ[١].

لكِنْ يُستَثنى مِن ذلِكَ: لو طلَّقَها في طُهرٍ مُتعَقِّبٍ لرَجعَةٍ مِن طلاقٍ في حَيضٍ، فبِدعَةٌ(٢).

فَصلٌ[٢]

(١) قال ابنُ سِيرين: قال عَليٌّ، رضي اللَّه عنه: لو أنَّ النَّاسَ أخذُوا بما أمَرَ اللَّهُ مِن الطَّلاقِ، ما أتبَعَ رجُلٌ نفسَهُ امرأةً أبدًا؛ يُطلِّقُها تَطليقَةً، ثمَّ يدَعُها ما بَينها وبينَ أن تحيضَ ثلاثًا، فمَتَى شاءَ راجَعَها[٣]. رواهُ النَّجَّادُ بإسنادِه. (خطه)[٤].

(٢) قوله: (**في طُهرٍ مُتعَقِّبٍ لرَجعَةٍ مِن طلاقٍ في حَيضٍ.. إلخ**) فيُعَايَا بها[٥].

---

[١] أخرجه النسائي (٣٣٩٤، ٣٣٩٥). وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٥١).

[٢] في (ب): «فصل: إذا طلقها مرة.. إلخ».

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٥).

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] التعليق ليس في (ط).

(فتَحرُمُ الثَّلاثُ إذًا(١)) أي: يحرُمُ إيقَاعُ الثَّلاثِ، ولو بِكَلِمَاتٍ، في طُهرٍ لم يُصِبهَا فيهِ، لا بعدَ رَجعَةٍ، أو عَقدٍ(٢)، رويَ ذلكَ عَن عُمرَ، وعليٍّ، وابنِ مَسعُودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عُمرَ[١].

فمَن طلَّقَ زوجَتَه ثلاثًا بكَلِمَةٍ واحدَةٍ، وقَعَ الثلاثُ، وحرُمَت عليه حتى تَنكِحَ زَوجًا غيرَه، قبلَ الدُّخولِ كانَ ذلِكَ أو بعدَهُ.

(وإن طَلَّقَ مَن دَخَلَ بهَا، في حَيضٍ(٣)، أَو طُهرٍ وطِئَ فِيهِ) ولم

---

(١) قوله: (**فتَحرُمُ الثَّلاثُ.. إلخ**) وهذا مذهبُ مالِكٍ وأبي حنيفَةَ. وعن أحمدَ رِوَايَةٌ: أنَّه غيرُ مُحرَّمٍ، وفاقًا للشافعيِّ. واختارَهُ الخِرَقيُّ. (خطه)[٢].

(٢) لو طلَّقَ ثانيَةً أو ثالثَةً في طُهرٍ واحِدٍ، بعدَ رَجعَةٍ أو عَقدٍ، لم يَكُن بِدعَةً بحَالٍ، على الصَّحيحِ من المذهَبِ. قاله في «الإنصاف». (خطه)[٣].

(٣) قوله: (**وإن طلَّقَ مَن دَخَلَ بهَا، في حَيضٍ.. إلخ**) أكثَرُ الأصحابِ على أنَّ العِلَّةَ في مَنعِ الطَّلاقِ زَمَنَ الحَيضِ: لتَطويلِ العِدَّةِ. وخالفَهُم أبو الخطَّابِ فقَال: لكَونِهِ زمنَ رَغبَةٍ عَنها.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: وقد يُقالُ: إنَّ الأصلَ في الطَّلاقِ النَّهيُ عَنهُ، فلا يُباحُ إلا وَقتَ الحاجَةِ، وهو الطَّلاقُ[٤] الذي

---

[١] ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٣٤- ٣٣٥.

[٢] انظر «الشرح الكبير» (٢٢/١٧٩) والتعليق ليس في (ط).

[٣] انظر «الإنصاف» (٢٢/١٨٢) والتعليق ليس في (ط).

[٤] سقطت: «النَّهيُ عَنهُ، فلا يُباحُ إلا وَقتَ الحاجَةِ، وهو الطَّلاقُ» من (ط).

يَستَبِن حملُها، وكذا لو عَلَّقَ طلاقَها على نحوِ أكلِها، ممَّا يتحقَّقُ وقُوعُهُ حالَتِهِمَا (فَبِدعَةٌ) أي: فذلِكَ طلاقُ بِدعَةٍ محرَّمٌ، و(يَقَعُ)؛ لحديثِ ابن عُمرَ: أَنَّه طلَّق امرأَتَهُ وهي حائِضٌ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ بمُراجَعَتِها. رواه الجماعَةُ إلا الترمذيَّ[١].

(وتُسَنُّ رَجعَتُهَا(١)) إذا طُلِّقَت زمَنَ البِدعَةِ؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ.

(ولا سُنَّةَ ولا بِدعَةَ(٢)) في زمَنٍ، ....

تَعقِبهُ العِدَّةُ؛ لأنَّه لابدَّ مِن عدَّةٍ.

والعِلَّةُ في مَنعِ الطَّلاقِ في طُهرٍ أصابَها فيه: احتمالُ أن تكونَ حامِلًا، فيحصُلَ النَّدَمُ، فإذا كانَ الحَملُ[٢] مُستَبِينًا فقَد طلَّق وهو على بَصيرَةٍ، فلا يَخافُ أمرًا يتجدَّدُ معه النَّدَمُ. (ح ق ع)[٣].

(١) قوله: (وتُسَنُّ رَجعَتُهَا) وإذا راَجَعَها وجَبَ إمسَاكُها حتَّى تَطهُرَ، فإذا طَهُرَت سُنَّ أن يُمسِكَها حتَّى تحيضَ حيضَةً أُخرَى، ثمَّ تَطهُرَ، فإنْ طلَّقَها في هذا الطُّهرِ قَبلَ أن يُصيبَهَا، فهو طلاقُ سُنَّةٍ. (م خ)[٤].

قوله: «وتُسَنُّ رَجعَتُهَا» وعنه: أنَّ رَجعَتَها واجِبَةٌ. (خطه)[٥].

(٢) قوله: (ولا سُنَّةَ ولا بِدعَةَ) مَعنَى سُنَّةِ الطَّلاقِ: إيقَاعُهُ على الوَجهِ

---

[١] أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (٤/١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٢)، وابن ماجه (٢٠١٩)، والنسائي (٣٣٩٠).

[٢] في (ط): «الحال».

[٣] «حواشي الإقناع» (٩٠٥/٢) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٦٢/٥) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] النقل عنه ليس في (ط).

أَو عَدَدٍ(١) (لصَغِيرَةٍ، وآيِسَةٍ، وغَيرِ مَدخُولٍ بها، ومَن بانَ) أي: ظَهَرَ (حَملُها).

فإذا قالَ لإحدَاهُنَّ: أَنتِ طالِقٌ للسُّنَّةِ طلقَةً، وللبِدعَةِ طَلقَةً، وقَعَتَا

المَشرُوعِ. ومَعنَى بِدعَتِه: إيقاعُهُ على الوَجهِ المُحرَّمِ المَنهيِّ عنه. (م خ)[١].

(١) قوله: (في زمَنٍ، أَو عَدَدٍ) قال «م ص»: وهو مُشكِلٌ في جانِبِ العَدَدِ. انتَهى. وهو روايَةٌ عن أحمَدَ- أعني: المَنعَ مِن جِهَةِ العَدَدِ. (خطه).

الذي يَتلخَّصُ مِن كلامِهم: أنَّ[٢] زَمَنَ البِدعَةِ في حَقِّ مَن لهَا بِدعَةٌ: زَمَنُ حَيضٍ، ومِثلُهُ نِفَاسٌ، [لم تَسأَلْهُ طلاقًا فِيهِمَا على عِوَضٍ[٣]، وزَمَنُ طُهرٍ وَطِيءَ فيه، أو تَعَقَّبَ لرَجعَةٍ مِن طلاقٍ في حَيضٍ][٤]، وزَمَنُ طُهرٍ في عِدَّةٍ رَجعيَّةٍ لم تَسأَلهُ طلاقًا فيهِنَّ.

ثمَّ زَمَنُ البِدعَةِ هذا على قِسمَين: ما يحرُمُ إيقاعُ الطلاقِ فيه، وهو زَمَنُ الحَيضِ، والنِّفاسِ، والطُّهرِ الذي وَطِيءَ فيه، بشَرطِهِ السابِقِ.

وما لا يَحرُمُ، وهو ما بَقِيَ، بشَرطِه أيضًا. واللَّه أعلمُ. فليُتأمَّل. (ع ن)[٥].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٦٠) والتعليق ليس في (ط).

[٢] سقطت: «أن» من (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «لم تَسأَلْهُ طلاقًا فِيهِمَا على عِوَضٍ» من (أ).

[٤] سقط ما بين المعكوفين من (ب) والتصويب من «حاشية المنتهى».

[٥] «حاشية المنتهى» (٤/٢٣٩) والتعليق ليس في (ط).

في الحالِ، إلا أن يُريدَ في غَيرِ الآيسَةِ: إذا صارَت مِن أهلِ ذلِكَ.

وإن قالَهُ لمَن لها سُنَّةٌ وبِدعَةٌ، فواحِدَةٌ في الحالِ. والأُخرَى في ضِدِّ حالِها إذًا.

(وصَرِيحُهُ[(١)]) أي: صَريحُ الطلاقِ، وهو ما وُضِعَ لهُ: (لَفظُ الطَّلَاقِ، وما تَصَرَّفَ مِنهُ) كـ: طلَّقتُكِ، و: طالِقٌ، و: مُطلَّقَةٌ، اسمُ مفعُولٍ (غَيرَ أَمْرٍ[(٢)]) كـ: طَلِّقِي (و) غيرَ (مُضارِعٍ) كـ: تُطَلِّقِين (و)

---

(١) قوله: (**وصَريحُه.. إلخ**) وقال الخرقيُّ: صريحُهُ ثلاثَةُ ألفاظٍ: الطَّلاقُ، والفِرَاقُ، والسَّرَاحُ، وما تصرَّفَ مِنهُنَّ. وقالهُ أبو بكرٍ، ونَصَرَه القاضي[١].

وقال في «المبدع»: الصَّريحُ: هو الذي يُفيدُ حُكمُه مِن غَيرِ انضِمامِ شَيءٍ إليه. انتهى.

فلا يَقعُ الطلاقُ بغَيرِ لفظٍ، كالنيَّةِ المجرَّدَةِ، ليسَ بصَريحٍ ولا كِنايَةٍ. (ح ق ع)[٢].

(**فائدة**): قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وهذهِ الصِّيغُ إنشاءٌ، مِن حيثُ إنَّها تُثبِتُ الحُكمَ، وبِها تَمَّ. وهِي إخبارٌ؛ لِدلالَتِها على المَعنَى الَّذِي في النَّفسِ. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (**غَيرَ أَمْرٍ**) ذكَرَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى في

---

[١] انظر «الشرح الكبير» (٢١٢/٢٢).

[٢] «حواشي الإقناع» (٩٠٧/٢) وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٧٤/٥) والفائدة ليست في (ط) والتعليق كله ليس في (أ).

غيرَ (مُطَلِّقَةٍ، اسمُ فَاعِلٍ) فلا يَقَعُ بهذِه الألفاظِ الثلاثَةِ طَلاقٌ.

«المسودة»: أنَّ هذِه الألفَاظَ تَكونُ كِنايَةً، وتُعتَبرُ دِلالاتُ الأحوَالِ.
وقال: هذا البابُ عَظيمُ المَنفَعَةِ، خصوصًا في «الخلع» وبَابِه. قاله في «البُيوع».

(تتمَّةٌ): قال في «الاختيارات»: لو قالَ رجُلٌ: امرأةُ فُلانٍ طَالِقٌ. فقالَ الزَّوجُ: ثَلاثًا؟ فهذِه تُشبِهُ ما لو قالَ: لي عَليكَ أَلفُ دِرهَم. فقالَ: صِحَاحٌ. وفيه وَجهَان. وهذا أصلٌ في الكلامِ مِن اثنَينِ، إذا أَتَى الثاني بالصِّفَةِ ونَحوِها، هل يكونُ مُتَمِّمًا للأوَّل؟. (ح ق ع)[١].

(فائدتان):

إحدَاهُما: لو قالَ: أنتَ طالِقٌ، بفَتحِ التَّاء، طَلَقَت، على الصَّحيحِ من المذهب، وعليه أكثَرُ الأصحَابِ. وقدَّمه في «الفروع» وغيرِه.
وقال أبو بكرٍ، وابنُ عَقيلٍ: لا تَطلُق. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ الخِلافُ على المسألَةِ الآتِيَةِ.

الثانيَةُ: لو قالَ لزَوجَتِه: كُلَّما قُلتِ لي[٢] شَيئًا ولم أقُل لَكِ مِثلَه، فأنتِ طالِقٌ ثلاثًا؟ فهذِهِ وقَعَت في زمَنِ ابنِ جَريرِ الطبريِّ، فأفتَى: أنَّه لا يَقَعُ إذا علَّقَه؛ بأن قالَ لها: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إنْ طَلَّقتُكِ.
وقال في «الفروع»: طَلَقَت، ولو علَّقَهُ.

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٩٠٧، ٩٠٨).
[٢] سقطت: «لي» من (ط).

....

وجزَمَ في «المستوعب» بأنَّها تَطلُقُ إذا قالَت[١] بكَسرِ التَّاءِ[٢]، وقاله[٣]. وقال في مَوضِعٍ: إذا قالَهُ وعلَّقَهُ بشَرطٍ تَطلُق.
وإن فَتَحَ التَّاء مُذَكِّرًا، فحَكَى ابنُ عقيلٍ عن القاضي أنَّها تَطلُقُ؛ لأنَّهُ واجَهَها بالإشارَةِ والتَّعيينِ، فسَقَطَ حُكمُ اللَّفظِ. نقله في «المستوعب»، وقالَ: حُكِي عن أبي بَكرٍ أنَّه قالَ في «التَّنبيه»: إنَّها لا تَطلُقُ. قال: ولم أجِدْها في «التنبيه». وذكَرَ كلامَ ابنِ جرير لابن عقيلٍ فاستَحسَنَهُ، وقال: لو فتَحَ التَّاءَ تَخلَّصَ. وقال في «الفروع»: ولو كسَرَ التَّاءَ، تَخلَّصَ وبَقِي مُعلَّقًا. ذكَرَهُ ابنُ عَقيلٍ.
قال ابنُ الجوزيِّ: ولهُ التَّمادِي إلى قُبيلِ المَوتِ.
وقيلَ: لا يَقعُ عليهِ شَيءٌ؛ لأنَّ استثناءَ ذلك مَعلومٌ بالقَرينَةِ.
قال في «بدائع الفوائد»: وفيه وَجهٌ آخرُ أحسَنُ مِن وَجهَي ابنِ جَريرٍ وابنِ عَقيلٍ، وهو جارٍ على أصولِ المَذهَبِ، وهو تَخصيصُ اللَّفظِ العامِّ بالنيَّةِ، كما لو حلَفَ لا يتغدَّى، ونيَّتُهُ غَدَاءُ يَومِه، قصَرَ عَليه، ولو حلَفَ لا يُكلِّمُهُ، ونيَّتُهُ تَخصيصُ الكلامِ بما يَكرَهُهُ، لم يَحنَث إذا كلَّمَهُ بما يُحبُّهُ. ونظائِرُهُ كَثيرَةٌ. وعلَّلَهُ بتَعاليلَ جَيِّدَةٍ. قلتُ: وهو الصواب. (إنصاف)[٤].

---

[١] في (ط): «قال».
[٢] أي: قالت: أنتِ طالق.
[٣] سقطت: «وقاله» من (ط) والتصويب من «الإنصاف».
[٤] «الإنصاف» (٢١٤/٢٢، ٢١٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فيَقَعُ) الطَّلاقُ (بِهِ) أي: بالصَّريحِ (وإن لَم يَنوِهِ. جَادٌّ وهَازِلٌ) لحَديثِ أبي هريرَةَ يرفَعُه: «ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهَزلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ». رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ[١].

(فإن نَوى بِـ: طَالِقٍ) طالِقًا (مِن وَثَاقٍ) بفَتحِ الوَاوِ، أي: قَيدٍ(١) (أَو) نَوَى طالِقًا (في نكَاحٍ سَابِقٍ مِنهُ، أَو مِن غَيرِهِ، أو أَرَادَ) أن يَقولَ: (طَاهِرًا، فَغَلِطَ) أي: سَبَقَ لِسانُه (لم يُقبَل) منهُ ذلك (حُكمًا(٢))؛

---

(١) وقال شيخُنا: لو قالَ: عَليَّ الطلاقُ مِن ذِرَاعِي. فإنَّهُ يلغُو: مِن ذِرَاعِهِ. ويَقَعُ عليهِ الطلاقُ. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (**لم يُقبَل مِنهُ حُكْمًا**) هذا المَشهورُ في جَميعِ هذِه الصُّوَرِ. وفيما إذا نَوَى بقَولِه: أنتِ طالِقٌ: طالِقًا مِن وَثَاقٍ، أو أرادَ أنْ يَقولَ: طاهِرٌ، فسَبَقَ لِسانُه، ولم يَكُن ذلِكَ في حالِ غَضَبِه، ولا جَوابًا لسُؤالِها الطَّلاقَ، ففيهِ رِوَايَةٌ أُخرَى: أنَّه يُقبَلُ في الحُكمِ.
قال في «الإنصاف»[٣]: وهو المَذهَبُ. صحَّحَهُ في «التصحيح»، وجزَمَ به في «الوجيز»، و«مُنتَخَب الأَدَميِّ». وقدَّمه في «المغني» و«الكافي» و«الشرح»، إلا في قَولِه: أرَدتُ أنَّها مُطَلَّقَةٌ مِن زَوجٍ كانَ

---

[١] أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩). ولم أجده في مسند أحمد، ولم يرقم له الحافظ في «أطراف المسند». والحديث حسنه الألباني في الإرواء (١٨٢٦، ٢٠٦١).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط). ووضع في (أ) في «باب الشك في الطلاق» فناسب تقديمه. وانظر «غاية المنتهى» (٢/٢٧٣).

[٣] «الإنصاف» (٢٢/٢٢٠).

لأَنَّهُ خِلافُ ما يَقتَضِيه الظاهِرُ. ويُدَيَّنُ(١) فيما بَينَهُ وبينَ اللَّهِ تعالى؛ لأنَّه أعلَمُ بنيَّتِه.

قَبلِي، فكانَ كذَلِكَ، فأُطلِقَ فيها وَجهَان.

وفيما إذا قالَ: أرَدتُ أنَّها مُطلَّقَةٌ مِن زَوجٍ كانَ قَبلي وَجهٌ ثالث: أنَّهُ يُقبَلُ إنْ كانَ وُجِدَ، وإلا فلا. قلتُ: وهو قَويٌّ. انتهى. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (ويُدَيَّنُ.. إلخ) معنى قَولِهِم: يُدَيَّنُ[٢].. ودُيِّنَ: أنَّ ذلِكَ يَنفَعُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللَّهِ تعالى، ولا تُقبَلُ دعوَاهُ في[٣] ظاهِرِ الحُكمِ[٤].

وقال في «المنهاج» و«شرحه»: ومَعنَى التَّديينِ مَعَ[٥] نَفيِ القَبولِ ظاهِرًا، كما قال الشافعيُّ، رحمه اللَّه تعالى، أنَّهُ: لهُ الطَّلَبُ وعَليها الهَرَبُ.

وفي «شرح المنهاج» لزَكَريَّا[٦]: معنى دُيِّنَ: أي: وُكِلَ إلى دِينِهِ فيما نَوَاهُ، فلا يُقبَلُ ظاهِرًا؛ لمخالَفَتِه مُقتَضَى اللَّفظِ، ويَعمَلُ بما نَوَاهُ باطِنًا إن كانَ صادِقًا؛ بأنْ يُرَاجِعَها ويَطلُبَها، ولها تَمكينُهُ إن ظنَّت صِدقَهُ بقَرينَةٍ، وإن ظنَّت كَذِبَهُ فلا، وإذا استَوَى الأمرَانِ، كُرِهَ لها تَمكينُه.

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).
[٢] سقطت: «ويدين» من (أ)، (ب).
[٣] سقطت: «في» من (ط).
[٤] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.
[٥] في (ط): «منع».
[٦] في (ب): «وفيه أيضا».

(ولَو سُئِلَ: أطَلَّقتَ امرَأَتَكَ؟ فقالَ: نَعَم. وقَعَ) الطَّلاقُ، ولو أرادَ الكَذِبَ، أو لم يَنوِ؛ لأنَّ «نعَم» صَريحٌ في الجَوابِ، والجَوابُ الصَّريحُ للَفظِ الصَّريحِ صَريحٌ.

(أو) سُئِلَ الزَّوجُ: (أَلَكَ امرَأةٌ؟ فَقالَ: لا، وأرَادَ الكَذِبَ) أو لم يَنوِ بِهِ الطَّلاقَ (فلا) تَطلُق؛ لأنَّ «لا» كِنايَةٌ تَفتَقِرُ إلى نيَّةِ الطلاقِ، ولم تُوجَد(١).

وفي الثانية: أي: فيما إذا[١] ظنَّت كذِبَه، قال الشافعيُّ: لَهُ الطَّلَبُ. وعليها الهَرَبُ. (خطه).

(١) (فائدتان):

إحداهُما: لو أَشهَدَ عليه بِطلاقٍ ثَلاثٍ، ثمَّ استَفتَى؟ فأُفتِيَ بأنَّه لا شيءَ عَليهِ، لم يُؤاخَذ بإقرَارِه؛ لمَعرِفَةِ مُستَنَدِه. ويُقبَلُ قَولُهُ بيَمينِه: أنَّ مُستَنَده في إقرارِه ذلِكَ ممَّن يَجهَلُهُ مِثلُهُ[٢]. ذكَرَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، واقتَصَرَ عليه في «الفروع».

الثانيةُ: لو قالَ قائِلٌ لعَالِم بالنَّحوِ: أَلَمْ تُطلِّق امرَأَتَكَ؟ فقال: نَعَم. لم تَطلُق. وإن قال. بَلَى: طَلَقَت. ذكَرَهُ النَّاظِمُ وغَيرُه، ويَأتي نظيرُ ذلك في أوائلِ «باب ما يَحصُلُ بهِ الإقرار»، ولم يُفرِّقُوا هُناكَ. والصَّوابُ: التَّفرِقَةُ. قاله في «الإنصاف»[٣].

---

[١] سقطت: «إذا» من (ط).

[٢] انظر «الإقناع» (٣/٤٧٠).

[٣] «الإنصاف» (٢٢/٢٢٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وإن أَخرَجَ زوجَتَهُ مِن دارِها، أو لَطَمَها، أو أطعَمَها، ونحوَهُ، وقال: هذا طَلاقُكِ، طَلَقَت، وكانَ صَريحًا(١).

ومَن طلَّقَ واحِدَةً مِن زوجَاتِه، ثمَّ قالَ عَقِبَهُ لضَرَّتِها: أنتِ شَريكَتُها، أو: مِثلُها. فصَريحٌ فِيهِمَا.

وإن كتَبَ صَريحَ طَلاقِ امرأتِه بما يَبِينُ، وقَعَ، وإن لم يَنوِهِ؛ لأنَّها صَريحَةٌ فيهِ. فإن قالَ: لم أُرِدْ إلا تَجويدَ خَطِّي، أَو غَمَّ أهلِي، قُبِلَ. وكذا لو قَرَأَ ما كتَبَهُ، وقال: لم أقصِد إلا القِرَاءَةَ.

وإنْ أتَى بصَريحِ الطلاقِ مَن لا يَعرِفُ مَعنَاهُ، لم يَقَع.

---

(١) سُئلَ الشيخُ عبدُ الرحمن بن عليٍّ الخِياريُّ[١] الشافعيُّ: عن رجُلٍ قال: زوجَتي ما هِيْ مَعِي. أو: خَلَّيتُها، أو: لا تَحِلُّ لي إلا بَعدَ زَوجٍ. فما الحُكمُ في ذلك؟

الجوابُ: إذا قال: زَوجَتي ما هِيْ مَعِي، أو: خَلَّيتُها. ونَوَى الطلاقَ، وقَعَ، وإلا فلا. وإذا قالَ: لا تَحِلُّ لي إلا بعدَ زَوجٍ، فهو إقرَارٌ بالطَّلاقِ الثلاث، فيؤاخَذُ بذلِك[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ب): «الجنازي» والتصويب من مخطوط «أجوبة أسئلة رفعت إلى الشيخ عبد الرحمن الخياري» ل (٢) محفوظ في مكتبة الملك عبد العزيز العامة برقم (٤٧٢٢)- فقه شافعي- ومنه وثقت النص.

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

(فَصلٌ)

(وكِنَايَاتُهُ) نَوعَانِ: ظاهِرَةٌ، وخَفيَّةٌ(١).

فـ(الظَّاهِرَةُ) هي: الألفَاظُ الموضُوعَةُ للبَينُونَةِ (نَحوَ: أَنتِ خَلِيَّةٌ، و: بَرِيَّةٌ، و: بَائِنٌ، و: بَتَّةٌ، و: بَتلَةٌ(٢)) أي: مَقطُوعَةُ الوَصلَةِ (و: أَنتِ حُرَّةٌ، و: أَنتِ الحَرَجُ)، و: حبلُكِ على غارِبِكِ، و: تزوَّجِي مَن شِئتِ، و: حَلَلتِ للأزوَاجِ، و: لا سَبيلَ لي، أو: لا سُلطَانَ لي عَليكِ، و: أعتَقتُكِ، و: غطِّي شَعرَكِ، و: تَقنَّعِي.

(و) الكِنَايَةُ (الخَفِيَّةُ) مَوضُوعَةٌ للطَّلقَةِ الواحِدَةِ (نَحوَ: اخرُجِي، و: اذهَبِي، و: ذُوقِي، و: تَجَرَّعِي، و: اعتَدِّي) ولو غَيرَ مَدخُولٍ بها (و: استَبرِئي، و: اعتَزِلِي، و: لَستِ لي بامرَأةٍ، و: الحَقِي بِأَهلِكِ. وما أشبَهَهُ) كـ: لا حاجَةَ لي فِيكِ، و: ما بَقِيَ شَيءٌ، و: أغناكِ اللَّهُ،

فَصلٌ[١]

(١) واختلَفُوا في تَميِيزِ الظاهِرَةِ مِن الخفيَّةِ اختِلافًا كثيرًا. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (وبَتلَةٌ) بتَقديمِ المُوحَّدَةِ على المُثنَّاةِ فَوقَ، مِن البَتْلِ، وهو قَطعُ الوَصلَةِ. (م خ)[٣].

---

[١] تعليقات هذا الفصل والفصل الذي بعده ليست في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٨٤) والتعليق ليس في (ب).

و: إنَّ اللَّهَ قد طلَّقَكِ(١)، و: اللَّهُ قد أراحَكِ مِنِّي، و: جرَى القَلَمُ. ولَفظُ فِرَاقٍ، وسَرَاحٍ، وما تَصرَّفَ مِنهُمَا غَيرَ ما تقدَّمَ.

(ولا يَقَعُ بِكِنايَةٍ، ولو) كانَت (ظَاهِرَةً طَلَاقٌ، إلَّا بِنِيَّةٍ(٢) مُقَارِنَةٍ

---

(١) قوله: (و: **إنَّ اللَّهَ قد طلَّقَكِ**) قال ابنُ عَقيلٍ: وكذا: فرَّقَ اللَّهُ بَيني وبَينكِ في الدُّنيا والآخرَةِ.

وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ في: إنْ أبرَأْتِيني فأنتِ طالِقٌ. فقالَت لهُ: أبرَأَكَ اللَّهُ ممَّا تدَّعِي النِّسَاءُ على الرِّجَالِ. فظَنَّ أنَّه بَرِئَ، فطلَّقَ. قالَ: يَبرَأُ. فهذِهِ المَسائِلُ الثلاثُ: الحُكمُ فِيها سَوَاءٌ. ونَظيرُ ذلِكَ: إنَّ اللَّهَ قد باعَكِ، و: قد أقالَكِ، ونحوِ ذلك. (م خ)[١].

(**فائدة**): نقَلَ أبو داودَ عن أحمَدَ، رضي اللَّه عنه: إذا قالَ: فرَّقَ اللَّهُ بَيني وبَينَكِ في الدُّنيا والآخِرَةِ: إن كانَ يُريدُ أنه[٢] دُعاءٌ يَدعُو بهِ، فأرجُو أنَّه ليسَ بِشَيءٍ. فلم يَجعَلْهُ شَيئًا معَ نيَّةِ الدُّعَاءِ.

قال في «الفروع»: فظاهِرُه: أنَّه شَيءٌ معَ نيَّةِ الطلاقِ، أو الإطلاقِ؛ بِناءً على أنَّ الفِرَاقَ صَريحٌ. (ح ش منتهى)[٣].

(٢) قوله: (**إلَّا بِنِيَّةٍ**[٤].. **إلخ**) وقِيلَ: يَقَعُ الطلاقُ بالكِنايَةِ الظاهِرَةِ مِن غَيرِ نِيَّةٍ. وهو قولُ مالِكٍ[٥].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٨٧/٥).

[٢] سقطت: «أنه» من (ط).

[٣] التعليق ليس في (ب).

[٤] في (ط): «ويَقَعُ بالنيَّةِ».

[٥] التعليق ليس في (ط).

لِلَّفظِ(١)) لأنَّه مَوضُوعٌ لما يُشابِهُهُ ويُجانِسُه، فيتعيَّنُ لذلِكَ؛ لإرادَتِه لهُ.

فإنْ لم يَنوِ، لم يَقَع (إلَّا حالَ خُصُومَةٍ، أو) حالَ (غَضَبٍ، أَو) حالَ (جَوابِ سُؤَالِهَا) فيَقَعُ الطلاقُ في هذِه الأحوالِ بالكِنايَةِ، ولو لم يَنوِه؛ للقَرينَةِ(٢).

(فَلَو لَم يُرِدهُ) في هذِهِ الأحوالِ (أو أَرَادَ غَيرَهُ في هذِهِ الأحوالِ، لم يُقبَل) مِنهُ (حُكمًا(٣))؛ لأنَّه خِلافُ الظاهِرِ مِن دَلالَةِ الحَالِ، ويُدَيَّنُ

---

(١) قوله: (**إلا بنيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلَّفظِ.. إلخ**) قال والِدُ الشِّهابِ الفُتُوحيُّ: المَذهَبُ: أنَّه يُعتبَرُ كونُها مُقارِنَةً لجَميعِ اللَّفظِ، على ما يُؤخَذُ مِن «الفروع» و«التنقيح». انتهى.
وقدَّم في «شرحه»: أنَّه لابُدَّ مِن اقتِرَانِها بأوَّلِ اللَّفظِ، وأنَّ ذلك كافٍ عن استِمرَارِها إلى آخِرِ اللَّفظِ.
ومُقتَضَى «الإنصاف»: أنَّه يَكفِي اقتِرَانُها بأيِّ حَرفٍ كانَ مِن اللَّفظِ.
«ع ن». (ح ابن عوض)[١].

(٢) قوله: (**أو حالَ غَضَبٍ.. إلخ**) وعنه: لا يَقَعُ في هذِه الأحوالِ إلا بنيَّةٍ. جزمَ به أبو الفرج وغيرُه، وهو مذهَبُ الشافعيِّ، وأبي حنيفَةَ. (خطه)[٢].

(٣) قوله: (**لم يُقبَل مِنهُ حكمًا**) قال في «الإنصاف»: على أصَحِّ الرِّوَايَتين.

---

[١] انظر «حاشية المنتهى» (٤/٢٤٨) والتعليق ليس في (ب).

[٢] التعليق ليس في (ط).

فيما بَينَهُ وبَينَ اللَّهِ تعالى.

(ويَقَعُ معَ النِّيَّةِ بـ) الكِنايَةِ (الظَّاهِرَةِ ثَلاثٌ، وإن نَوَى واحِدةً[١])

قاله في «الفروع» وغَيره. انتهى. وذكَرَ قَبلَ ذلِكَ أنَّه إذا أتَى بالكِنَايَةِ في حالٍ مِن هذِه الأحوالِ، وقعَ الطلاقُ، وإنْ لم يأتِ بالنيَّةِ، على المذَهَب.

قال ابنُ قُندُسٍ في «حواشي المحرر»: الذي يَظهَرُ لي: أنَّه لابُدَّ مِن البيِّنَةِ في حالِ الغَضَبِ، وسُؤالِ الطَّلاقِ. وقولُهُم: دَلالَةُ الحالِ تَقومُ مَقامَ النيَّةِ في هذا المَقامِ، معنَاهُ: أنَّ دَلالَةَ الحالِ تدلُّ على النيَّةِ، وتَلزَمُها عادَةً، فاكتُفِي بها لدَلالَتِها على النيَّةِ، ومُلازَمَتِها لها في هذِه الحالِ. وليسَ مَعنَاهُ: سُقوطَ النيَّةِ بالكُليَّةِ.

وفي كلامِ الزركشيِّ: ما يدلُّ على ذلك؛ فإنَّه قالَ: فعلَى المذهَبِ: أنَّه لو ادَّعَى أنَّه لم يُرِد بها الطَّلاقَ، دُيِّنَ، فلو كان وقوعُ الطلاقِ بها لا يَحتاجُ إلى إرادَةِ الطلاق، لم يَصِحَّ ذلك. (ح ق ع)[١].

(١) قوله: (**ويَقَعُ معَ النِّيَّةِ بالظَّاهِرَةِ ثَلاثٌ، وإن نَوَى واحِدةً**)، وعنه: يَقَعُ ما نَوَاهُ. وإنْ لم يَنوِ شَيئًا وقَعَت واحِدَةً. اختارَها أبو الخطَّابِ، وهو قَولُ الشافعيِّ.

وقال الثَّوريُّ وأصحابُ الرَّأيِ: إن نَوَى ثَلاثًا، فثَلاثٌ، وإن نَوَى اثنَتَين أو واحِدَةً، وقَعَت واحِدَةً، ولا تَقَعُ اثنتَانِ.

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٩١١).

لقَولِ عُلمَاءِ الصحابَةِ، مِنهُم: ابنُ عبَّاسٍ، وأبو هُريرَةَ، وعائِشَة[١] رضي اللّه عنهم.

(و) يَقَعُ (بالخَفِيَّةِ ما نَواهُ) مِن واحِدَةٍ أو أكثَرَ. فإن نَوَى الطلاقَ فقَط، فواحِدَةٌ.

وقَولُ: أنَا طالِقٌ، أو: بائِنٌ، أو: كُلِي، أو: اشرَبي، أو: اقعُدِي، أو: بارَكَ اللّهُ عَليكِ، ونحوِه، لَغوٌ، ولو نَوَاهُ طَلاقًا(١).

وقال مالكٌ: تقَعُ بها الثَّلاثُ، وإن لم يَنوِ، إلا في خُلعٍ، أو قَبلَ الدُّخولِ، فإنَّها تَطلُقُ واحِدَةً. (خطه).

(١) (فائدة): إذا قالَ جوابًا لسُؤالِ الطَّلاقِ: أنْتِ بالثَّلاثِ. أو: رُوْحَي بالثَّلاثِ، ما حُكمُه؟

لم أرَ فيهِ صَريحًا، والظَّاهِرُ: أنَّ ذلكَ مِن إنابَةِ الصِّفَةِ عن المَوصُوفِ، وهو سائِغٌ.

قال الزمخشريُّ في قولِه سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] أي: إلا رِسالَةً كافَّةً[٢].

---

[١] أخرج ابن أبي شيبة ٤٣٤/٦ عن نافع: أن رجلًا جاء بظئر له إلى عاصم بن عمر وابن الزبير، فقال: إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو: هل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة فائتهم، فسلهم، ثم ارجع إلينا، فأخبرنا. فأتاهم، فسألهم؟ فقال له أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح غيره. وقال ابن عباس: بُتَّت. وذكر من عائشة متابعة لهما.

[٢] انظر «الكشاف» (٥٨٣/٣).

....

قال في «التصريح»: هذا مُصادِمٌ لنَقلِ ابنِ الدَّهَّان: أنَّ «كافَّة» لا تُستَعمَلُ إلا حالٌ، وأنَّ الصِّفَةَ لا تَنوبُ عن الموصُوفِ، إلا إذا كانَ مُعتَادًا ذِكرُهَا مَعَهُ. انتهى.

فمَسأَلَتُنا مِن ذلِكَ؛ لأنَّ ذِكرَهَا مُعتَادٌ مَعَه، لكِنْ إذا قالَ: أرَدتُ غَيرَ الطَّلاقِ. يُنظَرُ في ذلِكَ. لكِنْ في صُورَةِ: رُوحَي بالثَّلاثِ. الوَقُوعُ أظهَرُ؛ لأنَّ رُوحَي كِنايَةٌ عن: اذهَبي[١].

❁ ❁ ❁

[١] التعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ)

(وإن قالَ) لزَوجَتِه: (أنتِ علَيَّ حَرامٌ، أو: كَظَهرِ أُمِّي، فَهُو ظِهَارٌ(١)، ولَو نَوى بِهِ الطَّلَاقَ) لأنَّه صريحٌ في تحريمِها. (وكَذلِكَ: ما أَحَلَّ اللَّهُ علَيَّ حَرَامٌ) أو: الحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ(٢).

فَصلٌ

(١) قوله: (ظِهَارٌ) هذا مِن مُفرَادَتِ المذهَبِ. وعنه: كِنايَةٌ ظاهِرَةٌ. وعنه: يَمينٌ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ. وعند مالِكٍ: طلاقٌ ثَلاثٍ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (وكَذلِكَ: ما أَحَلَّ اللَّهُ علَيَّ حَرَامٌ، أو: الحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ.. إلخ) وإن صَرَّح بتَحريمِ المَرأَةِ، أو نَوَاهَا، كقَولِه: ما أحلَّ اللَّهُ عَليَّ حَرَامٌ، مِن أهلٍ أو مالٍ، فهو آكَدُ، وتُجزئهُ كفَّارَةُ الظِّهارِ؛ لتَحريمِ المرأةِ والمالِ. قالهُ شَيخُنا.

وبخطِّه: قال في «الإقناع»: ولو قال: عَليَّ الحَرامُ، و: يَلزَمُني الحَرامُ، و: الحَرَامُ يَلزَمني، فلَغوٌ لا شيءَ فِيهِ معَ الإطلاقِ. ومعَ نِيَّةٍ أو قَرينَةٍ ظِهارٌ، ويأتي في بابِه. انتهى. ولم يُذكَر في بابِ الظِّهارِ أكثَرُ مِن ذلك.

وقال في «الإنصاف»: الصَّوابُ: أنَّه معَ النيَّةِ أو القَرينَةِ، كقَولِه: أنتِ عَليَّ حَرامٌ. ثمَّ رأيتُ ابنَ رُزَينٍ قدَّمه. انتهى.

---

[١] التعليق ليس في (ط) وانظر «الإنصاف» (٢٢/٢٦٦).

وإن قالَهُ لمُحرَّمَةٍ بحَيضٍ، أو نحوِه، ونوَى أنَّها مُحرَّمَةٌ بهِ، فلَغوٌ(١).

(وإن قالَ: ما أَحَلَّ اللَّهُ علَيَّ حَرَامٌ، أعني بهِ: الطَّلَاقَ(٢). طَلَقَت ثلَاثًا) لأنَّ الأَلِفَ واللَّامَ للاستِغرَاقِ؛ لعَدَمِ مَعهُودٍ يُحمَلُ عَليه (وإن

وفي «الفروع» في «الظهار»: ويَتوجَّهُ الوَجهان؛ إنْ نَوَى طَلاقًا، وأنَّ الفَرقَ في نيَّتِه.

قال في «تصحيح الفروع»: الصَّوابُ: أنَّه يكونُ طَلاقًا بالنيَّةِ؛ لأنَّ هذِه الألفَاظَ أولَى بأنْ تَكونَ كِنايَةً مِن قوله: اخرُجِي، ونَحوه. قال: والصَّوابُ: أنَّ العُرفَ قَرينَةٌ. واللَّه أعلم. (ح ابن عوض)[١].

(١) قوله: (ظِهَارٌ.. إلخ) قال في «الإنصاف»: لو قال: عَلَيَّ الحَرامُ، أو: الحَرامُ يَلزَمُني. فهُو لَغوٌ، لا شيءَ فيهِ، معَ الإطلاقِ، ومَعَ نِيَّةٍ أو قَرينَةٍ وجهَان، وأطلَقَهُما في «المغني»، و«الشرح»، و«الفروع».

قلتُ: وهو الصَّوَابُ: إنَّه معَ النيَّةِ أو القَرينَةِ كقَولِه: أنتِ عليَّ حَرَامٌ. ثم وجَدتُ ابنَ رُزَينٍ قدَّمَه. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (أعني به الطَّلاقَ) تَفسيرٌ للتَّحريمِ، فدخَلَ فيه الطلاقُ كُلُّهُ. (خطه)[٣].

---

[١] انظر «حاشية الخلوتي» (٥/٩٠) والتعليق ليس في (ب).

[٢] انظر «الإنصاف» (٢٢/٢٧٠) والتعليق ليس في (ط) ويلاحظ تكراره بنحوه في التعليق السابق. وقد أثبته هنا للفائدة.

[٣] التعليق ليس في (ب).

قالَ: أعني بهِ طَلاقًا، فَوَاحِدَةٌ) لعَدَمِ ما يدلُّ على الاستِغرَاقِ.

(وإن قالَ): زوجَتُهُ (كالمَيتَةِ، والدَّمِ(١)، والخِنزيرِ. وقَعَ ما نَواهُ، مِن طَلَاقٍ، وظِهَارٍ، ويَمِينٍ) بأن يُريدَ تَركَ وَطئِها، لا تحريمَهَا ولا طَلاقَهَا، فتكُونُ يَمينًا، فيها الكفَّارَةُ بالحِنْثِ.

(وإن لم يَنوِ شَيئًا) مِن هذِهِ الثلاثَةِ (فَظِهارٌ) لأنَّ معنَاهُ: أنتِ عَليَّ حَرَامٌ، كالميتَةِ والدَّمِ.

(وإن قَالَ: حَلَفتُ بالطَّلَاقِ، وكَذَبَ) لكَونِه لم يَكُن حَلَفَ بهِ (لزِمَهُ) الطلاقُ (حُكمًا) مؤاخَذَةً لهُ بإقرارِهِ. ويُديَّنُ فيما بينَهُ وبَينَ اللَّهِ تعالى.

(وإن قالَ) لزَوجَتِه: (أمرُكِ بِيَدِكِ، مَلَكَت ثَلاثًا، ولو نَوى واحِدَةً(٢)) لأنَّه كِنايَةٌ ظاهِرَةٌ. ورُوي ذلك عن عُثمانَ[١]، وعلي[٢]،

(١) قوله: (كالمَيتَةِ.. إلخ) انظُر؛ لو قالَ أرَدتُ بالمَيتَةِ والدَّمِ: المُباحَينِ، كالسَّمَكِ والجَرَادِ، والكَبِدِ والطِّحَالِ. هل يُدَيَّنُ ولا يُقبَلُ منهُ في الحُكمِ، أو يُقبَلُ حُكمًا أيضًا، إذا لم يَكُن حالَ خُصُومَةٍ، أو غضَبٍ، أو سُؤالِها طلاقًا؛ على قِياسِ ما سَبَقَ؟ وحرِّرْ المَسألَةَ بالنَّقلِ. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (مَلَكَت ثَلاثًا، ولو نَوى واحِدَةً) هذا المَذهَبُ، وهو من

[١] أخرجه عبد الرزاق (١١٩٠٢)، وابن أبي شيبة ٦/٤٢٢.

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٠).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٩٤) والتعليق ليس في (ط) ووضع في (ب) في الفصل السابق.

وابنِ عُمرَ[١]، وابنِ عبَّاسٍ[٢].

(ويَتراخَى) فلَهَا أن تُطلِّقَ نَفسَهَا(١) متَى شاءَت، ما لم يَحُدَّ لها حَدًّا، و(ما لم يطأ، أو يُطَلِّقَ، أو يَفسَخ) ما جعَلَهُ لها، أو تَرُدَّ هِيَ؛ لأنَّ ذلِكَ يُبطِلُ الوكالَةَ.

(ويَختَصُّ) قولُه لها: (اختَارِي نَفسَكِ(٢)، بِواحِدَةٍ، وبالمَجلِسِ

المُفرَدَاتِ. وعنه: ليسَ لها أن تُطلِّقَ أكثَرَ مِن واحِدَةٍ، وهو مذهَبُ مالكٍ والشافعي. وقال الشافعيُّ: إن نَوَى ثلاثًا، فلها أن تُطلِّقَ نَفسَها ثَلاثًا. (خطه)[٣].

(١) قوله: (**فلَهَا أن تُطلِّقَ نَفسَهَا.. إلخ**) قال في «الروضة»: وصِفَةُ طَلاقِها: طَلَّقتُ نَفسِي، أو: أنا مِنكَ طالِقٌ. وإنْ قالَت: أنا طالِقٌ، لم يَقَع شَيءٌ. (م خ)[٤].

(٢) قوله: (**ويَختَصُّ قولُه لها: اختَارِي.. إلخ**) لفظُ الأمرِ والخِيارِ، كِنايةٌ في حقِّ الزَّوجِ والزَّوجةِ، يَفتَقِرُ إلى نِيَّةِ كُلٍّ مِنهُما. فإن نواهُ أحدُهُما دُونَ الآخرِ، لم يقَع؛ لِأنَّ الزَّوجَ إنْ لم يَنوِ فما فوَّضَ إليها الطَّلاقَ، فلا يَصِحُّ أن تُوقِعَهُ، وإن نواهُ دُونَها، فقَد فوَّض لها الطَّلاق، فلم تُوقِعْهُ هِي.

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١١٩٠٥)، وابن أبي شيبة ٤٢٣/٦.
[٢] أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٨)، وابن أبي شيبة ٤٢٤/٦.
[٣] التعليق ليس في (ط).
[٤] «حاشية الخلوتي» (٩٧/٥) والتعليق ليس في (ط).

المُتَّصِلِ، ما لَم يَزِدْهَا فيهِما) بأنْ يقولَ لها: اختَارِي نفسَكِ مَتَى شِئتِ، أو: أيَّ عَدَدٍ شِئتِ، فيكُونُ على ما قالَ؛ لأنَّ الحقَّ لهُ، وقد وكَّلَها فيه، ووَكيلُ كُلِّ إنسانٍ يَقُومُ مقامَه. واحتُرِزَ بالمتَّصِلِ عمَّا لو تَشاغَلا بقَاطِعٍ قبلَ اختيارِها، فيَبطُلُ بهِ.

وصِفَةُ اختيارِهَا: اختَرتُ نَفسِي، أو: أبَوَيَّ، أو: الأزوَاجَ. فإن قالَت: اختَرتُ زَوجِي، أو: اختَرتُ، فقَط، لم يَقَع شَيءٌ.

(فإن رَدَّت) الزَّوجَةُ (أو وَطِئَ)ـها (أَو طَلَّقَ)ـها (أَو فَسَخَ) خيارَهَا قَبلَهُ، (بَطَلَ خِيَارُهَا) كسائِرِ الوَكالاتِ.

ومَن طلَّقَ في قَلبِه، لم يقَع. وإن تلفَّظَ بهِ، أَو حرَّكَ لِسانَهُ، وقَعَ(١).

ومُمَيِّزٌ ومُميِّزَةٌ يَعقِلانِه، كبَالِغَينِ فيمَا تقدَّمَ.

لَفظُ الأَمرِ كِنايَةٌ ظاهِرَةٌ، ولَفظُ الخِيارِ كِنايَةٌ خَفيَّةٌ، فإن نَوَى بهِما الطَّلاقَ في الحالِ، وقَعَ، ولم يَحتَجْ وقوعُهُ إلى قَبولِهَا، وإن لم يَنوِ إيقاعَه في الحالِ، بل نَوَى تَفويضَهُ إليها، فإنْ قَبِلَته بلَفظِ الكِنايَةِ نَحوَ: اختَرتُ نَفسِي، افتقَرَ وقوعُه إلى نيَّتِها، وإن قَبِلَتهُ بلَفظِ الصَّريحِ نَحوَ: طلَّقتُ نَفسِي، وقَعَ مِن غَيرِ نيَّةٍ. (خطه)[١].

(١) قوله: (**أو حرَّكَ لِسانَهُ، وقَعَ**) ولم يَحتَج إلى قَبولِها. ومِن شَرطِ وُقوعِ الطَّلاقِ: التُّطقُ بهِ، إلا في مَوضِعَين تقدَّما: إذا كتَبَ صَريحَ الطلاقِ، وإذا طلَّقَ الأخرَسُ بالإشارَةِ. (ح ابن عوض)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ب) وانظر «الإقناع» (٣/٤٨٠).

(بابُ ما يَختَلِفُ بهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ)

وهو مُعتَبرٌ بالرِّجَالِ(١)، رُوِيَ عن عُمرَ[١]، وعثمانَ[٢]، وزَيدٍ[٣]، وابنِ عبَّاسٍ[٤]

فـ(يَملِكُ مَن كُلُّهُ حُرٌّ، أو بَعضُهُ) حرٌّ (ثَلاثًا(٢)، و) يَملِكُ (العَبدُ

بابُ ما يَختَلِفُ بهِ عدَدُ الطَّلاقِ

(١) قوله: (وهو مُعتَبَرٌ بالرِّجَالِ) روي ذلك عن عمرَ، وعُثمانَ، وزيدٍ، وابنِ عبَّاس، رضي اللَّه عنهم؛ لمِلكِهِ لها حالَ الوُقُوعِ. (م خ)[٥]. وعنه: أنَّ الطَّلاقَ مُعتبَرٌ بالنِّسَاءِ، كالعِدَّةِ، وِفَاقًا لأبي حنيفَةَ. (خطه)[٦].

(٢) قوله: (أو بَعضُهُ حرٌّ ثَلاثًا) وَجْهُهُ: أنَّ الرَّقِيقَ يَملِكُ طَلقَةً ونِصفًا، فمَلَكَ ببَعضِ الحُرِّ ثَلاثَةَ أرباعِ طَلقَةٍ، فيَصيرُ لهُ تِسعَةُ أجزاءٍ مِن اثنَي عشَرَ جُزءًا. (خطه)[٧].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٣٠٨/٣، والبيهقي ٤٢٥/٧. صححه الألباني في الإرواء (٢٠٦٧).

[٢] أخرجه مالك ٥٧٤/٢، والشافعي في الأم٢٥٨/٥، والبيهقي ٣٦٨/٧، ٣٦٩. وإسناده صحيح.

[٣] أخرجه مالك ٥٧٤/٢، والشافعي ٢٥٨/٥، والبيهقي ٣٦٩/٧. وإسناده صحيح.

[٤] أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٥٠)، والبيهقي ٣٧٠/٧. وإسناده صحيح.

[٥] «حاشية الخلوتي» (١٠١/٥) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٦] النقل عنه ليس في (ط).

[٧] التعليق ليس في (ط).

اثنَتَينِ(١)، حُرَّةً كَانَت زَوجَتاهُما أو أمَةً) لأنَّ الطَّلاقَ خالِصُ حَقِّ الزَّوجِ، فاعتُبِرَ بِهِ.

(فإذا قالَ) حُرٌّ: (أنتِ الطَّلَاقُ، أو): أنتِ (طَلاقٌ، أو) قالَ: (عَلَيَّ) الطَّلاقُ (أو) قالَ: (يَلزَمُني) الطَّلاقُ (وقَعَ ثَلاثٌ بِنِيَّتِهَا) لأنَّ لفظَهُ يَحتَمِلُ ذلِكَ. (وإلَّا) يَنوِي بذَلكَ ثَلاثًا (فواحِدَةٌ) عمَلًا بالعُرفِ.

وكذا قولُه: الطَّلاقُ لازِمٌ لي، أو: عَليَّ. فهو صَريحٌ، مُنجَّزًا، ومُعلَّقًا، ومحلُوفًا بهِ.

وإذا قالَهُ مَن معَهُ عدَدٌ، وقَعَ بكُلِّ واحدَةٍ طَلقَةٌ، ما لم تَكُن نِيَّةٌ، أو سَببٌ يُخَصِّصُهُ بإحدَاهُنَّ.

وإن قال: أنتِ طالِقٌ. ونَوَى ثَلاثًا، وقَعَت(٢)، بخِلافِ: أنتِ طالِقٌ

---

(١) قولُهُ[١]: «ويَملِكُ الحرُّ ثَلاثَ طَلقَاتٍ.. ويملِكُ العبدُ اثنتَينِ» وقال الزَّركشِيُّ: والأحادِيثُ في هذا البابِ ضَعِيفةٌ، والذي يَظهَرُ من الآيَةِ الكرِيمَةِ: أنَّ كُلَّ زَوجٍ يَملِكُ الثَّلاثَ مُطلَقًا. انتهى. قُلتُ: وهُو قويٌّ في النَّظرِ. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (**وإن قال: أنتِ طالِقٌ. ونَوَى ثَلاثًا، وقَعَت.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ على ما اصطَلَحنَاهُ. وعنهُ: واحِدَةٌ. وهو المذهَبُ عندَ أكثَرِ المُتقدِّمين، وهي اختيارُ الخِرَقي والقاضي، وقال:

---

[١] أي: في «المقنع».

[٢] «الإنصاف» (٣٠٨/٢٢) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

واحدَةً، فلا يَقَعُ بهِ ثَلاثٌ، وإنْ نَوَاهَا.

(ويَقَعُ بِلَفظِ): أنتِ طالِقٌ (كُلَّ الطَّلاقِ، أَو أَكثَرَهُ، أَو عَدَدَ الحَصَى، أَو الرِّيحِ، ونَحوِ ذلِكَ(١)، ثَلاثٌ، ولو نَوَى واحِدَةً) لأنَّها لا يحتَمِلُها لفظُهُ، كقَولِه: يا مائةَ طالِقٍ.

وإن قالَ: أنتِ طالِقٌ أغلَظَ الطَّلاقِ، أو: أطولَهُ، أو: أعرَضَهُ، أو: مِلءَ الدُّنيا، أو: عِظَمَ الجَبلِ، فطلقَةٌ، إن لم يَنوِ أكثَرَ.

(وإن طَلَّقَ) مِن زَوجَتِه (عُضوًا) كـ: يَدٍ، أو إصبَعٍ (أو) طلَّقَ مِنها (جُزءًا مُشَاعًا) كنِصفٍ، وسُدُسٍ (أو) جُزءًا (مُعَيَّنًا)، كنِصفِهَا الفَوقانيِّ (أو) جُزءًا (مُبهَمًا) بأنْ قالَ لها: جُزؤُكِ طالِقٌ.

(أو قَالَ) لزَوجَتِه: أنتِ طالِقٌ (نِصفَ طَلقَةٍ، أَو: جُزءًا مِن طَلقَةٍ، طَلَقَت) لأنَّ الطلاقَ لا يتبعَّضُ.

عليها الأصحابُ. وهذا مذهبُ أبي حنيفَةَ. (خطه)[١].

(١) قوله: (ونَحوِ ذلك) أي: كعَدَدِ التُّرابِ، والنُّجُومِ، والجِبالِ، والسُّفُنِ، والبِلادِ، فثلاثٌ ولو نَوَى واحِدَةً؛ لِأَنَّ هذا اللَّفظَ يَقتَضِي عدَدًا، والطَّلاقُ لهُ أقلُّ وأكثرُ، فأقلُّهُ واحِدةٌ، وأكثرُهُ ثلاثٌ. وكذا: أنتِ طالِقٌ عدَدَ الماءِ، والزَّيتِ، ونحوِهِ مِن أسماءِ الأجناسِ؛ لِتعدُّدِ أنواعِهِ، وقَطَراتِهِ، أشبَهَ الحَصَى. (ش م ص)[٢].

---

[١] انظر «الإنصاف» (٢٢/٣١٩) والتعليق ليس في (ط).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٠٦) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وعَكسُهُ: الرُّوحُ(١)، والسِّنُّ، والشَّعرُ، والظُّفُرُ، ونَحوُهُ) فإذا قالَ لها: رُوحُكِ، أو: سِنُّكِ، أو: شَعرُكِ، أو: ظُفُرُكِ، أو: سَمعُكِ، أو: بَصَرُكِ، أو: رِيقُكِ طَالِقٌ، لم تَطلُق(٢). وعِتقٌ في ذلِكَ كطَلاقٍ.

(وإذَا قالَ لِ) زوجَةٍ (مَدخُولٍ بها(٣): أَنتِ طَالِقٌ، وكَرَّرَهُ) مرَّتَينِ،

---

(١) قوله: (**وعَكسُهُ الرُّوحُ**) هذا وَجهٌ. والمَذهَبُ، كما في «الإنصاف»: تَطلُقُ بتَطليقِ الرُّوحِ. ومشَى في «الإقناع» و«المنتهى» على ما في المَتنِ[١]. (خطه).

وفي «المقنع»: وإن قالَ: رُوحُكِ طالِقٌ، طلَقَت. قال في «الإنصاف»: وهو المَذهَبُ. (خطه)[٢].

(٢) وقالَ مالِكٌ والشَّافعيُّ: تَطلُقُ بتَطليقِ الشَّعرِ والسِّنِّ والظُّفُرِ؛ لأنَّه جُزءٌ يُستَباحُ بِنِكاحِها. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (**لِمَدخُولٍ بها.. إلخ**) قال المحقق الشيخ «ع ن»: اعلَم: أنَّ مَدَارَ الفَرقِ بَينَ المَدخُولِ بها وغَيرِها: أنَّ الطلاقَ متَى أوقَعَهُ الزَّوجُ في آنٍ واحِدٍ، استَوَتَا، ومتَى أوقعَه في آنَينِ فأكثَرَ، اختَلَفتَا، فتَبِينُ غَيرُ المدخُولِ بها بما أوقَعَهُ أوَّلا، ولا يلحَقُها ما بعد، ويَقَعُ كُلُّه على المدخُولِ بها. فتدبَّر هذِه القاعدَةَ المهمَّةَ. (ع ن)[٤].

---

[١] «ومشَى في الإقناع والمنتهى على ما في المَتنِ» ليست في (ط) وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] النقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «حاشية المنتهى» (٤/ ٢٦٠) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

أو ثَلاثًا، (وقَعَ العَدَدُ) أي: وقَعَ الطَّلاقُ بعَدَدِ التِّكرَارِ، فإنْ كرَّرَهُ مرَّتَينِ، وقَعَ ثِنتَانِ، وإنْ كرَّرَهُ ثَلاثًا، وقَعَ ثَلاثةٌ؛ لأنَّه أتَى بصَريحِ الطَّلاقِ (إلَّا أن يَنوِيَ) بتِكرَارِهِ (تأكِيدًا(١) يَصِحُّ) بأنْ يَكونَ مُتَّصِلًا (أو) يَنوِيَ (إفهَامًا) فيَقَعُ واحِدَةٌ؛ لانصِرَافِ ما زادَ عَليها عن الوقُوعِ بنيَّتِه التَّأكيدَ المتَّصِلَ. فإنْ انفَصَلَ التأكيدُ، وقَعَ به أيضًا؛ لفَوَاتِ شَرطِهِ.

(وإن كَرَّرَهُ بِـ: بَل) بأنْ قالَ: أنتِ طالِقٌ، بَل طالِقٌ (أَو بِـ: ثُمَّ) بأَنْ قالَ: أنتِ طالِقٌ، ثُمَّ طالِقٌ (أو بِالفَاءِ) بأَنْ قالَ: أنتِ طالِقٌ، فطالِقٌ (أو قالَ) طالِقٌ طَلقَةً (بَعدَهَا) طلقَةٌ (أو) طَلقَةً (قَبلَهَا) طلقَةٌ (أو) طَلقَةً (مَعَها طَلقَةٌ(٢)، وقَعَ ثِنتَانِ) في مَدخُولٍ بها؛ لأنَّ للرَّجعيَّةِ حُكمَ

---

(١) التَّأكيدُ: تَكريرُ اللفظِ الأوَّلِ[١] بصُورَتِه، أو بمُرَادِفِه. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (**أو معَها طَلقَةٌ**) قال في «الإنصاف»: وقوعُ طَلقَتَينِ بقَولِه: أنتِ طالِقٌ طلقَةً معَها طلقَةٌ، أو: مَعَ طلقَةٍ، لا نِزَاعَ فيه في المذهَبِ، في المدخُولِ بها وغَيرِها.

ولو قالَ: إنْ دَخَلتِ فأنتِ طالِقٌ، إنْ دَخَلتِ فأنتِ طالِقٌ، فدخَلَت[٣]، طلَقَت طلقَتَين بكُلِّ حالٍ. وهو المذهَبُ، وعليه الأصحابُ. (خطه)[٤].

---

[١] سقطت: «الأول» من (أ)، (ب).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١١٧/٥) والتعليق ليس في (ط).

[٣] سقطت: «فدخلت» من (ب) وفيها تكرار قوله: «إن دخلت فأنت طالق» وليس في (ط) من الجملة إلا مرَّة واحدة والتصويب من «الإنصاف».

[٤] انظر «الإنصاف» (٣٥٩/٢٢، ٣٦٧) والتعليق ليس في (أ).

الزَّوجَاتِ في لُحوقِ الطَّلاقِ.

(وإن لَم يَدخُل بها، بانَت بالأُولَى، ولم يَلزَمهُ ما بَعدَها) لأنَّ البائِنَ لا يَلحَقُها طَلاقٌ.

بخِلافِ: أنتِ طالِقٌ طلقَةً معَهَا طَلقَةٌ، أو: فَوقَ طَلقَةٍ، أو: تحتَ طَلقَةٍ، أو: فوقَهَا، أو: تحتَهَا طَلقَةٌ، فثِنتَانِ، ولو غَيرَ مَدخُولٍ بها.

(والمُعَلَّقُ) مِن الطَّلاقِ (كالمُنَجَّزِ في هذا) الذي تقدَّمَ ذِكرُهُ. ف: إنْ قُمتِ فأنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ. فقامَت، وقَعَ الثَّلاثُ، ولو غَيرَ مَدخُولٍ بها. و: إن قُمتِ فأنتِ طالِقٌ فطالِقٌ، أو: ثمَّ طالِقٌ. وقامَت، وقَعَ ثِنتَانِ في مَدخُولٍ بها. وتَبينُ غَيرُهَا بالأُولى(١).

---

(١) (فائدة): يَقَعُ الطَّلاقُ بَائِنًا فِي أَرْبَعِ مسائِلَ: إِذَا كَانَ علَى عِوَضٍ، أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فاسِدٍ[١]، أَوْ بالثَّلاثِ. (شرح دليل)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ب): «أو باطل» والتصويب من «الدليل».

[٢] هو في متن «دليل الطالب» (ص٢٩٢) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

(فَصلٌ)

في الاستِثنَاءِ في الطَّلاقِ

(ويَصِحُّ مِنهُ) أي: مِن الزَّوجِ (استِثنَاءُ النِّصفِ فأَقَلَّ، مِن عَدَدِ الطَّلَاقِ، و) عددِ (المُطَلَّقَاتِ) فلا يَصِحُّ استثناءُ الكُلِّ، ولا أكثَرَ مِن النِّصفِ.

فَصلٌ في الاستِثنَاءِ في الطَّلاقِ

الاستِثنَاءُ لُغَةً: مِن الثَّني، وهو الرُّجُوعُ، يُقالُ: ثَنَى رَأسَ البَعيرِ، إذا عَطَفَه إلى وَرَائِه[١]، فكأنَّ المُستَثني رَجَعَ في قَولِه إلى ما قَبلَهُ[٢].

واصطِلاحًا: إخرَاجُ بَعضِ الجُملَةِ، أي: مَدخُولِ اللَّفظِ بلَفظِ «إلا»، أو ما قامَ مَقامَها، كغَير، وسِوَى، ولَيسَ، وعَدَا، وحَاشَا، مِن مُتكلِّمٍ واحِدٍ، فلا يَصِحُّ استِثنَاءُ غَيرِ مُوقِعٍ؛ لاعتِبَارِ نِيَّتِه قبلَ تَمَامِ مُستَثنَى مِنهُ. (خطه)[٣].

قال في «الاختيارات»: ولِلعُلماءِ في الاستِثناءِ النَّافِعِ قَولانِ:

أحدُهُما: لا ينفعُهُ حتى ينوِيَهُ قبلَ فَرَاغِه من[٤] المُستَثنَى مِنهُ، وهُو قولُ الشَّافِعِيِّ، والقاضِي أبِي يَعلَى، ومَن تَبِعَهُ.

---

[١] «يُقالُ: ثَنَى رَأسَ البَعيرِ، إذا عَطَفَه إلى وَرَائِه» ليست في (ب).

[٢] في (ب): «م خ» وانظر «حاشية الخلوتي» (١٢٢/٥).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٤] سقطت: «فراغه من» من (أ)، (ب).

(فإذا قالَ: أنتِ طَالِقٌ طَلقَتَينِ إلَّا واحِدَةً، وقَعَت واحِدَةً) لأنَّه كلامٌ مُتَّصِلٌ أبانَ بهِ أنَّ المُستَثنى غَيرُ مُرادٍ بالأَوَّلِ؛ قال تعالى حِكايَةً عن إبراهيمَ: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ * إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ يريدُ بهِ البراءَةَ مِن غَيرِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ.

(وإن قالَ): أنتِ طالِقٌ (ثَلاثًا إلَّا واحِدَةً، فَطَلقَتَانِ) لما سبَقَ. وإنْ قالَ: إلا طَلقَتَينِ إلا واحدَةً، فكَذَلِكَ؛ لأنَّه استثنَى ثِنتَينِ إلا واحِدَةً مِن ثَلاثٍ، فيقَعُ ثِنتَانِ.

وإن قال: ثَلاثًا إلا ثَلاثًا، أو: إلا ثِنتَينِ، وقَعَ الثَّلاثُ(١).

(وإنِ استَثنَى بِقَلبِهِ مِن عَدَدِ المُطَلَّقاتِ) بأنْ قالَ: نِساؤُهُ طَوالِقُ، ونوَى: إلا فُلانَةَ (صَحَّ) الاستِثناءُ، فلا تَطلُقُ؛ لأنَّ قولَه: «نِسائِي» عَامٌّ يجوزُ التَّعبيرُ بهِ عن بَعضِ ما وُضِعَ لهُ؛ لأنَّ استِعمَالَ اللَّفظِ العَامِّ في

والثَّانِي: يَنفعُهُ وإن لم يُرِدْهُ إلا بَعدَ الفَراغِ، حتَّى لو قالَ بَعضُ الحاضِرِين: قُلْ إنْ شاءَ اللَّهُ. فقَالَ: إنْ شاءَ اللَّهُ، نفَعَهُ. وهذا هو مذهَبُ أحمَدَ الذِي دَلَّ عليهِ كلامُهُ، وعليهِ مُتقدِّمُو أصحابِهِ، واختِيارُ أبِي مُحمدٍ وغيرِهِ، وهُو مذهبُ مالِكٍ، وهُو الصَّوابُ[١].

(١) وبخطه: يَرجِعُ الاستثناءُ إلى ما تَلفَّظَ بهِ، لا إلى ما يَملِكُهُ، على المشهُورِ[٢].

---

[١] «الاختيارات» ص (٢٦٧) والنقل عنه ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

المخصُوصِ سائِغٌ في الكلامِ.

(دُونَ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ) فإذا قالَ: هي طالِقٌ ثلاثًا. ونَوَى: إلا وَاحِدَةً، وقَعَت الثَّلاثُ؛ لأنَّ العَدَدَ نصٌّ فيما يَتناوَلُهُ، فلا يَرتَفِعُ بالنيَّةِ؛ لأنَّ اللَّفظَ أقوَى مِن النيَّةِ.

وكذا لو قالَ: نِسائِي الأربَعُ طوالِقُ، واستَثنَى واحِدَةً بقَلبِه، فتَطلُقُ الأربَعُ(١).

(وإن قالَ) لزَوجاتِه: (أربَعُكُنَّ إلَّا فُلَانَةَ طَوالِقُ، صَحَّ الاستِثنَاءُ) فلا تَطلُقُ المُستَثناةُ؛ لخُرُوجِها مِنهُنَّ بالاستِثنَاءِ.

---

(١) قوله: (فتَطلُقُ الأربَعُ) وإن لم يقُل: الأربَع، لم تَطلُق المُستثناةُ. والفَرقُ بَينَها والتي قَبلَها: أنَّ قولَهُ: «نِسائي» مِن غَيرِ ذِكرِ عَدَدٍ، اسمٌ عامٌّ يجوزُ التعبيرُ بِهِ عن بعضِ ما وُضِعَ لهُ، ولهذا استِعمَالُ العُمُومِ بالخُصُوصِ كَثيرٌ. (م خ)[١].

(فائدة): قال في «المنتهى» و«شرحه» للفُتُوحي: وإنْ استَثنَى مَن سَألَتْهُ طلاقَها، دُيِّن ولم يُقبَل حُكمًا؛ لأنَّ طلاقَهُ جوابُ سُؤالِها لِنَفسِها، فدَعوَى صرفِهِ عَنها خِلافُ الظَّاهِرِ؛ ولأنَّها سببُ الطَّلاقِ، وسببُ الحُكمِ لا يجُوزُ إخراجُهُ مِن العُمُومِ بِالتَّخصِيصِ[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٢٨/٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤٢١/٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(ولا يَصِحُّ استِثنَاءٌ لم يَتَّصِل عادَةً[(١)]) لأنَّ غيرَ المتَّصِلِ يقتَضِي رفعَ ما وَقَعَ بالأوَّلِ، والطلاقُ إذا وَقَعَ لا يمكِنُ رفعُهُ، بخلافِ المتَّصِلِ، فإنَّ الاتِّصالَ يجعَلُ اللَّفظَ جُملَةً واحدةً، فلا يَقَعُ الطلاقُ قبلَ تمامِها. ويَكفِي اتِّصالُهُ لَفظًا، أو حُكمًا، كانقِطَاعِه بتنَفُّسٍ، أو سُعَالٍ ونحوِه[(٢)].

(فلو انفصَلَ) الاستِثناءُ (وأمكَنَ الكَلامُ[(٣)] دُونَهُ، بَطَلَ) الاستِثنَاءُ؛ لما تقدَّم.

---

(١) قوله: (**ولا يَصِحُّ استِثنَاءٌ لم يَتَّصِل عادَةً**) قال في «المنتهى»: وشُرِطَ فيه اتِّصَالٌ مُعتَادٌ.

قال الشيخ (م ص) رحمه اللَّه: أي: أن يَكونَ مُتَّصِلًا، لا بالاصطِلاحِ النَّحويِّ؛ لأنَّ غيرَ المُتَّصلِ يَقتَضِي رفعَ ما وقَعَ بالأوَّلِ، والطَّلاقُ لا يُمكِنُ رَفعُه، بخلافِ المُتَّصِلِ، فإنَّ الاتِّصالَ يَجعَلُ اللَّفظَ جُملَةً واحِدَةً، ولولا هذا لمَا صَحَّ التَّعليقُ. (م خ)[١].

(٢) قوله: (**أو سُعالٍ ونَحوِه**) قال الطُّوفي: فلا يُبطِلُه الفصلُ اليسيرُ عُرفًا، ولا ما عرضَ من سُعالٍ ونحوِه، ولا طولُ كلامٍ متصلٍ بعضُه ببَعضٍ. (ابن عوض)[٢].

(٣) قوله: (**وأمكَنَ الكَلامُ.. إلخ**) أي: احتُمِلَ صِدقُه، أو احتُمِلَ وُجودُه مِنهُ، أو مِن الزَّوجِ الذي قَبلَه. وقيل: مَحلُّ هذا: إذا وُجِدَ. اختاره

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٢٣/٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «فتح وهاب المآرب» (١٩٩/٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وشَرطُهُ) أي: شَرطُ صِحَّةِ الاستِثنَاءِ: (النِّيَّةُ) أي: نيَّةُ الاستِثنَاءِ (قَبلَ كَمالِ ما استُثنِيَ مِنهُ) فإن قال: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا، غَيرَ نَاوٍ للاستِثنَاءِ، ثمَّ عرَضَ لهُ الاستِثنَاءُ فقَال: إلا واحِدَةً، لم يَنفَعْهُ الاستِثنَاءُ، ووقَعَت الثلاثُ.

وكذَا شَرطٌ مُتأخِّرٌ ونحوُه(١)؛ لأنَّها صوارِفُ للَّفظِ عن مُقتَضاهُ، فوجَبَ مُقارَنَتُها لفظًا ونيَّةً.

أبو الخطاب وغيرُه. (خطه)[١].

(١) قوله: (**ونحوُه**) كـ: أنتِ طالِقٌ إنْ كَلَّمْتِ فُلانًا. فيَجِبُ أن يَنويَهُ قبلَ تَمامِ الكلامِ[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

(بابُ) حُكمِ إيقَاعِ (الطَّلاقِ) (في) الزَّمَنِ (الماضِي، و) وقوعِهِ في الزَّمَنِ (المُستَقبَلِ)(١)

(إذا قالَ) لزَوجَتِه: (أنتِ طالِقٌ أمْسِ، أَو) قال لها: أنتِ طالِقٌ

بابُ الطلاقِ في المَاضِي والمُستَقبَلِ

(١) قوله: (**في الماضِي والمُستَقبل**) كان مُقتَضى الظَّاهِرِ أن يَزِيدَ في التَّرجَمَةِ قَولَهُ: «والحَالُ»؛ لأنَّه سَيتعرَّض[١] لوقُوعِه فيهِ في قَولِه: «وإنْ قالَ: أَنتِ طالِقٌ في هذا الشَّهرِ أو اليَومِ، طلَقَت في الحَال».
والجَوابُ: أنَّه ترجَمَ لشَيءٍ وزادَ عَليهِ، وهو لا يَضُرُّ. أو أنَّه تركَهُ؛ لظُهُورِه؛ إذ هي الأكثَرُ استِعمالًا. أو أنَّه لا يخرُجُ عَنهُما مِن حَيثُ الوَضعُ؛ لأنَّ الحالَ أجزَاءٌ مِن طَرَفي الماضِي والمُستَقبَلِ، يَعقِبُ بَعضُها بَعضًا مِن غَيرِ مُهلَةٍ وتَرَاخٍ. فتدبَّر. (م خ). بتصرف[٢].
قوله: «ووقوعِه في الزَّمانِ المُستَقبَلِ» كما إذا قالَ لزَوجَتِه: أنتِ طالِقٌ غَدًا، أو: أنتِ طالِقٌ يَومَ كَذَا. وقَعَ الطلاقُ بأَوَّلِهِما. أي: طُلُوعِ فَجرِهِما؛ لأنَّه جعَلَ الغَدَ أو يَومَ كَذَا ظَرفًا للطَّلاقِ، فكُلُّ جُزءٍ مِنهُما صالِحٌ للوُقُوعِ فيه، فإذا وُجِدَ ما يكونُ ظَرفًا له[٣] مِنهُما، وقَعَ. (ش م ص)[٤].

---

[١] في (ط): «يتعرض».
[٢] «حاشية الخلوتي» (١٣١/٥).
[٣] سقطت: «له» من (ط).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٤٢٩/٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(قَبلَ أن أَنكِحَكِ، ولم يَنوِ وُقُوعَهُ في الحالِ، لم يَقَع(١)) الطلاقُ؛ لأنَّه رَفعَ الاستِباحَةَ، ولا يُمكِنُ رفعُها في الماضي. وإن أرادَ وقوعَه الآنَ، وقَعَ في الحالِ؛ لأنَّه مُقِرٌّ على نَفسِه بما هُو أغلَظُ في حقِّه.

(وإن أَرَادَ) أنَّها طالِقٌ (بِطَلاقٍ سَبَقَ مِنهُ، أو) بِطلاقٍ سبَقَ (مِن زَيدٍ، وأَمكَنَ(٢)) بأنْ كانَ صدَرَ منهُ طلاقٌ قبلَ ذلِكَ، أو كانَ طلاقُها صدَرَ مِن زَيدٍ قبلَ ذلِكَ (قُبِلَ) منهُ ذلِكَ؛ لأنَّ لَفظَهُ يَحتَمِلُهُ، فلا يَقَعُ عليه بذلِكَ طلاقٌ، ما لم تَكُن قَرينَةٌ(٣)، كغَضَبٍ، أو سُؤالِ طَلاقٍ(٤).

(١) قوله: (**لم يَقَع**) هذا ظاهِرُ كَلامِ أحمَدَ، وهو قَولُ أبي بَكرٍ. وقال القاضي في بَعضِ كُتُبِه: يَقَعُ الطلاقُ. وهو مذهَبُ الشافعيِّ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**وأَمكَنَ**) أي: احتُمِلَ صِدقُه، أو احتُمِلَ وُجودُهُ مِنهُ، أو مِن الزَّوجِ الذي قَبلَهُ. وقيلَ: مَحَلُّ هذا: إذا وُجِدَ. اختارَهُ أبو الخطَّابِ وغيرُه. (خطه)[٢].

(٣) قوله: (**ما لم تَكُن قَرينَةٌ.. إلخ**) راجع لقوله: «وإن أَرَادَ أنَّها طالِقٌ.. إلخ». (خطه)[٣].

(٤) قال في «الشرح»: وإنْ أرادَ: أنِّي كُنتُ طَلَّقتُكِ أمسِ. فكذَّبَتهُ، لَزِمَتهُ الطَّلقَةُ، وعليها العِدَّةُ مِن يَومِها؛ لأنَّها اعترَفَت أنَّ أَمسِ لم يَكُنْ مِن

[١] التعليق ليس في (ط).
[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).
[٣] التعليق ليس في (أ)، (ط).

(فَإن مَاتَ[(١)]) مَن قالَ: أنتِ طالِقٌ أَمسِ، أو: قَبلَ أن أَنْكِحَكِ، (أَو جُنَّ، أَو خَرِسَ قَبلَ بَيَانِ مُرادِهِ، لم تَطلُق) عمَلًا بالمُتَبَادِرِ مِن اللَّفظِ.

(وإن قَالَ) لزَوجَتِه: أنتِ (طالِقٌ ثَلاثًا، قَبلَ قُدُومِ زَيدٍ بِشَهرٍ) لم تَسقُط نفَقَتُها بالتَّعليقِ[(٢)]. ولم يَجُزْ وَطؤُهَا من حِينِ عَقدِ الصِّفَةِ إلى مَوتِه؛ لأنَّ كُلَّ شَهرٍ يأتي يَحتَمِلُ أن يَكونَ شَهرَ وقُوعِ الطلاقِ. جزَمَ به بعضُ الأصحاب.

(فَـ) ـإنْ (قَدِمَ) زيدٌ (قَبلَ مُضِيِّهِ) أي: مُضيِّ شَهرٍ، أو مَعَهُ (لَم تَطلُق) كقَولِه: أنتِ طالِقٌ أمْسِ.

(و) إن قَدِمَ (بَعدَ شَهرٍ وجُزءٍ تَطلُقُ فِيهِ) أي: يتَّسِعُ لوقُوعِ الطلاقِ فيه (يَقَعُ) أي: تبيَّنَّا وقوعَه؛ لوجُودِ الصِّفَةِ. فإن كانَ وَطِئَ فيهِ، فهُو

عِدَّتِها. (خطه)[1].

(١) قوله: (فَإن مَاتَ .. إلخ) راجِعٌ لقَولِه: «أنتِ طالِقٌ أمسِ، أو: قبلَ أن أنكِحَكِ». (خطه)[2].

(٢) قوله: (لم تَسقُط نفَقَتُها بالتَّعليقِ) قال في «الإنصاف»: فيُعايَا بها!. فيُقَالُ: امرَأَةٌ مُطلَّقَةٌ بائِنًا، ولَيسَت حامِلًا، وتَجِبُ لها النَّفقَةُ؟. (م خ)[3].

---

[١] انظر «الشرح الكبير» (٣٩٣/٢٢) والتعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] في (أ)، (ب): «خطه». وانظر «حاشية الخلوتي» (١٣٢/٥).

مُحرَّمٌ(١)، ولها المهرُ.

(فإن خالَعها بعد اليَمِينِ بِيومٍ) مَثَلًا (وقَدِمَ) زيدٌ (بَعدَ شَهرٍ ويَومَينِ) مَثَلًا (صَحَّ الخُلعُ) لأنَّها كانَت زوجَةً حِينَهُ (وبَطَلَ الطَّلَاقُ) المعلَّقُ؛ لأنَّها وقتَ وقُوعِه بائِنٌ، فلا يَلحَقُها.

(وعَكسُهَا) أي: يَقَعُ الطلاقُ، ويَبطُلُ الخُلعُ، وتَرجِعُ بِعِوَضِه، إذا قَدِمَ زَيدٌ في المثالِ المذكُورِ (بَعدَ شَهرٍ وسَاعَةٍ) مِن التَّعليقِ، إن كانَ الطلاقُ بائِنًا؛ لأنَّ الخُلعَ لم يُصادِف عِصمَةً.

(وإن قَالَ) لزَوجَتِه: هي (طالِقٌ قَبلَ مَوتِي) أو: مَوتِكِ، أو: مَوتِ زَيدٍ (طَلَقَت في الحَالِ) لأنَّ ما قَبلَ مَوتِه مِن حِينِ عَقدِ الصِّفَةِ. وإن قالَ: قُبيلَ مَوتي، مُصَغَّرًا، وقَعَ في الجُزءِ الذي يَلِيهِ الموتُ؛ لأنَّ التَّصغيرَ دَلَّ على التَّقريبِ.

(وعَكسُهُ): إذا قال: أنتِ طالِقٌ (مَعَهُ) أي: معَ مَوتي (أَو: بَعدَهُ) فلا يَقَعُ؛ لأنَّ البَينُونَةَ حصلَت بالمَوتِ، فلم يَبْقَ نِكاحٌ يُزيلُه الطَّلاقُ. وإنْ قالَ: يَومَ مَوتي، طلقَت أوَّلَهُ(٢).

---

(١) قوله: (**فهُو مُحرَّمٌ**) هذا إنْ كانَ الطلاقُ بائِنًا، وأمَّا إن كانَ الطلاقُ رَجعيًا فلا تَحريمَ ولا مَهْرَ، وحَصَلَت بِهِ رَجعَتُها. قاله في «شرح الإقناع». (خطه)[١].

(٢) قوله: (**طلَقَت أوَّلَهُ**) وقِياسُ قَولِ أبي العبَّاسِ، رحمه الله: أنَّهُ يَحرُمُ

---

[١] التعليق في (أ)، (ب) بنحوه منقولا عن «كشاف القناع» (١٢/٢٧٣) مباشرة.

....

وَطؤُهَا في كُلِّ يَومٍ مِن حِينِ التَّعليقِ؛ لأنَّ كُلَّ يَومٍ يَحتَمِلُ أن يكونَ يَومَ المَوتِ، كما في «شرح الإقناع». وهل إذا ماتَ ليلًا يَقعُ، أم لا؟. (ع ن)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٢٧٢) والتعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ)

(و) إن قالَ: (أَنتِ طالِقٌ إن طِرتِ، أَو: صَعِدتِ السَّمَاءَ(١)، أو: قَلَبتِ الحَجَرَ ذَهَبًا، ونَحوَهُ مِنَ المُستَحِيلِ) لذَاتِهِ، أو عادَةً، كـ: إنْ رَدَدْتِ أَمْسِ، أو: جَمَعتِ بَينَ الضِّدَّينِ، أو: شاءَ الميِّتُ، أو: البَهيمَةُ، (لم تَطلُق)؛ لأنَّه علَّقَ الطلاقَ بِصِفَةٍ لم تُوجَد(٢).

فَصلٌ

(١) قوله: (إنْ طِرتِ.. إلخ) لأنَّ الطَّيرَانَ وصُعُودَ السَّمَاءِ وُجِدَا. وقد وُجِدَ جِنسُ ذلِكَ في مُعجِزَاتِ الأنبيَاءِ، وكرَامَاتِ الأَولِيَاءِ، فجَازَ تَعليقُ الطَّلاقِ عليه، ولم يَقَع قَبلَ وُجُودِهِ. (خطه)[١].

(٢) (فائدة): قولُه في «المنتهى»: «ويُجعَلُ جَوابُ القَسَمِ جَوَابَهُ، في غَيرِ المُستَحيلِ» الظَّاهِرُ: أنَّه غايَةٌ لا قَيدٌ، فكأَنَّهُ قالَ: ويُستَعمَلُ طَلاقٌ ونحوُهُ، كيَمينٍ باللَّه تعالى. ويُجعَلُ جَوابُهُ جَوابَهُ[٢]، ولو في غَيرِ المُستَحيلِ. فقولُه: أنتِ طالِقٌ لأقومَنَّ، مِثلُ: واللَّهِ لأقُومَنَّ. وقولُهُ: أنتِ طالِقٌ لا أقُومُ، مِثلُ: واللَّهِ لا أقُومُ، هذا مِثالُ غَيرِ المُستَحيلِ. وأمَّا المُستَحيلُ، فقَد ذَكَرَ[٣] المُصنِّفُ أمثِلَتَهُ، وصرَّحَ بأنَّ القَسَمَ مِثلُهُ. «ع ن». (ح ابن عوض)[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ط).
[٢] سقطت: «جوابه» من (ط).
[٣] في (ط): «هذا غَير المُستَحيلِ. فقد ذكر».
[٤] انظر «حاشية المنتهى» (٢٧٣/٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وتَطلُقُ في عَكسِهِ فورًا) لأنَّه علَّقَ الطلاقَ على عَدَمِ فِعلِ المُستَحيلِ، وعَدَمُهُ مَعلُومٌ.

(وهُو) أي: عَكسُ ما تقدَّمَ: تَعليقُ الطَّلاقِ علَى (النَّفيِ في المُستَحِيلِ، مِثلَ): أنتِ طالِقٌ (لأَقتُلَنَّ الميِّتَ، أو: لأَصعَدَنَّ السَّمَاءَ، ونَحوِهِمَا) كـ: لأشرَبَنَّ ماءَ الكُوزِ، ولا ماءَ بِهِ. أو: لا طَلَعَت الشَّمسُ، أو: لأَطيرَنَّ، فيَقَعُ الطلاقُ في الحالِ؛ لما تقدَّمَ(١).

وعِتقٌ، وظِهَارٌ، ويمينٌ باللَّهِ(٢)، كطَلاقٍ في ذلِكَ.

(و: أَنتِ طَالِقٌ اليَومَ إِذَا جَاءَ غَدٌ(٣)) كلامٌ (لَغوٌ) لا يَقعُ بِهِ شَيءٌ؛

---

(١) وإن قال: أنتِ طالِقٌ إنْ لم تَصعَدِي السَّمَاءَ، ونحوَهُ، طَلَقَت في الحَالِ. (تقرير)[١].

(٢) قوله: (**وظِهَارٌ، ويمينٌ باللَّهِ**) قال في «المنتهى»: «وحَرَامٌ» قال «م خ» في «حاشيته»[٢]: إنَّما زادَهُ بَينَ الظِّهارِ واليَمينِ؛ ليتَجاذَبَاهُ؛ لأنَّه إن كانَ تَحريمًا للزَّوجةِ كانَ ظِهارًا، وإن كانَ لغَيرِها كانَ يَمينًا. فتدبَّر[٣].

(٣) قوله: (**إِذَا جَاءَ غَدٌ**) انظُر: لِمَ لَمْ يَحكُم بإِلغَاءِ قَولِه: «إذا جاءَ غَدٌ». ويَقَعُ الطَّلاقُ في يَومِ الخِطَابِ، كما هو قَولُ القاضِي في بَعضِ كُتُبِه؟

---

[١] التقرير ليس في (ط)، والظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/١٤١).

[٣] التعليق ليس في (ط). ووضع في (ب) متقدما قُبيل «باب ما يختلف به عدد الطلاق».

لعدَمِ تحقُّقِ شرطِه؛ لأنَّ الغدَ لا يأتي في اليَومِ، بل بَعدَ ذهابِه.

وإن قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، على سائرِ المذاهِبِ، وقَعَت الثَّلاثُ. وإن لم يَقُل: ثلاثًا، فواحِدَةٌ.

(وإذَا قَالَ) لزَوجَتِه: (أَنتِ طَالِقٌ في هذا الشَّهرِ، أوِ): هذا (اليَومِ، طَلَقَت في الحَالِ) لأنَّهُ جعَلَ الشَّهرَ أو اليَومَ ظَرفًا له، فإذا وُجِدَ ما يَتَّسِعُ لهُ وقَعَ؛ لوجُودِ ظَرفِه.

(وإن قالَ): أنتِ طالِقٌ (في غَدٍ، أو): يَومَ (السَّبتِ، أَو): في (رَمَضانَ، طَلَقَت في أوَّلِهِ) وهو طُلُوعُ الفَجرِ مِن الغَدِ، أو يَومَ السَّبتِ، وغُرُوبُ الشَّمسِ مِن آخِرِ شَعبانَ؛ لما تقدَّم(١).

(وإن قَالَ: أرَدتُ) أنَّ الطلاقَ إنَّما يقَعُ (آخِرَ الكُلِّ(٢)) أي: آخِرَ

وفي «المجرد»: لا يَقَعُ، وفي «الشرح» عن أبي الخطَّابِ: يَقَعُ في الحالِ. (خطه)[١].

(١) قال في «الشرح»[٢]: وإنْ قالَ: أنتِ طالِقٌ يومَ يَقدَمُ زَيدٌ. فقَدِمَ لَيلًا، لم تَطلُقْ، إلا أنْ يُريدَ باليَومِ: الوَقتَ، فتَطلُقُ وَقتَ قُدُومِهِ؛ لأنَّ الوَقتَ يُسمَّى يَومًا، قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٦].

(٢) قوله: (**وإن قَالَ: أَرَدتُ آخِرَ الكُلِّ.. إلخ**) بخِلافِ ما لو أسقَطَ «في»، كما تقدَّمَ.

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «الشرح الكبير» (٢٢/٤٣١) والتعليق ليس في (ط).

هذِه الأوقاتِ التي ذُكِرَت (دُيِّنَ، وقُبِلَ) مِنهُ حُكمًا(١)؛ لأنَّ آخِرَ هذِه

والفَرقُ: أنَّهُ إذا قالَ: في غَدٍ. مَثَلًا، فقَد جعَلَ الغَدَ ظَرفًا لوُقُوعِ الطلاقِ، لا أنَّهُ يَقَعُ في جَميعِهِ، بل في جُزءٍ مِنهُ، فهو كقَولِه: للَّهِ عليَّ أنْ أصومَ في رَجَبٍ. فإنَّه يُجزِئُهُ يَومٌ مِنهُ، بخلافِ قَولِه: غَدًا، فإنَّه يَستَغرِقُ جميعَ الغَدِ؛ ليَعُمَّ جُملَتَهُ، ولا يَعُمُّ جُملَتَه إلا أنْ يَقَعَ في أوَّلِ جُزءٍ مِنهُ؛ لسَبقِهِ[١].

والدليلُ على أنَّه يَستَغرِقُ الغَدَ: أنَّهُ لو قالَ: للَّهِ عَلَيَّ أن أصومَ رَجَبَ. لزِمَهُ جَميعُهُ، فلا يُقبَلُ قَولُهُ: إنَّهُ أرادَ آخِرَهُ؛ لأنَّ مُقتَضاهُ: اتِّصافُها بالطَّلاقِ في جَميعِ الغَدِ، بخِلافِ «في غَدٍ» فإنَّ مُقتَضاهُ: وُقُوعُ الطلاقِ في جُزءٍ مِنهُ. فإن ادَّعَى آخِرَهُ، دُيِّنَ؛ لأنَّه نَوَى ما يَحتَمِلُه اللَّفظُ، ولم يُخالِفْ مُقتَضاهُ. [هذا مُلخَّصُ ما في «فروق الزريراني[٢]». نقلَهُ عن والِده. نقلَهُ ابنُ قُندُسٍ في «حاشية المحرر»][٣]. (ح م ص)[٤].

(١) وقال في «المنتهى» و«شرحه»[٥]: ولا يُدَيَّنُ، ولا يُقبلُ منهُ حُكمًا إنْ قالَ: أرَدتُ آخِرَهُما، أي: الغَدِ، أو يَومِ كَذا؛ لأنَّ لَفظَهُ لا يَحتَمِلُهُ.. إلخ.

[١] في (ب): «لسعته».
[٢] في (ط): «الزريري».
[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ب).
[٤] «إرشاد أولي النهى» (١١٦٦/٢) والتعليق ليس في (أ).
[٥] «دقائق أولي النهى» (٤٢٩/٥).

الأوقَاتِ ووَسَطَها مِنها، فإرادَتُه لذلِكَ لا تُخالِفُ ظاهِرَ لَفظِه، بخِلافِ: أنتِ طالِقٌ غدًا، أو: يَومَ كذَا، فلا يُدَيَّنُ، ولا يُقبَلُ مِنهُ أنَّه أرادَ آخِرَهُمَا.

(و) إن قالَ: (أَنتِ طالِقٌ إلى شَهرٍ) مَثَلًا (طَلَقَت عِندَ انقِضَائِهِ) رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ، وأبي ذَرٍّ[١]. فيَكونُ تَوقيتًا لإيقَاعِه، ويُرَجِّحُ ذلك أنَّه جعَلَ للطَّلاقِ غايَةً، ولا غايَةَ لآخِرِه، وإنَّما الغايَةُ لأوَّلِه (إلَّا أن يَنوِيَ) وقوعَه (في الحَالِ، فَيَقَعُ) في الحالِ.

(و) إن قالَ: أنتِ (طَالِقٌ إلى سَنَةٍ، تَطلُقُ بـ)ـانقِضَاءِ (اثنَي عَشَرَ

كذا عَلَّلوا بهِ! وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّه جَعَلَ غَدًا ويَومَ كَذَا ظَرفًا، وهو يَصدُقُ بالأوَّلِ والآخِرِ والوَسَطِ. والفَرقُ الذي بينَ التَّصريحِ بـ«في» وتَركِها إنَّما هو في الفِعل الذي يَصِحُّ أن يَستَغرِقَ جَميعَ أجزَاءِ الزَّمانِ، كالأشهُرِ[٢]. فليُرَاجَع. قالهُ شَيخُنَا. (م خ)[٣].

بابُ تَعلِيقِ الطَّلاقِ بالشُّرُوطِ.

والمُرادُ هُنا: الشَّرطُ اللُّغَوي؛ لأنَّ أنوَاعَ الشُّروطِ ثَلاثَةٌ: أحَدُها عَقليٌّ: كالحَياةِ للعِلمِ. وشَرعيٌّ: كالطَّهارَةِ للصَّلاةِ. ولُغَويٌّ: كـ:إن دَخَلتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ[٤].

---

[١] أخرجهما ابن أبي شيبة ٦/٣٨٩.

[٢] في (ب): «كالأسرَى» والمثبت من «حاشية الخلوتي».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/١٤٤) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

شَهرًا) لقَولِه تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦] أي: شُهُورِ السَّنَةِ، وتُعتَبرُ بالأهلَّةِ، ويُكَمَّلُ ما حلَفَ في أثنائِه بالعَدَدِ.

(فإن عَرَّفَهَا) أي: السَّنَةَ (باللَّامِ) كقَولِه: أنتِ طالِقٌ إذا مَضَت السَّنةُ (طَلَقَت بانسِلاخِ ذي الحِجَّةِ) لأنَّ «أَل» للعَهدِ الحُضُوريِّ.

وكذا: إذا مضَى شَهرٌ فأَنتِ طالِقٌ، تطلُقُ بمُضيِّ ثلاثِينَ يَومًا. و: إذا مضَى الشَّهرُ، فبانسِلاخِه. و: أنتِ طالِقٌ في أوَّلِ الشَّهرِ، تطلُقُ بدُخُولِه. و: في آخِرِه، تطلُقُ في آخِرِ جُزءٍ مِنهُ.

❁ ❁ ❁

....

(بابُ تَعلِيقِ الطَّلاقِ بالشُّرُوطِ)

أي: تَرتيبِهِ على شيءٍ حاصِلٍ(١)، ....

(١) قوله: (أي: تَرتيبُه على شَيءٍ.. إلخ) أي: التَّعليقُ: تَرتيبُ المُعَلَّقِ، طَلاقًا كانَ أو غَيرَهُ، على المُعلَّقِ عَليه.

فالشَّيءُ الأوَّلِ: المُعلَّقُ، وهو الطَّلاقُ، أو نحوُه، وهو غَيرُ حاصِلٍ في الحَالِ.

والشيءُ الثاني: المُعلَّقُ عَليه، وقد يكونُ مَوجُودًا في الحالِ، وقد يكونُ مُستقبَلًا، ولا يكونُ ماضِيًا. وكذلك تُقلَبُ أدواتُ الشَّرطِ الماضِي إلى الاستِقبَالِ. (ح م ص)[١].

(فائدة): سُئِلَ الإمامُ أحمَدُ، رضي اللَّه عنه: عن رَجُلٍ قالَ لامرأتِهِ: أنتِ طالِقٌ إنْ رَهَنتِ كذَا. فوَجَدَها قد رَهَنَتْهُ قبلَ اليَمِينِ؟ فقال: أخافُ أن يكُونَ قَد حَنِثَ.

قال القاضي: هذا مَحمُولٌ على أنَّهُ قال: إن كُنتِ رَهَنتِيهِ. فيَحنَثُ؛ لأنَّهُ حلَفَ على ماضٍ.

ولا يَخفَى ما في هذا الحَملِ مِن مُخالفةِ كلامِ السَّائِلِ، وكلامِ الإمامِ أحمدَ؟!

أمَّا كلامُ السَّائِلِ: فظاهِرٌ في أنَّهُ إنَّما أرادَ رَهنًا تُنشِئُهُ بعدَ اليَمِينِ؛ فإنَّ أداةَ الشَّرطِ تُخلِّصُ الفِعلَ الماضِيَ لِلاستِقبالِ، فهذا الفِعلُ مُستَقبَلٌ

[١] «إرشاد أولي النهى» (١١٦٩/٢). وانظر «دقائق أولي النهى» (٤٣٧/٥).

أو غَيرِ حاصِلٍ(١) بـ«إنْ»، أو إحدَى أخَوَاتِها.

و(لا يَصِحُّ) التعليقُ (إلَّا مِن زَوجٍ) يَعقِلُ الطلاقَ. فلو قالَ: إن تزوَّجتُ امرَأةً، أو: فُلانَةَ، فهي طالِقٌ، لم يَقَع بتَزويجِها؛ لحديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، مرفُوعًا: «لا نَذرَ لابنِ آدمَ فيما

بِوضعِ اللُّغةِ، والعُرفِ، والِاستِعمالِ.

وأمَّا كلامُ الإمامِ أحمدَ: فإنَّهُ لو فَهِمَ مِن السَّائِلِ ما حَمَلَهُ عليهِ القاضِي، أخبَرَهُ بِالحِنثِ، ولم يَقُل: أخَافُ. فهُو إنَّما يُطلِقُ هذِهِ اللَّفظَةِ فِيما عِندَهُ فِيهِ توقُّفٌ. واستِقراءُ أجوِبتِهِ تدُلُّ على ذلِكَ.

وإنَّما وَجهُ هذا: أنَّهُ جعَلَ استِدامَةَ الرَّهنِ رَهنًا كاستِدامةِ الرُّكُوبِ والسُّكنَى والجِماعِ والأكلِ والشُّربِ ونحوِ ذلِكَ.

ولمَّا كانَ لها شَبَهٌ بِهذا وشَبَهٌ بِاستِدامةِ النِّكاحِ والطِّيبِ ونحوِهِما، لم يَجزِم بِالحِنثِ، بل قال: أخافُ أن يكُونَ قد حنِث، واللَّهُ أعلمُ[١].

(١) قوله[٢]: (ترتِيبُ شيءٍ غَيرِ حاصِلٍ): في الحَالِ، مِن طلاقٍ، أو عِتقٍ، أو ظِهارٍ، أو نَذرٍ، ونحوِهِ. على شَيءٍ حاصِلٍ، أي: موجُودٍ فِي الحَالِ، كـ:إن كُنتِ حامِلًا فأنتِ طالِقٌ، وكانَت كذلِكَ.

وقولُه: «أو على شَيءٍ غَيرِ حاصِلٍ» كـ:إنْ دَخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ. (منتهى وشرحه)[٣].

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب) وانظر «إعلام الموقعين» (٣/٢٧٦).

[٢] أي: في «المنتهى».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٣٧) والتعليق ليس في (ب)، (ط).

لا يَملِكُ، ولا عِتقَ فيما لا يَملِكُ، ولا طَلاقَ فيما لا يَملِكُ». رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[١]، وحسَّنَهُ.

(فإذا عَلَّقَهُ) أي: علَّقَ الزَّوجُ الطَّلاقَ (بِشَرطٍ) مُتقدِّمٍ أو مُتأخِّرٍ، كـ: إنْ دَخلتِ الدَّارَ فأَنتِ طالِقٌ، أو: أنتِ طالِقٌ إن قُمتِ (لم تَطلُق قَبلَهُ) أي: قَبلَ وُجودِ الشَّرطِ.

(ولو قالَ: عَجَّلتُهُ) أي: عجَّلتُ ما علَّقتُهُ، لم يتعجَّل؛ لأنَّ الطلاقَ تعلَّقَ بالشَّرطِ، فلم يَكُن لهُ تَغييرُه. فإن أرادَ تعجيلَ طلاقٍ سِوَى الطلاقِ المعلَّقِ، وَقَعَ، فإذا وُجِدَ الشرطُ الذي علَّقَ بِهِ الطلاقَ وهِيَ زَوجَتُه، وقَعَ أيضًا.

(وإن قالَ) مَن علَّقَ الطلاقَ بشَرطٍ: (سَبَقَ لِساني بالشَّرطِ، ولَم أُرِدهُ، وقَعَ) الطلاقُ (في الحَالِ) لأنَّه أقرَّ على نَفسِه بما هو أغلَظُ مِن غَيرِ تُهمَةٍ.

(وإن قالَ) لزَوجَتِه: (أنتِ طالِقٌ، وقالَ: أَردتُ: إن قُمتِ، لم يُقبَل) مِنهُ (حُكمًا) لعَدَمِ ما يدلُّ عليه. و: أنتِ طالِقٌ مَريضَةٌ، رَفعًا ونَصبًا، يَقَعُ بمَرَضِها.

(وأَدَواتُ الشَّرطِ(١)) المستعمَلَةُ غالبًا:

---

(١) قوله: (وأَدَواتُ الشَّرطِ.. إلخ) اعلَم: أنَّ الأدَوَاتِ، مِن جِهَةِ إفادَةِ التِّكرَارِ وعَدَمِه، على قِسمَين:

---

[١] أخرجه أحمد ٣٩٢/١١ (٦٧٨٠)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١). وصححه الألباني في الإرواء (١٧٥١).

(إنْ) بكَسرِ الهمزَةِ، وسُكونِ النُّونِ، وهي أُمُّ الأَدَوَاتِ (و: إذَا، و: مَتَى، و: أَيٌّ) بفَتحِ الهمزَةِ وتَشديدِ اليَاءِ (و: مَن) بفَتحِ الميمِ وسُكُونِ النُّونِ (و: كُلَّمَا، وهِيَ) أي: «كلَّما» (وَحدَهَا لِلتِّكرَارِ) لأنَّها تَعمُّ الأوقَاتِ، فهِيَ بمَعنَى: كُلَّ وَقتٍ. وأمَّا «متى» فَهِيَ اسمُ زَمَانٍ بمَعنَى: أيَّ وَقتٍ، وبمَعنَى «إذا» فلا تَقتَضِي التِّكرَارَ.

(وكُلُّهَا) أي: كُلُّ أدَوَاتِ الشَّرطِ المذكُورَةِ (و: مَهمَا) و: حيثُما (بِلا لم) أي: بدُونِ «لم» (أَو نِيَّةِ فَوْرٍ أو قَرِينَتِه) أي: قَرينَةِ الفَورِ

أحَدُهُما: ما يُفيدُهُ؛ وهو: «كلَّما» فقَط.

والثاني: ما لا يُفيدُه؛ وهو: باقِيها[١].

ومِن جِهَةِ التَّرَاخِي[٢] والفَوريَّةِ، على قِسمَينِ أيضًا:

أحَدُهُما: ما يَكونُ للتَّرَاخِي بشَرطَين: عَدَمُ نِيَّةِ الفوريَّةِ، وعَدَمُ قَرينَتِها. ويَكونُ للفوريَّةِ بشرطٍ واحِدٍ: نيَّةُ الفَوريَّةِ، أو قَرينَتُها، وهذا القِسمُ هو: «إن» فقط.

وثانيهِمَا: ما يكونُ للتَّراخِي بثلاثَةِ شُروطٍ: عَدَمُ «لم»، وعدَمُ نيَّةِ الفوريَّةِ، وعدمُ قَرينَتِها. ويَكونُ للفوريَّةِ بشرطٍ واحدٍ: وجُودُ «لم»، أو نيَّةُ فَورٍ، أو قَرينَةٌ، وهو: باقي الأدوات. واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلَمُ. (ع ن)[٣].

---

[١] في (أ): «باقي الأدوات».

[٢] في (أ): «التكرار».

[٣] «حاشية المنتهى» (٤/٢٨١).

(لِلتَّرَاخِي(١). و) هي (مَعَ لَم لِلفَورِ) إلا معَ نيَّةِ التَّراخِي أو قَرينَتِه (إلَّا إنْ) فإنَّها للتَّراخِي حتى مَعَ «لم» (مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ أو قَرِينَتِهِ).

---

(١) قوله: (وكُلُّهَا[١]، ومَهمَا بلا «لم»، أو نِيَّةِ فَوْرٍ أو قَرِينَتِه، لِلتَّرَاخِي.. إلخ») سُئِلَ ابنُ الوَرديِّ بما لَفظُهُ:

أدَوَاتُ التَّعليقِ تَخفَى عَلينَا هل لَكُم ضابِطٌ لكَشفِ غِطَاهَا؟

فأجابَ بما نصُّه:

كُلَّمَا للتِّكرَارِ، وهِيَ، ومَهمَا إنْ، إذا، أيُّ، مَن، مَتَى، مَعنَاها
للتَّرَاخِي مَعَ الثُّبُوتِ إذا لَمْ يكُ مَعها إن شِئتِ أو أعطَاها
أو ضَمانٌ، والكُلُّ في جانِبِ النَّفي للفورِ لا إنْ، فَذَا في سِوَاها

وقولهُ في هذا النَّظمِ: «إذا لم يَكُ مَعها»: أي: معَ «إن» خاصَّةً، خِلافًا لما يُوهِمُه النَّظمُ مِن العُمُومِ؛ إذ غَيرُ «إن» معَ الصِّيَغِ الثلاثِ الآتيَةِ باقيَةٌ على التَّرَاخِي.

وقَولُه: «إنْ شِئتِ»: هذا اللَّفظَ.

وقَولُه: «أو أعطَاهَا» أي: صِيغَةٌ تَقتَضِي التَّعليقَ على الإعطَاءِ، كـ:إن أعطَيتِني كذا فأنتِ طالِقٌ.

وقولُه: «أو ضَمَانٌ» أي: صِيغَةٌ تُفيدُهُ؛ بأنْ يكونَ الطلاقُ مُعلَّقًا عليه، كـ:إنْ ضَمِنتِ لي ما على زَيدٍ فأنتِ طالِقٌ. كذا أفادَهُ شيخُنا الشبرَامُلسيُّ. (م خ)[٢].

---

[١] في (ط): «وكلما».
[٢] «حاشية الخلوتي» (١٦٢/٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فإذَا قالَ) لزَوجَتِه: (إن قُمتِ) فأَنتِ طالِقٌ (أو: إذا) قُمتِ فأنتِ طالِقٌ (أو: مَتَى) قُمتِ فأنتِ طالِقٌ (أَو: أيَّ وقتٍ) قُمتِ فأنتِ طالِقٌ (أَو: مَنْ قَامَت) مِنكُنَّ فَهِي طالِقٌ (أو: كُلَّمَا قُمتِ فَأَنتِ طَالِقٌ. فَمَتَى وُجِدَ) القِيامُ (طَلَقَت) عَقِبَهُ، وإن بَعُدَ القِيامُ عن زَمَانِ الحَلِفِ.

(وإن تَكَرَّرَ الشَّرطُ[(١)]) المُعلَّقُ عليهِ (لَم يَتَكرَّرِ الحِنثُ) لما تقدَّمَ (إلَّا في كُلَّمَا) فيتكرَّرُ معَها الحِنثُ عندَ تِكرَارِ الشَّرطِ؛ لما سبَقَ.

(و) إن قالَ: (إن لَم أُطَلِّقْكِ فأَنتِ طَالِقٌ، ولَم يَنوِ وقتًا[(٢)]، ولَم تقُم قَرِينَةٌ بِفَورٍ، ولم يُطَلِّقْها، طَلَقَت فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوَّلِهِما مَوتًا) لأنَّه علَّقَ الطلاقَ على تَركِ الطَّلاقِ، فإذا ماتَ الزَّوجُ فقَد وُجِدَ التَّركُ مِنهُ، وإن ماتَت هِيَ فاتَ طَلاقُها بمَوتِها.

(و) إن قالَ: (مَتَى لم) أُطلِّقْكِ فأَنتِ طالِقٌ (أو: إذا لم) أطلِّقْكِ فأنتِ طالِقٌ (أو: أيَّ وقتٍ لم أُطَلِّقكِ فأنتِ طالِقٌ، ومَضَى زَمَنٌ يُمكِنُ

---

(١) قوله: (**وإن تَكَرَّرَ الشَّرطُ... إلخ**) بخِلافِ ما إذا كرَّرَ المُعلَّقَ، فإنَّه يَقَعُ بقَدرِ التَّكرَارِ للشَّرطِ، فإن كانَ المُعلَّقُ طلاقًا بائنًا، وَرِثَتهُ إن ماتَ قَبلَها، ولم يَرِثْها إن ماتَت قَبلَه. (خطه). كـ: إنْ كلَّمتِ فُلانًا فأنتِ طالِقٌ، فكلَّمَتهُ، فتَطلُقُ. ثمَّ إنْ كلَّمَتهُ بَعدُ، فلا تَطلُقُ[١].

(٢) فإنْ نَوَى وقتًا، كيَومٍ مَثَلًا، طَلَقَت[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

إيقاعُهُ فِيهِ، ولم يَفعَل، طَلَقَت) لما تقدَّمَ.

(و) إن قالَ: (كُلَّمَا لم أُطَلِّقكِ فأنتِ طَالِقٌ، ومَضَى ما يُمكِنُ إيقاعُ ثَلاث) طَلَقَاتٍ (مُرتَّبَةٍ) أي: واحِدَةٍ بعدَ واحِدَةٍ (فيهِ) أي: في الزَّمَنِ الذي مَضَى (طَلَقَتِ المَدخُولُ بها ثَلاثًا) لأَنَّ «كلما» للتِّكرَارِ. (وتَبينُ غَيرُها) أي: غَيرُ المدخُولِ بها (بـ)ـالطَّلقَةِ (الأُولَى) فلا يلحَقُهَا الثانيةُ، ولا الثَّالِثَةُ.

(و) إن قال: (إن قُمتِ فَقَعَدتِ) لم تَطلُق حتَّى تقومَ ثمَّ تقعُدَ (أَو) قال: إن قُمتِ (ثُمَّ قَعَدتِ) لم تطلُق حتَّى تقومَ ثمَّ تقعُدَ (أَو) قال: (إن قَعَدتِ إذَا قُمتِ) لم تَطلُق حتَّى تَقومَ ثمَّ تقعُدَ (أو) قال: (إن قَعَدتِ إن قُمتِ فأَنتِ طالِقٌ، لَم تَطلُق، حتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقعُدَ) لأنَّ لفْظَه ذلِكَ يَقتَضِي تعليقَ الطَّلاقِ على القِيامِ مَسبُوقًا بالقُعُودِ[(١)]. ويُسمَّى نَحوُ إن قَعَدتِ إنْ قُمتِ: اعتِرَاضَ الشَّرطِ على الشَّرطِ، فيَقتَضِي تَقديمَ المتأخِّرِ، وتأخِيرَ المتقدِّمِ؛ لأنَّه جعَلَ الثاني في اللَّفظِ شَرْطًا للَّذِي قَبلَهُ، والشَّرطُ يتقدَّمُ المشرُوطَ، فلو قالَ: إن أعطَيتُكِ إنْ وَعَدتُك إنْ سَأَلْتِني، لم تَطلُق حتَّى تَسأَلَه، ثمَّ يَعِدَهَا، ثمَّ يُعطِيَهَا.

---

(١) قوله: (**لأنَّ لفْظَه ذلِكَ يَقتَضِي تعليقَ الطَّلاقِ على القِيام مَسبُوقًا بالقُعُودِ**) انظُر وتأمَّلْ! فالصَّوابُ: العَكسُ، أي: تَعليقُ الطَّلاقِ على القُعُودِ مَسبوقًا بالقِيامِ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(و) إن عطَفَ (بالوَاوِ) كقَولِه: أنتِ طالِقٌ إن قُمتِ وقَعَدْتِ (تَطلُقُ بِوُجودِهِما) أي: القِيام والقُعُودِ (ولو غيرَ مُرَتَّبَينِ) أي: سَواءٌ تقدَّمَ القِيامُ على القُعُودِ، أَو تأَخَّرَ؛ لأَنَّ الوَاوَ لا تَقتَضِي تَرتيبًا.

(و) إن عطَفَ (بـ: أَوْ) بأنْ قالَ: إن قُمتِ أو قَعَدتِ فأنتِ طالِقٌ، طلَقَت (بوُجُودِ أحدِهِما) أي: بالقِيامِ، أو بالقُعُودِ؛ لأَنَّ «أَو» لأحَدِ الشَّيئَينِ.

وإنْ علَّقَ الطَّلاقَ على صِفَاتٍ، فاجتَمَعْنَ في عَينٍ؛ كـ: إنْ رأَيتِ رَجُلًا فأَنتِ طالِقٌ، و: إن رَأَيتِ أسوَدَ فأنتِ طالِقٌ، و: إنْ رَأيتِ فَقيهًا فأنتِ طالِقٌ. فرَأَت رَجُلًا أسوَدَ فَقيهًا، طلَقَت ثَلاثًا(١).

---

(١) قوله: (طَلَقَت ثَلاثًا) قالَهُ الأَصحابُ. وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: لا تَطلُقُ إلا واحِدَةً معَ الإطلاقِ. واختَارَ أيضًا: أنَّها تطلُقُ واحِدَةً في قَولِه: «إنْ أكَلتِ رُمَّانَةً.. إلخ»[١].

---

[١] أي: فيما إذا قال: كُلَّما أكلتِ رُمَّانةً فأنتِ طالِقٌ، أو: كُلَّما أكلتِ نِصفَ رُمَّانةٍ فأنتِ طالِقٌ، فأَكلَت رُمَّانةً. وانظر «الإنصاف» (٢٢/٤٥٢) والتعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ) في تَعليقِهِ بالحَيْضِ

(إذا قالَ) لزَوجَتِه: (إن حِضْتِ فأَنتِ طَالِقٌ، طَلَقَت بأَوَّلِ حَيضٍ مُتَيَقَّنٍ) لوُجُودِ الصِّفَةِ. فإنْ لم يُتَيَقَّن أنَّه حَيضٌ، كمَا لو لم يَتِمَّ لها تِسعُ سِنينَ، أو نَقَصَ عن اليَومِ والليلَةِ، لم تَطلُق.

(و) إنْ قال: (إذا حِضْتِ حَيضَةً) فأنتِ طالِقٌ (تَطلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهرِ مِن حَيضَةٍ كامِلَةٍ) لأنَّه علَّقَ الطلاقَ بالمرَّةِ الواحدَةِ مِن الحَيضِ، فإذا وُجِدَت حَيضَةٌ كامِلَةٌ، فقَد وُجِدَ الشَّرطُ. ولا يُعتَدُّ بحَيضَةٍ عُلِّقَ فِيهَا، فإنْ كانَت حائِضًا حينَ التَّعليقِ، لم تَطلُق حتَّى تَطهُرَ ثمَّ تَحيضَ حَيضَةً مُستَقبَلَةً، ويَنقَطِعَ دَمُها.

(وفِيـ)ـما إذا قالَ: (إذَا حِضتِ نِصفَ حَيضَةٍ) فأَنتِ طالِقٌ (تَطلُقُ) طاهِرًا (في نِصفِ عادَتِها) لأنَّ الأحكامَ تتعلَّقُ بالعادَةِ، فتَعلَّقَ بها وقوعُ الطلاقِ.

لكِنْ إذا مضَت حَيضَةٌ مُستَقِرَّةٌ، تَبيَّنَّا وُقوعَهُ في نِصفِها(١)؛ لأنَّ

فَصلٌ في تَعليقِهِ بالحَيضِ

(١) قوله: (تبيَّنَّا وُقوعَهُ في نِصفِها) أي: عِندَ نِصفِ حَيضَتِها؛ لأنَّهُ علَّقَهُ بالنِّصفِ، ولا يُعرفُ النِّصفُ إلَّا بِوُجُودِ الجَمِيعِ؛ لأنَّ أيَّامَ الحَيضِ قد تَطُولُ وقد تَقصُرُ، ويُحكَمُ بِوُقُوعِ الطَّلاقِ ظاهِرًا بِمُضِيِّ نِصفِ عادَتِها؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ حيضَها على السَّواءِ والأحكامُ تَتعلَّقُ

النِّصفَ لا يُعرَفُ إلا بوجُودِ الجميعِ؛ لأنَّ أيَّامَ الحَيضِ قد تَطولُ وقد تَقصُرُ، فإذا طهُرَت تَبيَّنَّا مُدَّةَ الحيضَةِ، فيَقَعُ الطلاقُ في نِصفِها.

ومتَى ادَّعَت حَيضًا، فقَولُها(١)، كـ: إنْ أضمَرتِ بُغضِيْ فأنتِ طالِقٌ، وادَّعَتْهُ(٢)، بخِلافِ نَحوِ قِيَامٍ(٣).

بِالعادَةِ. (ش م ص)[١].

(١) قوله: (ومتَى ادَّعَت حَيضًا، فقَولُهَا) في «حاشية المنتهى»: بلا يَمينٍ[٢]. وفي «الإقناع»: بيَمينٍ. وهو أولَى في هذِهِ الأزمِنَةِ[٣].

(٢) قال ابنُ رجَبٍ في «طبقاته»: نَقَلتُ مِن بَعضِ تَعاليقِ الإمامِ أبي العبَّاسِ ابنِ تيميَّةَ، ممَّا نقَلَه مِن «الفنون» لابنِ عَقيلٍ حادِثَةَ رَجُلٍ حلَفَ على زَوجَتِه بالطلاقِ الثَّلاثِ: لا فَعَلتِ كذَا. فمضَى على ذلكَ مُدَّةٌ[٤]، ثمَّ قالَت: قد كُنتُ فَعَلتُهُ. هل تُصدَّقُ معَ تكذيبِ الزَّوجِ لها؟

أجابَ ابنُ أبي مُوسى: تُصدَّقُ، ولا يَنفَعُه تكذيبُه.

وأجابَ الشيخُ أبو محمَّدٍ: لا تُصدَّقُ عليه، والنِّكاحُ بحالِه.

قلتُ: أبو محمَّد: أظنُّهُ التَّميميَّ[٥].

(٣) قوله: (بخِلافِ نَحوِ قِيَامٍ) كـ:إنْ دَخَلتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ. وادَّعَت

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤٥١/٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] سقطت: «بلا يمين» من (ب) والتصويب من «حاشية المنتهى».

[٣] «حاشية المنتهى» (٢٩١/٤) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٤] في (ب): «لا أفعلن كذا مدةً» والتصويب من «طبقات ابن رجب».

[٥] «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٩/١) والتعليق ليس في (ط).

وإن قالَ: إن طَهُرتِ فأنتِ طالِقٌ، فإن كانَت حائِضًا طلَقَت بانقِطَاعِ الدَّمِ، وإلا فإذا طَهُرَت مِن حَيضَةٍ مُستَقبلَةٍ(١).

دُخُولَها، فلا يُقبَلُ[١].

(١) قوله: (فإذا طَهُرَت مِن حَيضَةٍ مُستَقبلَةٍ) طلقت.. إلى أن قال[٢]: لكِنْ لو حصَلَ النَّقَاءُ في أثنَاءِ الحَيضَةِ المُستَقبلَةِ، فهَل تَطلُقُ؛ لأنَّهُ طُهرٌ، كما تقدَّمَ، أوْ لا؛ لِلعُرفِ؟ لم أقِف عليهِ. (ش منتهى)[٣].
وفي «حاشيته»: الظاهِرُ: الوقُوعُ. وهذا نَظيرُ ما لو زادَتِ المُدَّةُ، والحالَةُ هذِه، بل أوْلَى؛ لأنَّ الطُّهرَ لا يَحتَاجُ إلى تِكرَارٍ، بخِلافِ الحَيضِ.
والحاصِلُ: أنَّها متَى طهُرَت مِن الحَيضَةِ طُهرًا شرعيًا، وقَعَ الطلاقُ، سواءٌ زادَت مُدَّةُ الحَيضَةِ، أو نقَصَت، أو لم تَزِدْ ولم تَنقُصْ، اللَّهمَّ إلا أن يُناقَشُ في صُورَةِ زِيادَةِ الحَيضِ؟ والظاهِرُ: أنَّهُ يَنبَني على التِّكرَارِ إن قُلنَا به. تأمَّل. حرَّرَه السَّفارينيُّ[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ط).
[٢] أي: في «شرح المنتهى».
[٣] «دقائق أولي النهى» (٤٥٢/٥).
[٤] التعليق ليس في (أ)، (ط).

(فَصلٌ) في تعليقِهِ بالحَمْلِ

(إذا عَلَّقَهُ بالحَملِ) كقَولِه: إن كُنتِ حامِلًا فأنتِ طالِقٌ (فولَدَت لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ[١]) مِن زَمَنِ الحَلِفِ، سَواءٌ كانَ يَطَأُ أمْ لا، أو لِدُونِ أربَعِ سِنينَ، ولم يَطَأ بَعدَ حَلِفِه، (طَلَقَت مُنذُ حَلَفَ) لأنَّا تبيَّنَّا أنَّها كانَت حامِلًا، وإلا لم تَطلُقْ. ويَحرُمُ وَطؤُها قبلَ استِبرَائِها.

(وإن قالَ) لزَوجَتِه: (إن لَم تَكُوني حامِلًا فأَنتِ طالِقٌ، حَرُمَ وَطؤُها قَبلَ استِبرائِها بِحَيضَةٍ) موجُودَةٍ، أو مُستَقبَلَةٍ، أو ماضِيَةٍ لم يَطَأ بَعدَها. وإنَّما يحرُمُ وَطؤُها (في) الطَّلاقِ (البائِنِ) دُونَ الرَّجعيِّ[٢].

(وهيَ) أي: مَسأَلَةُ: إن لم تَكُوني حامِلًا فأنتِ طَالِقٌ (عَكسُ) المسأَلَةِ (الأُولَى) وهي: إن كُنتِ حامِلًا فأَنتِ طَالِقٌ (في الأحكامِ) فإن وَلَدَت لأكثَرَ مِن أربَعِ سِنينَ، طلَقَت؛ لأنَّا تبيَّنَّا أنَّها لم تَكُن حامِلًا. وكذا إن وَلَدَت لأكثَرَ مِن ستَّةِ أشهُرٍ وكَانَ يَطَأُ؛ لأَنَّ الأصلَ عَدَمُ الحَملِ[٣].

فَصلٌ في تَعليقِهِ بالحَملِ

(١) قوله: (**لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ**) مُرادُهُم: ويَعيشُ. (خطه).

(٢) قوله: (**وإنَّما يحرُمُ وَطؤُها في الطَّلاقِ البائِنِ.. إلخ**) المُرَادُ: في المَسأَلَتين: أي: صُورَةِ النَّفيِ والإثباتِ. (خطه).

(٣) قوله: (**لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الحَملِ**) هذا أَحَدُ الوَجهَين. والوَجهُ الآخَرُ: لا تَطلُقُ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ العِصمَةِ، ولا تَزولُ بالشَّكِّ. (خطه).

وإن قالَ: إن حَمَلتِ فأَنتِ طالِقٌ، لم يَقعْ إلا بحَملٍ مُتجَدِّدٍ. ولا يَطَؤُها إن كانَ وَطِئَ في طُهرٍ حَلَفَ فيهِ قَبلَ حَيضٍ، ولا أكثَرَ مِن مرَّةٍ[١] كُلَّ طُهرٍ.

(وإن عَلَّقَ طَلقَةً إن كَانَت حامِلًا بِذَكرٍ، وطَلقَتَينِ) إن كانَت حامِلًا (بأُنثَى، فَوَلَدَتهُمَا، طَلَقَت ثَلَاثًا) بالذَّكرِ واحِدَةً، وبالأُنثَى ثِنْتَينِ.

(وإن كانَ مَكانَهُ) أي: مكانَ قَولِه: إن كُنتِ حامِلًا بذَكرٍ فأنتِ طالِقٌ طلقَةً، وإن كُنتِ حامِلًا بأُنثَى فأنتِ طالِقٌ ثِنْتَين: (إن كانَ حَملُكِ، أو: ما في بَطنِكِ) ذكَرًا فأنتِ طالِقٌ طلقَةً، وإن كانَ أُنثَى فأَنتِ طالِقٌ ثِنتَينِ، ووَلَدَتهُمَا (لم تَطلُق بهِما) لأنَّ الصيغَةَ المذكورَةَ تَقتَضِي حصرَ الحَمْلِ في الذُّكوريَّةِ أو الأُنوثيَّةِ، فإذا وُجِدَا لم تتمَحَّض ذُكوريَّتُه ولا أُنوثيَّتُه، فلا يَكونُ المعلَّقُ عليهِ مَوجُودًا.

---

(١) قوله: (**ولا أكثَرَ مِن مرَّةٍ**) يعني: إذا كانَ الطلاقُ بائِنًا. (خطه).

❁ ❁ ❁

(فَصلٌ) في تَعليقِهِ بالوِلادَةِ

يَقَعُ ما عُلِّقَ على وِلادَةٍ بإلقَاءِ ما تَبيَّنَ فيهِ بَعضُ خَلقِ إنسانٍ، لا بإلقَاءِ عَلَقَةٍ ونَحوِها.

(إذَا عَلَّقَ طَلقَةً على الوِلَادَةِ بِذَكَرٍ، وطَلقَتَينِ) على الوِلادَةِ (بأُنثى) بأن قالَ: إنْ وَلَدْتِ ذَكَرًا فأَنتِ طالِقٌ طلقَةً، وإن ولَدتِ أُنثى فأنتِ طالِقٌ طَلقَتَينِ (فوَلَدَت ذكَرًا، ثُمَّ) ولدَت (أُنثَى، حَيًّا) كان المولودُ (أَو مَيِّتًا، طَلَقَت بالأَوَّلِ) ما عَلَّقَ بهِ، فيَقَعُ في المثالِ طَلقَةٌ، وفي عَكسِهِ ثِنتَانِ (وبانَت بالثَّاني(١)، ولم تَطلُق بهِ) لأنَّ العِدَّةَ انقَضَت

فَصلٌ في تَعليقِهِ بالوِلادَةِ

(١) قال في «المنتهى»، و«شرحه»[١]: وإنْ قالَ لامرَأتِهِ: إن ولَدتِ ذَكَرًا فأنتِ طالِقٌ طلقةً، وإنْ وَلَدتِ أُنثَى فأنتِ طالِقٌ ثِنتَينِ. فوَلَدَتْهُما، فثَلاثٌ بمعِيَّةٍ.

وإنْ سَبَقَ أحدُهُما، أي: الوَلدَينِ الآخَرَ، بِدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ، وقَعَ ما عُلِّقَ بِهِ، أي السَّابِقُ. فإن سبَقَ الذَّكرُ، فطَلقَةٌ، وإن سبَقَت الأُنثَى، فطلقَتانِ، وبانَتَ بِالوَلَدِ الثَّاني مِنهُما؛ لِانقِضَاءِ عِدَّتِها بِهِ، إنْ لَم يَرتَجِعْها قبلَهُ. ولم تَطلُق بِهِ، أي بالثَّاني؛ لانقِضاءِ العِدَّةِ بِهِ، فلا يلحَقُها الطَّلاقُ، كـ:إنْ مِتُّ فأنتِ طالِقٌ.. إلخ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٥٧).

بوَضعِه، فصادَفَها الطَّلاقُ بائِنًا، فلم يَقَع، كقَولِه: أنتِ طالِقٌ معَ انقِضَاءِ عِدَّتِكِ. وإن ولَدَتهُمَا مَعًا، طلَقَت ثَلاثًا.

(وإن أشكَلَ كَيفِيَّةُ وَضعِهِما) بأَن لم يُعلَم أوضَعَتْهُما معًا، أو مُتفرِّقَين (فَواحِدَةٌ) أي: وقَعَ طلقَةٌ واحِدَةٌ؛ لأنَّها المتيقَّنَةُ، وما زادَ عَليها مَشكُوكٌ فيه.

قال في «الحاشية»[١]: قوله: (وبانَت بالثَّاني) هذا المَذهَبُ. وقال ابنُ حامِدٍ: تَطلُقُ بالثَّاني أيضًا.

ونقَلَ ابنُ مَنصُورٍ: هذا على نِيَّةِ الرَّجُلِ إذا أرادَ بذلِكَ تَطليقَةً، وإنَّما أرادَ وِلادَةً واحِدَةً. وأنكَرَ قَولَ سُفيانَ: إنَّه يقَعُ عليها بالأوَّلِ ما عُلِّقَ بهِ، وتَبينُ بالثَّاني ولا تَطلُقُ بِهِ. كما قالهُ الأصحابُ.

قال ابنُ رَجَبٍ في «القواعد»: ورِوَايَةُ ابنِ مَنصُورٍ أصَحُّ، وهو المَنصُوصُ، واختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين؛ لأنَّ الحالِفَ إنَّما حَلَفَ على حَملٍ واحِدٍ ووِلادَةٍ واحِدَةٍ، والغالِبُ أن لا يكونَ إلا وَلَدًا واحِدًا. وتمامُه فيه.

وكذا عِندَ الشيخِ، ومَن تَبِعَه: لو وَلَدَتْهُما مَعًا. (ح شرح المنتهى)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] «ح شرح المنتهى» ليست في (أ) والتعليق كله ليس في (ط). وانظر «الإنصاف» (٤٩٣/٢٢).

(فَصلٌ) في تَعليقِهِ بالطَّلاقِ

(إذا عَلَّقَهُ على الطَّلَاقِ) بأن قالَ: إن طلَّقتُكِ فأَنتِ طالِقٌ (ثُمَّ عَلَّقَهُ على القِيَامِ) بأنْ قال: إن قُمتِ فأَنتِ طالِقٌ. (أَو عَلَّقَهُ على القِيَامِ ثُمَّ)

فصلٌ في تَعليقِهِ بالطَّلاقِ

قوله: «في تَعليقِهِ بالطَّلاقِ» أي: بإيقاعِ الطلاقِ، أو بوقُوعِه.

والفَرقُ بَينَهُما: أنَّ الإيقاعَ: الإتيانُ بلَفظٍ يُوجِبُه، إمَّا بتَنجيزٍ، أو تَعليقٍ على صِفَةٍ مُتَأخِّرَين، أي. التَّعليقُ، والصِّفَةُ.

فالتَّنجيزُ: كقَولِه: أنتِ طالِقٌ، إيقَاعٌ. وكذلِكَ قَولُه: إنْ دَخَلتِ الدَّارَ، مثَلًا، فأنتِ طالِقٌ. فإنَّ التَّعليقَ معَ وُجُودِ الصفَةِ إيقاعٌ للطَّلاقِ، فحَيثُ تأخَّرَ تعليقُه بدُخُولِ الدَّارِ عن تَعليقِهِ بالإيقَاعِ، كانَ عِندَ دُخُولِ الدَّارِ[١] قد حَصَلَ الإيقاعُ المُعلَّقُ عليه.

فقَد عَلِمتَ: أنَّ الطلاقَ المُعلَّقَ على الإيقَاعِ يَحصُلُ بأحَدِ أمرَين:

أحدُهُما: أنْ يُنجِّزَ الطلاقَ بعدَ تَعليقِهِ بالإيقاعِ[٢].

والثاني: أن يُعلِّقَ طلاقَها على أمرٍ، كدُخولِ الدَّارِ، تَعليقًا مُتأخِّرًا عن التَّعليقِ بالإيقَاعِ؛ فإنَّها إذا دَخَلَت الدَّارَ، مَثَلًا، تَطلُقُ طَلقَتَين؛ واحِدَةٌ بالتَّعليقِ على دُخُولِها الدَّارَ، وأُخرَى بالتَّعليقِ على الإيقَاعِ، كما أنَّ في صُورَةِ التَّنجيزِ يَقَعُ بها طَلقَتان؛ واحِدَةٌ بالتَّنجيزِ، وواحِدَةٌ بالتَّعليقِ على الإيقَاعِ.

---

[١] سقط: «عن تعليقه بالإيقاع، كان عند دخول الدار» من (ط) والمثبت من «حاشية المنتهى».

[٢] سقطت: «بالإيقاع» من (ط).

علَّقَهُ (على وُقُوعِ الطَّلاقِ) بأنْ قالَ: إن قُمتِ فأَنتِ طالِقٌ. ثمَّ قالَ: إن وقَعَ عليكِ طلاقِي فأنتِ طالِقٌ (فَقامَت، طَلَقَت طَلقَتَينِ فيهِما) أي: في المسألَتَينِ. واحِدَةٌ بقِيامِها، وأُخرَى بتَطليقِها الحاصِلِ بالقِيامِ في

وأمَّا الوقُوعُ، فهو عِبارَةٌ عن حصُولِ الطلاقِ، وقِيامِه بها، وذلكَ بأحَدِ ثَلاثَةِ أمُورٍ:

أحدُها: تَنجيزه[١]، فإنَّه يحصُلُ بِهِ الإيقاعُ أوَّلًا، ثمَّ الوقُوعُ ثانيًا[٢]، كمَن ألقَى شَخْصًا في بِئرٍ، فإنَّ إيقَاعَهُ في البِئرِ، وهو رَميُهُ، يَحصُلُ أوَّلًا، ثمَّ الوُقُوعُ ثانيًا، وهو حصُولُهُ في البئرِ، واستِقرَارُهُ فيه.

والثاني: تَعليقُهُ على أمرٍ تَعليقًا متأخِّرًا عن التَعليقِ بالوُقُوعِ[٣].

الثالث: تَعليقُهُ على أمرٍ تَعليقًا مُتَقدِّمًا على تَعليقِهِ على الوُقُوعِ.

والطلاقُ المُعلَّقُ على الإيقَاعِ، أو[٤] على الوقُوعِ، لابُدَّ أن يُصادِفَها غيرَ بائِنَةٍ؛ لتَكونَ أهلًا لوقُوعِ الطَّلاقِ عليها.

وإذا أحكَمتَ ما قرَّرنَاهُ، سَهُلَ عليكَ ما ذكرَهُ المصنِّفُ في هذا الفَصلِ الصَّعبِ.

واعلَم: أنَّ قولَه: كُلَّما طَلَّقتُكِ، أو: إن طلَّقتُكِ، تعلقٌ على الإيقاعِ، كما لو قالَ: إن وقَعَ عليكِ. فتدبَّر. «ع ن». (ح ابن عوض)[٥].

---

[١] في (ط): «تنجيزا».

[٢] سقطت: «ثانيا» من (ط).

[٣] سقط الثاني كله من (ط) والمثبت من «حاشية المنتهى».

[٤] في (ط): «أي».

[٥] التعليق ليس في (أ)، (ب) وانظر «حاشية المنتهى» (٤/٢٩٨).

المسألةِ الأُولى؛ لأنَّ طلاقَها بوجُودِ الصِّفَةِ تَطليقٌ لها. وفي الثَّانيَةِ طَلقَةٌ بالقِيامِ، وطَلقَةٌ بوقُوعِ الطَّلاقِ عليها بالقِيَامِ. وإن كانَت غَيرَ مَدخُولٍ بها، فواحِدَةٌ فقَط.

(وإن عَلَّقَهُ) أي: الطَّلاقَ (على قِيامِها) بأن قالَ: إن قُمتِ فأنتِ طالِقٌ (ثُمَّ) علَّقَ الطلاقَ (على طَلاقِهِ لها، فَقامَت، فَواحِدَةٌ) بقِيامِها، ولم تَطلُق بتَعليقِ الطلاق؛ لأنَّه لم يُطلِّقْها.

(وإن قالَ) لزَوجَتِه: (كُلَّما طَلَّقتُكِ) فأنتِ طالِقٌ (أو) قالَ: (كُلَّما وقَعَ عَلَيكِ طَلاقِي فأَنتِ طالِقٌ، فَوُجِدَا) أي: الطَّلاقُ في الأُولى، أو وقوعُهُ في الثانيَةِ (طَلَقَت في الأُولى) وهي قولُه: كُلَّمَا طلَّقتُكِ فأنتِ طالِقٌ (طَلقَتَينِ) طَلقَةٌ بالمُنجَزِ، وطلقَةٌ بالمُعلَّقِ عليهِ (و) طلَقَت (في الثَّانِيَةِ) وهي قَولُه: كلَّمَا وقَعَ عليكِ طلاقِي فأَنتِ طالِقٌ (ثَلَاثًا) أي: وَقَعَت الأُولى والثانيةُ رَجعيَّتَينِ؛ لأنَّ الثانيةَ طلقَةٌ واقِعَةٌ عليها، فتَقَعُ بها الثالِثَةُ.

وإن قالَ: إن وقَعَ عليكِ طلاقِي فأَنتِ طالِقٌ قَبلَهُ ثلاثًا، ثم قال: أنتِ طالِقٌ، فثلاثٌ(١)، طَلقَةٌ بالمُنجَّزِ، وتَتِمَّتُها مِن المعلَّقِ، ويَلغُو قولُه: قَبلَهُ. وتُسمَّى: السُّرَيجيَّةَ.

---

(١) قال في «الفروع»[١]: وإنْ قالَ: إنْ طلَّقتُكِ، أو: وقَعَ عَليكِ طَلاقِي، فأنتِ طالِقٌ قبلَهُ ثَلاثًا. ثُمَّ قالَ: أنتِ طالِقٌ. طلقَت ثَلاثًا. قِيلَ: مَعًا. وقِيلَ: المُعلَّقُ. وقِيلَ: المُنَجَّزُ، ثُمَّ تَتِمَّتُها مِن المُعلَّقِ.

---

[١] «الفروع» (٩/١٢٠).

....

وفي «التَّرغِيبِ»: اختارَهُ الجُمهُورُ، وجزَمَ بِهِ فِي «المُستوعِبِ» عن أصحابِنا. وأوقَعَ ابنُ عقِيلٍ المُنجَزُ، وألغَى غيرَه. وقِيل: لا تَطلُقُ.

وقال في «الاختيارات»[١]: وإذا قالَ: إذا طلَّقتُكِ، أو: إذا وقَعَ عَليكِ طَلاقِي، فأنتِ طالِقٌ قبلَهُ ثلاثًا. فتَعلِيقُهُ باطِلٌ، ولا يقَعُ سِوَى المُنجَّزَةِ.

وقالَ ابنُ سُريَجٍ يَنحَسِمُ بابُ الطَّلاقِ.

وما قالهُ مُحدَثٌ فِي الإِسلامِ! ولم يُفتِ بِهِ أحدٌ مِن الصَّحابةِ، ولا التَّابِعِين، ولا أحدٌ مِن الأئِمَّةِ الأربعةِ. وأنكَرَ العُلماءُ على مَن أفتَى بِها[٢].

ومَن قلَّد فِيها شَخصًا، وحلَفَ بِالطَّلاقِ بعدَ ذلِك؛ مُعتقِدًا أنَّهُ لا يَقعُ عليهِ الطَّلاقُ بِها، لم يَقَع عليهِ طلاقٌ فِي أظهَرِ قَولَي العُلماءِ، كمَن أوقَعَهُ فِيمَن يَعتَقِدُها أجنبِيَّةً، وكانَت في الباطِنِ امرأتَهُ، فإنَّها لا تَطلُقُ على الصَّحِيحِ[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «الاختيارات» ص (٢٦٨).

[٢] إلى هنا انتهت النسخة (ب) فلعل الناسخ لم يتم الكتاب.

[٣] التعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ) في تَعليقِهِ بالحَلِفِ

(إذا قال) لزَوجَتِه: (إذا حَلَفتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ) لها: (أَنتِ طَالِقٌ إن قُمتِ) أو: إن لم تَقُومِي، أو: إنَّ هذا القَولَ لحَقٌّ، أو: كَاذِبٌ، ونحوُه مما فيهِ حَثٌّ، أو مَنعٌ، أو تَصديقُ خَبرٍ، أو تَكذيبُهُ (طَلَقَت في الحالِ) لما في ذلِكَ مِن المَعنى المقصُودِ بالحَلِفِ مِن الحَثِّ، أو الكَفِّ، أو التَّأكيدِ.

(لا إن عَلَّقَهُ) أي: الطَّلاقَ (بِطُلُوعِ الشَّمسِ(١)، ونحوِهِ) كقُدُومِ زَيدٍ، أو بمَشيئَتِها(٢) (لأَنَّهُ) أي: التَّعليقَ المذكُورَ (شَرطٌ لا حَلِفٌ)

فَصلٌ في تَعليقِهِ بالحَلِفِ[١]

(١) قوله: (**لا إنْ علَّقَه بطُلُوعِ الشَّمسِ.. إلخ**) فهذا شَرطٌ مَحضٌ لا حَلِفٌ، في أصحِّ الوَجهَين.
والوَجهُ الثاني: هو حَلِفٌ، فتَطلُقُ في الحالِ. وهو مذهَبُ أبي حنيفَةَ، اختارَهُ أبو الخطَّاب. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**لا إنْ علَّقَه.. بمَشيئَتِها**) أو حَيضٍ، أو طُهرٍ. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ومِن الأصحابِ مَن لم يَستَثْنِ غَيرَ هذِه الثلاثَةِ. واختَارَ العَملَ بعُرفِ المُتكلِّمِ وقَصدِه في مسمَّى اليَمينِ، وأنَّهُ موجَبُ نُصُوصِ أحمَدَ وأصولِه. (خطه).

---

[١] «فَصلٌ في تَعليقِهِ بالحَلِفِ» ليست في (أ).
[٢] التعليق ليس في (أ).

لعَدَمِ اشتمالِه على المعنى المقصُودِ بالحَلِفِ.

(و) مَن قال لزَوجَتِه: (إن حَلفتُ بطَلاقِكِ فَأنتِ طالِقٌ، أو) قالَ لها: (إن كَلَّمتُكِ فأَنتِ طَالِقٌ، وأعادَهُ مَرَّةً أُخرَى، طَلَقَت) طلقةً (واحِدَةً)؛ لأنَّ إعادَتَه حَلِفٌ وكلامٌ (و) إن أعادَهُ (مَرَّتَينِ فَـ)ـطَلقَتَانِ (ثِنتانِ، و) إن أعادَهُ (ثَلاثًا، فَثَلاثُ) طَلَقَاتٍ؛ لأنَّ كُلَّ مرَّةٍ يوجَدُ فيها شَرطُ الطَّلاقِ.

ويَنعَقِدُ شَرطُ طَلقَةٍ أُخرَى ما لم يَقصِد إفهامَها[(١)] في: إنْ حَلَفتُ بطلاقِكِ.

(فائدة): تعليقُ الطَّلاقِ بمَشيئَتِها تَمليكٌ، وتَعليقُهُ على الحَيضِ طَلاقُ بِدعَةٍ، وتَعليقُهُ على الطُّهرِ طَلاقُ سُنَّةٍ، فلا يُسمَّى حَلِفًا. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: **(ما لم يَقصِد إفهامَها)** قال في «بدائع الفوائد»: رجُلٌ قال لامرَأتِهِ: أنتِ طالِقٌ لا كَلَّمتُكِ، وأعادَهُ؟ فقالَ بَعضُ أصحابِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: إنْ قَصَدَ إفهامَهَا بالثَّاني، لم يَقَع، وإن قصَدَ الابتِدَاءَ، وقَعَ المُعلَّقُ بالثَّاني.

قال ابنُ عَقيلٍ: هذا خَطَأٌ؛ لأنَّ الثَّاني هو كلامٌ لها على كُلِّ حالٍ، سواءٌ قصَدَ الإفهامَ أو الابتِدَاءَ، وإنَّما اشتَبَهَت بمسألَةٍ إذا قالَ: إن حَلَفتُ بطلاقِكِ فأنتِ طالِقٌ، وأعادَهُ، فإنَّ التَّفصيلَ كما ذَكَرت. فأمَّا الكلامُ، فهُو على الإطلاقِ يَتناوَلُ كُلَّ كلامٍ مَخصُوصٍ، بخِلافِ

---

[١] التعليق ليس في (ط).

وغيرُ المدخُولِ بها تَبينُ بالأُولَى. ولا تَنعَقِدُ يمينُهُ الثانيَةُ ولا الثَّالِثَةُ في مَسأَلَةِ الكلامِ(١).

هذا، فإنَّه لا يكونُ حَلِفًا.

والصَّوابُ: القَولُ الأوَّلُ، وهذا الفَرقُ خَيَاليٌّ! فإنَّه إذا قَصَدَ إفهامَهَا، فلَم يُرِد إلا اليَمينَ الأُولَى، ولم يُرِد بهِ الكلامَ المَحلُوفَ عليهِ، فتَحنيثُهُ بهِ تَحنيثٌ بما لم يُرِدْهُ البتَّةَ. وسِياقُ الكلامِ ونِيَّتُهُ يَدُلَّانِ على أنَّه أرادَ: لا كلَّمتُكِ بعدَ اليَمينِ مُفرَدَةً كانَت أو مُكرَّرَةً، فما كلَّمَها الكلامَ الذي حلَفَ عليه، وإنَّما أفهَمَهَا يَمينَه، فلا فَرقَ بينَها وبَينَ مَسأَلَةِ الحَلِفِ.

وأمَّا قَولُه: إنَّ الحَلِفَ لا يَكونُ حَلِفًا إلا بِقَصدٍ.

فيُقالُ: إن كانَ القَصدُ شَرطًا في اعتِبَارِ المحلُوفِ عَليه، لم يَحنَث في الموضِعَين، وإن لم يَكُن شَرطًا فيه، فيَنبَغي أن يحنَثَ في الموضِعَين، فأمَّا أن يُجعَلَ القَصدُ شَرطًا في أحَدِهما دُونَ الآخَرِ، فلا وَجهَ لهُ. واللَّه أعلم[١].

(١) قوله: (**ولا تَنعَقِدُ.. إلخ**) قال في «الفروع»: ويَتوجَّهُ: أنَّه لا فَرقَ بَينَها وبَينَ مَسأَلَةِ الحَلِفِ السَّابِقَةِ، فإمَّا أنْ لا يَصِحَّ فِيهِمَا، وهو أظهَرُ، كالأجنبيَّةِ، وإمَّا أنْ يَصِحَّ فِيهِمَا، كما سَبَقَ مِن قَولِ أحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى.

أمَّا التَّفرِقَةُ بَينَ مَسأَلَةِ الحَلِفِ ومَسأَلَةِ الكلامِ، كما هو ظاهِرُ كلامِ

---

[١] «بدائع الفوائد» (١٠٥٦/٣) والتعليق ليس في (أ).

....

بَعضِهِم، فلا وَجهَ لهُ مِن كلامِ الإمَامِ أحمَدَ[١]، ولا مَعنًى يَقتَضِيه، ولم أجِد مَن صَرَّحَ بالتَّفرِقَةِ. انتهى.

وفي أثناءِ كلامٍ لابنِ رَجَبٍ، رحمهُ اللَّهُ تعالى: فإذا وَقَعَ الطلاقُ بالإعادَةِ ثانيًا، فهَل تَنعَقِدُ بهِ يَمينٌ ثانيةٌ، أم لا؟ فيه وجهان:

أحدُهُما: لا تَنعَقِدُ، وهو قولُ القاضي في «الجامع» ومَن تَبِعَهُ.

والوجهُ الثاني: تَنعَقِدُ اليَمينُ، وهو اختيارُ صاحِبِ «المحرر»؛ بناءً على أنَّ الطلاقَ يَقِفُ وقوعُهُ على الإعادَةِ. (ح ش منتهى)[٢].

---

[١] سقطت: «الإمام أحمد» من (ط).

[٢] انظر «الإنصاف» (٥٤٨/٢٢) والتعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ) في تَعليقِهِ بالكَلامِ

(إذا قالَ) لزَوجَتِه: (إن كَلَّمتُكِ فأَنتِ طالِقٌ، فتَحَقَّقي، أو قالَ) زَجْرًا لها: (تَنَحَّي، أو: اسكُتِي، طَلَقَت) اتَّصَلَ ذلك بيَمينِه أوْ لا(١). وكذا لو سَمِعَها تَذكُرُه بسُوءٍ، فقالَ: الكاذِبُ عليهِ لعنَةُ اللَّهِ، ونحوَه؛ لأنَّه كلَّمَها، ما لم يَنوِ كَلامًا غَيرَ هذا(٢)، فعَلَى ما يَنوي.

(و) مَن قالَ لزَوجَتِه: (إن بَدَأْتُكِ بِكَلامٍ فأَنتِ طَالِقٌ، فَقالَت) لهُ: (إن بَدَأْتُكَ بِهِ) أي: بِكلامٍ (فَعَبدِي حُرٌّ، انحَلَّت يَمِينُهُ) لأنَّها كلَّمَتهُ، فلَم يكُن كلامُه لها بعدَ ذلِكَ ابتِدَاءً (ما لَم يَنوِ عَدَمَ البَدَاءَةِ في مَجلِسٍ آخَر) فإن نَوَى ذلِكَ، فعَلَى ما نَوَى. ثمَّ إن بَدَأَتهُ بكلامٍ، عَتَقَ عبدُها، وإن بدَأَها بِهِ، انحَلَّت يمينُها.

وإن قالَ: إن كلَّمتِ زَيدًا فأَنتِ طالِقٌ، فكلَّمَتهُ، حَنِثَ، ولو لم

(١) قوله: (اتَّصَلَ ذلك بيَمينِه أوْ لا) قال في «المغني» و«الشرح»: ويَحتَمِلُ أن لا يَحنَثُ بالكَلامِ المُتَّصِلِ بيَمينِه؛ لأنَّ إتيانَهُ بِهِ يَدلُّ على إرادَةِ الكَلامِ المُنفَصِلِ مِنهَا. وصوَّبَهُ في «الإنصاف». (خطه)[١].

(٢) قوله: (ما لم يَنوِ كَلامًا .. إلخ) فإنْ نَوَى كلامًا بعدَ كَلامِي هذَا، أو يَنوي تَركَ مُحادَثَتِها، أو تَركَ الاجتِمَاعِ بها، ونَحوَ ذلِكَ، فلا تَطلُقُ حتَّى يُوجَدَ الشَّرطُ. (خطه)[٢].

[١] التعليق ليس في (ط).
[٢] التعليق ليس في (ط).

يَسمَع زَيدٌ كلامَها؛ لغَفلَةٍ، أو شُغلٍ ونحوِه، أو كانَ مجنُونًا، أو سَكرَانَ، أو أصَمَّ يَسمَعُ لولا المانِعُ.

وكذا لو كاتَبَتهُ، أو رَاسَلَتْهُ، إن لم يَنوِ مُشافَهَتَهَا. وكذا لو كلَّمَت غيرَهُ وزَيدٌ يَسمَعُ، تَقصِدُهُ بالكلام، لا إنْ كلَّمَتهُ مَيِّتًا، أو غائِبًا، أو مُغمًّى عليه(١)، أو نائمًا، أو وهي مَجنُونَةٌ، أو أشارَت إليه.

---

(١) قوله: (**أو مغمى عليه**) بخِلافِ السَّكرَانِ، فإنَّه يَشعُرُ[١].

* * *

---

[١] التعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ) في تَعليقِه بالإذنِ

(إذا قالَ) لزَوجَتِه: (إن خَرَجتِ بغيرِ إذني، أو): إن خَرَجتِ (إلَّا بإذني، أو): إن خَرَجتِ (حَتَّى آذَنَ لَكِ، أو) قال لها: (إن خَرَجتِ إلى غَيرِ الحَمَّام بِغَيرِ إذني فأَنتِ طالِقٌ، فَخَرَجت مَرَّةً بِإذنِهِ، ثُمَّ خَرَجت بِغَيرِ إذنِهِ) طلَقَت؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ.

(أو أَذِنَ لَها) في الخُروجِ (ولَم تَعلَم) بالإذنِ وخرَجَت، طَلَقَت؛ لأنَّ الإذنَ هو الإعلامُ، ولم يُعلِمْها.

(أو خَرَجَت) مَن قالَ لها: إن خَرَجتِ إلى غَيرِ الحمَّامِ بغَير إذني فأنتِ طالِقٌ (تُرِيدُ الحَمَّامَ وغَيرَهُ) أو عَدَلَت مِنهُ إلى غَيرِهِ (طَلَقَت في الكُلِّ) لأنَّها إذا خرَجَت للحمَّامِ وغَيرِه، فقَد صدَقَ عليها أنَّها خرَجَت إلى غَيرِ الحمَّامِ.

(لا إن أَذِنَ) لها (فيهِ) أي: في الخُروجِ (كُلَّمَا شاءَت) فلا يحنَث بخُرُوجِها بعدَ ذلك؛ لوجُودِ الإذنِ.

(أو قالَ) لها: إن خَرَجتِ (إلَّا بِإذنِ زَيدٍ، فَماتَ زَيدٌ، ثُمَّ خَرَجَت) فلا حِنثَ عَليهِ(١).

---

(١) وفي «الاختيارات»: إذا قالَ: إنْ عَصَيتِ أَمرِي فأنتِ طالِقٌ. ثُمَّ أمَرَها بِشَيءٍ أمرًا مُطلقًا، فخَالَفَتهُ، حَنِثَ. وإن تَرَكَتهُ ناسِيةً، أو جاهِلةً، أو عاجِزةً، يَنبَغِي أن لا يَحنَث؛ لأنَّ هذا التَّركَ ليسَ عِصيانًا.
وإنْ أمَرَها أمرًا بيَّن أنَّهُ نَدْبٌ؛ بِأنْ يقُولَ: أنَا آمُرُكِ بِالخُرُوجِ، وأُبِيحُ لكِ

القُعُودَ. فلا حِنثَ عليهِ؛ لِحَملِ اليَمِينِ على الأمرِ المُطلَقِ، لا على مُطلَقِ الأَمرِ، والمندُوبُ ليسَ مأمُورًا بِهِ أمرًا مُطلقًا، وإنَّما هُو مأمُورٌ بِهِ أمرًا مُقيَّدًا[١].

❁ ❁ ❁

[١] «الاختيارات» ص (٢٦٩) والتعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ) في تَعليقِه بالمشيئَةِ

(إذا عَلَّقَهُ) أي: الطَّلاقَ (بمَشيئَتِها بـ«إنْ» أو غَيرِها منَ الحُرُوفِ) أي: الأدَواتِ، كـ: «إذَا»، و«مَتى»، و«مَهمَا» (لَم تَطلُق حتَّى تَشاءَ) فإذا شاءَت، طلَقَت (ولو تَراخَى) وجودُ المشيئَةِ مِنهَا، كسائرِ التَّعالِيقِ. فإنْ قَيَّدَ المشيئةَ بوَقتٍ، كـ: إنْ شِئتِ اليَومَ فأنتِ طالِقٌ، تقيَّدَت بهِ.

(فإن قالَت) مَن قالَ لها: إنْ شِئتِ فأنتِ طالِقٌ: (قَد شِئتُ إنْ شِئتَ، فَشَاءَ، لم تَطلُق) وكذا إن قالَت: قد شِئتُ إنْ طلَعَت الشَّمسُ(١)، ونحوَه؛ لأنَّ المشيئةَ أمرٌ خَفيٌّ، لا يَصِحُّ تعليقُه على شَرطٍ.

فصلٌ في تَعليقِه بالمَشيئَةِ

(١) قوله: (**إن طَلَعَت الشَّمسُ**) أي: نَصًّا. ونقَلَ ابنُ المُنذِرِ الإجماعَ عليه. (خطه).

(**فائدة**): لو قالَت: أُريدُ أن تُطلِّقَني. فقالَ: إن كُنتِ تُريدِين، أو: إذا أرَدتِ أنْ أُطلِّقَكِ فأنتِ طالِقٌ. فظاهِرُ الكلام يَقتَضِي أنَّها تطلُقُ بإرادَةٍ مُستَقبَلَةٍ، ودَلالَةُ الحَالِ تَقتَضِي إيقاعَه للإرادَةِ التي أخبَرَت بها. قالَهُ في «الفنون». ونَصَرَ الثاني في «إعلام الموقعين».

ومِثلُهُ: تَكونينَ طالِقًا، إذا دَلَّت قَرِينَةٌ مِن غَضَبٍ أو سُؤالٍ ونحوِه على الحالِ دُونَ الاستِقبالِ. (ح ش منتهى)[١].

---

[١] انظر «حاشية الخلوتي» (٥/٢٣٠) والتعليق ليس في (أ).

(وإن قالَ) لزَوجَتِه: (إن شِئتِ وشَاءَ أبُوكِ) فأنتِ طالِقٌ (أو) قال: إن شِئتِ وشاءَ (زَيدٌ) فأنتِ طالِقٌ (لم يَقَع) الطلاقُ (حَتَّى يَشاءَا مَعًا) أي: جميعًا، فإذا شاءَا وَقَعَ، ولو شاءَ أحدُهُما على الفَوْرِ، والآخَرُ على التَّراخِي؛ لأنَّ المشيئةَ قد وُجِدَت مِنهُما. (وإن شاءَ أَحَدُهُما) وحدَهُ (فلا) حِنْثَ؛ لعَدَمِ وجُودِ الصِّفَةِ، وهي مَشيئَتُهُما.

(و) إن قالَ لزَوجَتِه: (أَنتِ طَالِقٌ) إنْ شاءَ اللَّهُ (أو) قالَ: (عَبدِي حُرٌّ إنْ شاءَ اللَّهُ) أو: إلا أن يَشاءَ اللَّهُ، أو: ما لم يَشأ اللَّهُ، ونحوَه (وقَعَا) أي: الطَّلاقُ والعِتْقُ؛ لأنَّه تعليقٌ على ما لا سَبيلَ إلى عِلمِه، فبَطَلَ، كما لو علَّقَه على شيءٍ مِن المُستحيلاتِ.

(و) مَن قالَ لزَوجَتِه: (إنْ دَخَلتِ الدَّارَ فأَنتِ طَالِقٌ إن شَاءَ اللَّهُ، طَلَقَت إن دَخَلَت) الدَّارَ؛ لما تقدَّم، إنْ لم يَنوِ رَدَّ المشيئَةِ إلى الفِعلِ، فإنْ نواهُ لم تَطلُق، دَخلَت أو لم تَدخُل؛ لأنَّ الطلاقَ إذًا يَمينٌ؛ إذ هو تَعليقٌ على ما يُمكِنُ فِعلُه وتَركُه، فيدخُلُ تحتَ عُمومِ حديث: «مَن حلَفَ على يَمينٍ، فقالَ: إنْ شاءَ اللَّهُ؛ فلا حِنثَ عَليه». رواه الترمذيُّ وغيرُه[١].

....

---

[١] أخرجه أحمد ١٠٣/٨ (٤٥١٠)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والنسائي (٣٧٩٣، ٣٨٢٩) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٧١).

(و) إن قالَ لزَوجَتِه: (أَنتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيدٍ، أَو): أنتِ طالِقٌ (لِمَشِيئَتِهِ، طَلَقَت فِي الحالِ) لأنَّ معنَاهُ: أنتِ طالِقٌ؛ لكَونِ زَيدٍ رَضِيَ بِطَلاقِكِ، أو لِكَونِه شاءَ طلاقَكِ، بخلافِ: أنتِ طالِقٌ لقُدُوم زَيدٍ. ونحوِه (فإن قالَ: أرَدتُ) بقَولي: لرِضَا زَيدٍ؛ أو لِمَشيئَتِه (الشَّرطَ) أي: تَعليقَ الطلاقِ على المشيئَةِ أو الرِّضَا، (قُبِلَ حُكمًا)؛ لأنَّ لفظَه يحتَمِلُه؛ لأنَّ ذلك يُستَعمَلُ للشَّرطِ، وحِينئذٍ فلا تَطلُق حتَّى يَرضَى زَيدٌ، أو يَشاءُ، ولو مميِّزًا يَعقِلُها، أو سَكرانَ، أو بإشارَةٍ مَفهُومَةٍ مِن أخرَسَ، لا إن ماتَ، أو غابَ، أو جُنَّ قَبلَها.

(و) مَن قال لزَوجَتِه: (أَنتِ طالِقٌ إن رأَيتِ الهِلالَ، فإن نَوَى) حقيقَةَ (رُؤيَتهَا) أي: مُعايَنتِها إيَّاهُ (لَم تَطلُق حَتَّى تَراهُ). ويُقبَلُ مِنهُ ذلك حُكمًا؛ لأنَّ لفظَهُ يَحتَمِلُه.

(وإلَّا) يَنوِ حَقيقَةَ رُؤيَتِها (طَلَقَت بَعدَ الغُرُوبِ بِرُؤيَةِ غَيرِها) وكذا بتَمَامِ العِدَّةِ إنْ لم يَنوِ العِيَانَ؛ لأنَّ رُؤيَةَ الهِلالِ، في عُرفِ الشَّرعِ: العِلمُ به في أوَّلِ الشَّهرِ، بدَليلِ قَولِه ﷺ: «إذا رَأيتُم الهِلالَ فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوهُ فأفطِرُوا»[١].

❁ ❁ ❁

[١] أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١/١٧) واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة.

(فَصلٌ) في مَسائِلَ مُتفرِّقَةٍ

(وإن حَلَفَ لا يَدخُلُ دارًا، أو لا يَخرُجُ منها، فأَدخَلَ) الدَّارَ بَعضَ جَسدِه (أو أخرَجَ) منها (بَعضَ جَسَدِهِ) لم يَحنَث؛ لعَدَمِ وجُودِ الصِّفَةِ؛ إذ البَعضُ لا يَكونُ كُلًّا، كما أنَّ الكُلَّ لا يَكونُ بَعضًا (أو دَخَلَ) مَن حلَفَ لا يدخُلُ الدَّارَ (طاقَ البَابِ) لم يَحنَث؛ لأنَّه لم يَدخُلْها بجُملَتِه.

(أو) حلَفَ (لا يَلبَسُ ثَوبًا مِن غَزلِها، فَلَبِسَ ثَوبًا فِيهِ مِنهُ) أي: مِن غَزلِها، لم يَحنَث؛ لأنَّه لم يَلبَس ثوبًا كُلُّهُ مِن غَزلِها.

(أو) حلَفَ (لا يَشرَبُ ماءَ هذا الإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعضَهُ، لم يَحنَث) لأنَّه لم يَشرَب ماءَه، وإنَّما شرِبَ بعضَه، بخِلافِ ما لو حلَفَ لا يَشرَبُ ماءَ هذا النَّهرِ، فشَرِبَ بعضَه، فإنَّه يحنَث(١)؛ لأنَّ شُربَ جَميعِه ممتَنِعٌ، فلا يَنصَرِفُ إليه يَمينُه. وكذا لو حلَفَ لا يأكُلُ الخُبزَ، أو لا يَشرَبُ الماءَ، فيَحنَثُ ببَعضِه.

(وإن فَعَلَ المَحلُوفَ عَلَيهِ) مُكرَهًا، أو مجنُونًا، أو مُغمًى عليه، أو

فَصلٌ في مَسائِلَ مُتفرِّقَةٍ

(١) قوله: (**فشَرِبَ بَعضَهُ، فإنَّهُ يَحنَثُ**) وكذا لو حَلَفَ: لا يَشرَبُ مِن نَهرٍ، فشَرِبَ مِن نَهرٍ يأخُذُ مِنهُ، حنَثَ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٤١) والتعليق ليس في (أ).

نائمًا، لم يحنَث مُطلقًا.

و(نَاسِيًا، أو جاهِلًا، حَنِثَ في طَلاقٍ وعِتَاقٍ فَقَط[(١)]) لأنَّهُما حقُّ آدميٍّ، فاستَوَى فيهِمَا العَمدُ، والنِّسيانُ، والخَطأُ، كالإتلافِ، بخِلافِ اليَمينِ باللَّهِ سبحانَه.

وكذا لو عقَدَها يظُنُّ صِدقَ نَفسِه، فبانَ خِلافَ ظَنِّهِ، يحنَثُ في طلاقٍ وعِتَاقٍ، دونَ يمينٍ باللَّه تعالى[(٢)].

(وإن فَعَلَ بَعضَهُ) أي: بعضَ ما حلَفَ لا يَفعَلُه (لم يَحنَث إلَّا أَن

---

(١) قوله: (حَنِثَ في طَلاقٍ وعِتَاقٍ فَقَط) وعن أحمدَ، رضي اللَّه عنه: لا يَحنَثُ في الجَميعِ، ويَمينُهُ باقيَةٌ. وقدَّمه في «الخلاصة».
قال في «الفروع»: وهذا أظهَرُ. وصوَّبه في «الإنصاف». واختارَهُ الشيخُ تقي الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، وقالَ: إنَّ رُوَاتَها بقَدرِ رُوَاةِ التَّفرِيقِ. قال: هو قَولُ إسحاقَ، وأحدُ قَولَي الشافعيِّ، بل أظهَرُهُما. (ح ش منتهى)[١].

(٢) (تتمَّةٌ): لو قالَ: إن كانَت امرَأَتي في السُّوقِ، فعَبدِي حُرٌّ، ثمَّ قال: وإنْ كانَ عَبدي في السُّوقِ فامرَأَتي طالِقٌ، وكانَا في السُّوقِ، عَتَقَ العَبدُ، ولم تَطلُق المرأَةُ؛ لأنَّ العبدَ عَتَقَ باللَّفظَةِ الأُولَى، فلَم يَبق لهُ في السُّوقِ عَبدٌ. (ح ش منتهى)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] التعليق ليس في (أ).

يَنوِيَهُ) أو تَدُلَّ عَليهِ قَرينَةٌ، كما تقدَّمَ فيمَن حلَفَ: لا يَشرَبُ ماءَ هذا النَّهرِ(١).

(وإن حَلَفَ) بطلاقٍ أو غَيرِه (لَيَفعَلَنَّهُ) أي: شيئًا عيَّنَه (لم يَبَرَّ إلَّا بِفِعلِهِ كُلِّهِ) فمَن حلَفَ لَيأكُلَنَّ هذا الرَّغيفَ، لم يَبَرَّ حتَّى يأكُلَهُ كُلَّه؛ لأنَّ اليَمينَ تناوَلَت فِعلَ الجميعِ، فلم يَبرَّ إلا بفِعلِه. وإنْ تركَهُ مُكرَهًا، أو ناسِيًا، لم يحنَث. ومَن يمتَنِعُ بيَمينِه، كزَوجَةٍ وقَرابَةٍ، إذا قصَدَ مَنعَهُ، كنَفسِه(٢).

ومَن حلَفَ: لا يأكُلُ طعَامًا طبَخَهُ زَيدٌ، فأَكلَ طعَامًا طبَخَهُ زَيدٌ وغَيرُه، حنِثَ.

---

(١) (**فائدة**): لو كانَ في فَمِ امرَأةٍ رُطَبَةٌ، أو شِبهُهَا، فقالَ لها زوجُها: إنْ أكَلتِها أو ألقَيتِها أو أمسَكتِها، فأنتِ طالِقٌ، فأكلَت بَعضًا، وألقَت بَعضًا، لم يَحنَث. فإنْ نَوَى الجَميعَ أو البَعضَ، فيَمينُهُ على ما نَوَى. (ح ش منتهى)[١].

(٢) (**فائدة**): لو حلَفَ لا يَبيعُ لِزَيدٍ ثَوبًا، فوكَّلَ زَيدٌ مَن يَدفَعُه إلى مَن يَبيعُهُ، فدَفعَهُ الوكيلُ إلى الحالِفِ فباعَهُ مِن غَيرِ عِلمِه، فكَنَاسٍ. (م خ)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٣٧) والتعليق ليس في (أ).

(بابُ التَّأوِيلِ فِي الحَلِفِ) بالطلاقِ أو غَيرِه

(ومَعناهُ) أي: معنَى التَّأويلِ: (أن يُرِيدَ بِلَفظِهِ ما) أي: مَعنًى (يُخالِفُ ظاهِرَهُ) أي: ظاهِرَ لَفظِه، كنيَّتِهِ بـ«نِسائِهِ طوالِقُ»: بَناتِهُ، ونحوَهُنَّ.

(فإذَا حَلَفَ وتأَوَّلَ) في (يَمِينَهُ، نَفَعَهُ) التَّأويلُ، فلا يَحنَثُ(١)

بابُ التَّأويلِ في الحَلِف

(١) (فائدة): قال في «الإنصاف»: ويَجوزُ التَّعريضُ في المُخاطَبَةِ لغَيرِ ظالِمٍ بلا حاجَةٍ، على الصَّحيحِ من المذهَبِ. اختارَهُ أكثرُ الأصحابِ.

وقيل: لا يَجوزُ. ذكرَهُ الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى، واختارَهُ؛ لأنَّهُ تدليسٌ[١] كتَدليسِ المَبيعِ، وكرِهَ الإمامُ أحمَدُ، رحمه اللَّه، التَّدليسَ[٢]، وقال: لا يُعجِبُني. انتهى[٣].

واعلَم: أنَّ غالِبَ هذا البابِ مَبنيٌّ على التَّخلُّصِ ممَّا حلَفَ عليه بالحِيَلِ. والمذهَبُ المَنصُوصُ عن أحمدَ، رضي اللَّه عنه: أنَّ الحِيلَ لا يَجُوزُ فِعلُها، ولا يَبَرُّ بها.

---

[١] في (ط): «لأنه ليس».

[٢] سقطت: «وكره الإمام أحمد رحمه اللَّه التدليس» من (ط) والتصويب من «الإنصاف».

[٣] «الإنصاف» (٨/٢٣).

وقد نصَّ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، على مسائِلَ:
مِن ذلِكَ: أنَّه إذا حلَفَ ليَطَأنَّها في نَهارِ رَمَضانَ، ثمَّ سافَرَ ووَطِئَها؟ فنَصُّهُ: لا يُعجِبُني ذلك؛ لأنَّه حِيلَةٌ. وقال أيضًا: مَن احتَالَ بحِيلَةٍ، فهُو حانِثٌ.
إلى أن قال[١]: قالَ ابنُ حامِدٍ وغَيرُه: جُملَةُ مَذهَبِه: أنَّهُ لا يجوزُ التَّحيُّلُ في اليَمينِ، وأنَّه لا يَخرُجُ مِنها إلا بما ورَدَ بِهِ سَمعٌ، كنِسيَانٍ، وإكرَاهٍ، واستِثنَاءٍ. قالهُ في «الترغيب». وقال: قالَ[٢] أصحابُنا: لا يَجوزُ التَّحيُّلُ لإسقَاطِ اليَمينِ، ولا تَسقُطُ بذلِكَ.
ونقَلَ المَرُّوذِيُّ: لعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المُحَلِّلَ، والمُحلَّلَ له[٣]. وقالَت عائِشَةُ رضي اللَّه عنها: لعَنَ اللَّهُ صاحِبَ المَرَقِ، لقَد احتَالَ حتَّى أكَلَ.
إلى أن قالَ: فهذِهِ نُصُوصُه، وقولُ أصحابِه.
قال: وذكَرَ أبو الخطَّابِ وجماعَةٌ كثيرَةٌ مِن الأصحابِ جَوازَ ذلِك. وذكَرُوا مِن ذلِكَ مَسائِلَ كَثيرَةً.
إلى أن قالَ: قُلتُ: الذي يُقطَعُ بِهِ: أنَّ ذلِكَ ليسَ مَذهبًا للإمامِ أحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى، مع هذِهِ النُّصُوصِ المُصرِّحَةِ بالحِنثِ، ولم يَرِدْ عنهُ

[١] أي: صاحب «الإنصاف».
[٢] سقطت: «قال» من (ط).
[٣] أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر. وحسنه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١٨٩٧).

(إلَّا أنْ يَكُونَ ظالِمًا(١)) بحَلِفِهِ، فلا يَنفَعُهُ التأويلُ؛ لقولِه عليه السلام: «يمينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ به صاحِبُكَ» رواه مسلمٌ وغيرُه[١].

ما يُخالِفُها. انتهى[٢].

(تتمة): قال المرُّوذيُّ لأحمَدَ، رضي اللَّه عنه: إنَّهُم يقُولُونَ لمَن قالَ لامرَأتِه وهي على دَرَجَةِ سُلَّم: إنْ صَعَدتِ أو نَزَلتِ، فأنتِ طالِقٌ. فقالوا: تُحمَلُ عنهُ، أو تُنقَلُ عنهُ إلى سُلَّم آخرَ؟ فقَال: ليسَ هذا حِيلَةً، هذا هو الحِنْثُ بعَينِه. (ح ش منتهى)[٣].

(١) قوله: (إلا أنْ يَكونَ ظالِمًا) كالذي يَستَحلِفُه الحاكِمُ على حَقٍّ عِندَهُ، فتَنصَرِفُ يَمينُه إلى ظاهِرِ ما عَنَاهُ المُستَحلِفِ. (م خ)[٤].

وقال في «المنتهى»: «ويُباحُ لغَيرِه» وفي «حاشيته»: أي: مَظلُومًا أوْ لا.

وبخَطِّ الشيخِ (م ص) رحمه اللَّه تعالى: رجُلٌ حلَفَ بالطَّلاقِ أنَّهُ يُحِبُّ الفِتنَةَ، ويَكرَهُ الحَقَّ، ويَشهَدُ بما لم تَرَهُ عينُه، ولا يَخَافُ مِن اللَّهِ ولا مِن رَسُولِه، وهو معَ ذلِكَ عَدلٌ، ولم يَقَع عليهِ الطَّلاقُ؟ فهذا رَجلٌ يُحبُّ المالَ والولدَ، ويكرهُ المَوتَ، ويشهَدُ بالبَعثِ، ولا يَخافُ مِن اللَّهِ ولا مِن رَسُولِهِ الظُّلمَ والجَورَ[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ١٣/١٢ (٧١١٩)، ومسلم (٢٠/١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١) من حديث أبي هريرة.

[٢] «الإنصاف» (١٤/٢٣).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٤٥).

[٥] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

(فإن حَلَّفَهُ ظَالِمٌ: ما لِزَيدٍ عِندَكَ شَيءٌ، ولَهُ) أَي: لزَيدٍ (عِندَهُ) أي: عِندَ الحالِفِ (ودِيعَةٌ بِمَكَانٍ، فـ) ـحلَفَ، و(نوى غَيرَهُ) أي: غَيرَ مَكانِها، أو نَوَى غَيرَها (أو) نوَى (بِـ«مَا»: الَّذِي(١)) لم يَحنَث.

(أو حَلَفَ) مَن لَيسَ ظالمًا بحَلِفِه: (ما زَيدٌ ها هُنَا، ونَوَى) مَكانًا (غَيرَ مَكانِهِ) بأنْ أشارَ إلى غَيرِ مَكانِه، لم يحنَث(٢).

وإن حلَفَ أنَّ خمسَةً زَنَوا بامرَأةٍ: لزِمَ الأَوَّلَ: القَتلُ، والثاني: الرَّجمُ، والثالِثَ: الحَدُّ، والرابعَ: نِصفُ الحَدِّ، والخامِسُ: ما يَلزَمُه شيءٌ. وبرَّ في يَمينِه؟.

فالأَوَّلُ: ذِميٌّ، والثاني: مُحصَنٌ، والثالِثُ: بِكرٌ، والرابعُ: عَبدٌ، والخامِسُ: حربيٌّ[١].

(١) قوله[٢]: (فعَنَى بـ«ما»: الذي) أي: قصَدَ أنَّها اسمُ مَوصُولٍ، لا أنَّها نافيَةٌ.

ومِثلُهُ: لو سرَقَت امرَأتُهُ مِنهُ شَيئًا، وحلَفَ بالطَّلاقِ لتَصْدُقَنَّهُ، وخافَت، فتَقولُ: سَرَقتُ ما سَرَقتُ. وتَعني بـ«ما»: الذي[٣].

(٢) ورُوِيَ أنَّ مُهَنَّا بنَ يَحيى قالَ للإمامِ أحمَدَ: إنِّي أُريدُ الخُروجَ- يَعني: السَّفرَ إلى بَلَدِه- وأُحِبُّ أنْ تُسمِعَني الجُزءَ الفُلانيَّ، فأَسمَعَهُ إيَّاهُ، ثمَّ

---

[١] في (أ): «ح م ص» وانظر «إرشاد أولي النهى» (١١٨٧/٢)، «حاشية الخلوتي» (٢٤٦/٥).

[٢] أي: في «المنتهى».

[٣] التعليق ليس في (ط).

(أو حَلَفَ على امرَأتِهِ: لا سَرَقْتِ مِنِّي شَيئًا، فَخانَتهُ في ودِيعَةٍ، ولم يَنوِهَا) أي: لم يَنوِ الخِيانَةَ بحَلِفِه على السَّرقَةِ (لم يَحنَث في الكُلِّ) للتَّأويلِ المذكُورِ؛ ولأَنَّ الخيانةَ ليسَت سَرِقَةً. فإن نَوَى بالسَّرِقَةِ الخيانَةَ، أو كانَ سَببُ اليَمينِ الذي هيَّجَها الخِيانَةَ، حَنِثَ(١).

رآهُ بَعدَ ذلِكَ، فقَالَ: أَلَم تَقُل: إنَّكَ تُريدُ الخُروجَ؟! فقالَ لهُ مُهَنَّا: أَقُلتُ لكَ إنِّي أُريدُ الخُروجَ الآن؟ فلَم يُنكِرْ عليه. (خطه)[١].

(١) (فائدة): لو حَلَفَ رجلٌ ليَعبُدَنَّ اللَّهَ عِبادَةً يَنفَرِدُ بها دُونَ جَميعِ النَّاسِ في وَقتِ تَلبُّسِه بها؟ بَرَّ بالطَّوَافِ وحدَهُ أُسبوعًا، بعدَ أن يُخلَّى لهُ المَطافُ. (ش منتهى)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤٩٧/٥) والتعليق ليس في (أ).

(بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ)

أي: التردُّدِ في وجُودِ لَفظِه، أو عَدَدِه، أو شَرطِه.

(مَن شَكَّ في طَلاقٍ، أو) شكَّ في (شَرطِهِ[(١)]) أي: شَرطِ الطلاقِ الذي عَلَّقَ عليه، وُجوديًّا كانَ أو عَدَميًّا (لم يَلزَمهُ) الطلاقُ؛ لأنَّه شَكٌّ طرَأَ على يَقينٍ، فلا يُزيلُه. قال الموفَّقُ: والوَرَعُ التِزَامُ الطلاقِ.

(وإن) تيقَّن الطلاقَ، و(شَكَّ في عَدَدِهِ، فَطَلقَةٌ) عمَلًا باليَقينِ، وطَرحًا للشَّكِّ (وتُبَاحُ) المشكُوكُ في طلاقِها ثلاثًا (لَهُ) أي: للشَّاكِّ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ التَّحريم.

ويُمنَعُ مَن حلَفَ: لا يأكُلُ تَمرَةً مُعيَّنَةً أو نَحوَها، اشتبَهَت بغَيرِها،

بابُ الشَّكِّ في الطَّلاقِ

الشكُّ: ضِدُّ اليَقينِ لُغَةً، وهو المُرادُ هُنا؛ فيَتناوَلُ الظنَّ والوَهمَ. (ح م ص)[١].

والوَهمُ مِن خَطَرَاتِ القَلبِ، أو مَرجُوحُ طَرَفَي المتَردَّدِ فيه. (ح ش منتهى)[٢].

(١) قوله: (**أوشك في شرطه**) نحو: أنت طالق لقد فعلت كذا، أو: أنت طالق إن لم أفعل اليوم، فمضى اليوم وشك في فعله. اهـ. (ش ح م ص).

[١] «إرشاد أولي النهى» (١١٨٩/٢) وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] في (أ): «قاموس».

مِن أَكلِ تَمرَةٍ ممَّا اشتَبَهَت بِهِ، وإنْ لم نَمنَعْهُ بذلِكَ مِن الوَطءِ[(١)].

(فإذا قالَ لامرَأَتَيهِ: إحداكُما طالِقٌ) ونَوَى مُعيَّنَةً (طَلَقَت المَنوِيَّةُ) لأَنَّهُ عيَّنَها بنيَّتِهِ، فأَشبَهَ ما لو عَيَّنَها بلَفظِه (وإلَّا) يَنوِ مُعيَّنَةً، طلقَت (مَن قَرَعَت) لأنَّه لا سَبيلَ إلى مَعرِفَةِ المطلَّقَةِ مِنهُما عَينًا، فشُرِعَت القُرعَةُ؛ لأنَّها طَريقٌ شرعيٌّ لإخرَاجِ المجهُولِ (كمَن طَلَّقَ إحداهُمَا) أي: إحدَى زَوجَتيه (بائِنًا، وأُنْسِيَها) فيُقرِعُ بَينَهُما؛ لما تقدَّمَ. وتَجِبُ نَفَقَتُهُما إلى القُرعَةِ. وإن ماتَ، أقرَعَ ورَثَتُهُ.

(وإن تَبيَّنَ) للزَّوجِ؛ بأنْ ذكَرَ (أنَّ المُطَلَّقَةَ) المعيَّنةَ المنسيَّةَ (غَيرُ التي قَرَعَت[(٢)]، رُدَّت إليهِ) أي: إلى الزَّوجِ؛ لأنَّها زوجَتُه، لم يَقَع عليه

(١) (**فائدة**): قال في «الإنصاف»: لو علَّقَ الطلاقَ على عَدَمِ شَيءٍ، وشَكَّ في وُجودِه، فهل يَقَعُ الطلاقُ؟ على وجهَين:
أحدُهُما: لا يَقَعُ. وهو المذهَبُ عِندَ صاحبِ «المحرر»؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ النِّكاحِ وعَدَمُ وقُوعِ الطَّلاقِ.
والثاني: يَقَعُ. ونقَلَ مُهَنَّا عن أحمَدَ ما يَدُلُّ عليه. وجزمَ به ابنُ أبي مُوسَى، والشِّيرَازيُّ. ورجَّحَهُ ابنُ عَقيلٍ، رحمه اللَّه تعالى، في «فنونه»[١].

(٢) قوله: (**وإنْ تَبيَّنَ أنَّ المُطلَّقَةَ.. إلخ**) أي: بأنْ أُخبِرَ الزَّوجُ المُطلِّقُ بذلِكَ، أو تذكَّرَ مَن وَقَعَ بها الطلاقُ، فلا تُرَدُّ إليهِ إذا تزوَّجَت، أو

[١] «الإنصاف» (٢٣/٤٠) والتعليق ليس في (أ).

مِنها طلاقٌ بصَريحٍ ولا كِنايَةٍ (ما لم تَتزَوَّج) فلا تُردُّ إليه؛ لأنَّه لا يُقبَلُ قَولُه في إبطالِ حقِّ غيرِه.

(أو) ما لم (تَكُنِ القُرعَةُ، بحاكِمٍ) لأنَّ قُرعَتَهُ حُكمٌ، فلا يَرفَعُهُ الزَّوجُ(١).

(وإن قالَ) لزَوجَتَيهِ: (إن كانَ هذا الطَّائِرُ غُرابًا فَفُلَانَةُ) أي: هِندٌ- مَثَلًا- (طالِقٌ، وإن كانَ حمَامًا ففُلانَةُ) أي: حفصَةُ- مَثَلًا- طالِقٌ.

حَكَمَ حاكِمٌ بالقُرعَةِ؛ لأنَّ قَولَهُ لا يُقبَلُ على غَيرِهِ، ولا يُنقَضُ بِهِ حُكمُ الحَاكِمِ.

فأمَّا لو أمكَنَ إقامَةُ البيِّنَةِ على ذلِكَ، وشَهِدَت أنَّ المُطلَّقَةَ غيرُ المُخرَجَةِ، فقالَ الشيخُ «م ص» رحمه اللّٰه تعالى: رُدَّت إليهِ، وإن تزوَّجَت، أو حُكِمَ بالقُرعَةِ؛ لأنَّ حُكمَ الحاكِمِ لا يُغيِّرُ الشَّيءَ عن صِفَتِه في الباطِنِ. (ع ن)[١].

(١) (**فائدة**): قال في «المنتهى» و«شرحه»: ومَن زَوَّجَ بِنتًا مِن بَناتِه، ثمَّ ماتَ، وجُهِلَت، حرُمَ الكُلُّ؛ لأنَّ كُلًّا منهُنَّ يَحتَمِلُ أن تَكونَ هي المُزوَّجَةُ.

ونقَلَ حنبَلٌ: يُقرِعُ، فأيَّتُهُنَّ أصابَتها القُرعَةُ فهي زَوجَتُه.؟ وإن ماتَ الزَّوجُ فهي التي تَرِثُهُ[٢].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣٣٢/٤) والتعليق ليس في (أ).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥٠١/٥) والتعليق ليس في (أ).

(وجُهِلَ) الطائِرُ (لم تَطلَقَا) لاحتِمالِ كَونِ الطائِرِ ليسَ غُرَابًا ولا حمَامًا(١).

وإنْ قالَ: إنْ كانَ غُرَابًا ففُلانَةُ طالِقٌ، وإلا ففُلانَةُ، ولم يُعلَم، وقَعَ بإحدَاهُما، وتُعيَّنُ بقُرعَةٍ.

(وإن قالَ لِزَوجَتِهِ وأجنَبِيَّةٍ اسمُهما هِندٌ: إحدَاكُما) طالِقٌ، طلَقَت امرأتُه (أو) قالَ لهُما: (هِندٌ طَالِقٌ، طَلَقَتِ اِمرَأَتُهُ) لأنَّه لا يَملِكُ طلاقَ

---

(١) **(فائدة)**: قال في «المنتهى»: وإنْ قالَ عن طائِرٍ: إنْ كانَ غُرَابًا فزَوجَتِي طالِقٌ ثَلاثًا. أو: أمتِي حُرَّةٌ. وقالَ آخَرُ: إن لم يكُن غُرَابًا .. مِثلَهُ[١] ولم يَعلَمَا الطَّائِرَ غُرَابًا، أم غَيرَهُ، لم تَطلُقَا .. إلخ.
وفي «حاشيته»[٢]: قولُه: «لم تَطلُقَا» واختَارَ ابنُ عَقيلٍ، والحَلوانيُّ، وابنُهُ في «التبصرة» والشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وقُوعَ الطَّلاقِ. وجزمَ به في «الروضة»، فيُقرَعُ. وذكرَهُ القاضي المَنصُوصَ.
وذَكَرَ بعضُ الأصحابِ احتِمالًا يَقتَضِي[٣] وُقوعَ الطَّلاقِ بِهِمَا.
قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمَدَ، وذكَرَه قَولَ مَكحُولٍ. ومالَ إليه أبو عُبيدٍ. (خطه)[٤].

---

[١] أي: فزوجتي طالِقٌ، أو أمتي حُرَّةٌ.
[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).
[٣] في (ط): «لا يقتضي».
[٤] في (ط): «ح ش منتهى» وانظر «الإنصاف» (٢٣/٦٢).

غَيرِها. وكذا لو قال لحَمَاتِه -ولها بَناتٌ-: بِنتُكِ طالِقٌ، طلَقَت زَوجَتُه.

(وإن قالَ: أرَدتُ الأَجنَبِيَّةَ) دُيِّنَ؛ لاحتِمالِ صِدقِه؛ لأنَّ لفظَه يَحتَمِلُه، و(لم يُقبَل) مِنهُ (حُكمًا) لأنَّه خِلافُ الظاهِرِ (إلَّا بِقَرِينَةٍ) دالَّةٍ على إرادَةِ الأجنبيَّةِ، مِثلَ أن يَدفَعَ بذلِكَ ظَالمًا، أو يتخلَّصَ بهِ مِن مَكرُوهٍ، فيُقبَلُ؛ لوجُودِ دَليلِه.

(وإن قالَ لِمَن ظَنَّهَا زَوجَتَهُ: أَنتِ طَالِقٌ، طَلَقَتِ الزَّوجَةُ) لأنَّ الاعتِبارَ في الطَّلاقِ بالقَصدِ دُونَ الخِطابِ (وكَذا عَكسُهَا[(١)]) بأنْ قال لمَن ظنَّهَا أجنبيَّةً: أنتِ طالِقٌ، فبانَت زَوجَتَه، طلَقَت؛ لأنَّه واجَهَها بصَريحِ الطلاقِ.

---

(١) قوله: (**وكذا عكسُها**) جزَمَ بذلِكَ في «المنتهى». قال في «شرحه»: على الأصَحِّ.
وفي «الإقناع»: لا تَطلُق، ونصرَهُ في «الشرح»، وصحَّحَه في «الاختيارات». (خطه) رحمه اللَّه تعالى[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(بابُ الرَّجعَةِ)

وهي: إعادَةُ مُطلَّقَةٍ غَيرِ بائِنٍ، إلى ما كانَت عليه، بغَيرِ عَقدٍ. قال ابنُ المنذِرِ: أجمعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ الحُرَّ إذا طلَّق دُونَ الثلاثِ، والعَبدَ دُونَ الثِّنتَينِ، أنَّ لهُمَا الرَّجعَةَ في العِدَّةِ.

(مَن طَلَّقَ بلا عِوضٍ زَوجَةً) بنِكاحٍ صَحيحٍ (مَدخُولًا بِها، أو مَخلُوًّا بِها(١)، دُونَ ما لَهُ مِنَ العَدَدِ) بأنْ طلَّقَ حُرٌّ دُونَ ثَلاثٍ، وعَبدٌ دُونَ ثِنتَينِ (فَلَهُ) أي: للمُطلِّقِ، حُرًّا كانَ أو عَبدًا، ولِوَليِّهِ إنْ كانَ

بابُ الرَّجعَةِ

قال الأَزهَريُّ: الرَّجعَةُ بَعدَ الطَّلاقِ: أكثَرُ ما يُقالُ بالكَسرِ، والفَتحُ جائِزٌ. انتهى. وفِعلَةُ لِمَرَّةٍ: كجَلسَةٍ، وفِعلَةُ لهَيئَةٍ: كجِلسَةٍ. (خطه)[١].

(١) قوله: (أو مَخلُوًّا بها) هذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقي. قال في «الإنصاف»: نصَّ عليهِ، وهو المذهَبُ، وعليه جماهيرُ الأصحَابِ.
وقال أبو بَكرٍ: لا رَجعَةَ بالخَلوَةِ مِن غَيرِ دُخُولٍ. انتهى.
وهذا قَولُ أبي حنيفَةَ وصاحِبَيه، والشافعيِّ في الجَديدِ. (ح ش منتهى)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (ط).
[٢] في (أ): «خطه».

مَجنُونًا(١) (رَجعَتُها) ما دامَت (في عِدَّتِها(٢)، ولو كَرِهَت(٣)) لقَولِه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) قوله: (**ولوَليِّهِ إن كانَ مَجنُونًا**) قال في «المبدع»: وشَرطُ المُرتَجِع: أهليَّةُ النِّكاحِ بنفسِهِ. فخرَجَ بالأهليَّةِ: المُرتَدُّ. وبنفسِه: الصَّبيُّ والمَجنُونُ.
ولو طلَّقَ مَن يُجَنُّ، فلِوَليِّهِ الرَّجعَةُ، على الأصَحِّ، حيثُ يَجوزُ لهُ ابتِدَاءُ النِّكاحِ. (ح ابن عوض)[١].

(٢) قولُه: (**مَن طلَّقَ** ..) عُلِمَ مِنهُ: أنَّ للرَّجعَةِ أربَعَةَ شُروطٍ: الدُّخُولُ، أو الخَلوَةُ بها. و كَونُ الطَّلاقِ عن نِكاحٍ صَحيحٍ. و كونُهُ دُونَ ما يَملِكُهُ. و كونُهُ بلا عِوَضٍ. فإن فُقِدَ بَعضُها، لم تَصِح الرَّجعَةُ. ولا يُشتَرَطُ أن يُريدَا إصلاحًا. والآيةُ أُريدَ بها التَّحضيضُ على الإصلاحِ، والمَنعُ من الإضرَارِ. (ح م ص)[٢].
قال في «الفروع»: وقال شيخُنا: لا يُمَكَّنُ مِن الرَّجعَةِ إلا مَن أرادَ إصلاحًا، وأمسَكَ بمَعرُوفٍ. انتهى، وتمامه فيه[٣].

(٣) قوله: (**ولو كَرِهَت**) أي: المُطلَّقةُ ذلِكَ؛ لِقِيامِ وليِّهِ مَقامَهُ؛ خشيَةَ الفَوَاتِ بِانقِضَاءِ عِدَّتِها، فإنْ لم يَكُن دخَلَ أو خَلا بِها، فلا رَجعَةَ؛ لأنَّهُ لا عِدَّةَ علَيها، فلا تُمكِنُ رَجعَتُها.

---

[١] التعليق ليس في (أ) وانظر «المبدع» (٦/٤١٥).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٩١) وما تقدم من التعليق في (ط) بنحوه.
[٣] «الفروع» (٩/١٥١) والنقل عنه ليس في (ط).

وأمَّا مَن طلَّقَ في نِكاحٍ فاسِدٍ، أو بِعِوَضٍ، أو خالَعَ، أو طلَّقَ قبلَ الدُّخولِ والخَلوَةِ، فلا رَجعَةَ، بل يُعتبَرُ عَقدٌ بشُرُوطِه.

ومَن طلَّقَ نهايَةَ عَدَدِه، لم تحِلَّ لهُ حتَّى تَنكِحَ زَوجًا غيرَهُ. وتقدَّمَ، ويأتي.

وتحصُلُ الرَّجعَةُ (بِلَفظِ: راجَعتُ امرَأتِي، ونَحوِهِ) كـ: ارْتَجَعتُها، و: ردَدتُها، و: أَمسَكتُها، و: أعَدتُها.

و(لا) تَصِحُّ الرَّجعَةُ بلَفظِ: (نَكَحتُهَا، ونَحوِهِ[١]) كـ: تَزوَّجتُها؛

وكذا إن كانَ النِّكاحُ فاسِدًا، كبِلا وَلِيٍّ أو شُهُودٍ، فيَقَعُ فِيهِ الطَّلاقُ بائِنًا، ولا رجعَةَ؛ لأنَّها إعادَةٌ إلى النِّكاحِ. فإذا لم تَحِلَّ بِالنِّكاحِ، وجَبَ أنْ لا تَحِلَّ بِالرَّجعَةِ.

وكذا إن طلَّقَ الحُرُّ ثلاثًا، أو العبدُ اثنَتَينِ؛ لِأنَّها لا تَحِلُّ لهُ حتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ، كما يأتِي، فلا رجعَةَ.

وكذا إن كانَ الطَّلاقُ بِعِوَضٍ؛ لِأنَّهُ إنَّما جُعِل لِتَفتَدِي بِهِ المَرأةُ مِن الزَّوجِ، ولا يَحصُلُ ذلِك مع ثُبُوتِ الرَّجعةِ.

ولم يُعتبَر رِضاهَا؛ لِظاهِرِ الآيةِ، ولِأنَّها إمساكٌ لِلمرأةِ بِحُكمِ الزَّوجِيَّةِ، فلم يُعتبَر رِضاهَا، كالبَيعِ زَمَنَ خِيارِ المجلِسِ. (ش م ص)[١].

(١) قوله: (**ولا تَصِحُّ الرَّجعَةُ بلَفظِ: نَكَحتُها، ونَحوِه.. إلخ**) والوَجهُ الثاني: تَحصُلُ الرَّجعَةُ بذلِكَ. أَوْمَأَ إليهِ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى. قاله في «المغني» و«الشرح». واختارَهُ ابنُ حامِدٍ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٠٦) والتعليق ليس في (أ).

لأنَّ ذلِكَ كِنايَةٌ، والرَّجعَةُ استباحَةُ بُضْعٍ مَقصُودٍ، فلا تحصُلُ بالكِنايَةِ.

(ويُسَنُّ الإشهادُ) على الرَّجعَةِ، وليسَ شَرطًا فيها[(١)]؛ لأنَّها لا تَفتَقِرُ إلى قَبولٍ، فلم تَفتَقِر إلى شَهادةٍ.

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الرَّجعَةَ لا تَفتَقِرُ إلى وَليٍّ، ولا صَدَاقٍ، ولا رِضَا المرأةِ، ولا عِلمِها.

(وهيَ) أي: الرَّجعيَّةُ (زَوجَةٌ) يَملِكُ مِنها ما يملِكُه ممَّن لم يُطلِّقْها[(٢)]، و(لَها) ما لِلزَّوجَاتِ، مِن نفقَةٍ، وكِسوَةٍ، ومَسكَنٍ (وعَلَيها حُكمُ الزَّوجاتِ) مِن لُزُومِ مَسكَنٍ ونحوِه (لَكِن لا قَسْمَ لَها) فيَصِحُّ أن تُطلَّقَ، وتُلاعَنَ، ويَلحَقُها ظِهارُه، وإيلاؤُهُ.

وقالَ في «المُوجَزِ»، و«التبصرة»، و«المغني»، و«الشرح»: تحصُلُ الرَّجعَةُ بذلِكَ معَ نيَّةٍ. واختارَهُ ابنُ عَبدُوس في «تذكرته». اهـ. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**وليسَ شَرطًا فيها**) وعنه: بلَى، يُشتَرَطُ لصحَّةِ الرَّجعَةِ: الإشهادُ عَليها.

فعلَى هذِه الروايَةِ: تَبطُلُ الرَّجعَةُ إن أوصَى الزَّوجُ الشُّهُودَ بكِتمَانِها. (منتهى وشرحه)[٢].

(٢) قوله: (**وهي، أي: الرَّجعيَّةُ.. إلخ**) أي: يَملِكُ الزَّوجُ مِنها ما يَملِكُهُ

---

[١] «الإنصاف» (٢٣/٨١) والتعليق في (أ) بنحوه مختصرا مذيلا بـ«خطه».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٠٧) والتعليق ليس في (أ).

ولها أن تتشرَّفَ لهُ وتَتزيَّنَ. ولهُ السَّفرُ والخَلوَةُ بها، ووَطؤُهَا.

(وتَحصُلُ الرَّجعَةُ أيضًا بِوَطئِها) ولو لم يَنوِ بهِ الرَّجعَةَ(١).

(ولا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرطٍ) كـ: إذا جاءَ رَأسُ الشَّهرِ فقَد رَاجَعتُكِ، أو: كُلَّمَا طلَّقتُكِ فقَد راجَعتُكِ. بخِلافِ عَكسِه، فيَصِحُّ.

ممَّن لم يُطلِّقْها، ويَرِثُ كُلُّ واحِدٍ منهُما صاحِبَه، إجماعًا. ويَصِحُّ خُلعُها، لكِنْ لا قَسْمَ لها. صرَّحَ به الموفَّقُ، والشارِحُ، والزركشيُّ، في «الحضانَةِ». ولعلَّهُ مُرادُ مَن أطلَقَ[١].

(١) قال في «الاختيارات»: قال أبُو العبَّاسِ: أبُو حنِيفَةَ يَجعَلُ الوَطءَ رَجعَةً، وهُو إحدَى الرِّواياتِ عن أحمَدَ. والشَّافِعِيُّ لا يَجعَلُها رَجعَةً، وهُو رِوايةٌ عن أحمدَ.

ومالِكٌ يَجعَلُها رَجعَةً معَ النِّيَّةِ، وهي رِوايةٌ أيضًا عن أحمَدَ، فيُبيحُ وَطءَ الرَّجعِيَّةِ إذا قَصَدَ بِهِ الرَّجعَةَ. وهذا أعدَلُ الأقوالِ وأشبَهُها بِالأُصُولِ.

وكلامُ ابن أبِي مُوسى فِي «الإرشادِ» يَقتَضِيه.

ولا تَصِحُّ الرَّجعَةُ معَ الكِتمانِ بِحالٍ، وذكَرهُ أبُو بكرٍ في «الشَّافِي».

ورُوِي عن أبِي طالِبٍ، قال: سألتُ أحمَدَ عن رجُلٍ طلَّقَ امرَأتَهُ، ورَاجَعَها، واستَكتَم الشُّهُودَ، حتَّى انقَضَت العِدَّةُ؟ قال يُفرَّقُ بينَهُما، ولا رجعَةَ لهُ علَيها[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ). ودمج في (ط) مع التعليق الآتي: «وتصح بعد طهر من ثالثة ولم تغتسل .. إلخ» وانظر «إرشاد أولي النهى» (١١٩١/٢).

[٢] «الاختيارات» ص (٢٧٣) والتعليق ليس في (ط).

(فإذا طَهَرَت) المُطلَّقةُ رَجعيًّا (مِنَ الحَيضَةِ الثَّالِثَةِ، ولَم تَغتَسِل(١)، فَلَهُ رَجعَتُهَا(٢)) رُوِي عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مَسعودٍ رضي الله عنهم[١]؛ لوُجُودِ أثَرِ الحَيضِ المانِعِ للزَّوجِ مِن الوَطءِ. فإن اغتَسَلَت

(١) وتَصِحُّ بعدَ طُهرٍ مِن ثالِثَةٍ ولم تَغتَسِل. نصَّ عليه. وعليه أكثرُ الأصحابِ، ورُوِيَ عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، رضي الله عنهم؛ لأنَّ أثَرَ الحَيضِ يَمنَعُ الوَطءَ كمَا يَمنَعُهُ الحَيضُ، فيُوجِبُ ما أوجَبَهُ الحَيضُ.

وأمَّا قَطعُ بقيَّةِ الأحكامِ مِن النَّفقَةِ، والإرثِ، والطلاقِ، وغيرِها، فيَحصُلُ بانقِطَاعِ الدَّم، رِوايَةً واحدَةً. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**ولَم تَغتَسِل، فَلَهُ رَجعَتُهَا.. إلخ**) ثُبوتُ الرَّجعَةِ قَبلَ الغُسلِ: مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ.

وعن أحمدَ، رضي الله عنه، رِوَايَةٌ أُخرَى: ليسَ لهُ رَجعَتُها بعدَ انقِطَاعِ الدَّمِ، اختاره أبو الخطاب.

قال في «الإنصاف»: ظاهِرُ الرِّوَايَةِ الأُولَى: أنَّ لهُ رَجعَتَهَا، ولو فرَّطَت في الغُسْلِ سِنينَ، حتَّى قالَ بهِ شَرِيكٌ القاضي عِشرينَ سَنَةً.

وذكرَها ابنُ القيم، رحمه الله تعالى، في «الهدي» إحدَى الرِّوَايَاتِ.

قال الزركشيُّ: وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ وجماعَةٍ.

[١] تنظر هذه الآثار عند عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٨٣، ١٠٩٨٥، ١٠٩٨٨)، وابن أبي شيبة ٥٧٩/٦- ٥٨٠، وسنن البيهقي ٤١٧/٧.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١١٩١/٢) والتعليق ليس في (أ).

مِن حَيضَةٍ ثالثَةٍ(١)، ولم يكُن ارتَجَعَها، لم تَحِلَّ لهُ إلا بنِكاحٍ جَديدٍ.

وأمَّا بقيَّةُ الأحكامِ، مِن قَطْعِ الإرثِ، والطَّلاقِ، واللِّعانِ، والنَّفقَةِ، وغَيرِها، فتَحصُلُ بانقِطَاعِ الدَّمِ.

(وإن فَرَغَت عِدَّتُهَا قَبلَ رَجعَتِها، بَانَت، وحَرُمَت قَبلَ عَقدٍ جَدِيدٍ) بوَليٍّ وشاهِدَي عَدلٍ؛ لمفهُومِ قَولِه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] أي: في العِدَّةِ.

(ومَن طَلَّقَ دُونَ ما يَملِكُ) بأنْ طلَّقَ الحرُّ واحدَةً أو ثِنتَينِ، أو طلَّقَ العبدُ واحِدَةً (ثُمَّ راجَعَ) المطلَّقَةَ رَجعيًّا (أو تَزَوَّجَ) البائِنَ (لم يَملِك)

قال في «الإقناع»: ظاهِرُهُ[١]: ولو فرَّطَت في الغُسلِ سِنين. (ح ش منتهى)[٢].

(١) قوله: (فإن اغتَسَلَت مِن حَيضَةٍ ثالثَةٍ.. إلخ) هل المُرَادُ: خُصُوصُ الغُسْلِ، أو ما يَشمَلُ[٣] التيمُّمَ لعَدَمِ المَاءِ؟ فليُحرَّر[٤].

وهل إذا راجَعَها في أثناءِ الغُسْلِ تَحِلُّ لهُ، أوْ لا؟ توقَّفَ فيهِ شَيخُنا، واستَظهَرَ صِحَّةَ الرَّجعَةِ، وأشارَ إلى ذلِكَ في «شرحه» بقَولِه: ولم يَرتَجِعْهَا قبلَهُ؛ إذ الظاهِرُ أنَّ مُرَادَهُ: قَبلَ تمامِه. (م خ)[٥].

---

[١] سقطت: «ظاهره» من (أ).

[٢] في (أ): «خطه».

[٣] في (ط): «أو شمل».

[٤] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.

[٥] «حاشية الخلوتي» (٢٧٥/٥).

مِن الطَّلاقِ (أَكثَرَ مِمَّا بَقِيَ) مِن عَدَدِ طلاقِه(١). (وطِئَها زَوجٌ غَيرُهُ، أو لا) لأنَّ وَطءَ الثاني لا يحتَاجُ إليهِ في الإحلالِ للزَّوجِ الأوَّلِ، فلا يُغيِّرُ حُكمَ الطَّلاقِ، كوَطءِ السيِّدِ. بخِلافِ المطلَّقَةِ ثَلاثًا، إذا نَكَحَت مَن أصابَها، ثمَّ فارَقَها، ثمَّ عادَت للأوَّلِ، فإنَّها تعودُ على طلاقِ ثَلاثٍ(٢).

---

(١) قوله: (لم يَملِك أَكثَرَ مِمَّا بَقِيَ[١]) وعن أحمدَ، رضي اللَّه عنه: أنَّها تَرجِعُ إليهِ على طَلاقِ ثَلاثٍ. وهو قولُ ابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ، وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) (فائدة): قال في «المنتهى» و«شرحه»: وإنْ أشهَدَ على رَجعَتِها فِي العِدَّةِ، ولَم تَعلَم حتَّى اعتَدَّتْ ونَكَحَت مَن أصابَها، ثُمَّ جاءَ، وادَّعَى رَجعَتَها قَبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِها، وأقامَ البيِّنَةَ بِذلِكَ وقُبِلَت، رُدَّت إليهِ.

وكذا إن صدَّقَاهُ، أي: الزَّوجُ والزَّوجَةُ، فِي أنَّهُ راجعَها فِي عِدَّتِها، حيثُ لا بيِّنَةَ لهُ، لأنَّ تَصدِيقَهُما أبلَغُ مِن إقامَةِ البيِّنةِ.

وإن لم تَثبُت رَجعَتُهُ بِبيِّنةٍ، وأنكَرَاهُ، رُدَّ قَولُهُ. وإن صدَّقَهُ الزَّوجُ الثَّاني، بانَت مِنهُ؛ لِاعتِرَافِهِ بِفَسادِ نِكاحِهِ، وعليهِ مهرُها إن دخَلَ أو خَلا بِها، وإلَّا فنِصفُهُ؛ لأنَّهُ لا يُصَدَّقُ عليها في إسقَاطِ حقِّها عنهُ، ولا تُسلَّمُ المَرأةُ إلى المُدَّعِي؛ لأنَّ قَولَ الثَّانِي لا يُقبَلُ عليها، بل فِي حقِّ نفسِهِ فقَط. والقَولُ قَولُها بِغَيرِ يَمِينٍ. قالهُ فِي «الإقناعِ».

وإن صدَّقَتهُ المَرأةُ، لم يُقبَل على الزَّوجِ الثَّانِي فِي فَسخِ نِكاحِهِ، ولا

---

[١] في (أ): «على ما بقي من طلاقها» وهي «للمنتهى».

[٢] في (أ): «خطه».

....

يَلزَمُها مَهرُ الأوَّلِ لهُ، أي: لِلأوَّلِ؛ لِأنَّهُ استَقرَّ لها بالدُّخولِ، لكِن مَتَى بانَت مِن الثَّاني، عادَت إلى الأوَّلِ بِلا عَقدٍ جدِيدٍ، ولا يَطأُ حتَّى تعتَدَّ لِلثَّاني إن دخَلَ بِها.

وإن ماتَ الأوَّلُ قبلَ بَينُونَتِها مِن الثَّاني، فقالَ المُوفَّقُ ومَن تبِعهُ: يَنبَغِي أن تَرِثَهُ؛ لِإقرَارِهِ بِزَوجِيَّتِها، وتَصدِيقِها لهُ.

وإن ماتَت، لم يَرِثها الأوَّلُ؛ لِتعلُّقِ حَقِّ الثَّاني بِالإرثِ. وإن ماتَ الثَّاني، لم تَرِثهُ هِي؛ لإنكارِها[١] صِحَّةَ نِكاحِهِ. قال الزَّركشِيُّ: ولا يُمكَّنُ الأوَّلُ مِن تَزوِيجِ أُختِها، ولا أربعٍ سِوَاها[٢].

❁ ❁ ❁

[١] في (ط): «لإفكارهما».
[٢] «دقائق أولي النهى» (٥١١/٥) والتعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(وإنِ ادَّعَتِ) المطلَّقَةُ (انقِضَاءَ عِدَّتِهَا[١] في زَمَنٍ يُمكِنُ انقِضَاؤُهَا) أي: عِدَّتِها (فيهِ، أو) ادَّعَت انقِضَاءَ عِدَّتِها (بوَضعِ الحَملِ المُمكِنِ، وأنكَرَهُ) أي: أنكَرَ المطلِّقُ انقِضَاءَ عِدَّتِها (فَقولُها) لأنَّهُ أمرٌ لا يُعرَفُ إلا مِن قِبَلِها، فقُبِلَ قولُها فيهِ.

(وإنِ ادَّعَتهُ) أي: انقِضَاءَ العِدَّةِ (الحُرَّةُ بالحِيَضِ في أَقلَّ مِن تِسعَةٍ وعِشرِينَ يَومًا ولَحظَةٍ) أو ادَّعَتهُ أمَةٌ في أقَلَّ مِن خَمسَةَ عشَرَ ولحظَةٍ (لم تُسمَع دَعواهَا) لأنَّ ذلك أَقَلُّ زَمَنٍ يُمكِنُ انقِضَاءُ العِدَّةِ فيه، فلا تُسمَعُ دَعوَى انقِضَائِها فيما دُونَه.

فَصلٌ

(١) قوله: (**وإنْ ادَّعَت المُطلَّقَةُ انقِضَاءَ عِدَّتِها .. إلخ**) لا فَرقَ بينَ الفاسِقَةِ والمرضيةِ[١]، والمُسلِمَةِ والكافِرَةِ؛ لأنَّ ما يُقبَلُ قَولُ الإنسانِ فيهِ على نَفسِه لا يَختَلِفُ باختِلافِ حالِه، كإخبَارِهِ عن نيَّتِه فيما يُعتبَرُ فيه. وإن لم يُمكِن انقِضَاءُ عِدَّتِها فيما ادَّعَتهُ، ومَضَى ما يُمكِنُ صِدقُها فيهِ، نظَرنَا: فإن بَقِيَت على دَعوَاهَا المَردُودَةَ، لم تُسمَع، وإن ادَّعَت انقِضَاءَها في المُدَّةِ كُلِّها، أو فِيما يُمكِنُ فيها، قُبِلَت. (م خ)[٢].

---

[١] في (ط): «والمَرِيضَةِ» والتصويب من «حاشية الخلوتي».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٧٨) والتعليق ليس في (أ).

وإن ادَّعَت انقِضَاءَها في ذلك الزَّمَنِ، قُبِلَ ببَيِّنَةٍ[(١)]، وإلا فلا؛ لأنَّ حَيضَها ثَلاثَ مَرَّاتٍ فيه يَندُرُ جِدًّا.

(وإن بَدَأَتهُ) أي: بدَأَت الرَّجعيَّةُ مُطلِّقَها (فقَالت: انقَضَت عِدَّتي) وقد مَضَى ما يُمكِنُ انقِضَاؤُها فيهِ (فَقالَ) المُطلِّقُ: (كُنتُ راجَعتُكِ). فقَولُها؛ لأنَّها مُنكِرَةٌ، ودَعوَاهُ للرَّجعَةِ بعدَ انقِضَاءِ العدَّةِ لا تُقبَلُ إلا ببيِّنَةٍ أنَّهُ كانَ راجَعَها قَبلُ. وكذا لو تَدَاعَيَا معًا. ومَتى رَجَعَت، قُبِلَ، كجَحدِ أحدِهِما النِّكاحَ، ثمَّ يَعتَرِفُ بهِ.

(أو بَدَأها بِهِ) أي: بدَأَ الزَّوجُ بقَولِه: كُنتُ راجَعتُكِ. (فَأنكَرَتهُ) وقالَت: انقَضَت عِدَّتي قَبلَ رَجعَتِكَ (فَقَولُها[(٢)]) قالَهُ الخِرَقيُّ. قال في

---

(١) قوله: (وإن ادَّعَت انقِضَاءَها في ذلك الزَّمَنِ، قُبِلَ ببَيِّنَةٍ) وإن ادَّعَت انقِضَاءَ عِدَّتِها في أكثَرَ مِن شَهرٍ، قُبِلَ بلا بيِّنَةٍ. والمُرادُ بالشَّهرِ فيما يَظهَرُ: ثَلاثُونَ يَومًا.

وقال الشافعيُّ: لا يُقبَلُ قَولُها في أَقَلَّ مِن اثنَينِ وثَلاثِينَ يَومًا ولَحظَتَينِ؛ لأنَّهُ لا يُتَصوَّرُ عِندَهُ في أقَلَّ مِن ذلِكَ.

وقال أبو حنيفَةَ، رحِمَهُ اللَّهُ تعالى: لا يُقبَلُ في أقَلَّ مِن سِتِّينَ يَومًا.

والخِلافُ هُنا مَبنيٌّ على أَقَلِّ الحَيضِ، وأقَلِّ الطُّهرِ، وفي القُرءِ ما هُوَ؟ واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلم. (خطه)[١].

(٢) قوله: (فَأنكَرَتهُ، وقالَت: انقَضَت عِدَّتي قَبلَ رَجعَتِكَ، فقَولُها) قال

---

[١] التعليق ليس في (أ).

«الواضح» في «الدَّعاوَى»: نَصَّ عليه، وجزَمَ بِهِ أبو الفَرَجِ الشِّيرَازيُّ، وصاحِبُ «المنوَّر».

والمذهَبُ في الثانيَةِ: القَولُ قَولُهُ، كما في «الإنصاف»، وصحَّحهُ في «الفروع» وغيرِه، وقطَعَ بهِ في «الإقناع» و«المنتهى».

في «الإنصاف»: متَى قُلنَا: القَولُ قَولُها. فمَعَ يَمينِهَا عِندَ الخِرَقيِّ، والمُصنِّفِ. وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي».

وقال القاضي: قِياسُ المَذهَبِ: لا يَجِبُ عليها يَمينٌ. وهو روايَةٌ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، ذكَرَها في «الرعايتين»، والزركشيُّ. وكذا لو قُلنَا: القَولُ قَولُ الزَّوجِ.

فعلَى الأوَّلِ: لو نكَلَت، لم يُقضَ عَليها بالنُّكُولِ. قالهُ القاضي وغَيرُه[١].

قال أبو مُحمَّد[٢]: ويَحتَمِلُ أن تُرَدَّ اليَمينُ على الزَّوجِ. قال: وهو مَذهَبُ الشافعيِّ. (ح ش منتهى).

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر «الإنصاف» (٢٣/١١٧).

[٢] في (ط): «أبو ذر» والتصويب من «ح ش منتهى».

(فَصلٌ)

(إذا استَوفى) المُطلِّقُ (ما يَملِكُ مِنَ الطَّلاقِ) بأنْ طلَّقَ الحرُّ ثَلاثًا، والعَبدُ اثنَتَينِ (حَرُمَت عَلَيهِ حَتَّى يَطَأَها زَوجٌ) غيرُهُ، بنِكاحٍ صَحيحٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] بعد قولِه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]. (في قُبُلٍ) فلا يَكفِي العَقدُ، ولا الخلوَةُ، ولا المُباشَرَةُ دُونَ الفَرجِ.

ولا يُشتَرَطُ بُلُوغُ الزَّوجِ الثَّاني، فيَكفِي (ولَو) كانَ (مُراهِقًا) أو لم يَبلُغ عَشرًا؛ لعُمُومِ ما سبَقَ.

(ويَكفِي) في حِلِّهَا لمُطلِّقِها ثَلاثًا (تَغييبُ الحَشَفَةِ(١)) كُلِّها مِن الزَّوجِ الثَّاني. (أو قَدرِها مَعَ جَبٍّ) أي: قَطعٍ للحَشَفَةِ؛ لحُصُولِ ذَوْقِ

فَصلٌ

(١) قوله: (**ويَكفِي في حِلِّهَا لمُطلِّقِها ثَلاثًا تَغييبُ الحَشَفَةِ.. إلخ**) بَقِي ما إذا كانَت الزَّوجَةُ نائمَةً، أو مُغمًى عَليها، بِحيثُ إنَّها لا تُحِسُّ بوَطئِهِ، هل تَحِلُّ لهُ؟

حكَى ابنُ المُنذِرِ: أنَّها لا تَحِلُّ. وقال في «المبدع» بعدَ نَقلِه: ويَحتَمِلُ حُصولُ الحِلِّ؛ للعُمُومِ. نقلَهُ الشيخُ (م ص) في «حاشية الإقناع». (ابن عوض)[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ) وانظر «حواشي الإقناع» (٢/٩٥٦).

الغُسَيلَةِ بذلِكَ (في فَرجِهَا) أي: قُبُلِها (مَعَ انتِشَارٍ، وإن لَم يُنزِل) لوجُودِ حَقيقَةِ الوَطءِ.

(ولا تَحِلُّ) المُطلَّقَةُ ثَلاثًا (بِوَطءِ دُبُرٍ، و) وَطءِ (شُبهَةٍ، و) وَطءٍ في (مِلكِ يَمِينٍ، و) وَطءٍ في (نِكَاحٍ فاسِدٍ) لقَولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرة: ٢٣٠].

(ولا) تَحِلُّ بوَطءٍ (في حَيضٍ(١)، ونِفَاسٍ، وإحرَامٍ، وصِيَامِ فَرضٍ) لأنَّ التَّحريمَ في هذِهِ الصُّوَرِ لمَعنًى فيها لحَقِّ اللَّه تعالى.

وتَحِلُّ بوَطءٍ مُحرَّمٍ؛ لمَرَضٍ، أو ضِيقِ وَقتِ صَلاةٍ، أو في مَسجِدٍ، ونحوِه.

(ومَنِ ادَّعَت مُطَلَّقَتُهُ المُحَرَّمَةُ) وهي المُطلَّقَةُ ثَلاثًا (وقَد غَابَت) عنهُ (نِكاحَ مَن أحَلَّهَا) بوَطئِهِ إيَّاهَا (و) ادَّعَت (انقِضاءَ عِدَّتِها مِنهُ)

---

(١) قوله: (ولا تَحِلُّ بوَطءٍ في حَيضٍ) قال في «القاعدَةِ الخامِسَةِ والخَمسين»: ولا عِبرَةَ بحِلِّ الوَطءِ ولا عَدَمِه، يَعني: في حصُولِ الرَّجعَةِ بهِ. فلو وَطِئَها في الحَيضِ أو غيرِهِ، كانَ رَجعَةً. انتهى.
قال (م خ): وحينئذٍ فيُطلَبُ الفَرقُ بينَ الرَّجعَةِ والتَّحليلِ، حيث صرَّحوا، كما هُنا: بأنَّه لا يَحصُلُ به[١] التَّحليلُ. انتهى.
واختارَ المُوفَّقُ، والشارح: أنَّ وَطأَهَا في الحَيضِ[٢] يُحِلُّها. والمَنصُوصُ خِلافُه. (من خطه) رحمه اللَّه تعالى.

---

[١] سقطت: «به» من (ط).
[٢] في (ط): «الحيض ونحوه».

أي: مِن الزَّوجِ الثَّاني (فَلَهُ) أي: للأوَّلِ (نِكاحُها إن صَدَّقَها[١]) فيما

---

(١) قوله: (**فلَهُ نِكاحُها إنْ صَدَّقَها.. إلخ**) قال في «الشرح»: في قولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ، مِنهُم الحَسَنُ، والأوزاعيُّ، والثَّوريُّ، والشافعيُّ، وأبو عُبيدٍ، وأصحابُ الرَّأي.

فأمَّا إن لم يَعرِف ما يَغلِب على ظَنِّهِ صِدقُها، لم يَحِلَّ نِكاحُها. وقال الشافعيُّ: لهُ نِكاحُهَا؛ لما ذَكَرنَا أوَّلًا. والوَرَعُ: أن لا يَنكِحَها. (خطه).

(**فائدة**): قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: فلو تزوَّجَت مُطلَّقَةٌ ثَلاثًا بآخَرَ، ثمَّ طلَّقَها، وذكَرَت للأوَّلِ أنَّ الثَّاني وَطِئَها، وكذَّبَها الثَّاني في وَطءٍ، فقَولُه، أي: الثَّاني، في تَنصيفِ مَهرٍ، إنْ لَم يَخْلُ بها، وقَولُها في وَطءٍ، في إباحَتِها للأوَّلِ، إلا إنْ قالَ الأوَّلُ: أنا أعلَمُ أنَّه ما أصابَها، فلا تَحِلُّ لهُ؛ مُؤاخَذَةً لهُ بإقرَارِه.

فإن عادَ فأكذَبَ نَفسَهُ، وقال: قَد عَلِمتُ صِدقَها، دُيِّنَ فيما بَينَهُ وبَينَ اللَّهِ، سبحانَهُ وتعالى؛ لأنَّه إذا عَلِمَ حِلَّهَا، لم تَحرُم بِكَذِبِه، ولأنَّه قد يَعلَمُ في المُستقبَلِ ما لم يَعلَمْهُ في الماضي.

وإن قالَ: ما أعلَمُ أنَّه أصابَها، لم تَحرُم عليه بذلِكَ؛ لأنَّ المُعتبرَ في حِلِّها لهُ خَبَرٌ يَغلِبُ على ظَنِّهِ صِدقُها، لا حقيقَةُ العِلم.

ومِثلُ الأولى- وهي: ما إذا ذَكَرَت مُطلَّقَةٌ ثلاثًا للأوَّلِ أنَّها نَكَحَت مَن أصابَهَا، وانقَضَت عِدَّتُها-: لو جاءَت امرَأةٌ حاكِمًا، وادَّعَت أنَّ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥١٨).

ادَّعَتهُ (وأَمكَنَ) ذلِكَ؛ بأن مضَى زمَنٌ يتَّسِعُ لهُ؛ لأنَّها مُؤتمنَةٌ على نَفسِها(١).

زَوجَها طلَّقَها، وانقَضَت عِدَّتُها، فلَهُ تَزويجُها بشَرطِهِ، إن ظَنَّ صِدقَها، ولا سِيَّما إن كانَ الزوجُ لا يُعرَفُ. انتهى.

قال الشيخ (م ص) رحمه اللَّه تعالى في «الحاشية»: فلو حضَرَ الزَّوجُ وأنكَرَ الطلاقَ، لم يُقبَل. قال الشيخُ، رضي اللَّه عنه: كمُعامَلَةِ عَبدٍ لم يُعتِقْهُ[١].

قال[٢]: ونَصَّ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى: أنَّه إذا كتَبَ إليها أنَّه طلَّقَها، لم تتزوَّج حتَّى يَثبُتَ الطلاقُ.

وكذلِكَ لو كانَ للمَرأَةِ زَوجٌ مَعرُوفٌ، فادَّعَت أنَّه طلَّقَها، لم تتزوَّج بمُجرَّدِ ذلِكَ، باتِّفاقِ المُسلمين[٣].

(١) (مسألة): إذا شُهِدَ عَليه بطلاقٍ ثَلاثٍ، ووُجِدَ معَها بَعدُ، وادَّعَى العَقدَ ثانِيًا بشُرُوطِه، هل يُقبَلُ مِنهُ؟ توقَّفَ الشيخُ[٤] فيها.

ويَتوجَّهُ مِن هذِه المسأَلَةِ: أنَّه يُقبَلُ مِنهُ ذلِكَ ببَلَدِ غُربَةٍ لا ببَلدِه. «ق ع». (ح ابن عوض)[٥].

❁ ❁ ❁

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] في (أ): «فائدة: قال الشيخ».

[٣] في (أ): «خطه». وانظر «كشاف القناع» (٤٣١/١٢).

[٤] مراده: الشيخ الموفق ابن قدامة.

[٥] في (أ): «فروع» وانظر «الفروع» (١٦٠/٩).

(كِتابُ الإيلاءِ)

بالمَدِّ، أي: الحَلِفُ، مصدَر آلَى يُولي، والأَلْيَّةُ: اليَمينُ.

(وهُو) شَرعًا: (حَلِفُ زَوجٍ[1]) يُمكِنُه الوَطءُ (باللَّهِ تَعالى، أو

كِتَابُ الإيلاءِ

قال ابنُ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦]: «يَحلِفُونَ» حكَاهُ عنهُ الإمامُ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى. (خطه).

(١) قوله: (وهُو شَرعًا: حَلِفُ زَوجٍ.. إلخ) اعلَم: أنَّه يُشتَرَطُ لصحَّةِ الإيلاءِ أربعَةُ شُرُوطٍ، أشارَ إليها المُصنِّفُ في التَّعريفِ، ونَحنُ نَذكُرُها على تَرتيبِه[1]:

الأوَّلُ: أن يكونَ مِن زَوجٍ يُمكِنُهُ الوَطءُ، بخِلافِ نَحوِ عِنِّينٍ.

الثاني: أن يَحلِفَ باللَّه، أو صِفَةٍ مِن صِفاتِه، لا بِنَذرٍ، أو عِتقٍ، أو طلاقٍ[2]، أو ظِهارٍ، أو صدقَةٍ، أو حَجٍّ، أو تَحريمِ مُباحٍ.

الثالِثُ: أن يَحلِفَ على تَركِ الوَطءِ في القُبُلِ، لا في الدُّبُرِ، أو ما دُونَ الفَرجِ.

الرَّابِعُ: أن يَحلِفَ على أكثَرَ مِن أربَعَةِ أشهُرٍ، صَريحًا أو كِنايَةً.

وقد ذكَرَ هذه الشُّرُوطَ صاحِبُ «الإقناع»، ويُمكِنُ أن يُؤخَذَ مِن

---

[١] «أشارَ إليها المُصنِّفُ في التَّعريفِ، ونحن نذكرها على ترتيبه» ليست في (ط).

[٢] سقطت: «أو طلاق» من (أ).

صِفَتِهِ(١)) كالرَّحمن الرَّحيمِ (عَلَى تَركِ وَطءِ زَوجَتِهِ(٢) في قُبُلِها) أبَدًا، أو (أكثَرَ من أربَعَةِ أشهُرٍ) قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البَقَرة: ٢٢٦] الآية. وهو محرَّمٌ.

ولا إيلاءَ بحَلِفٍ بنَذرٍ، أو عِتقٍ، أو طلاقٍ(٣). ولا بِحَلِفٍ على تَركِ

التعريفِ شرطٌ خامِسٌ وهو: أن تَكونَ الزَّوجَةُ يُمكِنُ وَطؤُها، بخِلافِ نَحوِ رَتْقَاءَ. (ع ن)[١].

(١) قوله[١]: (**باللَّهِ أو بصِفَته**) هذا مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. فلا يكونُ مُوليًا بالحَلِفِ بنَذرٍ، أو ظِهَارٍ، ونَحوِهِما؛ كأنْ يَقولَ: إنْ وَطِئتُكِ فعَبدِي حُرٌّ، أو: فلِلَّهِ عليَّ كذا، أو: فأنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**على تَركِ وَطءِ زَوجَتِه**) فلو حلَفَ على تَركِ وَطءِ أَمَتِه، أو أجنبيَّةٍ، لم يكن موليًا[٣].

(٣) قوله: (**ولا إيلاءَ بحَلِفٍ بنَذرٍ، أو عِتقٍ، أو طلاقٍ**) وعنه: يَكونُ مُوليًا[٤]. وهو قولُ مالِكٍ، والثوريِّ، والشافعيِّ في الجديد، وأبي حنيفَةَ، وأبي عُبيدٍ، وغيرِهم. (خطه).

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣٤١/٤) وفي (ط) بعده: «على «المنتهى» باختصار يسير».

[٢] أي: في «المنتهى».

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (أ) وقد أدخل معه في (ط) التعليق الآتي: «وهو قول مالك والثوري .. إلخ» وختم بـ: «ح ش منتهى».

[٥] ما تقدم من التعليق ليس في (ط) وقد أدخل ما بعده في التعليق السابق.

وَطءِ سُرِّيَّةٍ، أو رَتقَاءَ.

(ويَصِحُّ) الإيلاءُ (مِن) كُلِّ مَن يَصِحُّ طلاقُه، مِن مُسلِمٍ و(كافِرٍ، و) حُرٍّ و(قِنٍّ، و) بالِغٍ و(مُمَيِّزٍ[(١)])، وغَضبانَ، وسَكرانَ، ومَرِيضٍ مَرجُوٍّ بُرؤُهُ، ومِمَّن) أي: زَوجَةٍ يُمكِنُ وَطؤُها، ولو (لَم يَدخُل بِها)؛ لعُمُومِ ما تقدَّمَ.

و(لا) يَصحُّ الإيلاءُ (مِن) زَوجٍ (مَجنُونٍ، ومُغمًى عَلَيهِ) لعدَمِ القَصدِ (و) لا مِن (عاجِزٍ عن وَطءٍ؛ لِجَبٍّ كامِلٍ، أو شَلَلٍ) لأنَّ المنعَ هُنا ليسَ لليَمينِ.

(فإذا قالَ) لزَوجَتِه: (واللّهِ لا وَطِئتُكِ أبدًا، أو عَيَّنَ مُدَّةً تَزِيدُ على أربَعَةِ أشهُرٍ) كخَمسَةِ أشهُرٍ (أو) قال: واللّهِ لا وَطِئتُكِ (حَتَّى يَنزِلَ

---

(١) قوله: (ومُمَيِّزٍ) أي: يَصحُّ إيلاؤُهُ، على الصَّحيحِ مِن المَذهَبِ. قاله في «الإنصاف».
واختارَ المُوفَّقُ، رحمه اللّه تعالى: أنَّه لا يَصِحُّ إيلاؤُهُ، ولا ظِهَارُهُ.
وسيأتي في «الأيمان» أنَّهُ يُشترَطُ لوجُوبِ الكفَّارَةِ: تَكليفُ الحالِفِ.
فعَلَى الصَّحيحِ: يَنبَغِي أن يُقالَ: يَصِحُّ الإيلاءُ مِن المُميِّزِ، ولا يُطالَبُ بالفَيئَةِ حتَّى يَبلُغَ؛ لعَدَمِ تكليفِه قَبلُ، كالمُغمَى عليهِ، والمجنُونِ. ولا كفَّارَةَ عليه بالوَطءِ حالَ صِغَرِه، كالنَّاسِي. (ح م ص)[١].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١١٩٧/٢) والتعليق ليس في (أ).

عيسى) ابنُ مَريمَ، عليهما السَّلامُ، (أَو) حتى (يَخرُجَ الدَّجَّالُ(١)، أو) غَيَّاهُ بمُحرَّمٍ، أو ببَذلِ مالِها، كقولِه: واللَّهِ لا وَطِئتُكِ (حَتَّى تَشرَبي الخَمرَ، أو: تُعطِي دَينَكِ، أو: تَهَبِي مالَكِ، ونَحوِهُ) أي: نحوِ ما ذُكِرَ، (فَـ) هوُ (مُولٍ) تُضرَبُ لهُ مُدَّتُهُ؛ للآيةِ.

(فإذا مَضَى أَربَعَةُ أشهُرٍ مِن يَمِينِهِ(٢)، ولو) كانَ المُولي (قِنًّا)

---

(١) قوله: (**أو حتَّى يَخرُجَ الدَّجَّالُ**) قال في «المنتهى» بعدَ ذلِكَ: «أو تَحبلي، وهي آيسَةٌ». قال الشيخُ «ع ن» رحمه اللَّه تعالى: قَوله: «أو تَحبلي .. إلخ» حاصِلُهُ: أنَّه إذا قالَ الزَّوجُ لزَوجَتِه: واللَّهِ لأَوَطِئتُكِ حتَّى تَحبَلِي، أي: إلى أن تَحمِلي. فإنَّه يَصيرُ مُوليًا في ثَلاثِ صُوَرٍ:

الأُولَى: أن تَكونَ آيسَةً مُطلَقًا، أي: سَواءٌ كانَ يَطَأُ أوْ لا.

الثانِيَةُ: أن لا[١] تَكونَ آيسَةً؛ بأنْ تكونَ ممَّن يُمكِنُ حَملُها، لكِن قالَ ذلك في طُهرٍ لم يُصِبْها فيه.

الثالثَةُ: أن لا تكونَ آيسَةً، ويَقُولُ ذلك[٢] لها في طُهرٍ وَطِئَ فيه، لكِن يَقصدُ: أن تَحمِلَ مِن وَطءٍ مُتجدِّدٍ.

وإنَّما كانَ مُوليًا في الصُّوَرِ الثلاث؛ لأنَّهُ جعَلَ غايَتَهُ شيئًا لا يُوجَد في أربَعَةِ أشهُرٍ. واللَّه أعلم[٣].

(٢) قوله[٤]: «ثمَّ يُخيَّرُ بَعدَها .. إلخ» أي: بعدَ مُضيِّ الأربَعَةِ أشهُرٍ بينَ أن

---

[١] سقطت: «لا» من (ط).

[٢] سقطت: «ذلك» من (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣٤٦/٤) والتعليق ليس في (أ).

[٤] أي: في «دليل الطالب».

لعُمُومِ الآيَةِ (فإن وطِئَ، ولو بِتغييبِ حَشَفَةٍ) أو قَدرِها عندَ عَدَمِها، (فَقَد فَاءَ[(١)]) لأنَّ الفَيئةَ: الجِماعُ[(٢)]، وقد أتى به، ولو ناسيًا، أو جاهِلًا، أو مجنُونًا، أو أُدخِلَ ذكرُ نائِمٍ؛ لأنَّ الوَطءَ وُجِدَ.

(وإلَّا) يَفِ بوَطءِ مَن آلَى مِنها، ولم تُعْفِهِ، (أَمَره) الحاكِمُ (بالطَّلاقِ[(٣)]) إن طَلَبَت ذلِكَ منهُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٧].

يُكفِّرَ كفَّارَةَ يَمينٍ ويَطأَ، أو يُطلِّقَ. (دليل وشرحه)[١].

(١) قال في «الفروع»: فإنْ فاءَ، ولو بتَغييبِ الحَشَفَةِ فِي الفَرجِ، انحلَّت يَمِينُهُ، وكَفَّر[٢].

(٢) قوله: (لأنَّ الفَيئَةَ الجِمَاعُ) وأَصلُ الفَيءِ: الرُّجُوعُ. ومنه: الظِّلُّ بَعدَ الزَّوالِ؛ لرجُوعِه مِن المَغرِبِ إلى المَشرِقِ، كما تقدَّمَ. وسُمِّي جِمَاعُ المُولِي فَيئَةً؛ لأنَّه رجَعَ إلى ما تَرَكَه بِحَلِفِه. (ح م ص)[٣].

(٣) قوله: (أَمرَهُ الحاكِمُ بالطَّلاقِ) مفهومُه: أنَّها لا تَطلُقُ بمُضيِّ المُدَّةِ. وهذا قولُ الجُمهُورِ.

وقال ابنُ مَسعُودٍ، وابنُ عبَّاسٍ: إذا مضَت[٤] أربعَةُ أشهُرٍ، فهي تَطليقَةٌ بائِنَةٌ[٥]. وهو مذهَبُ الأوزاعيِّ، وأصحابِ الرأي. ويُحكَى عن

---

[١] «نيل المآرب» (٢/٨٢) والتعليق ليس في (ط).
[٢] «الفروع» (٩/١٧١) والتعليق ليس في (ط).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٩٧) والتعليق ليس في (أ).
[٤] في (ط): «مضت المُدَّةُ».
[٥] أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٤/١٢٧) (١٨٥٤٤)، (١٨٥٤٥).

(فإن أبَى) المُولِي أن يَفِيءَ، وأنْ يُطلِّقَ، (طَلَّقَ حاكِمٌ عَلَيهِ واحِدَةً، أَو ثلاثًا(١)، أو فَسَخَ(٢)) لقِيامِهِ مَقامَ المُولِي عِندَ امتِناعِه.

(وإن وطِئَ) المُولِي مَن آلَى مِنها (في الدُّبُرِ، أو) وَطِئَها (دُونَ الفَرجِ، فَما فَاءَ) لأنَّ الإيلاءَ يختَصُّ بالحَلِفِ على تَركِ الوَطءِ في القُبلِ، والفَيئَةُ: الرُّجُوعُ عن ذلِكَ، فلا تحصُلُ الفيئةُ بغيرِه، كما لو قَبَّلَها.

ابنِ مَسعودٍ، رضي اللَّه عنه، أنَّه كانَ يَقرَأُ: «فإن فاءَ فِيهِنَّ فإنَّ اللَّهَ غفورٌ رحيمٌ». ومذهَبُ أبي حنيفَةَ: أنَّه يَقَعُ الطلاقُ بانقِضَاءِ المُدَّةِ بائِنًا. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (طَلَّقَ حاكِمٌ عَلَيهِ واحِدَةً، أَو ثلاثًا). وقال الشافعيُّ: ليسَ لهُ أن يُطلِّقَ إلا واحِدَةً. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (أو فَسَخَ) أي: لأنَّ الطلاقَ تَدخُلُهُ النِّيابَةُ، وقَد تعيَّنَ مُستَحِقُّهُ، فقامَ الحاكِمُ فيهِ مَقَامَ المُمتَنِعِ، كأَداءِ الدَّينِ.
قال في «شرحه»: وإنْ رَأى أن يُطلِّقَ ثَلاثًا، فهِيَ ثَلاثٌ؛ لأنَّهُ قائِمٌ مَقَامَ المُولي، فيَقَعُ ما يُوقِعُهُ من ذلِكَ، كالوكَيلِ المُطلَقِ. انتهى.
وقد سبَقَ أنَّ الوكيلَ المُطلَقَ لا يَملِكُ أكثَرَ مِن واحِدَةٍ، إلا أن يُحمَلَ على وَكيلٍ قِيلَ لهُ: طلِّقْ ما شِئتَ. معَ أنَّ المُولي نفسَهُ يحرُمُ عليهِ إيقاعُ ثَلاثٍ بكَلِمَةٍ، فكيفَ يَجوزُ لغَيرِه؟. (ش منتهى)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] التعليق ليس في (أ).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٣٥) والتعليق ليس في (أ).

(وإن ادَّعَى) المُولي (بَقاءَ المُدَّةِ) أي: مُدَّةِ الإيلاءِ، وهي الأربعَةُ أشهُرٍ، صُدِّقَ؛ لأنَّه الأصلُ (أو) ادَّعَى (أنَّهُ وطِئَها، وهي ثَيِّبٌ، صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ) لأنَّهُ أمرٌ خَفيٌّ، لا يُعلَمُ إلا مِن جِهَتِه.

(وإن كانَت) التي آلَى مِنها (بِكرًا، وادَّعَتِ البَكارَةَ، وشَهِدَ بِذلِكَ) أي: ببَكَارَتِها (امرَأَةٌ عَدلٌ، صُدِّقَت) وإن لم يَشهَد ببَكارَتِها ثِقَةٌ، فقَولُهُ بيَمينِه.

(وإن تَرَكَ) الزَّوجُ (وَطأَهَا) أي: وَطءَ زَوجَتِه (إضرارًا بِها(١)، بلَا يَمِينٍ) على تَركِ وَطئِها (ولا عُذر) لهُ، (فَكَمُولٍ).

وكذَا مَن ظاهَرَ ولم يُكفِّر. فيُضرَبُ لهُ أربَعةُ أشهُرٍ، فإنْ وَطِئَ وإلا أُمِرَ بالطَّلاقِ، فإنْ أبى، طلَّقَ عليه الحاكِمُ، أو فَسَخَ النِّكاحَ، كما تقدَّم في المولي.

وإن انقَضَت مُدَّةُ الإيلاءِ، وبأَحَدِهِما عُذْرٌ يَمنَعُ الجِماعَ(٢)، أُمِرَ أن

---

(١) قوله: (**إضرَارًا بها.. إلخ**) ويَحلِفُ لدَعوَاهُ تَركَ الإضرَارِ، أو عدَمَهُ، معَ قَرينَةٍ ظاهِرَةٍ. «تاج». (ع ن)[١].

(٢) (**فائدة**): قولُه في «المنتهى»: «وإن انقَضَت المُدَّةُ وبِها عُذرٌ يَمنَعُ وَطأَها[٢]، لم تَملِك طَلَبَ الفِيئَةِ».

قال الشيخُ المُحقِّقُ «ع ن» يَعني: إذا انقَضَت مُدَّةُ الإيلاءِ، والحالُ أنَّ

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣٤٣/٤) والتعليق ليس في (أ).

[٢] في (ط): «من وطئها».

يَفيءَ بِلِسَانِه(١)، فيَقولُ: مَتى قَدِرتُ جامَعتُكِ، ثمَّ متَى قَدِرَ، وَطِئَ أو طلَّق. ويُمهَلُ لصلاةِ فَرضٍ، وتحلُّلٍ مِن إحرامٍ، وهَضمٍ، ونحوِه.

بالزَّوجَةِ عُذْرًا يَمنَعُ الجِمَاعَ، لم تَملِك طلَبَ الفِيئَةِ.

ثمَّ إن كانَ العُذْرُ غيرَ قاطِعٍ للمُدَّةِ، كالحَيضِ، فوَاضِحٌ، سواءٌ كانَ وُجِدَ قَبلَ انقِضَاءِ المدَّةِ، أو بعدَها مُتَّصِلًا بها.

وإن كانَ قاطِعًا، كالإحرَامِ، والنِّفَاسِ، فلا بُدَّ مِن حُدُوثِه بعدَ انقضاءِ المُدَّةِ مُتَّصِلًا بها[١].

[قوله[٢]: «وبها عُذرٌ.. إلخ» أي: سَواءٌ كانَ حَيضًا أو غَيرَهُ، لكِنْ يُشتَرَطُ في غَيرِ الحَيضِ أن لا يكونَ مَوجُودًا في مُدَّةِ التَّربُّصِ، بل يُشتَرَطُ أن يَحدُثَ بَعدَها؛ لأنَّ العُذرَ، غَيرَ الحَيضِ، إن وُجِدَ في المدَّةِ، قَطَعَها.

وأمَّا الحَيضُ، فلا يُشترَطُ أن يُوجَدَ بعدَ المُدَّةِ، كما تقدَّمَ أنَّ مُدَّتَهُ تُحتَسَبُ على المُولي مِن مُدَّةِ الإيلاءِ. نبَّه عليه الشيخ «مص».

«الفِيئَةُ»: بكَسرِ الفَاءِ. (خطه)][٣].

(١) قوله: (**أن يَفيءَ بِلِسَانِه**) أي: تَخفيفًا للأَذَى، ولا كفَّارَةَ ولا حِنثَ بِفَيئَةِ اللِّسانِ. «تاج». (ع ن)[٤].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٣٥٠) وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] أي: في «المنتهى».

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط) وانظر «دقائق أولي النهى» (٥/٥٣١، ٥٣٢).

[٤] «حاشية المنتهى» (٤/٣٥٠) والتعليق ليس في (أ).

ومُظاهِرٌ لطَلَبِ رَقَبَةٍ: ثَلاثَةَ أيَّامٍ(١).

---

(١) قوله: (ومُظاهِرٌ لطَلَبِ رَقَبَةٍ: ثَلاثَةَ أيَّامٍ) فإنْ كفَّرَ بالصِّيامِ، لم يُمهَل؛ لأنَّ مُدَّتَه تَطُولُ. (خطه).

(وبخطِّهِ): وكانَ الظِّهارُ والإيلاءُ طَلاقًا في الجاهليَّةِ. ذَكَرَهُ جماعَةٌ في ظِهارِ المرأةِ مِن زَوجِها[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ط).

(كِتَابُ الظِّهَارِ)

مُشتَقٌّ مِن الظَّهْرِ، وخُصَّ بهِ مِن بَينِ سائرِ الأعضَاءِ؛ لأنَّه مَوضِعُ الرُّكُوبِ، ولذلكَ سُمِّيَ المركوبُ ظَهْرًا، والمرأةُ مَركُوبَةً إذا غُشِيَت.

(وهُو مُحَرَّمٌ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

(فَمَن شَبَّهَ زَوجَتَهُ، أو) شبَّهَ (بَعضَها) أي: بعضَ زَوجَتِه (بِبَعضِ) مَن تحرُمُ عليه (أَو بِكُلِّ مَن تَحرُمُ عليهِ أبَدًا، بِنَسَبٍ) كأُمِّهِ وأُختِه، (أو رَضاعٍ) كأُختِهِ مِنهُ، أو بمُصَاهَرَةٍ، كحَماتِه، أو بمَن تحرُمُ عليه إلى أمَدٍ، كأُختِ زَوجَتِه وعمَّتِها.

(مِن ظَهرٍ): بَيانٌ لـ«بَعضِ»؛ كأنْ يَقولَ: أنتِ عَليَّ كظَهرِ أُمِّي، أو أُختِي (أو): أنتِ عَليَّ كـ(بَطنِ) عمَّتِي (أو عُضوٍ آخَرَ لا يَنفَصِلُ) كيَدِها، أو رِجلِها.

(بِقَولِهِ) مُتعَلِّقٌ بـ«شَبَّهَ». (لَهَا) أي: لزَوجَتِه: (أَنتِ) أو ظَهرُكِ، أو يَدُكِ (عَلَيَّ، أو مَعِي، أَو مِنِّي، كَظَهرِ أُمِّي، أَو: كَيَدِ أُختِي، أَو: وَجهِ حَمَاتِي، ونَحوِهِ. أو: أَنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) فهُو مُظاهِرٌ، ولو نوَى طَلاقًا أو يَمينًا(١).

كِتَابُ الظِّهارِ

(١) قوله: (**أو: أنتِ عَليَّ حَرَامٌ، فهُو مُظاهِرٌ**) قال في «الشرح»: أكثَرُ الفُقَهاءِ على أنَّ التَّحريمَ إذا لم يَنوِ بهِ الظِّهارَ، فليسَ بِظِهَارٍ. وهو قولُ

....

أبي حنيفةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ؛ للآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] الآية. (خطه)[١].

(فائدة): قال ابنُ القيِّمِ، رحِمهُ اللَّهُ، في «الهدي»: وهذِهِ المَسأَلةُ- أي: مسألَةُ التَّحريمِ- فيها عِشرُون مَذهبًا لِلنَّاسِ، ونَحنُ نذكُرُها:

أحدُها: أنَّ التَّحرِيمَ لَغوٌ لا شيءَ فِيهِ، لا في الزَّوجَةِ، ولا في غَيرِها، لا طَلاقٌ، ولا إيلاءٌ، ولا يَمِينٌ، ولا ظِهَارٌ.

الثّانِي: أنَّ التَّحرِيمَ فِي الزَّوجةِ طلاقٌ ثَلاثٌ.

الثّالِثُ: أنَّهُ ثَلاثٌ فِي حقِّ المَدخُولِ بِها، لا يُقبلُ مِنهُ غيرُ ذلِك، وإن كانَت غَيرَ مَدخُولٍ بِها، وقَعَ ما نَوَاهُ مِن واحِدَةٍ، أو اثنَتَينِ، أو ثَلاثٍ. وهذا مذهَبُ مالِكٍ، رحِمه اللَّه.

الرَّابعُ: أنَّهُ إن نَوَى الطَّلاقَ كانَ طَلاقًا، ثُمَّ إن نَوَى بِهِ الثَّلاثَ فثَلاثٌ، وإن نوَى دُونَها فواحِدَةٌ بائِنةٌ، وإن نوَى يَمِينًا فهُو يَمِينٌ فِيها كفَّارةٌ، وإن لم يَنوِ شيئًا فهُو إيلاءٌ فِيهِ حُكمُ الإيلاءِ. فإن نوَى الكَذِبَ صُدِّقَ فِي الفُتيا، ولم يَكُن شَيئًا، ويكُونُ فِي القَضاءِ إيلاءً.. إلخ.

الخامِسُ: أنَّهُ إن نَوَى بِهِ الطَّلاقَ كانَ طلاقًا، ويَقعُ ما نواهُ، فإن أطلَقَ وقَعَت واحِدَةً، وإن نوَى الظِّهارَ كانَ ظِهارًا، وإن نوَى اليَمِينَ كانَ يَمِينًا، وإن نوَى تحرِيمَ عَينِها مِن غَيرِ طلاقٍ ولا ظِهارٍ، فعليهِ كفَّارةُ يمِينٍ، وإن لم يَنوِ شيئًا ففِيهِ قَولانِ.. إلخ.

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

(أَو) قال: أنتِ عَلَيَّ (كالمَيتَةِ والدَّمِ) والخِنزيرِ (فَهُو مُظَاهِرٌ) جوابُ «فمَن».

وكذا لو قالَ: أنتِ عَليَّ كظَهرِ فُلانَةِ الأجنبيَّةِ، أو: كظَهرِ أَبي، أو أَخِي، أو زَيدٍ.

وإنْ قالَ: أنتِ عَلَيَّ، أو: عِندِي، كأُمِّي، أو: مِثلَ أُمِّي، وأَطْلَقَ،

السَّادِسُ: أَنَّهُ ظِهارٌ بِإطلاقِهِ، نواهُ أو لم ينوِهِ، إلَّا أن يَصرِفَهُ بِالنِّيَّةِ إلى الطَّلاقِ أوِ اليَمِينِ، فيَنصَرِفُ إلى ما نَوَاهُ. هذا ظاهِرُ مذهَبِ أحمَدَ، رحمه اللَّه.

إلى أن قال:

المذهَبُ الثَّالِثَ عشَرَ: الفَرقُ بينَ أن يُوقِعَ التَّحرِيمَ مُنجَّزًا أو مُعلَّقًا تعلِيقًا مقصُودًا، وبَينَ أن يُخرِجَهُ مَخرَجَ اليَمِينِ، فالأَوَّلُ ظِهارٌ بِكُلِّ حالٍ، ولو نَوَى بِهِ الطَّلاقَ، ولو وصلَهُ بِقَولِهِ: أعني بِهِ الطَّلاقَ.

والثَّاني: يمِينٌ يلزمُهُ بِهِ كفَّارةُ يَمِينٍ، فإذا قالَ: أنتِ عليَّ حرَامٌ، أو: إذا دخَلَ رمضَانُ فأنتِ عليَّ حرَامٌ، فظِهارٌ، وإذا قال: إن سافَرتُ، أو: كلَّمتُ فُلانًا، أو: إن كلَّمتُ هذا، فامرَأتي عليَّ حرَامٌ، فيَمِينٌ مُكفَّرَةٌ.

وهذا اختِيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ.

فهذِهِ أُصُولُ المَذَاهِبِ فِي هذِهِ المسألَةِ، وتتفرَّعُ إلى أكثَرَ مِن عِشرِينَ مَذهَبًا. انتَهى باختِصَار[١].

---

[١] انظر «زاد المعاد» (٥/٢٧٦) والفائدة ليست في (ط). ووضعت في (أ) قبيل «كتاب الإيلاء».

فظِهَارٌ. وإنْ نَوَى: في الكَرَامَةِ ونحوِها، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْمًا.

وإن قالَ: أنتِ أُمِّي، أو: كأُمِّي، فليسَ بِظِهَارٍ إلا معَ نيَّةٍ أو قَرينَةٍ.

وإنْ قالَ: شَعرُكِ، أو: سَمعُكِ، ونحوُه، كظَهرِ أُمِّي، فليسَ بظِهَارٍ.

(وإن قالَتهُ لِزَوجِهَا) أي: قالَت لهُ نَظيرَ ما يَصيرُ بهِ مُظاهِرًا مِنها، (فَلَيسَ بِظِهارٍ) لقَولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجَادلة: ٢] فخصَّهُم بذلِكَ. (وعَلَيهَا) أي: على الزَّوجَةِ إذا قالَت ذلك لزَوجِها (كَفَّارَتُهُ[١]) أي: كفَّارَةُ الظِّهارِ؛ قياسًا على الزَّوجِ. وعلَيها التَّمكينُ قبلَ التَّكفيرِ[٢].

---

(١) قوله: (وعليها كفَّارَتُه) وعنه: عَليها كفَّارَةُ يَمينٍ. قال المصنِّفُ، والشارِحُ: وهذا أقيَسُ على مَذهَبِ أحمدَ، وأشبَهُ بأُصُولِه. وعنه: لا شَيءَ عَليها. (إنصاف)[١].

(٢) قوله: (وعلَيها التَّمكينُ قبلَ التَّكفيرِ) أي: لأنَّهُ حَقٌّ للزَّوجِ، والكفَّارَةُ إنَّما وجَبَت تَغليظًا، وليسَ لها ابتِدَاءُ القُبلَةِ والاستِمتَاعِ؛ لأنَّها حالِفَةٌ على تَركِ فِعلٍ أوجَبَ عليها كفَّارَةُ الظِّهَارِ، فلَيسَ لها أن تتعمَّدَ الحِنْثَ فيهِ قَبلَ التكفيرِ.

وكذا الحُكمُ لو علَّقَتهُ المرأةُ بتَزويجِها، مِثلَ: إن قالَت: إنْ تزوَّجتُ

---

[١] «الإنصاف» (٢٣/٢٥٤) والتعليق في (أ) بنحوه مذيلا بـ«خطه» وفيه: «وعَنهُ رِوَايَةٌ ثالِثَةٌ: لا شيءَ عَليها. وهو قَولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وإسحاقَ».

ويُكرَهُ نِدَاءُ أحَدِ الزَّوجَينِ الآخَرَ بما يَختَصُّ بذِي رَحِمٍ مُحرَّمٍ، كـ: أبي وأُمِّي(١).

(ويَصِحُّ) الظِّهارُ (مِن كُلِّ زَوجَةٍ(٢)) لا مِن أَمَةٍ، أو أُمِّ وَلَدٍ، وعليهِ

فُلانًا فهُو عَليَّ كظَهرِ أَبي. قال في «الفروع»: ذكرَهُ الأكثَرُ، وهو ظاهِرُ نُصُوصِه، ولم يُفرِّق بَينَهُما أحمَدُ، رحمه اللَّه تعالى، إنَّمَا سُئِلَ في رِوَايَةِ أبي طالبٍ؟ فقالَ: ظِهَارٌ. وقطَعَ به في «المحرر». انتهى. قال ابنُ قُندُسٍ: لأنَّها لمَّا ظاهَرَت، كانَت تملِكُ نَفسَها، ولم يَكُن للرَّجُلِ عليها حقٌّ، بِخِلافِ المُزَّوجَةِ، فإنَّ حقَّ الرَّجُلِ كانَ ثابتًا، فلَم تَملِك رَفعَهُ. (ح م ص)[١].

(١) (**فائدة**): قال في «الشرح»: يُكرَهُ أن يُسمِّيَ الرَّجُلُ امرأتَهُ بمَن تحرُمُ عليه، كأُمِّهِ، وأُختِهِ، وبنتِهِ؛ لما روَى أبو داودَ[٢]، عن أبي تَميمَةَ الهُجَيميِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمِعَ رَجُلًا قال لامرَأَتِه: يا أُخَيَّةُ. فقالَ: «أُختُكَ هِيَ؟!». فكَرِهَ ذلِكَ، ونَهَى عنهُ.. ثمَّ ذكَرَ قَولَ الخَليلِ: هي أُختي[٣].

(٢) قوله في «المنتهى»: (وإنْ نجَّزَهُ لأجنبيَّةٍ.. إلخ)[٤] رُوِي ذلِكَ عن

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٢٠٢/٢) والتعليق ليس في (أ).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٢١٠) وضعفه الألباني.

[٣] أخرجه البخاري (٣٣٥٧)، ومسلم (٢٣٧١) من حديث أبي هريرة. وانظر «الشرح الكبير» (٢٣٣/٢٣). والتعليق ليس في (ط).

[٤] جواب الشرط: صح ظهارا.

كفَّارَةُ يمينٍ(١).

ولا يَصِحُّ ممَّن لا يَصِحُّ طلاقُه.

عُمَرَ. وهو قَولُ سَعيدِ بن المُسيَّبِ، وعُروَةَ، وعطاءٍ، والحَسَنِ، ومالكٍ، وإسحاقَ.

وحُكِيَ عن أحمَدَ: أنَّهُ لا يَثبُتُ حُكمُ الظِّهارِ قَبلَ التَّزوُّجِ. وهو قَولُ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ. وهو مَرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ لقولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [المجادلة: ٣]. (خطه).

والفَرقُ بَينَ الطَّلاقِ والظِّهَارِ- إذا قالَ لأجنبيَّةٍ: هي طالِقٌ. قَبلَ أن يَعقِدَ عَليها، ثمَّ عَقَدَ عَليها، لم يَلزَمْهُ طلاقٌ، والظِّهارُ بِخِلافِهِ في أنَّهُ يَلزَمُه-؛ لأنَّ الطَّلاقَ حَلُّ قَيدِ النِّكاحِ، ولا يُمكِنُ حلُّهُ قبلَ عَقدِهِ، والظِّهارُ تَحريمٌ للوَطءِ، فيَجوزُ تَقديمُهُ على العَقدِ. «ش ق ع»[١].

(١) قوله: (وعَليهِ كفَّارَةُ يَمينٍ) يَعني: إذا ظاهَرَ سيِّدٌ مِن أمَتِه، أو أُمِّ وَلَدِه، لم يَكُن عليه إلا كفَّارَةُ يَمينٍ. (خطه).

وقال في «الاختيارات»: نقَلَ أبو طالِبٍ: عليه[٢] كفَّارَةُ ظهارٍ[٣].

ويَتوجَّهُ على هذا: أنْ تَحرُمَ عليهِ حتَّى يُكفِّرَ، كأَحَدِ الوَجهَينِ فيما لو قالَ: أنتِ حَرَامٌ، وأولى[٤].

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٤٧٧) والتعليق ليس في (ط).

[٢] سقطت: «عليه» من (ط).

[٣] سقطت: «ظهار» من (ط).

[٤] «الاختيارات» ص (٢٧٦) والتعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(ويَصِحُّ الظِّهَارُ مُعَجَّلًا) أي: مُنَجَّزًا، كـ: أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي.

(و) يَصِحُّ الظِّهارُ أيضًا (مُعَلَّقًا بشَرطٍ) كـ:إن قُمتِ فأَنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي (فإذا وُجِدَ) الشَّرطُ (صارَ مُظاهِرًا) لوُجُودِ المعلَّقِ علَيه.

(و) يَصحُّ الظِّهارُ (مُطلَقًا) أي: غَيرَ مُؤقَّتٍ، كما تقدَّم.

(و) يَصحُّ (مُؤقَّتًا) كـ:أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي شَهرَ رَمضَانَ (فإنْ وَطِئَ فيهِ، كَفَّرَ) لِظِهارِه. (وإن فَرَغَ الوَقتُ، زَالَ الظِّهَارُ(١)) بمُضيِّهِ. (ويَحرُمُ) على مُظاهِرٍ ومُظاهَرٍ مِنهَا (قَبلَ أَن يُكَفِّرَ) لظِهارِه (وَطءٌ ودَواعِيهِ) كالقُبلَةِ، والاستِمتَاعِ بما دُونَ الفَرجِ (مِمَّن ظاهَرَ مِنها) لقَولِه عليه السلام: «فلا تَقرَبْها حتَّى تَفعلَ ما أمرَكَ اللَّهُ به». صححه الترمذي[١].

فَصلٌ

(١) قوله: (**زالَ الظِّهَارُ**) أي: وإن لم يَطَأ في الشَّهرِ الذي عيَّنَهُ، حتَّى انقَضَى، زالَ حُكمُ الظِّهَارِ، بخِلافِ الطَّلاقِ.

والفَرقُ: أنَّ الطلاقَ يُزيلُ المِلكَ، والظِّهارُ[٢] يُوقِعُ تَحريمًا يَرفَعُهُ التَّكفيرُ. (ح م ص)[٣].

---

[١] أخرجه الترمذي (١١٩٩) من حديث ابن عباس. وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٩١، ٢٠٩٢).

[٢] سقطت: «والظهار» من (ط).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١٢٠٢/٢) والتعليق ليس في (أ).

(ولا تَثبُتُ الكَفَّارَةُ في الذِّمَّةِ) أي: ذمَّةِ المظاهِرِ (إلَّا بالوَطءِ) اختيارًا، (وهُو) أي: الوَطءُ: (العَوْدُ) فمَتى وَطِئَ لزِمَتْهُ الكفَّارَةُ، ولو مجنُونًا. ولا تَجِبُ قَبلَ الوَطءِ؛ إلا أنَّها شَرطٌ لحِلِّهِ، فيُؤمَرُ بها مَن أرادَهُ؛ ليستَحِلَّهُ بها.

(ويَلزَمُ إخرَاجُها قَبلَهُ) أي: قَبلَ الوَطءِ (عِندَ العَزمِ عليهِ) لقَولِه تعالى في العِتقِ والصِّيام: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجَادلة: ٣]. وإنْ ماتَ أحدُهُما قبلَ الوَطءِ، سقَطَت.

(وتَلزَمُهُ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ(١) بتَكرِيرِهِ) الظِّهارَ، ولو بمجالِسَ (قَبلَ

---

(١) قوله[١]: (فكفَّارَةٌ واحِدَةٌ) وهذا قَولُ مالِكٍ، وإسحَاقَ، والشافعيِّ في القَديم.

ونُقِلَ عن أحمَدَ فِيمَن حَلَفَ أيمانًا كثيرَةً، فأرادَ التَّأكيدَ، فكفَّارَةٌ واحِدَةٌ.

فمَفهومُه: أنَّه إن نَوَى الاستِئنَافَ، فكفَّارَتَانِ. وهو قولُ الثَّوريِّ، والشافعيِّ في الجديد.

وقال أصحابُ الرَّأيِ: إن كانَ في مَجلِسٍ، فكفَّارَةٌ واحدَةٌ، وإن كانَ في مَجالِسَ، فكفَّارَاتٌ. وعن أحمدَ مِثلُ ذلِكَ، وروي ذلكَ عن عَليٍّ[٢].

---

[١] أي: في «الإقناع».

[٢] التعليق ليس في (ط).

التَّكفِيرِ مِن) زوجَةٍ (واحِدَةٍ) كاليَمينِ باللَّه تعالى.

(و) تلزَمُهُ كفَّارَةٌ واحدَةٌ (لِظِهارِهِ من نسائِهِ بِكَلِمَةٍ واحِدَةٍ[(١)])؛ بأنْ قالَ لزَوجَاتِه: أنتُنَّ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي؛ لأنَّه ظِهارٌ واحدًا.

(وإن ظاهَرَ مِنهُنَّ) أي: مِن زَوجَاتِه (بِكَلِماتٍ) بأنْ قالَ: لكُلٍّ مِنهُنَّ: أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي (فَـ) عليه (كَفَّارَاتٌ) بعَدَدِهِنَّ؛ لأنَّها أيمانٌ مُتكرِّرَةٌ، على أعيانٍ مُتعدِّدَةٍ، فكانَ لِكُلِّ واحدَةٍ كفَّارَةٌ، كما لو كفَّرَ ثمَّ ظاهَرَ.

---

(١) قوله: (**وتلزَمُهُ كفَّارَةٌ واحدَةٌ لِظِهارِهِ من نسائِهِ بِكَلِمَةٍ واحِدَةٍ.. إلخ**) وعنه: يَلزَمُه لِكُلٍّ واحِدَةٍ كفَّارَةٌ. وهو مذهَبُ أبي حنيفَةَ، وأحدُ قَولَي الشافعيِّ، رحمه اللَّه تعالى[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(كَفَّارَتُهُ) أي: كفَّارَةُ الظِّهارِ على التَّرتيبِ: (عِتقُ رَقَبةٍ، فإن لم يَجِد، صامَ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ، فإن لم يَستَطِع(١)، أَطعَمَ سِتِّينَ مِسكِينًا) لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣] الآية.

والمُعتَبَرُ في الكفَّارَاتِ: وَقتُ وُجوبٍ(٢). فلو أعسَرَ مُوسِرٌ قَبلَ

فَصلٌ

(١) قال في «الإنصاف»: عَدمُ استِطاعَةِ الصَّومِ: إمَّا لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ مُطلقًا. وقال في «الكافِي»: لِمَرَضٍ لا يُرجَى زَوالُهُ[١].
قول «الإقناع»: «أو لِضَعفٍ عن مَعيشَتِهِ» نقلَهُ في «الإنصاف» عن «الترغيب» قال: أو لِضَعفٍ عن مَعيشَةٍ تَلزَمُه. قال: وهو خِلافُ ما نَقَلَهُ أبو داودَ، وغيرُه. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**والمُعتَبَرُ في الكفَّارَاتِ: وَقتُ وُجوبٍ.. إلخ**) أي: القُدرَةُ والعَجزُ إنَّما يُعتبَرَانِ وقتَ وُجوبِ الكفَّارَةِ، وهو في الظِّهَارِ: وَقتُ العَوْدِ، وفي اليَمينِ: وَقتُ الحِنْثِ، وفي القَتلِ: وَقتُ زُهُوقِ الرُّوحِ. (ح م ص)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (٢٣/٢٨٣).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٠٣) وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

تَكفيرٍ لم يُجزِئهُ صَومٌ. ولو أيسَرَ مُعسِرٌ لم يَلزَمْهُ عِتقٌ، ويُجزِئُهُ.

(ولا تَلزَمُ الرَّقَبَةُ) في الكفَّارَةِ (إلَّا لِمَن مَلَكَها، أو أمكَنَهُ ذلكَ) أي: مِلْكُها (بِثَمَنِ مِثلِها) أو معَ زِيادَةٍ لا تُجحِفُ بمالِهِ، ولو نَسيئَةً ولهُ مالٌ غائِبٌ أو مُؤَجَّلٌ، لا بِهِبَةٍ.

ويُشتَرَطُ للزُومِ شِرَاءِ الرَّقَبَةِ: أن يَكونَ ثَمنُها (فاضِلًا عن كِفايَتِهِ دائِمًا، و) عَن (كِفايَةِ مَن يَمُونُهُ) مِن زَوجَةٍ ورَقيقٍ وقَريبٍ، (و) فاضِلًا (عَمَّا يَحتاجُهُ) هو ومَن يَمُونُه (مِن مَسكَنٍ وخَادِمٍ) صالِحَينِ لمِثلِه، إذا كانَ مِثلُه يُخدَمُ (ومَركُوبٍ، وعَرْضِ بِذْلَةٍ(١)) يَحتَاجُ إلى استِعمالِه

[قوله: «وَقتُ وُجُوبٍ» وهو مِن المفرَدَاتِ. قاله في «الإنصاف».
مذهَبُ مالِكٍ، وأبي حنيفَةَ، وأَحَدُ أقوالِ الشافعيِّ: أنَّ الاعتبارَ بحَالَةِ الأدَاءِ، كالوُضُوءِ. (خطه).
وقتُ الوُجُوبِ: من وَقتِ العَوْدِ، لا وَقتَ المُظاهَرَةِ. ووقتُهُ في اليَمينِ: مِن الحِنْثِ، لا وَقتَ اليَمينِ. وفي القَتلِ: مِن الزُهُوقِ، لا مِن الجُرْحِ. (ق ع). وفي رَمَضَانَ: وَقتَ وَطءٍ][١].

(١) قوله: (وعَرْضِ بِذلَةٍ) بالذَّالِ المُعجَمَةِ، وهي التي يَلبَسُها عَليهِ دَائِمًا. وأمَّا التي يَلبَسُها في العيدِ والجُمُعَةِ، وهي التي يتجمَّلُ بها في العِيدِ، فإنَّه يَلزَمُه بَيعُها. قاله شيخنا[٢]. (م خ).

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط) ويلاحظ التشابه مع ما تقدمه وإنما كررته؛ زيادة في الفائدة. وانظر «الإقناع» (٥٨٨/٣).

[٢] سقطت: «قاله شيخنا» من (ط).

(وثِيابِ تَجَمُّلٍ، و) فاضِلًا عن (مالٍ يَقُومُ كَسبُهُ بِمُؤنَتِهِ) ومُؤنَةِ عِيالِه (وكُتُبِ عِلمٍ) يحتاجُ إليها (ووَفَاءِ دَينٍ) لأنَّ ما استَغرَقَته حاجَةُ الإنسانِ فهُو كالمعدُومِ(١).

(ولا يُجزِئُ في الكَفَّاراتِ كُلِّها) ككفَّارَةِ الظِّهَارِ، والقَتلِ، والوَطءِ في نهارِ رَمضانَ، واليَمينِ باللَّهِ تعالى (إلَّا رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وأُلحِقَ بذلِكَ سائرُ الكفَّارَاتِ.

(سَليمَةٌ مِن عَيبٍ يَضُرُّ بِالعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا) لأنَّ المقصودَ تمليكُ الرَّقيقِ مَنافِعَه، وتَمكينُه مِن التَّصرُّفِ لنَفسِه، ولا يحصُلُ هذا معَ ما يَضُرُّ بالعَملِ ضرَرًا بيِّنًا (كالعَمَى، والشَّلَلِ لِيَدٍ أو رِجلٍ، أو أقطَعِهما) أي: اليَدِ أو الرِّجلِ (أو أقطَعِ الإصبَعِ الوُسطَى، أو السَّبَّابَةِ، أو الإبهَامِ، أو الأَنمُلَةِ مِنَ الإبهامِ) أو أنمُلَتَينِ مِن وُسطَى، أو سبَّابَةٍ (أو أقطَعِ الخِنصَرِ والبِنصَرِ) مَعًا (مِن يَدٍ واحِدَةٍ(٢)) لأنَّ نفعَ اليَدِ يَزولُ بذلِكَ.

---

(١) وقَال في «الشرح»: ويُرَاعَى في ذلِكَ الكِفَايَةُ التي يَحرُمُ معَها أخذُ الزَّكاةِ[١].

(٢) قوله: (مِن يَدٍ وَاحِدَةٍ) مفهومُهُ: أنَّه يُجزِئُ مَقطُوعُ ذلِكَ مِن رِجلٍ واحِدَةٍ، كما مَشَى عليه في «الإقناع». بل قالَ: يُجزِئُ ما قُطِعَت أصابعُ رِجلَيهِ كُلُّها.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٣/٢٩٣) والتعليق ليس في (ط).

وكذا أخرَسُ لا تُفهَمُ إشارَتُه.

(ولا يُجزِئُ مَرِيضٌ مَيؤُوسٌ مِنهُ، ونَحوُهُ) كزَمِنٍ، ومُقعَدٍ؛ لأنَّهُما لا يُمكِنُهُما العَملُ في أكثَرِ الصَّنائِعِ. وكذا مَغصُوبٌ(١) (ولا) تُجزِئُ (أُمُّ ولَدٍ) لأنَّ عِتقَها مُستَحَقٌّ بسَبَبٍ آخَرَ.

(ويُجزِئُ المُدَبَّرُ) والمُكاتَبُ إذا لم يُؤَدِّ شَيئًا(٢) (وولَدُ الزِّنَى،

وسَوَّى في «المنتهى» بينَ اليَدِ والرِّجلِ؛ تَبَعًا «للتنقيح». انتهى (من خطه) رحمه اللَّه تعالى[١].

(١) قوله: **(وكذا مَغصُوبٌ)** أي: إذا أعتَقَهُ مالِكُه؛ لعَدَمِ تَمَكُّنِهِ[٢] مِن مَنافِعِه. (خطه)[٣].

(٢) قوله[٤]: (ويُجزِئُ مُكَاتَبٌ لَم يُؤَدِّ شَيئًا) وعن أحمَدَ: يُجزِئُ[٥] المُكاتَبُ مُطلَقًا. اختارَهُ أبو بَكرٍ، وفاقًا لأبي ثَورٍ. وعَنهُ: لا يُجزِئُ مُطلَقًا، أي: سواءٌ أدَّى مِن كِتَابَتِه شَيئًا، أمْ لا. وهو مذهَبُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي عُبيدٍ. (خطه)[٦].

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] في (ط): «تمكينه».
[٣] التعليق ليس في (أ).
[٤] أي: في «المنتهى».
[٥] في (أ): «لا يجزئ» والتصويب من «الإنصاف» (٣١١/٢٣).
[٦] التعليق ليس في (ط).

والأحمَقُ، والمَرهُونُ، والجاني(١)) والصَّغيرُ، والأعرَجُ يَسيرًا (والأَمَةُ الحامِلُ، ولَوِ استَثنَى حَملَهَا) لأنَّ ما في هؤلاءِ مِن النَّقصِ لا يَضُرُّ بالعَمَلِ.

---

(١) قوله: (**والجَاني**) أي: ويُجزئُ الجَاني، ولو قُتِلَ بالجِنَايَةِ. (خطه) رحمه اللّه تعالى[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(يَجِبُ التَّتَابُعُ في الصَّومِ) لقَولِه تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النِّساء: ٩٢] ويَنقَطِعُ بصَومِ غَيرِ رَمضَانَ، ويَقعُ عمَّا نَوَاهُ.

(فإن تَخَلَّلَهُ رَمَضانُ) لم يَنقَطِع التَّتابُعُ (أو) تخلَّلَه (فِطرٌ يَجِبُ، كَعِيدٍ، وأيَّامِ تَشرِيقٍ، وحَيضٍ) ونِفَاسٍ (وجُنُونٍ، ومَرَضٍ مَخُوفٍ، ونَحوِهِ) كإغمَاءِ جَميعِ اليَومِ، لم يَنقَطِع التَّتابُعُ.

(أو أَفطَرَ ناسِيًا، أو مُكرَهًا، أو لِعُذرٍ يُبِيحُ الفِطرَ) كسَفَرٍ، (لَم يَنقَطِع) التَّتابُعُ؛ لأنَّه فِطرٌ لسَبَبٍ لا يتعلَّقُ باختِيارِهما. ويُشترَطُ في المسكينِ المُطعَمِ مِن الكفَّارَةِ: أنْ يكونَ مُسلِمًا، حُرًّا، ولو أُنثَى.

(ويُجزِئُ التَّكفِيرُ بِما يُجزِئُ في فِطرَةٍ فَقَط) مِن بُرٍّ وشَعيرٍ، وتمرٍ وزَبيبٍ، وأَقِطٍ(١). ....

فَصلٌ

(١) قوله: (من بُرٍّ وشَعيرٍ .. إلخ) فإن عُدِمَ الأصنَافُ الخَمسَةِ، أجزَأَ ما يُقتَاتُ مِن حَبٍّ وثَمَرٍ، كما ذُكِرَ في الفِطرَةِ. واختارَ أبو الخطَّابِ والموفَّق: إجزاءَ غَيرِ الأصنَافِ الخَمسَةِ مُطلقًا. (خطه) رحمه اللَّه تعالى وعفا عنه بمنِّه[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

ولا يُجزِئُ غيرُها، ولو قُوتُ بَلَدِه(١).

(ولا يُجزِئُ) في إطعَامِ كُلِّ مِسكينٍ (مِنَ البُرِّ أقَلُّ مِن مُدٍّ، ولا مِن غَيرِهِ) كالتَّمرِ والشَّعيرِ (أقَلُّ مِن مُدَّينِ لِكُلِّ واحِدٍ، ممَّن يَجُوزُ دَفعُ الزَّكَاةِ إلَيهِم(٢)) لحاجَتِهم، كالفَقيرِ، والمِسكينِ، وابنِ السبيلِ، والغارِمِ لمصلَحَتِه، ولو صَغيرًا لم يأكُلِ الطَّعامَ. والمُدُّ: رِطلٌ وثُلُثٌ، بالعِرَاقيِّ. وتقدَّمَ في «الغُسْلِ».

(وإن غَدَّى المسَاكِينَ أو عَشَّاهُم، لم يُجزِئهُ) لعَدَمِ تَمليكِهِم ذلِكَ الطَّعامَ. بخِلافِ ما لو نَذَرَ إطعامَهُم. ولا يُجزِئُ الخُبزُ، ولا القِيمَةُ. وسُنَّ إخرَاجُ أُدْمٍ مَعَ مُجزِئٍ.

(وتَجِبُ النِّيَّةُ في التَّكفِيرِ مِن صَومٍ وغَيرِهِ) فلا يُجزِئُ عِتقٌ، ولا صَومٌ، ولا إطعَامٌ بلا نيَّةٍ؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[١]. ويُعتبَرُ

---

(١) واختارَ أبو الخطَّابِ، والمُوفَّقُ: إجزَاءَ الإخرَاجِ مِن قُوتِ بَلَدِه، وإن لم يُجزِئ في فِطرَةٍ. وصوَّبَهُ في «الإنصاف»، وهو مذهَبُ الشافعيِّ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**دَفعُ الزَّكَاةِ إلَيهِم**) واقتَصَرَ ابنُ القيِّمِ في «الهدي» على الفُقَرَاءِ، والمَساكِينِ؛ لظاهِرِ القُرآنِ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر. وتقدم تخريجه مرارًا.

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

تَبييتُ نيَّةِ الصَّومِ، وتَعيينُها جِهةَ الكفَّارَةِ.

(وإن أصابَ المُظَاهَرَ مِنها) في أثنَاءِ الصَّومِ (لَيلًا أو نَهارًا) ولو ناسِيًا، أو معَ عُذرٍ يُبيحُ الفِطرَ (انقَطَعَ التَّتابُعُ) لقَولِه تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

(وإن أصابَ غَيرَها) أي: غَيرَ المُظاهَرِ مِنها (لَيلًا) أو ناسِيًا، أو معَ عُذرٍ يُبيحُ الفِطرَ (لم يَنقَطِع) التتابُعُ بذلِكَ؛ لأنَّه غَيرُ مُحرَّمٍ عليه، ولا هو مَحَلٌّ للتَّتابُعِ.

ولا يَضُرُّ وَطءُ مُظاهَرٍ مِنها في أثناءِ إطعَامٍ، معَ تَحريمِه.

* * *

(كِتابُ اللِّعانِ)

مُشتَقٌّ مِن اللَّعنِ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن الزَّوجَينِ يَلعَنُ نَفسَه في الخامِسَةِ، إنْ كانَ كاذِبًا.

وهو: شهادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بأَيمانٍ مِن الجَانِبَينِ، مَقرُونَةٌ بِلَعْنٍ وغَضَبٍ.

و(يُشتَرَطُ في صِحَّتِهِ: أن يَكُونَ بَينَ زَوجَينِ) مُكلَّفَين؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النُّور: ٦] فمَن قذَفَ أجنبيَّةً، حُدَّ، ولا لِعَانَ.

(ومَن عَرَفَ العَرَبِيَّةَ لم يَصِحَّ لِعانُهُ بِغَيرِها) لمخالَفَتِه للنَّصِّ (وإن جَهِلَها) أي: العربيَّةَ (فَبِلُغَتِهِ) أي: لاعَنَ بِلُغَتِه، ولم يَلزَمْهُ تَعلُّمُها.

(فإذا قَذَفَ امرَأتَهُ بالزِّنَى) في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، ولو في طُهرٍ وَطِئَ فِيهِ (فَلَهُ إسقاطُ الحَدِّ) إن كانَت مُحصَنَةً، والتَّعزيرِ إن كانَت غَيرَ

كِتَابُ اللِّعَانِ

سُمِّي اللِّعَانَ: لقَولِ الرَّجُلِ: وعَليهِ لَعنَةُ اللَّهِ. واختِيرَ لَفظُ اللِّعَانِ على الغَضَبِ، وإنْ كانَا مَوجُودَينِ في لِعَانِهِما؛ لأنَّ اللَّعنَةَ مُتقدِّمَةٌ في الآيَةِ الكريمَةِ، ولأنَّ جانِبَ الرَّجُلِ فيه أقوَى؛ لأنَّه قادِرٌ على الابتِدَاءِ مِنها، ولأنَّهُ قد ينفَكُّ لِعانُهُ عن[١] لِعانِها، ولا يَنعَكِسُ.

---

[١] في (ط): «على».

مُحصَنَةٍ[١] (باللِّعَانِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] الآيات.

(فَيَقُولُ) الزَّوجُ (قَبلَها) أي: قَبلَ الزَّوجَةِ (أربعَ مَرَّاتٍ: أَشهَدُ باللَّهِ لَقَد زَنَت زَوجَتِي هذِهِ، ويُشيرُ إليها) إن كانَت حاضِرَةً (ومعَ غَيبَتِها يُسَمِّيها ويَنسِبُها[٢]) بما تتميَّزُ به.

وقيلَ: سُمِّي لِعانًا: مِن اللَّعنِ، وهو: الطَّردُ والإبعادُ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما يَبعُدُ عن صاحِبِهِ، ويَحرُمُ عليهِ أبدًا، بخِلافِ المُطلِّقِ وغَيرِهِ. (ع ن) نَقلًا عن ابنِ عادِلٍ[١].

(١) قوله: (والتَّعزيرِ إن كانَت غَيرَ مُحصَنَةٍ) أي: كما إذا لَم تَكُن عَفيفَةً، أو كانَت ذمِيَّةً، أو رَقيقَةً. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (ومعَ غَيبَتِها يُسَمِّيها ويَنسِبُها.. إلخ) مُقتَضَاهُ: عَدَمُ اشتِرَاطِ اجتِمَاعِ الزَّوجَينِ حالَ اللِّعَانِ، وهو مَبنِيٌّ على ما اختَارَهُ في «عيونِ المَسائِلِ».

والمَفهُومُ ممَّا قدَّمَهُ في «الفروع»، وجعَلَهُ في «الإنصاف» المَذهَبَ: لابُدَّ مِن اجتِماعِهِما، كما ذكَرُوا في مَسألَةِ الخَفِرَةِ، فتأمَّل. (ع ن)[٣].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٣٦٩) والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية المنتهى» (٤/٣٧١) والتعليق ليس في (أ).

(و) يَزِيدُ (في الخامِسَةِ[(١)]: وأنَّ لَعنَةَ اللَّه عَلَيهِ إن كانَ مِنَ الكاذِبِينَ).

(ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَربَعَ مَرَّاتٍ: أَشهَدُ بِاللَّهِ لَقَد كَذَبَ فِيما رَمانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى. ثُمَّ تَقُولُ في الخامِسَةِ: وأنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيها إن كانَ مِن الصَّادِقِينَ).

وسُنَّ تَلاعُنُهُما قِيَامًا، بحَضرَةِ جماعَةٍ؛ أربعَةٍ فأكثَرَ، بوَقتٍ ومكانٍ مُعَظَّمَين، وأنْ يأمُرَ حاكِمٌ مَن يَضَعُ يَدَهُ على فَمِ زَوجٍ وزوجَةٍ عندَ الخامِسَةِ، ويَقولُ: اتَّقِ اللَّهَ، فإنَّها المُوجِبَةُ، وعَذابُ الدُّنيا أهوَنُ مِن عَذَابِ الآخِرَةِ.

(فإن بَدَأت) الزَّوجَةُ (بِاللِّعانِ قَبلَهُ) أي: قَبلَ الزَّوجِ، لم يَصِحَّ.

(أو نَقَصَ أحَدُهُما شَيئًا مِنَ الألفاظِ) أي: الجُمَلِ (الخَمسَةِ) لم يَصِحَّ.

(أَو لم يَحضُرْهُما حاكِمٌ، أو نائِبُهُ) عِندَ التَّلاعُنِ، لم يَصِحَّ.

---

(١) قوله: (**ويَزِيدُ في الخامِسَةِ.. إلخ**) المُتبادرُ مِن لَفظِ الزِّيادَةِ: أنَّهُ يأتي في الخامِسَةِ بالشَّهادَةِ، ويَقُولُ بعدَها: «وأنَّ لَعنَةَ اللَّهِ عليه.. إلخ»! وهو غَيرُ ظاهِرٍ؛ لأنَّها تكونُ خَمسَ شَهادَاتٍ، معَ أنَّ الآيَةَ الكريمَةَ مُصرِّحَةٌ بأنَّها أربَعُ شَهَادَاتٍ، فلِذَلِكَ قالَ غَيرُه «كالمحرَّر»: ثمَّ يَقولُ في خامِسَةٍ... إلخ. وهي أولَى. فتدبَّر. (ع ن)[١].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣٧١/٤) والتعليق ليس في (ط).

(أو أَبدَلَ) أحدُهُما (لَفظَةَ: أَشهَدُ، بِـ:أُقسِمُ، أو: أحلِفُ) لم يَصِحَّ.

(أَو) أبدَلَ الزَّوجُ (لَفظَةَ اللَّعنَةِ بِالإبعادِ) أو الغَضَبِ ونحوِه، لم يَصِحَّ.

(أَو) أبدَلَت لفظَةَ (الغَضَبِ بالسَّخَطِ، لم يَصِحَّ) اللِّعَانُ؛ لمخالَفَتِه النَّصَّ. وكذا إن عُلِّقَ بشَرطٍ، أو عُدِمَت مُوالاةُ الكَلِماتِ(١).

---

(١) (**فائدة**): قال في «المنتهى» و«شرحه»: وإنْ لاعَنَ زَوجٌ، ونَكَلَت زَوجَةٌ، حُبِسَت حتَّى تُقِرَّ أربَعًا بالزِّنَى، أو تُلاعِنَ.

ولا تُرجَمُ بمُجرَّدِ النُّكُولِ؛ لأنَّها لو أقرَّت بلِسَانِها، لم تُرجَم إذا رَجَعَت، فكَيفَ إذا أبَت اللِّعَانَ؟. انتهى[١].

وقال في «الفروع»: وإن التَعَنَ، ونَكَلَت: فعَنهُ: تُخَلَّى. وعَنهُ: تُحبَسُ حتَّى تُقِرَّ أربَعًا، وقيلَ: ثَلاثًا، أو تُلاعِنُ.

وقال الجوزَجَانيُّ، وأبو الفَرَجِ، وشَيخُنَا: تُحَدُّ. وهو قَويٌّ[٢]. [قال في «الاختيارات»: وهو مَذهَبُ الشافعيِّ[٣].

قوله[٤]: «حُبِسَت» قال ابنُ نَصرِ اللَّه: إذا أقرَّت مَرَّةً[٥]، لم تُحبَس؛

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٧١) وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «الفروع» (٩/٢١٢).

[٣] «الاختيارات» ص (٢٧٧).

[٤] أي: في «المنتهى» كما تقدم.

[٥] في (أ): «امرأة».

لأنَّها صدَّقَتهُ. ولا تُحَدُّ؛ لأنَّها لم تُقِرَّ أربَعًا.

وعن أحمدَ: إذا لاعَنَ، ونَكَلَت خُلِّي سَبيلُها، فلا تُحبَس. اختارَهُ الخِرَقيُّ، وأبو بَكرٍ. وجزَمَ به في «الوجيز». (خطه)][١].

❁ ❁ ❁

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

(فَصلٌ)

(وإن قَذَفَ زوجَتَهُ الصَّغِيرةَ، أو المَجنُونَةَ) بالزِّنَى (عُزِّرَ، ولا لِعانَ) لأنَّهُ يَمينٌ، فلا يَصِحُّ مِن غَيرِ مُكلَّفٍ.

(ومِن شَرطِهِ: قَذفُها) أي: الزَّوجَةِ (بالزِّنَى لَفظًا) قَبلَهُ، (كَـ)قَولِه: (زَنَيتِ، أَو: يَا زَانِيَةُ، أَو: رَأيتُكِ تَزنِينَ، في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ) لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا قَذفٌ يَجِبُ بِهِ الحَدُّ.

ولا فرقَ بَينَ الأعمَى والبَصيرِ؛ لعُمُومِ قَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النُّور: ٦] الآية.

(فإن قالَ) لزَوجَتِه: (وُطِئتِ بشُبهَةٍ، أو): وُطِئتِ (مُكرَهَةً، أو: نَائِمَةً. أَو قالَ: لم تَزْنِ، ولكِن لَيسَ هذا الولَدُ مِنِّي. فَشَهِدَتِ امرأَةٌ ثِقَةٌ أنَّهُ وُلِدَ على فِراشِهِ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ) لقَولِه عليه السلام: «الوَلَدُ للفِرَاشِ»[٢]. (ولا لِعانَ) بينَهُما؛ لأنَّه لم يَقذِفْها بما يُوجِبُ الحَدَّ.

(وإذا تَمَّ) اللِّعانُ (سَقَطَ عنهُ) أي: عنِ الزَّوجِ (الحَدُّ) إنْ كانَت مُحصَنَةً (والتَّعزِيرُ) إنْ كانَت غَيرَ مُحصَنَةٍ (وثَبَتَتِ الفُرقَةُ بَينَهُما) أي: بينَ الزَّوجَينِ، بتَمَامِ اللِّعَانِ(١) (بِتَحرِيمٍ مُؤَبَّدٍ) ولَو لم يُفَرِّق الحَاكِمُ

---

(١) قال في «الشرح»: ويَحتَمِلُ أن يَكونَ المُوجِبُ للفُرقَةِ وُقُوعَ اللَّعنَةِ، أو الغَضَبِ على أحدِهِما غَيرَ مُعيَّنٍ، فيُفضِي إلى عُلُوِّ مَلعُونٍ على غَيرِ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة.
وأخرجه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة.

بَينَهُما، أو أكذَبَ نفسَهُ بَعدُ.

ويَنتَفِي الوَلَدُ إنْ ذُكِرَ في اللِّعَانِ صَرِيحًا، أو تَضَمُّنًا، بشَرطِ أنْ لا يتقَدَّمَهُ إقرارٌ بِهِ، أو بما يَدُلُّ عليه، كما لو هُنِّئَ بِهِ، فسَكَتَ، أو أمَّنَ على الدُّعَاءِ، أو أخَّرَ نَفيَهُ معَ إمكانِه.

ومَتى أكذَبَ نفسَهُ بعدَ ذلِكَ، لَحِقَهُ نَسبُه، وحُدَّ لمُحصَنَةٍ، وعُزِّرَ لغَيرِها.

والتَّوأَمَانِ المنفيَّانِ أَخَوَانِ لأُمٍّ.

مَلعُونَةٍ، أو إلى إمسَاكِ مَلعُونَةٍ مَغضُوبٍ عَلَيها.

ويَحتَمِلُ أنَّ سَبَبَ الفُرقَةِ النُّفرَةُ الحاصِلَةُ بِسَبَبِ ما فعلَهُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما معَ الآخَرِ. (خطه)[١].

---

[١] انظر «الشرح الكبير» (٤٤١/٢٣) والتعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ)

فيما يَلحَقُ مِن النَّسَبِ

(مَن ولَدَت زَوجَتُهُ مَن) أي: ولَدًا (أمكَنَ أنَّه مِنهُ، لَحِقَهُ) نَسَبُهُ؛ لقولِه عليه السلام: «الولَدُ للفِرَاشِ»[١].

وإمكَانُ كَونِه مِنهُ: (بِأن تَلِدَهُ بَعدَ نِصفِ سَنَةٍ مُنذُ أمكَنَ وَطؤُهُ) إيَّاهَا، ولو مَعَ غَيبةٍ فَوقَ أربَعِ سِنينَ(١) (أو) تَلِدَهُ لـ(دُونِ أَربَعِ سِنِينَ(٢)

فَصلٌ فيما يَلحَقُ مِن النَّسَبِ

القاعِدَةُ في لُحُوقِ النَّسَبِ: أنَّه مَتَى ثَبَتَ الفِرَاشُ، لَحِقَ النَّسَبُ بأَدنَى إمكَانٍ، ولم يَنتَفِ الولَدُ إلا باللِّعَانِ، وإن لم يَثبُت الفِرَاشُ، جازَ نَفيُ الولَدِ بأَدنَى إمكَانٍ. «ابن عادل»[٢].

(١) قوله: (ولو معَ غَيبَةٍ فَوقَ أربَعِ سِنينَ) وقال في «المغنى»: ولو عِشرينَ سَنَةً. وعليهِ نُصُوصُ أحمدَ، رحمه اللّٰه تعالى.
قال في «الفروع»، و«المبدع»: ولعَلَّ المُرَادَ: ويَخفَى سَيرُهُ، وإلا فالخِلافُ على ما يأتي. (من خطه)[٣].

(٢) قال ابنُ القيِّمِ في «تُحفَةِ المَودُودِ»[٤]: وقد وُجِدَ الحَملُ لِخَمسِ

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.
[٢] انظر «حاشية المنتهى» (٣٨٢/٤) والتعليق ليس في (ط).
[٣] التعليق ليس في (أ).
[٤] انظر «تحفة المودود» ص (٢٦٩).

مُنذُ أَبانَهَا) زوجُها (وهُو) أي: الزَّوجُ (ممَّن يُولَدُ لِمثلِهِ كَابنِ عَشرٍ) لقَولِه عليه السلامُ: «واضرِبُوهُم عليها لعَشرٍ، وفرِّقُوا بينَهُم في المضاجِعِ»[١]. ولأنَّ تَمَامَ عَشرِ سِنينَ يُمكِنُ فيهِ البُلُوغُ، فيُلحَقُ بهِ الوَلَدُ.

(ولَا يُحكَمُ بِبُلُوغِهِ إن شُكَّ فِيهِ) لأنَّ الأَصلَ عَدَمُه، وإنَّما ألحَقنَا الولَدَ بهِ؛ حِفظًا للنَّسَبِ؛ احتِياطًا.

وإنْ لم يُمكِن كَونُهُ مِنهُ؛ كأَنْ أتَت بهِ لِدُونِ نِصفِ سَنَةٍ مُنذُ تَزوَّجَها، وعاشَ(١)، أو لِفَوقِ أربَعِ سِنينَ مُنذُ أبانَها، لم يَلحَقْهُ نسبُه. وإنْ ولَدَت رجعيَّةٌ بعدَ أربَعِ سِنينَ مُنذُ طلَّقَها(٢)، وقَبلَ انقِضَاءِ أربَعِ

سِنينَ، ولِسَبعِ سِنينَ، ولأكثَرَ مِن ذلِكَ. ففيما قالُوهُ نَظَرٌ![٢].

(١) قوله: (وعاش) أي: مُدَّةً يُمكِنُ إلحاقُهُ فيها بالأَحياءِ، ولو بقَدرِ الاستِهلالِ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**وإنْ ولَدَت رجعيَّةٌ بعدَ أربَعِ سِنينَ مُنذُ طلَّقَها.. إلخ**) يَعني: وقَبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِها. (إنصاف)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٣٦٩/١١ (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٧، ٢٩٨، ٢١٠٩).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] «الإنصاف» (٤٧٥/٢٣) والتعليق ليس في (ط).

سِنينَ مِن انقِضَاءِ عِدَّتِها، لَحِقَهُ نَسَبُه(١).

(ومَنِ اعتَرَفَ بِوَطءِ أمَتِهِ في الفَرجِ، أو دُونَهُ) أو ثَبَتَ عليهِ ذلِكَ (فَولَدَت لِنصفِ سَنَةٍ، أو أزيَدَ، لَحِقَهُ) نَسَبُ (ولَدِهَا) لأنَّها صارَت فِرَاشًا لهُ (إلَّا أن يَدَّعِيَ الاستِبراءَ) بعدَ الوَطءِ بحَيضَةٍ، فلا يَلحَقُهُ؛ لأنَّه

---

(١) قوله: (وإنْ ولَدَت رَجعيَّةٌ) إلى قولِه: (لَحِقَهُ نَسبُه) هذِهِ العبارَةُ دَلَّ مَنطُوقُها على مسأَلَتَينِ:

الأُولَى: أنْ يُطلِّقَ زَيدٌ زوجَتَهُ هِندًا، طلاقًا رَجعيًا، في رَمضَانَ سنَةَ ثَمانينَ مَثلًا، وتَنقَضِي عِدَّتُها في ذِي القَعدَةِ مِن تِلكَ السَّنَةِ، ثمَّ تأتِي بوَلَدٍ في شوَّالٍ سنَةَ أربعٍ وثَمانينَ، فهذَا الولَدُ يَصدُقُ عَليهِ: بَعدَ أربَعِ سِنينَ حِينَ الطَّلاقِ، ولكِنَّهُ قَبلَ أربَعِ سِنينَ مِن حِينِ انقِضَاءِ العِدَّةِ، فيَلحَقُ نَسَبُهُ إذًا زَيدًا المذكورَ[١].

وأمَّا المسأَلَةُ الثانيَةُ: فهي: تأتِي بوَلَدٍ قَبلَ مُضيٍّ أربَعِ سِنينَ مِن حِينِ انقِضَاءِ العِدَّةِ، معَ قَطعِ النَّظَرِ عن زَمَنِ الطَّلاقِ. وهذا هو الفَرقُ بَينَ المَسأَلَتَينِ.

[ولو قالَ في العِبارَةِ: وإن وَلَدَت رَجعيَّةٌ لأقَلَّ مِن أربَعِ سِنينَ مُنذُ انقِضَاءِ عِدَّتِها بَعدَهَا مُنذُ طَلاقٍ، لحِقَهُ نَسبُه .. إلخ؛ لحَصَلَ المقصُودُ باختِصارٍ. واللَّه أعلم][٢]. (ع ن)[٣].

---

[١] في (أ) بعده: «وتعليله مذكور في شرحه».

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (٤/٣٨٥).

بالاستِبرَاءِ تَيقَّنَ براءَةَ رَحِمِها (ويَحلِفُ عَلَيهِ) أي: على الاستِبرَاءِ؛ لأنَّه حقٌّ للوَلَدِ لوَلاهُ لثَبتَ نَسبُه.

(وإن قَالَ) السيِّدُ: (وَطِئتُها دُونَ الفَرجِ، أو فِيهِ) أي: في الفَرجِ (ولَم أُنزِل، أو: عَزَلتُ، لَحِقَهُ) نَسَبُه(١)؛ لما تقدَّم.

(وإن أَعتَقَهَا) السيِّدُ (أَو باعَها بَعدَ اعتِرافِهِ بوَطئِها(٢)، فأَتَت بِولَدٍ

---

(١) قوله[١]: (ولو قالَ: عَزَلتُ، أو: لم أُنزِل.. إلخ) قال أحمَدُ رضي اللَّه عنه: لأنَّهُ يكونُ مِن الرِّيحِ. قال ابنُ عَقيلٍ: وهذا مِنهُ يَدُلُّ على أنَّهُ أرادَ: ولم يُنزِل في الفَرجِ؛ لأنَّهُ لا رِيحَ يُشيرُ إليها إلا رَائِحَةُ المَنيِّ، وذلِكَ يَكونُ بعدَ إنزَالِهِ فتَتَعدَّى رائِحَتُهُ إلى ماءِ المَرأَةِ، فيَعلَقُ بها، كرِيحِ الكُشِّ[٢] المُلَقِّحِ لإنَاثِ النَّخلِ. قال: وهذَا مِن أحمدَ عِلمٌ عَظيمٌ. (فروع)[٣].

(٢) قوله: (وإنْ أعتَقَها أو باعَها بعدَ اعتِرَافِه بوَطئِها.. إلخ) اعلَم: أنَّه إذا ظهَرَ بالأمَةِ المَبيعَةِ حَمْلٌ، لم تَخْلُ مِن خَمسَةِ أحوالٍ:

أحَدُها: أن يَكونَ البائِعُ قَد أقَرَّ بوَطئِها عِندَ بَيعٍ أو قَبلَهُ، وأتَت بوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ وعاشَ، أو لم يُقِرَّ بالوَطءِ، لكِن ادَّعَى الولَدَ وصدَّقَهُ مُشتَرٍ، فلِبَائِعٍ، وهي أُمُّ وَلَدٍ، والبَيعُ باطِلٌ.

الثاني: أن يَستَبرِئَها أحدُهُما، ثمَّ تَلِدُ لِسِتَّةِ أشهُرٍ مِن وَطءِ مُشتَرٍ،

---

[١] أي: في «المنتهى».
[٢] في (أ): «الكثر» والكُشُّ: مَا يُلْقح بِهِ النخلُ. «لسان العرب» (ك ش ش).
[٣] «الفروع» (٩/٢٢٠) والتعليق ليس في (ط).

لِدُونِ نِصفِ سَنَةٍ) وعاشَ (لَحِقَهُ) نَسَبُه؛ لأنَّ أقلَّ الحَملِ سِتَّةُ أشهُر، فإذا أتَت بهِ لدُونِها وعاشَ، عُلِمَ أنَّ حَملَها كان قبلَ عِتقِها وبَيعِها، حينَ كانَت فِرَاشًا لهُ (والبَيعُ باطِلٌ(١)) لأنَّها صارَت أُمَّ وَلَدٍ لهُ، ولو

فالوَلَدُ لهُ، وهي أُمُّ وَلَدٍ.

الثالِثُ: أن تَلِدَ لفَوقِ سِتَّةِ أشهُرٍ مِن استِبرَاءِ أحدِهِما لها، ولِدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ مِن وَطءِ مُشتَرٍ، فلَيسَ وَلَدَ أحدِهِما، بل عَبدٌ للمُشتَرِي، إلا إنْ ادَّعَاهُ بائِعٌ وصدَّقَهُ مشترٍ[١]، فيَلحَقُهُ، ويَبطُلُ البَيعُ.

الرَّابعُ: أن تَلِدَ لِستَّةِ أشهُرٍ مِن وَطءِ مُشتَرٍ، ولأَقَلَّ مِن استِبرَائِها، فيَلحَقُ بمُشتَرٍ، إلا إنْ ادَّعَاهُ بائِعٌ وصدَّقَهُ مُشتَرٍ، فيبطُلُ البَيعُ.

وإنْ ادَّعَى كُلٌّ مِنهُما أنَّهُ وَلَدُ الآخَرِ، عُرِضَ على القَافَةِ، فيَلحَقُ بمَن ألحَقَتهُ مِنهُما. فإنْ ألحَقَتهُ بهِمَا، لَحِقَ. ويَنبَغي أن يَبطُلَ البَيعُ، وتكونَ أُمَّ ولَدٍ لبائِعٍ.

الخامِسُ: أن تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ مِن البَيعِ، ولم يُقِرَّ بائِعٌ بالوَطءِ، فالوَلَدُ مِلكٌ للمُشتَرِي، إلا إذا ادَّعَاهُ بائِعٌ وصدَّقَهُ مُشتَرٍ، فيَلحَقُه، ويَبطُلُ البَيعُ، كما في الثَّالِثِ. هذا مُلخَّصُ ما في «الإقناع». (ع ن)[٢].

(١) قوله: (**والبَيعُ باطِلٌ.. إلخ**) والعِتقُ صَحيحٌ. (ع ن)[٣].

---

[١] سقطت: «مشتر» من (ط).

[٢] «حاشية المنتهى» (٣٨٧/٤) والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣٨٧/٤) والتعليق ليس في (ط).

كانَ استَبرَأَها، لظُهُورِ أنَّهُ دَمُ فَسادٍ؛ لأنَّ الحامِلَ لا تَحيضُ.

وكذا إن لم يَستَبرِئْها، وولدَتهُ لأكثَرَ مِن نِصفِ سَنَةٍ، ولأقَلَّ مِن أربَعِ سِنينَ، وادَّعَى مُشتَرٍ أنَّه مِن بائِعٍ. وإن استُبرِئَت، ثمَّ ولدَت لفَوقِ نِصفِ سَنةٍ، لم يَلحَق بائِعًا(١).

ولا أثَرَ لشُبَهٍ مَعَ فِرَاشٍ(٢). وتبعيَّةُ نَسَبٍ لأبٍ(٣)، ما لم يَنفِهِ بِلِعَانٍ. وتَبعيَّةُ دِينٍ لخَيرِهِما.

---

(١) قوله: (**وإن استُبرِئَت، ثمَّ ولدَت لفَوقِ نِصفِ سَنةٍ، لم يَلحَق بائِعًا**) أي: وكذا لو لم تُستَبرَأ المَبيعَةُ، ووَلَدَت لفَوقِ نِصفِ سَنَةٍ مِن بَيعٍ، ولم يُقِرَّ مُشتَرٍ بما ولَدَتهُ لبائِعٍ، لم يَلحَق بائِعًا. وإنْ ادَّعَاهُ بائعٌ في هذِه الصُّورَةِ وصدَّقَهُ مُشتَرٍ، لَحِقَ الولَدُ البائِعَ، وبطَلَ البيعُ. (خطه)[١].

(٢) قال في «الفروع»: ولا أثَرَ لشُبَهٍ مَعَ فِرَاشٍ. ذكَرَهُ جماعَةٌ. واختَارَ شَيخُنا: تَبَعُّضَ الأحكَامِ؛ لقَولِهِ: «واحتَجِبي مِنهُ يا سَودَةُ»[٢]. وعليه نُصُوصُ أحمَدَ؛ لأنَّه احتجَّ بِهِ على أنَّ الزِّنى يُحَرِّمُ، وأنَّ بِنتَهُ مِن الزِّنى تَحرُمُ[٣].

(٣) قوله: (**وتَبعيَّةُ نَسَبٍ لأَبٍ.. إلخ**) أي: وتَبعيَّةُ حُرِيَّةٍ ومِلكٍ لأُمٍّ، إلا مَعَ شَرطٍ أو غُرُورٍ. وتَبعيَّةُ نَجاسَةٍ وحُرمَةِ أكلٍ لأخبَثِهِما، فالبَغلُ مِن الحِمَارِ الأهليِّ: مُحرَّمٌ، نَجِسٌ؛ تبعًا للحِمَارِ، دونُ طَيِّبِهما وهو

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة.

[٣] «الفروع» (٩/٢٢٤) والتعليق ليس في (ط).

....

الفَرس. (خطه) رحمه اللَّه تعالى[١].

(فائدة): من «تفسيرِ القُرطبي» رحمهُ اللَّهُ، قال: ولكِنَّهُ لمَّا كان[٢] خَلقُ المولُودِ فِيها، وانفِصالُهُ عنها، أُضِيفَ إِليها، ولِذلِكَ تَبِعها فِي الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ، وصارَ مِثلَها فِي المالِيَّةِ.

قال أبو بكر ابنُ العربيِّ: سمِعتُ إمامَ الحنابِلةِ بِمدِينةِ السَّلامِ أبا الوفاءِ عليَّ بنَ عُقيلٍ يقُولُ: إِنَّما تَبِعَ الولَدُ الأُمَّ فِي المالِيَّةِ[٣]، وصار حُكمَها فِي الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ انفَصَلَ عنِ الأبِ نُطفةً لا قِيمَةَ لها، ولا مالِيَّةَ، ولا مَنفَعَةَ، وإِنَّما اكتَسَبَ لبَنَها ومِنها؛ فلِأجلِ ذلِك تَبِعَها. كما لو أكلَ رَجُلٌ تَمرًا فِي أرضِ رجُلٍ، وسقَطَت نَواةٌ فِي الأرضِ مِن يدِ الآكِلِ، فصارَت نَخلَةً، فإِنَّها مِلكٌ لصَاحِبِ الأصل دُونَ الآكِلِ، بِإجماعٍ مِن الأُمَّةِ؛ لِأنَّها انفَصَلَت عنِ الآكِلِ، ولا قِيمَةَ لها. انتهى[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] سقطت: «كان» من (أ).

[٣] في (أ): «الجاهلية» والمثبت من «تفسير القرطبي».

[٤] «تفسير القرطبي» (١٠/١٤٣) والفائدة ليست في (ط).

(كِتابُ العِددِ)

واحِدُها: عِدَّةٌ، بكَسرِ العَينِ(١)، وهي: الترَبُّصُ(٢) المحدُودُ

كِتَابُ العِدَد

(١) قوله: (بكَسرِ العَينِ) مأخوذَةٌ مِن العَدَدِ، بفَتحِها؛ لأنَّ أزمِنَةَ العِدَّةِ محصورَةٌ بعَددِ الأزمانِ والأحوَالِ، كالأشهُرِ والحِيَضِ، والمقصودُ مِنها: العِلمُ ببراءَةِ الرَّحِم غالبًا.

وهي أربعَةُ أقسامٍ:

تعبُّديٌّ مَحضٌ، كعِدَّةِ الوفاةِ مِن زوجٍ لا يُلحَقُ به الولدُ.

ولِمَعنًى محضٍ، كالحامِلِ.

أو يَجتَمِعُ الأمرانِ والتَّعَبُّدُ أغلَبُ، كالمُتوفَّى عنها المُمكِنُ حملُها إذا مَضَت أقراؤُها في أثناءِ الشَّهرِ.

أو بالعَكسِ، كعدَّةِ الموطُوءَةِ التي يُمكِنُ حَبلُها ممَّن يُولَدُ لمِثله. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (وهي التربُّصُ) أي: مُدَّةُ التربُّصِ، وهذا هو الموافِقُ لما في «المطلع»، وعِبارَتُه: العِدَدُ: جمعُ عِدَّةٍ- بكسر العِين فيهما- وهي: ما تُعُدُّهُ المرأةُ من أيَّامِ أقرائِها، أو أيَّامِ حَملِها، أو أربعَةِ أشهُرٍ وعَشرِ لَيالٍ. قال ابن فارسٍ والجوهريُّ: عِدَّةُ المرأةِ أيَّامَ أقرائِها، والمَرأةُ مُعتَدَّةٌ. (م خ)[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢١٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٧١)، والتعليق ليس في (أ).

شَرعًا، مأخُوذَةٌ مِن العَدَدِ؛ لأنَّ أزمنَةَ العِدَّةِ محصورَةٌ مُقدَّرَةٌ.

(تلزمُ العِدَّةُ كُلَّ امرأةٍ) حُرَّةٍ، أو أمَةٍ، أو مُبعَّضَةٍ، بالِغَةٍ، أو صَغيرَةٍ يُوطَأُ مِثلُها (فارَقَت زَوجَها) بطَلاقٍ، أو خُلعٍ، أو فَسخٍ.

(خَلا بِها، مُطاوِعَةً، معَ عِلمِهِ بها، و) معَ (قُدرتِهِ على وَطئِها(١)، ولو معَ ما يمنَعُهُ) أي: الوَطءَ (مِنهُما) أي: مِن الزَّوجَين، كجَبِّهِ(٢) ورَتْقِها (أو مِن أحدِهما حِسًّا) كجَبِّهِ أو رَتْقِها (أو) يمنَعُ الوَطءَ (شَرعًا) كصَومٍ وحَيضٍ.

(أو وطِئَها) أي: تَلزَمُ العِدَّةُ زَوجَةً وَطِئَها ثمَّ فارَقَها.

(أو ماتَ عَنها) أي: تَلزَمُ العِدَّةُ مُتوفًّى عنها مُطلَقًا.

(حتَّى في نِكاحٍ فاسِدٍ فِيهِ خِلافٌ) كنِكاحٍ بِلا وَليٍّ؛ إلحاقًا لهُ بالصَّحيحِ، ولِذَلكَ وَقَع فيهِ الطَّلاقُ.

(وإنْ كانَ) النِّكاحُ (باطِلًا، وِفاقًا) أي: إجمَاعًا، كنِكَاحِ خامِسَةٍ، أو مُعتَدَّةٍ (لم تَعتَدَّ لِلوَفاةِ) إذا ماتَ عَنها، ولا إذا فارَقَها في الحَياةِ قَبلَ

---

(١) قوله: (**ومعَ قُدرَتِه على وَطئِها**) لم أرَ هذِهِ العبارَةَ في غيرِه. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**كجَبِّهِ**) أي: قَطعِ الذَّكَرِ وحدَهُ، إذ لو كانَ مَقطُوعَ الذَّكَرِ والخِصيتَينِ، لم يُلحَق به ولَدٌ، فلا تَجب العدَّةُ. (ع ن)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «حاشية المنتهى» (٣٩٢/٤)، والتعليق ليس في (أ).

الوَطءِ؛ لأنَّ وجودَ هذا العَقدِ كعَدَمِه.

(ومَن فارَقَها) زوجُها (حيًّا، قبلَ وَطءٍ وخَلوَةٍ)، بطَلاقٍ، أو غَيرِه، فلا عِدَّةَ علَيها؛ لقولِه تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(أو) طلَّقَها (بعدَهُما) أي: بعدَ الدُّخولِ والخلوَةِ (أو) طلَّقَها (بعدَ أحدِهِما، وهُو مِمَّن لا يُولَدُ لِمثلِهِ) كابنِ دُونِ عَشرٍ(١). وكذا لو كانَت لا يُوطَأُ مِثلُها؛ كبِنتِ دُونِ تِسعٍ، فلا عِدَّةَ؛ للعِلمِ ببرَاءَةِ الرَّحِمِ.

بخِلافِ المتوفَّى عَنها، فتَعتَدُّ مُطلَقًا(٢)؛ تَعبُّدًا؛ لظاهِرِ الآيَة.

---

(١) يُعتَبرُ لوُجُوبِ عِدَّةِ الطلاقِ في الحياةِ: كونُ الزَّوجِ يَلحَقُ بِهِ ولَدٌ؛ بأنْ يكونَ تَمَّ لهُ عشرُ سِنينَ.
ومُقتَضَى كلامِه: أنَّ الخَصيَّ المَجبُوبَ لو فارَقَ امرأتَه، لا عِدَّةَ علَيها؛ لأنَّه لا يَلحَقُ بِهِ الولدُ.
لكِنْ مُقتَضَى كلامِه في «المغني»: وجُوبُ العِدَّةِ؛ حيثُ قال: وكذلِكَ إن طلَّق الخَصيُّ المَجبوبُ امرأتَه، وماتَ عنها، فأَتَت بولَدٍ، لم يَلحَقْهُ نسبُه، ولم تَنقَضِ عِدَّتُها بوَضعِه، وتَنقَضي به عدَّةُ الوَطءِ، ثمَّ تَستَأنِفُ عدَّةَ الطلاقِ أو الوفاةِ، على ما بيَّنَّاهُ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**فتَعتَدُّ مُطلَقًا.. إلخ**) أي: سواءٌ كانَ الزَّوجُ صَغيرًا أو كَبيرًا، يُمكِنُه الوَطءُ أوْ لا، دخَلَ بها أوْ لا، كبيرَةً أو صغيرَةً. (ح م ص)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (ط).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢١٤)، والتعليق في (أ) بنحوه منقولا عن «ع ن».

(أو تحمَّلت بِمَاءِ الزَّوجِ) ثمَّ فارَقَها قبلَ الدُّخولِ والخلوَةِ، فلا عِدَّةَ؛ للآيَةِ السابِقَةِ. وكذا لو تحمَّلَت بماءِ غَيرِه. وجزم في «المنتهى» في «الصَّداقِ» بوجُوبِ العِدَّةِ؛ للحُوقِ النَّسَبِ بهِ(١).

---

(١) قوله: (**أو تحمَّلت بِمَاءِ الزَّوجِ .. إلخ**) قال في «المنتهى» و«شرحه»: ويَثبُتُ بهِ- أي: بتحمُّلِ الماءِ- عِدَّةٌ، ونَسَبٌ، ومُصاهَرَةٌ، ولو مِن أجنبيٍّ[١].
وفي «المبدع»[٢]: إن كانَ حرَامًا، أو ماءً ظنَّتهُ مِن زوجِها، فلا نَسبَ، ولا مَهرَ، ولا عدَّةَ. وقال فيما إذا تحمَّلَت ماءَ زَوجِها: لحِقَهُ بهِ نَسبُ مَن ولَدَتهُ، وفي العِدَّةِ والمَهرِ وَجهَان.
وفي «الإقناع»: لا تجِبُ بتحمُّلِها ماءَ الرَّجُلِ. (خطه)[٣].
قوله[٤]: (**ويثبتُ به نَسبٌ .. إلخ**) أي: بتحمُّلِ المرأةِ ماءَ الرَّجُلِ. ولعلَّهُ: حَيثُ لم تَعلَمْهُ ماءَ أجنبيٍّ، وإلا فكَزِنًا. فتدبَّر.
ثمَّ رأيتُهُ قال في «المبدع» ما نصُّه: إذا تحمَّلَت ماءَ زَوجِها، لحِقَ نَسبُ مَن ولَدَتهُ مِنهُ، وفي العِدَّةِ والمهرِ وجهان، فإن كانَ حرامًا، أو ماءَ مَن ظنَّتهُ زَوجَها، فلا نسَبَ ولا مَهرَ ولا عدَّةَ في الأصحِّ فيها. انتهى.

---

[١] انظر «دقائق أولي النهى» (٥/٢٦٦).
[٢] انظر «المبدع» (٧/٦٤).
[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).
[٤] أي: في «المنتهى وشرحه» كما تقدم.

(أو قبّلها) أي: قبّلَ زَوجَته (أو لمَسَهَا) ولو لِشَهوَةٍ (بِلا خَلوةٍ) ثمَّ فارَقَها في الحيَاةِ (فلا عِدَّة)؛ للآيَةِ السابقَةِ.

وبخطِّه: ويَثبُتُ بِهِ، أي: بالتحمُّلِ، ولو جَهِلَت أنَّهُ ماؤُهُ. (عثمان)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «حاشية المنتهى» (٤/١٥٣)، والنقل عنه ليس في (ط).

(فصلٌ)

(والمُعتدَّاتُ سِتٌّ) أي: سِتَّةُ أصنَافٍ:

أحدُها: (الحامِلُ، وعِدّتُها مِن مَوتٍ وغَيرِهِ: إلى وَضعِ كُلِّ الحَملِ)(١) واحِدًا كانَ أو عدَدًا، حرَّةً كانَت أو أمَةً، مُسلِمَةً كانَت أو كافِرَةً؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلَاق: ٤].

وإنَّما تَنقَضي العِدَّةُ (بِـ) وَضعِ (ما تَصِيرُ بِهِ أمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ) وهو ما تَبيَّنَ فيهِ خَلقُ إنسانٍ، ولو خَفيًّا.

فَصلٌ

(١) قوله: (**إلى وَضعِ كُلِّ الحَملِ.. إلخ**) وظاهِرُهُ: ولو ماتَ ببَطنِها؛ لعُمُومِ الآيَةِ. قُلتُ: ولا نفقَةَ لها حيثُ تجِبُ للحامِلِ؛ لما يأتي: أنَّ النَّفقَةَ للحَملِ، والمَيِّتُ ليسَ مَحلًّا لوجُوبها. (م ص)[١].

قوله: (**إلى وَضعِ كُلِّ الحَملِ.. إلخ**) أي: ما ببَطنِها حينَ مَوتِه، فلو تقَطَّعَ الولدُ في بَطنِها، فوضَعَت بعضَ أعضائِه في حياةِ زوجِها، وبعضَها بعدَ موتِه، فالظاهِرُ: انقِضَاءُ عِدَّتِها بذلك. وقَعَ هذا في زمَنِنا. «فروع». (ح ابن عوض)[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٥٨٩).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(فإنْ لم يَلحَقهُ) أي: يَلحَقِ الحَمْلُ الزَّوجَ؛ (لِصِغَرِهِ، أو لِكَونِهِ ممسُوحًا، أو) لِكَونِها (ولَدَت لِدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ مُنذُ نَكَحَها) أي: وأمكَنَ اجتماعُهُ بها (ونحوِهِ)؛ بأنْ تأتي بِهِ لفَوقِ أربَعِ سِنينَ مُنذُ أبانَها (وعاشَ) مَن وَلَدَتهُ لدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ، (لم تَنقَضِ بِهِ) عدَّتُها مِن زَوجِها؛ لعدَمِ لحُوقِهِ بِهِ؛ لانتِفَائِه عَنهُ يَقينًا.

(وأكثَرُ مُدَّةِ الحَملِ: أربَعُ سِنِينَ) لأنَّها أكثَرُ ما وُجِدَ.

(وأقلُّها) أي: أقلُّ مُدَّةِ الحَملِ: (سِتَّةُ أشهُرٍ) لقولِه تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] والفِصَالُ: انقضاءُ مُدَّةِ الرَّضَاعِ؛ لأنَّ الولَدَ يَنفَصِلُ بذلِكَ عن أُمِّه، وقالَ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البَقَرة: ٢٣٣] فإذا أُسقِطَ الحَولانِ، التي هي مُدَّةُ الرَّضَاعِ، مِن ثَلاثِينَ شَهرًا، بَقِيَ سِتَّةُ أشهُرٍ، فهِيَ مُدَّةُ الحَملِ.

وذكَرَ ابنُ قُتيبَةَ في «المعارف»: أنَّ عبدَ الملِكِ بنَ مَروانَ وُلِدَ لِستَّةِ أشهُرٍ.

(وغالِبُها) أي: غَالِبُ مُدَّةِ الحَملِ: (تِسعةُ أشهُرٍ) لأنَّ غالِبَ النِّسَاءِ يَلِدنَ فِيها.

(ويُباحُ) للمرأةِ (إلقاءُ النُّطفةِ قَبلَ أربعِين يَومًا بِدَوَاءٍ مُباحٍ) وكذا شُربُهُ لحصُولِ حَيضٍ، إلَّا قُربَ رَمضانَ لتُفطِرَهُ، ولِقَطعِهِ، لا فِعلُ ما يَقطَعُ حَيضَها بها مِن غَيرِ عِلمِها.

....

(فصلٌ)

(الثَّانيةُ) مِن المُعتَدَّاتِ: (المُتوفَّى عنها زوجُها بِلا حملٍ مِنهُ) لتَقدُّمِ الكلامِ على الحامِلِ. (قبلَ الدُّخولِ وبعدَهُ) وُطِئَ مِثلُها، أوْ لا.

(لِلحُرَّةِ: أربَعَةُ أشهُرٍ وعَشرَةُ) أيَّامٍ بلَيالِيها(١)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

(ولِلأَمَةِ) المُتوفَّى عَنها زوجُها: (نِصفُها) أي: نِصفُ المُدَّةِ المذكورَةِ. فعِدَّتُها: شَهرَانِ وخَمسَةُ أيَّامٍ بليَاليها؛ لأنَّ الصحابَةَ رَضي اللَّه عنهم[٢]، أجمَعوا على تَنصيفِ عِدَّةِ الأمَةِ في الطَّلاقِ، فكذَا عِدَّةُ المَوتِ. وعِدَّةُ مُبعَّضَةٍ بالحِسَابِ.

(فإنْ ماتَ زَوجُ رَجعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طلاقٍ، سقَطَت) عدَّةُ الطَّلاقِ (وابتدَأَت عِدَّةُ وَفاةٍ مُنذُ ماتَ) لأنَّ الرجعيَّةَ زوجَةٌ، كما تقدَّم، فكانَ عليها عِدَّةُ الوَفاة.

فَصلٌ

(١) (فائدة): قال في «الشرح» بعد كلامٍ سبَقَ: فإنَّه لا يُعتبرُ وُجودُ الحَيضِ في عدَّةِ الوفاةِ، في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلم[٢].

---

[١] ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٥٢، وسنن البيهقي ٧/ ٤١٧.

[٢] «الشرح الكبير» (٢٤/ ٢٨)، والتعليق ليس في (ط).

(وإن ماتَ) المُطلِّقُ (فِي عِدَّةِ مَن أبانَها فِي الصِّحَّةِ، لم تَنتَقِل) عن عِدَّةِ الطَّلاقِ(١)؛ لأنَّها ليسَت زوجَةً، ولا في حُكمِها؛ لعَدَمِ التَّوارُثِ.

(وتَعتَدُّ مَن أبَانَها في مَرَضِ مَوتِهِ: الأَطوَلَ مِن عِدَّةِ وفاةٍ وطلاقٍ)(٢) لأنَّها مُطلَّقَةٌ: فوجَبَت عليها عِدَّةُ الطلاقِ. ووَارِثَةٌ: فتَجِبُ عليها عِدَّةُ الوَفاةِ، ويَندَرِجُ أقلُّهما في أكثَرِهما (ما لم تَكُن) المبانَةُ (أمَةً، أو ذِمِّيَّةً، أو) مَن (جاءَت البَينُونَةُ مِنها، فـ) تَعتَدُّ (لِطلاقٍ لا) لـ(غَيرِهِ)؛ لانقِطَاعِ أثَرِ النِّكاحِ بعَدَمِ مِيرَاثِها.

ومَن انقَضَت عِدَّتُها قَبلَ مَوتِه، لم تَعتَدَّ لهُ ولو وَرِثَت؛ لأنَّها أجنبيَّةٌ تَحِلُّ للأزوَاجِ.

(وإن طلَّقَ بَعضَ نِسائِهِ مُبهمَةً) كانَت (أو مُعيَّنَةً ثُمَّ أُنسِيَها، ثُمَّ ماتَ) المُطلِّقُ (قَبلَ قُرعَةٍ، اعتَدَّ كُلٌّ مِنهُنَّ) أي: مِن نِسائِهِ (سِوَى

---

(١) وهذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ. وقال أبو حنيفَةَ: عليها أطوَلُ الأَجَلَين، كما لو طلَّقَها في مَرَضِ مَوتِه[١].

(٢) قوله: (**وتَعتَدُّ مَن أبَانَها في مَرَضِ مَوتِهِ: الأَطوَلَ**[٢] **مِن عِدَّةٍ وفاةٍ وطلاقٍ**) وهذا قولُ أبي حنيفَةَ. وعن أحمد: تَبني على عِدَّةِ الطَّلاقِ، وهو قَولُ مالكٍ والشافعيِّ. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] في (أ): «الثانية: المتوفى عنها. قوله: الأطول».

[٣] في (أ): «خطه».

حامِلٍ: الأَطوَلَ مِنهُما)(١) أي: مِن عِدَّةِ طلاقٍ ووَفاةٍ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ يَحتَمِلُ أن تَكونَ المُخرَجَةَ بقُرعَةٍ. والحامِلُ عِدَّتُها وَضعُ الحَملِ، كما سبَقَ. وإنْ ارتَابَت مُتوفًّى عَنها، زَمَنَ عِدَّتِها أو بَعدَهُ، بأَمارَةِ حَملٍ، كحَرَكَةٍ، أو رَفعِ حَيضٍ، لم يَصِحَّ نِكاحُها(٢) حتَّى تَزولَ الرِّيبَةُ(٣).

(الثَّالِثةُ) مِن المُعتَدَّاتِ: (الحائِلُ ذَاتُ الأقرَاءِ، وهِي): جمعُ قُرءٍ، بمَعنى (الحِيَضُ)(٤) رُوي عن عمَر، وعَليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ[١]، رضي اللَّه

---

(١) قوله: (اعتَدَّت كُلٌّ مِنهُنَّ، سِوَى حامِلٍ، **الأطوَلَ مِنهُما**) هذا إذا كانَ الطلاقُ بائنًا. وإن كانَ رَجعيًا: اعتَدَّت كُلُّ واحدَةٍ عِدَّةَ وفاةٍ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**لم يَصِحَّ نِكاحُها**) يعني: ولو تبيَّنَ عدَمُ الحَملِ بعدَ العَقدِ. (م ص)[٣].

(٣) قوله: (**حتَّى تزولَ الرِّيبَةُ**) أي: بزوالِ الحركَةِ، أو الانتِفَاخِ، أو عَودِ الحَيضِ، أو مُضيِّ زَمَنٍ لا يُمكِنُ أن تكونَ فيه حامِلًا. (م ص)[٤].

(٤) قوله: (**بمعنى الحِيَض**) وعنه: أنَّ الأقرَاءَ: الأطهَارُ. وهو قولُ مالكٍ، وجديدُ قَولَي الشافعيِّ.

---

[١] ينظر مصنف ابن شيبة ٦/ ٥٧٩.

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٩٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٩٣)، والتعليق ليس في (أ).

عنهم (المُفارَقَةُ فِي الحيَاةِ) بطَلاقٍ، أو خُلعٍ(١)، أو فَسخٍ(٢) (فعِدَّتُها إن كانَت حُرَّةً، أو مُبعَّضَةً: ثَلاثَةُ قُرُوءٍ كامِلَةٌ) لقولِه تَعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرة: ٢٢٨]. ولا يُعتَدُّ بحَيضَةٍ طُلِّقَت فيها.

(وإلَّا) بأنْ كانَت أمَةً، فعِدَّتُها: (قُرءَانِ) رُوِيَ عن عُمرَ، وابنِهِ، وعَليٍّ[١]، رضي اللَّه عنهم.

(الرَّابِعَةُ) مِن المُعتَدَّاتِ: (مَن فارَقَها) زَوجُها (حيًّا، ولم تَحِض؛ لِصِغَرٍ أو إياسٍ، فتَعتَدُّ حُرَّةٌ: ثَلاثَةَ أشهُرٍ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ

فعلى هذا: تعتَدُّ بالطُّهرِ الذي طلَّقَها فيه. (ح ش منتهى)[٢].

(١) قوله: (**أو خُلع**) وعنه: أنَّ عدَّةَ المختَلِعَةِ حَيضَةٌ، واختارَه الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى، في بقيَّةِ الفُسُوخِ، وأَوْمَأَ[٣] إليه في روايَةِ صالحٍ. ورُوي عن عثمانَ، وابنِ عُمرَ، وابن عبَّاسٍ: أنَّ عدَّةَ المختَلِعَةِ: حَيضَةٌ[٤]. وقالهُ إسحاق، وابنُ المنذر. (ش منتهى).

(٢) (**فائدة**): كلُّ فُرقَةٍ بين الزَّوجَين في الحياةِ بعدَ الدُّخولِ، فعِدَّةُ المرأةِ مِنها عِدَّةُ الطلاقِ، سواءٌ كانَت بخُلعٍ، أو لِعَانٍ، أو رَضاعٍ، أو غيرِه[٥].

---

[١] تقدم تخريج هذه الآثار قريبًا جدًّا.

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] في (ط): «وأوصى».

[٤] أخرج آثارهم ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٠، ١٢٠).

[٥] التعليق ليس في (ط).

مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطَّلاق: ٤] أي: كذلِك.

(و) عِدَّةُ (أَمَةٍ) كذلِكَ: (شَهرَانِ) لقَولِ عُمرَ رضي الله عنه: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ: حَيضَتَان، ولو لم تَحِض كانَ عِدَّتُها شَهرَين[١]. رواهُ الأثرَمُ، واحتجَّ به أحمدُ.

(و) عِدَّةُ (مُبعَّضَةٍ: بِالحِسابِ) فتَزيدُ على الشَّهرينِ مِن الشَّهرِ الثَّالِثِ، بقَدرِ ما فيها مِن الحريَّةِ، (ويُجبرُ الكَسرُ) فلو كانَ رُبُعُها حُرًّا، فعِدَّتُها شَهرَان وثمانيَةُ أيَّامٍ.

(الخامِسَةُ) مِن المُعتَدَّاتِ: (مَن ارتَفَع حيضُها ولم تَدرِ سَبَبَهُ) أي: سَبَبَ رَفعِه (فعِدَّتُها) إن كانَت حُرَّةً: (سَنَةٌ؛ تِسعةُ أشهُرٍ لِلحَملِ) لأنَّها غالِبُ مُدَّتِه. (وثَلاثَةُ) أشهُرٍ (للعِدَّةِ) قال الشافعيُّ: هذا قضَاءُ عُمرَ بينَ المهاجِرينَ والأنصَارِ، لا يُنكِرُهُ مِنهُم مُنكِرٌ عَلِمناهُ.

ولا تُنْقَضُ العِدَّةُ بعَودِ الحَيضِ بَعدَ المدَّةِ.

(وتَنقُصُ الأَمَةُ) عن ذلِكَ (شَهرًا)، فعِدَّتُها: أحدَ عَشَرَ شَهرًا.

(وعِدَّةُ مَن بَلَغَت ولم تَحِضْ) كآيسَةٍ؛ لدُخُولِها في عُمُومِ قَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطَّلاق: ٤].

....

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور (١٢٧٠- ١٢٧٢)، والبيهقي ٧/ ٤٢٥. وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٦٧، ٢١٢٢).

(و) عِدَّةُ (المُستحَاضَةِ النَّاسِيةِ) لوَقتِ حَيضِها، كآيِسَةٍ (و) عِدَّةُ (المُستحاضَةِ المُبتَدَأَةِ) الحُرَّةِ: (ثَلاثةُ أشهُرٍ. والأَمَةُ: شَهرَانِ) لأنَّ غالِبَ النِّساءِ يَحِضنَ في كُلِّ شَهرٍ حَيضَةً.

(وإن عَلِمَت) مَن ارتَفَعَ حيضُها (ما رَفعَهُ مِن مَرَضٍ أو رَضاعٍ، أو غَيرِهِما، فلا تَزالُ فِي عِدَّةٍ[(١)] حتَّى يعُودَ الحَيضُ فتَعتَدَّ بِهِ) وإنْ طالَ الزَّمَنُ؛ لأنَّها مُطلَّقَةٌ لم تَيأَس مِن الدَّم (أو تبلُغَ سِنَّ الإياسِ) خَمسِينَ

---

(١) قوله: (فلا تَزالُ في عدَّةٍ.. إلخ) وعنه: تَنتَظِرُ زَوالَه، ثمَّ إن حاضَت اعتدَّت به، وإلا اعتدَّت بسَنَةٍ. ذكرهُ محمد بن نصرٍ المروزيُّ عن مالكٍ ومَن تابَعَه، منهم أحمدُ. وهو ظاهِرُ «عيون المسائل» و«الكافي»، قُلتُ: وهو الصَّوابُ.
ونقلَ ابنُ هانئٍ: أنَّها تعتدُّ بسَنَةٍ.
[ونَقَلَ حَنْبَلٌ: إن كانَتْ لا تَحِيضُ، أو ارتَفَعَ حَيضُها، أو صغِيرَةٌ، فعِدَّتُها ثلاثَةُ أشهُرٍ.
ونَقَلَ أبو الحارِثِ، في أمَةٍ ارتفَعَ حَيضُها لعارِضٍ: تُستَبْرَأُ بتِسعةِ أشهُرٍ لِلحَملِ، وشَهرٍ لِلحَيضِ][١].
واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه الله تعالى: إن عَلِمَت عدَمَ[٢] عَوْدِهِ فكآيِسَةٍ، وإلا اعتَدَّت سَنةً. (إنصاف)[٣].

---

[١] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، والمثبت من «الإنصاف»، و (أ).
[٢] سقطت: «عدم» من (ط).
[٣] «الإنصاف» (٧٧/٢٤)، والتعليق في (أ) بنحوه منقولا عن «الفروع».

سَنَةً (فتعتَدَّ عِدَّتَهُ) أي: عدَّةَ الإياسِ، أي: عِدَّةَ ذَاتِ الإياسِ.

ويُقبَلُ قَولُ زَوجٍ: أنَّه لم يُطلِّق إلا بَعدَ حَيضٍ، أو وِلادَةٍ، أو في وَقتِ كذَا.

(السَّادِسَةُ) مِن المُعتَدَّاتِ: (امرأةُ المفقُودِ، تَتربَّصُ) حُرَّةً كانَت أو أمَةً (ما تَقدَّمَ فِي مِيراثِهِ) أي: أربعَ سِنينَ مِن فَقدِهِ، إنْ كانَ ظاهِرُ غَيبَتِه الهلاكَ. وتَمَامَ تِسعِينَ سَنَةً مِن ولادَتِه، إن كانَ ظاهِرُ غَيبَتِه السَّلامَةَ(١) (ثُمَّ تَعتَدُّ لِلوفَاةِ)(٢) أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرَةَ أيَّامٍ.

---

(١) ومَذهَبُ أهلِ الرَّأي: أنَّ امرأةَ المفقُودِ لا تتزوَّجُ حتى تتيقَّنَ مَوتَه، أو فِراقَهُ. وهو قولُ الشافعيِّ في الجديد[١].

(٢) قوله: (ثمَّ تعتَدُّ للوفَاة) قال في «الاختيارات»[٢]: ويجوزُ لها أن تتزوَّجَ بعدَ ذلك، وهي زَوجَةُ الثاني ظاهرًا وباطنًا، وتَرِثُه. ذكرَهُ أصحابُنا. وهل تَرِثُ الأوَّلَ؟ قال أبو جعفر: تَرِثُه. وخالَفَه غَيرُه.
ومتَى ظهَرَ الأوَّلُ، فالفُرقَةُ ونِكاحُ الثاني مَوقُوفان، فإن أخَذَها، بطَلَ نِكاحُ الثاني حِينئذٍ، وإن أمضَى، ثبَتَ نِكاحُ الثاني. انتهى.
قال الشيخ (م ص) قُلتُ: وهذا مبنيٌّ على الأوَّلِ، وأمَّا على ما اختارَهُ الموفَّقُ مِن تَجديدِ العَقدِ إذا تركَها الأوَّلُ، فلا يَنبَغي أن تَرِثَ من الثاني، ولا أن يَرِثَ مِنها؛ لبُطلانِ نِكاحِه بظُهورِ حياةِ الأوَّلِ. (خطه).

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

(وأمَةٌ) فُقِدَ زَوجُها (كحُرَّةٍ في التَّربُّصِ) أربَعَ سِنينَ، أو تِسعينَ سَنَةً. (و) أمَّا (فِي العِدَّةِ) للوَفَاةِ بعدَ التربُّصِ المذكُورِ، فعِدَّتُها (نِصفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ) لما تقدَّمَ.

(ولا تَفتَقِرُ) زَوجَةُ المفقُودِ (إلى حُكمِ حاكِمٍ بِضَربِ المُدَّةِ) أي: مُدَّةِ التَّربُّصِ (وعِدَّةِ الوَفاةِ) كما لو قامَت البيِّنَةُ، وكمُدَّةِ الإيلاءِ. ولا تَفتَقِرُ أيضًا إلى طلاقِ وَليِّ زَوجِها.

(وإن تزوَّجَت) زوجَةُ المفقُودِ، بعدَ مُدَّةِ التربُّصِ والعِدَّةِ (فقَدِمَ الأوَّلُ قَبلَ وَطءِ الثَّاني، فهِي للأوَّلِ) لأنَّا تبيَّنَّا بقُدُومِهِ بُطلانَ نِكاحِ

(**فائدة**): قال في «شرح المنتهى»[١]: فإنْ لم يُفرِّق الحاكِمُ، ولم تتزوَّج، واختارَت المُقامَ حتَّى يتبيَّن أمرُه، فلها النَّفقَةُ ما دامَ حيًّا من مالِه. وإن ضرَبَ الحاكِمُ مُدَّةَ التربُّصِ، فلها النَّفقَةُ فيها، لا في العِدَّةِ. انتهى.

قال في «شرح الإقناع»: والوَجهُ الثاني: لها النَّفقَةُ. قاله القاضي، وهو نصُّ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى؛ لأنَّ النفقَةَ لا تسقُطُ إلا بيَقينِ الموتِ، ولم يُوجَد ههنا.

وكذا ذكرَه صاحِبُ «المغني» و«الشرح»، وزادَا: أنَّ نفقَتَها لا تَسقُطُ بعدَ العِدَّةِ أيضًا؛ لأنَّها باقيَةٌ على نِكاحِهِ، ما لم تتزوَّج، أو يُفرِّقُ الحاكِمُ بينَهُما. انتهى[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٩٩).

[٢] «كشاف القناع» (١٣/٣٦)، والفائدة ليست في (أ).

الثاني، ولا مانِعَ مِن الرَّدِّ.

(و) إن قَدِمَ الأوَّلُ (بعدَهُ) أي: بَعدَ وَطءِ الثَّاني، فـ(لهُ) أي: للأوَّلِ (أخذُها زَوجَةً بِالعَقدِ الأوَّلِ، ولو لم يُطلِّقِ الثَّاني. ولا يَطأُ)هَا الأوَّلُ (قبلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّاني. ولهُ) أي: للأوَّلِ (تَركُها مَعَهُ) أي: معَ الثَّاني (مِن غَيرِ تجدِيدِ عَقدٍ) للثَّاني.

وقال المُنَقِّحُ: الأَصَحُّ: بعَقدٍ(١). انتهى.

قال في «الرعاية»: وإنْ قُلنَا: يَحتَاجُ الثَّاني عَقدًا جَديدًا، طلَّقَها الأوَّلُ لذلِكَ. انتهى.

وعلَى هذَا: فتَعتَدُّ بعدَ طلاقِ الأوَّلِ، ثمَّ يُجدِّدُ الثاني عَقدًا؛ لأنَّ زوجَةَ الإنسانِ لا تَصيرُ زَوجَةً لغَيرِه بمجرَّدِ تَركِها له، وقد تبيَّنَّا بُطلانَ عَقدِ الثاني بقُدُومِ الأوَّلِ.

(ويأخُذُ) الزَّوجُ الأوَّلُ (قَدْرَ الصَّدَاقِ(٢) الذِي أعطاهَا مِن) الزَّوجِ

---

(١) قوله: (**وقال المُنَقِّحُ: الأَصَحُّ: بعَقدٍ**) ما صحَّحَهُ المنَقِّحُ هو الذي صحَّحَهُ الموفَّقُ[١].

(٢) قوله: (**ويأخُذُ قَدرَ الصَّدَاقِ**) الذي أعطاها مِن الثاني.
[لعلَّ محلَّهُ: إذا قُلنا: إنَّه عندَ ترَكها للثَّاني لا يحتَاجُ الأوَّلُ إلى طلاقٍ، ولا يحتاجُ الثاني][٢] إلى تجديدِ عَقدٍ بعدَ فراغِ عدَّةِ الطلاقِ، وهو

---

[١] التعليق ليس في (ط).
[٢] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، والمثبت من «حاشية المنتهى».

(الثَّاني) إذا تَرَكَها لهُ؛ لقَضَاءِ عَليٍّ، وعُثمانَ[١]: أنَّه يُخيَّرُ بينَها وبَينَ الصَّدَاقِ الذي ساقَ إليها هُو.

(ويَرجِعُ الثَّاني عَليها بِما أخَذَهُ) الأوَّلُ (مِنهُ) لأنَّها غَرامَةٌ لَزِمَتهُ بسَبَبِ وَطئِهِ لها، فرَجَعَ بها عَليها، كمَا لو غَرَّته.

ومتَى فُرِّقَ بَينَ زَوجَينِ لمُوجِبٍ، ثمَّ بانَ انتِفَاؤُهُ، فكَمَفقُودٍ.

خِلافُ الأَصَحِّ. وأمَّا على ما صحَّحَهُ المنقِّحُ: فالظاهِرُ: أنه بعدَ طلاقِه باختيارِه، لا رجوعَ له. فليحرَّر. (ع ن)[٢].

***

---

[١] ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٤٦. وضعَّف رواية علي في التخيير بين المرأة والصداق، وصوَّب الرواية الأخرى عن علي أنها امرأة الأول، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها.

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٤٠١)، والتعليق ليس في (أ).

(فصلٌ)

(ومَن ماتَ زَوجُها الغَائِبُ) اعتَدَّت مِن مَوتِه (أو طلَّقَها) وهو غَائِبٌ (اعتَدَّت مُنذُ الفُرقَةِ(١)، وإن لم تُحِدَّ)(٢) أي: وإنْ لم تَأتِ

فَصلٌ

(١) قوله: (**اعتدَّت مُنذُ الفُرقَةِ**) أي: أحتَسبَت بما مَضَى قبلَ العِلمِ، وكانَ ابتِدَاءُ عِدَّتِها مِن حين الفُرقَةِ، ولو كان بإخبارِ زَوجٍ عَدلٍ غَيرِ مُتَّهَمٍ، كما لو قامَت البيِّنَةُ. وأمَّا إن كانَ الزوجُ فاسِقًا، أو مجهولًا، وأقرَّ أنَّه طلَّق زمَنَ كذا، فإنَّه لا يُقبَلُ في إسقَاطِ العِدَّةِ التي فيها حقُّ اللَّهِ تعالى. قاله في «الإقناع».
قال ابنُ نَصرِ اللَّه: مُقتَضَى كلامِ الأصحابِ: أنَّها تَعتَدُّ مِن حِينِ الطَّلاقِ[١]، ولو كانَ المُخبِرُ بِهِ الزَّوجَ نَفسَهُ؛ بأن أقَرَّ على نَفسِهِ[٢] أنَّه طلَّقَ مِن شَهرَينِ، مَثلًا، وهو الطَّلاقُ الذي يُسمَّى: المُسنَدَ، فمُقتَضَى إطلاقِه: الاكتِفَاءُ بخَبَرِه في ذلك، وأنَّها تَحِلُّ للأزوَاجِ، بمُقتَضَى خَبَرِهِ، والاحتياطُ: المَنعُ مِن تَزويجِها، وعليهِ عمَلُ غَيرِ الشافعيَّةِ بمِصرَ. (ح)[٣]. (ح م ص).

(٢) قوله: (**وإن لم تُحِدَّ**) يجوزُ فيهِ أن يكونَ مِن الثلاثيِّ، وأن يكونَ مِن

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).
[٢] سقطت: «بأن أقَرَّ على نَفسِهِ» من (ط).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (١٢١٧/٢).

بالإحدَادِ في صُورَةِ الموت؛ لأنَّ الإحدَادَ ليسَ شَرطًا لانقِضَاءِ العِدَّةِ.

(وعِدَّةُ مَوطُوءَةٍ بِشُبهَةٍ، أو زِنًى، أو) مَوطُوءَةٍ (بِعَقدٍ فاسِدٍ، كمُطلَّقَةٍ)(١) حُرَّةً كانَت أو أمَةً مُزوَّجَةً؛ لأنَّه وَطءٌ يَقتَضِي شَغْلَ الرَّحِمِ، فوَجَبَت العِدَّةُ مِنهُ، كالنِّكاحِ الصَّحيحِ.

وتُستَبرَأُ أمَةٌ غَيرُ مُزوَّجَةٍ بحَيضَةٍ. ولا يَحرُمُ على زَوجٍ وُطِئَت زَوجَتُه بشُبهَةٍ أو زِنًى، زَمَنَ عِدَّةٍ، غَيرُ وَطءٍ في فَرجٍ.

(وإنْ وُطِئَت مُعتَدَّةٌ بِشُبهةٍ، أو نِكاحٍ فاسِدٍ(٢)، فُرِّقَ بَينَهُما) أي: بينَ المعتَدَّةِ الموطُوءَةِ والوَاطِئِ (وأتمَّت عِدَّةَ الأوَّلِ) سَواءٌ كانَت عِدَّتُه

الرُّباعيِّ، من باب: ضَرَبَ، وقَتَلَ. (ع ن)[١].

(١) قوله: (**وعِدَّةُ مَوطُوءَةٍ بشُبهَةٍ أو زنًى.. إلى قوله: كمُطلَّقَةٍ**) اعتِدَادُ المَزنيِّ بها عِدَّةَ المُطلَّقَةِ مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ.

وعنهُ: تُستَبرَأُ بحَيضَةٍ. ذكَرَها ابنُ أبي مُوسَى، واختَارَها الحلوانيُّ، وابنُ رُزَينٍ، والشيخُ تقيُّ الدِّين[٢]، واختارَ أيضًا: أنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِن المَوطُوءَةِ بشُبهَةٍ، ومَن نِكَاحُها فاسِدٌ: تُستَبرَأُ بحَيضَةٍ، وأنَّه أحدُ الوَجهَينِ في المَوطُوءَةِ بشُبهَةٍ. (ح ش منتهى)[٣].

(٢) (**فائدة**): يُتصَوَّرُ كَونُ النِّكاحِ فاسِدًا، معَ كَونِه في العِدَّةِ؛ بأنْ كانَ وقوعُهُ في عدَّةِ زنًى، أو يكونَ بعدَ الحَيضَةِ الثالِثَةِ وقبلَ الاغتِسالِ،

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٤٠٤)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] سقطت: «والشيخُ تقيُّ الدِّين» من (ط).

[٣] التعليق ليس في (أ).

مِن نِكاحٍ صَحيحٍ أو فاسِدٍ، أو وَطءٍ بشُبهَةٍ، ما لم تَحمِل مِن الثَّاني، فتَنقَضي عِدَّتُها مِنهُ بوَضعِ الحَملِ، ثمَّ تَعتَدُّ للأوَّلِ.

(ولا يُحتَسَبُ مِنها) أي: مِن عِدَّةِ الأوَّلِ (مُقامُها عِندَ الثَّاني) بَعدَ وَطئِهِ؛ لانقِطاعِها بوَطئِهِ.

(ثُمَّ) بعدَ اعتِدَادِها للأوَّلِ (اعتَدَّت لِلثَّاني) لأنَّهُما حقَّانِ اجتَمَعَا لرَجُلَينِ، فلم يَتَدَاخَلا(١)، وقُدِّمَ أسبَقُهما، كما لو تَسَاوَيا في مُباحٍ غَيرِ ذلِكَ(٢).

فالنِّكاحُ في هاتَينِ الحالَتَينِ مُختَلَفٌ في صحَّتِه، فيكونُ فاسِدًا[١].
قرَّرَهُ مؤلِّفُه. (من حاشية على المنتهى).
النكاحُ الفاسِدُ يُفارِقُ الصحيحَ في خمسَةِ أشياء: الحِلُّ، والإحلالُ، وتَنصيفُ المهرِ، والميراثُ، والإحصَانُ[٢].

(١) قوله: (**فلم يتَدَاخَلا**) وهذا مَذهَبُ الشافعيِّ. وقال أبو حنيفَةَ: يَتدَاخَلانِ. فتأتي بثَلاثَةِ قُرُوءٍ بعدَ مُفارَقَةِ الثاني، تَكونُ عن بقيَّةِ عِدَّةِ الأوَّلِ، وعِدَّةً للثاني. (ح ش منتهى)[٣].

(٢) قال في «الإقناع» و«شرحه»: وكُلُّ مُعتدَّةٍ مِن غَيرِ النِّكاحِ الصَّحِيحِ، كالزَّانيةِ، والمَوطُوءَةِ بِشُبهةٍ أو نِكاحٍ فاسِدٍ، قِياسُ المذهَبِ: تحرِيمُها على الواطِئِ وغيرِهِ فِي العِدَّةِ. قالهُ الشَّارِحُ.

---

[١] تكرر ما تقدم في (أ).
[٢] التعليق ليس في (ط).
[٣] التعليق ليس في (أ).

(وتحِلُّ) الموطُوءَةُ في عِدَّتها بشُبهَةٍ أو نِكاحٍ فاسِدٍ (لهُ) أي: لوَاطِئِها بذلِكَ (بِعَقدٍ بعدَ انقِضاءِ العِدَّتَينِ) لقولِ عَليٍّ رضي الله عنه: إذا انقَضَت عِدَّتُها، فهُو خاطِبٌ مِن الخُطَّابِ[١].

(وإن تزوَّجَت) المعتَدَّةُ (في عِدَّتِها، لم تَنقَطِع) عِدَّتُها (حتَّى يَدخُلَ بِها) أي: يَطَأَهَا؛ لأنَّ عَقدَهُ باطِلٌ، فلا تَصيرُ بهِ فِرَاشًا (فإذا فارَقَها) الثَّاني (بَنَت(١) على عِدَّتِها مِن الأوَّلِ، ثُمَّ استَأنَفَتِ العِدَّةَ مِن

وقال المُوفَّقُ: والأَولَى حِلُّ نِكاحِها لِمَن هِي مُعتَدَّةٌ مِنهُ إن كانَ يلحَقُهُ نسَبُ ولَدِها، كالمَوطُوءَةِ بِشُبهةٍ أو نِكاحٍ فاسِدٍ؛ لأنَّ العِدَّةَ لِحفظِ مائِهِ وصِيانَةِ نَسَبِهِ، ولا يُصانُ ماؤُهُ المُحترمُ عن مائِهِ المُحترمِ، ولا يُحفظُ نسبُهُ عنهُ، كالمُطلَّقَةِ البائِنِ[٢].

(١) قول الماتِن: (بَنَتْ)[٣] قال الشِّهابُ الفُتُوحيُّ في «شرح المحرر» ما نصُّه: امرأةٌ تنتَقِلُ في عدَّةٍ واحدَةٍ مِن وَطءٍ واحدٍ خمسَ انتِقالاتٍ؟. وصُورَةُ ذلك: أن تُطلَّقَ الأَمَةُ الصغيرَةُ، فعِدَّتُها بالأشهُرِ، ففي أثنائِها حاضَت، فوجَبَ استئنافُ العدَّةِ بالحِيَضِ، ففي أثنائِها عتَقَت، فوجَب تكميلُها عدَّةَ حرَّةٍ، ففي أثنائها ارتَفَع حيضُها، لا تَدري ما رفَعَه؟ فإنَّها تعتدُّ سنَةً، فقَبلَ تمامِها ماتَ زَوجُها، فإنَّها تستأنِفُ عدَّةَ الوفاةِ.

---

[١] أخرجه البيهقي ٧/ ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٥.

[٢] «كشاف القناع» (١٣/ ٣٩)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] في (ط): «تتمة».

الثَّاني) لما تقدَّمَ.

(وإن أتَتِ) الموطُوءَةُ بشُبهَةٍ في عِدَّتِها (بِوَلَدٍ مِن أحَدِهِما) بعَينِهِ (انقَضَت مِنهُ عِدَّتُها بِهِ) أي: بالوَلَدِ، سواءٌ كانَ مِن الأوَّلِ أو الثَّاني (ثُمَّ اعتَدَّت لِلآخرِ) بثَلاثَةِ قُرُوءٍ. ويَكونُ الولَدُ للأوَّلِ إذا أتَت بِهِ لدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ مِن وَطءِ الثَّاني، ويَكونُ للثَّاني إذا أتَت بِهِ لأكثَرَ مِن أربَعِ سِنينَ مُنذُ بانَت من الأوَّلِ. وإنْ أشكَلَ عُرِضَ على القَافَةِ.

(ومَن وَطِئَ مُعتَدَّتَهُ البائِنَ) في عِدَّتِها (بِشُبهَةٍ، استَأنَفَتِ العِدَّةَ بِوَطئِهِ، ودَخَلَت فِيها بَقِيَّةُ) العِدَّةِ (الأُولى) لأنَّهُما عِدَّتَانِ مِن واحِدٍ لوَطْئَينِ، يَلحَقُ النَّسَبُ فيهِما لُحُوقًا واحِدًا، فتَدَاخَلا.

وتَبني الرَّجعيَّةُ، إذا طُلِّقَت في عِدَّتِها، على عِدَّتِها، وإنْ راجَعَها ثمَّ طلَّقَها، استَأنَفَت(١).

فقد مرَّت على خمسِ عِدَدٍ[١]؛ عدَّةُ الأمَةِ التي لا تحيضُ لصِغَرٍ، وعِدَّةُ الأمة التي تحيضُ، وعدة الحرة التي تحيض، وعدَّةُ مَن ارتفعَ حيضُها لا تدري ما رفعَه؟ وعدَّةُ المُتوفَّى عنها. (ع ن)[٢].

(١) قوله: (**وإنْ راجَعَها .. إلخ**) هذا المذهَبُ. قاله في «الإنصاف». وعنه: تَبني. اختارَهُ الخرقيُّ، والقاضي، وأصحابُه. وهو من المفردات. (خطه)[٣].

---

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٤٠٩).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(وإن نَكَحَ مَن أبانَها⁽¹⁾ فِي عِدَّتِها، ثُمَّ طلَّقَها قَبلَ الدُّخُولِ) بها (بَنَت) على ما مَضَى مِن عِدَّتِها؛ لأنَّه طلاقٌ في نِكاحٍ ثانٍ قبلَ المَسيسِ والخَلوَةِ، فلَم يُوجِب عِدَّةً، بخِلافِ ما إذا رَاجَعَها ثمَّ طلَّقَها قبلَ الدُّخُولِ؛ لأنَّ الرَّجعَةَ إعادَةٌ إلى النِّكاحِ الأوَّلِ.

---

(١) قوله: (وإنْ أبانَها) أي: بدُونِ الثَّلاثِ، كعَلَى عِوَضٍ.
فإنْ خالَعَها حامِلًا، ثمَّ تزوَّجَها حامِلًا، ثمَّ طلَّقَها وهي حامِلٌ، انقَضَت عِدَّتُها بوَضعِ الحَملِ، على كِلتَا الرِّوايَتَينِ. قال في «الشرح»: ولا نَعلَمُ فيهِ مُخالِفًا[1].

---

[1] انظر «الشرح الكبير» (٢٤/١٢٥)، والتعليق ليس في (ط)، ووضع في (أ) آخر «كتاب الرضاع».

(فَصلٌ)

يحرُمُ إحدَادٌ فَوقَ ثَلاثٍ علَى مَيِّتٍ غَيرِ زَوجٍ(١).

و(يَلزَمُ الإحدَادُ مُدَّةَ العِدَّةِ كُلَّ) امرَأةٍ (مُتوفًّى زَوجُها عنها في نِكاحٍ صَحِيحٍ) لقَولِه عليه السلام: «لا يَحِلُّ لامرَأةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثِ لَيالٍ(٢)، إلا على زَوجٍ؛ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا». متفق عليه[١].

---

(١) ظاهره: أنَّه يحرُمُ إحدَادُها فوقَ ثلاثٍ على السيِّدِ. ويُطلَبُ الفَرقُ بينَ الزَّوجِ والسيِّدِ؟.

وقد يُقالُ: إنَّهُ وقوفٌ معَ النصِّ، كما هو صريحُ الحديثِ المذكورِ في الشرحِ. فتدبَّر. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (فوقَ ثَلاث) أي: ثلاثَةِ أيامٍ بليَاليِها. (م خ)[٣].

(فائدة): قال ابن القيم رحمه اللّٰه تعالى في «الهدى»[٤]: الحُكمُ الثّاني: أنَّ الإِحدادَ تابِعٌ لِلعِدَّةِ بِالشُّهُورِ. أمَّا الحامِلُ فإِذا انقَضَى حملُها، سقَطَ وُجوبُ الإِحدادِ عنها اتِّفاقًا[٥].

فإِن قِيل: فإِذا زادت مُدّةُ الحملِ على[٦] أربعةِ أشهُرٍ وعشرٍ فهل يسقُطُ

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٨٠، ١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦/٥٩) من حديث أم حبيبة.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٠٢)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٠٢)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٤] «زاد المعاد» (٥/٦٢٠).

[٥] سقطت: «عنها اتِّفاقًا» من (ط).

[٦] سقطت: «على» من (أ)، (ط).

وإن كانَ النِّكاحُ فاسِدًا، لم يَلزَمْها الإحدَادُ؛ لأنَّها ليسَت زَوجَةً.

ولا يُعتَبرُ للزُومِ الإحدَادِ كَونُها وارِثَةً، أو مُكلَّفَةً، فيَلزَمُها (ولو ذِمِّيَّةً، أو أمَةً، أو غَيرَ مُكلَّفَةٍ) فيُجَنِّبُها وَليُّها الطِّيبَ ونحوَهُ. وسَواءٌ كانَ الزَّوجُ مُكلَّفًا أوْ لا؛ لعُمُومِ الأحادِيثِ، ولِتَساويهِنَّ في لُزُومِ اجتِنابِ المحرَّمَاتِ[(١)].

(ويُباحُ) الإحدَادُ (لِبائِنٍ مِن حَيٍّ) ولا يُسَنُّ لها. قاله في «الرعاية».

(ولا يَجِبُ) الإحدَادُ (على) مُطلَّقَةٍ (رَجعِيَّةٍ، و) لا علَى (مَوطُوءَةٍ بِشُبهَةٍ، أو زِنًى، أو في نِكاحٍ فاسِدٍ، أو) نِكاحٍ (باطِلٍ، أو مِلكِ يمينٍ) لأنَّها ليسَت زَوجَةً مُتوفًّى عَنها.

(والإِحدَادُ: اجتِنابُ ما يَدعُو إلى جِماعِها، ويُرغِّبُ فِي النَّظرِ

وُجُوبُ الإحدادِ أم يستمِرُّ إلى حِينِ الوضعِ؟.

قِيل: بل يستمِرُّ الإحدادُ إلى حِينِ الوضعِ فإنَّهُ مِن توابِـعِ العِدّةِ، ولِهذا قُيِّد بِمُدّتِها، وهُو حُكمٌ مِن أحكامِ العِدّةِ ووَاجِبٌ مِن واجِباتِها فكانَ معَها وجُودًا وعدَمًا. انتهى.

(١) ولا يَجِبُ على بائِنٍ، وفاقًا لمَالكٍ، ونحوُهُ قَولُ الشافعيِّ. وعنه: يَجِبُ عليها، كالمُتوفَّى عنها، وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

إليها، مِن الزِّينةِ، والطِّيبِ(١)، والتَّحسِينِ) بإسفِيذَاجٍ(٢)، ونحوِه

(١) قوله: (والطِّيب)[١] أي: تَركُ طِيبٍ. قال ابنُ نَصرِ اللَّه: صحَّ في الحديثِ إباحةُ نُبذَةٍ مِن قُسْطٍ، أو أظفَارٍ للمُعتدَّةِ في غُسلها من حَيضٍ. ولم يذكُر ذلك الفُقهاءُ[٢].

وقال في «القاموس»: القُسطُ، بالضَّمِّ: عُودٌ يُتبخَّرُ بهِ، هِنديٌّ وعرَبيٌّ، مُدِرٌّ، نافِعٌ للكَبِدِ جدًا، وللمَغَصِ والدُّودِ وحُمَّى الرِّبْعِ شُربًا، وللنَّزَلاتِ والوَبَاءِ بُخُورًا، وللكَلَفِ طِلاءً. انتهى[٣].

وقال في «الهدي»: القُسطُ ضَربَان: أحدُهُما: الأبيضُ الذِي يُقالُ لهُ: البَحرِيُّ. والآخرُ: الهِندِيُّ، وهُو أشدُّهُما حرًّا، والأبيضُ أليَنُهُما، ومنافِعُهُما كثِيرةٌ جِدًّا.

وهُما حارَّانِ يابِسَانِ فِي الثَّالِثةِ، يُنشِّفانِ البَلْغَم، قاطِعانِ لِلزُّكامِ، وإذا شُرِبا نفَعَا مِن ضعفِ الكبِدِ والمعِدةِ، ومِن بَردِهِما.

وقال في موضع آخر: العُودُ الهِندِيُّ نوعانِ:

أحدُهُما: يُستعملُ فِي الأدوِيةِ، وهُو الكُستُ، ويُقالُ لهُ: القُسطُ.

الثَّانِي: يُستعملُ فِي الطِّيبِ، ويُقالُ لهُ: الألُوَّةُ[٤].

(٢) قوله: (بإسفيذَاجٍ) الإسفيذَاجُ: شيءٌ[٥] يُعمَلُ مِن الرَّصَاصِ، إذا دُهِنَ

[١] في (أ): «وطيب» وهي «للمنتهى».

[٢] انظر «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٢٠)، وقد تكرر ما تقدم من التعليق في (أ).

[٣] «القاموس المحيط» (١/ ٦٨٢).

[٤] «زاد المعاد» (٤/ ٣١٥، ٣٢٤)، والتعليق ليس في (ط).

[٥] في (أ): «بالذال المعجمة معروف».

(والحِنَّا، وما صُبغ لِلزِّينةِ) قَبلَ نَسجٍ أو بَعدَه، كأحمَرَ وأصفَرَ، وأخضَرَ وأزرَقَ، صافِيَينِ. (و) تَركُ (حُلِيٍّ، وكُحْلٍ أسوَدَ)(١) بلا حاجَةٍ.

(لا تُوتِيا، ونحوِها، ولا) تَركُ (نِقابٍ، و) لا تَركُ (أبيَضَ، ولو كانَ حَسَنًا) مِن إبرِيسَمٍ؛ لأنَّ حُسنَهُ مِن أصلِ خِلقَتِه، فلا يَلزَمُ تَغييرُهُ. ولا تُمنَعُ مِن لُبسِ مُلوَّنٍ؛ لدَفعِ وَسَخٍ، ككُحْليٍّ، ولا مِن أَخذِ ظُفُرٍ ونحوِه، ولا مِن تنظُّفٍ وغُسْلٍ.

به الوجهُ يَربُو ويَبرُقُ. (ع ن منتهى)[١].

(١) قوله: (وكُحلٍ أسوَدَ) وفي «الإقناع»: إلا إذا احتاجَت إلى الإثمِدِ؛ للتَّداوِي، فتَكتَحِلُ بهِ ليلًا وتَمسَحُهُ نهارًا.
قال الموفَّقُ والشارح: فإن اضطُرَّت الحادَّةُ إلى الكُحلِ بالإثمِدِ للتَّداوي، فلها أن تَكتَحِلَ ليلًا وتَمسَحَهُ نَهارًا.
وفي «الفروع»: وتَحسينٌ بكُحلٍ أسوَدَ بلا حاجَةٍ، أي: تُمنَعُ مِنهُ. وأطلَقَ. (ح ش منتهى)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/ ٤١٠).
[٢] التعليق ليس في (أ).

(فصلٌ)

(وتجِبُ عِدَّةُ الوَفاةِ في المنزِلِ) الذي ماتَ زَوجُها وهِيَ بِهِ (حَيثُ وجَبَت) فلا يجوزُ أن تتحوَّلَ مِنهُ بلا عُذرٍ؛ رُوي عن عمرَ[١]، وعثمانَ[٢]، وابنِ عُمرَ[٣]، وابنِ مَسعودٍ[٤]، وأُمِّ سلَمَةَ[٥].

(فإن تحوَّلَت خَوفًا) على نَفسِها، أو مالِها (أو) حُوِّلَت (قَهرًا، أو) حُوِّلَت (بِحَقٍّ) يَجِبُ عَليها الخُرُوجُ مِن أجلِه، أو لتَحويلِ مالِكِه لها(١)، أو طَلبِهِ فَوقَ أُجرَتِه، أو لا تَجِدُ ما تَكتَرِي بِهِ إلا مِن مالِها

فَصلٌ

(١) قوله: (**أو لتَحويلِ مالِكِه**) ويتَّجِهُ: ولا يَحرُمُ عليه. كما دلَّ عليهِ قَولُهُم: «إن تبرَّعَ وَرَثَةٌ[٦]، أو أَجنَبيٌّ.. إلخ»؛ إذ التبرُّعُ ليسَ بواجِبٍ، وما ليسَ بواجِبٍ لا يَحرُمُ تركُهُ. (ح ش منتهى)[٧].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧١، ١٢٠٧٢).
[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٧).
[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦١)، والبيهقي ٧/ ٤٣٦.
[٤] أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٨)، والبيهقي ٧/ ٤٣٦.
[٥] أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٠)، والبيهقي ٧/ ٤٣٦.
[٦] في (ط): «أو تبرع ورثته».
[٧] التعليق ليس في (أ).

(انتَقَلَت حَيثُ شاءَت)(١) للضَّرُورَةِ. ويَلزَمُ مُنتَقِلَةً بلا حاجَةٍ العَوْدُ. وتَنقَضِي العدَّةُ بمُضيِّ الزَّمانِ حَيثُ كانَت.

(ولها) أي: للمُتوفَّى عَنها، زَمَنَ العِدَّةِ: (الخُرُوجُ لِحاجَتِها نَهارًا(٢)، لا لَيلًا) لأنَّهُ مَظِنَّةُ الفَسَادِ.

(وإنْ تَرَكَتِ الإِحدَادَ) عَمدًا (أثِمَت، وتمَّت عِدَّتُها بِمُضِيِّ زَمانِها) أي: زَمَانِ العِدَّةِ؛ لأنَّ الإحدَادَ ليسَ شَرطًا في انقِضَاءِ العِدَّةِ.

---

(١) قوله: (حيثُ شاءَت) هذا المشهورُ في المذهَب. واختار أبو الخطاب: أنَّها تنتَقِلُ إلى أقرَبِ ما يُمكِنُها النَّقلَةُ إليه، وهو قولُ الشافعي. (ح ش منتهى)[١].

قوله: (انتَقَلَت حَيثُ شاءَت) ولا يَلزَمُها بَذلُ أُجرَةِ المَسكَنِ، وإنَّما الواجِبُ عليها السُّكنَى، لا تَحصيلُ المَسكَنِ. قاله المصنف[٢].

قال الزركشي: الذي يَظهَرُ لي: أنَّها يَجِبُ عليها بَذلُ الأُجرَةِ مِن مالِها إنْ قَدِرَت عليها، وإلا فلا تُكلَّفُ نفسٌ إلا وُسعَها[٣].

(٢) قوله[٤]: (نهارًا لحاجَتِها) ولو وجَدَت مَن يَقضيها، أي: الحاجَةَ. «إقناع». (م خ)[٥].

---

[١] ليس في (ط) من التعليق سوى ما تقدم وهو ليس في (أ).

[٢] انظر «الشرح الكبير» (٢٤/١٤٦).

[٣] انظر «شرح الزركشي» (٥/٥٧٨).

[٤] أي: في «المنتهى».

[٥] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٠٦)، والتعليق ليس في (ط).

ورَجعيَّةٌ في لُزُومِ مَسكَنٍ(١) كمُتوفًّى عَنها.

وتَعتَدُّ بائِنٌ بمأمُونٍ مِن البَلَدِ حَيثُ شاءَت، ولا تَبيتُ إلا بِهِ. ولا تُسافِرُ(٢)، وإن أرادَ إسكانَها بمَنزِلِهِ أو غَيرِه؛ تَحصينًا لِفِراشِه، ولا مَحذُورَ فيه، لَزِمَها(٣).

---

(١) قوله[١]: (ورَجعيَّةٌ في لُزُومِ مَنزِلٍ .. إلخ) أي: لا في لزومِ إحدادٍ[٢].

(٢) قول الماتن: (ولا تُسافِرُ) وظاهِرُه: ولو لم تَبِتْ إلا ببَلَدِها. (ع ن)[٣].

(٣) قوله: (لزِمَها) قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه: يلزَمُها ذلِكَ إن أَنفَقَ عليها. (ح ش منتهى)[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] أي: في «المنتهى».

[٢] انظر «حاشية الخلوتي» (٥/٤٠٨)، والتعليق ليس في (ظ).

[٣] «حاشية المنتهى» (٤/٤١٣)، والتعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (أ).

(بابُ الاستِبراءِ)

مأخوذٌ مِن البَرَاءَةِ، وهي: التَّمييزُ والقَطعُ.

وشَرعًا: تربُّصٌ يُقصَدُ به العِلمُ ببَرَاءَةِ رَحِمِ مِلكِ يَمينٍ(١).

(مَن مَلَكَ أمةً يُوطأُ مِثلُها) بِبَيعٍ، أو هِبَةٍ، أو سَبيٍ، أو غَيرِ ذلِكَ (مِن صَغِيرٍ، وذَكَرٍ، وضِدِّهِما)(٢) وهو: الكَبيرُ والمرأَةُ (حرُمَ عليهِ

بابُ الاستِبرَاءِ

(١) قوله: (**وشرعًا: تربُّصٌ يُقصَدُ به .. إلخ**) أي: مِن شأنِه أن يُقصَدَ بهِ ذلك؛ لأنَّه المقصودُ الذي شُرِعَ لأجلِه، فلا يَرِدُ أنَّ الاستبراءَ يحصُلُ بالحَيضَةِ مثلًا، وإن لم يُقصَد، كما في العِدَّةِ. (ح م ص)[١].

وخُصَّ الاستبرَاءُ بهذا الاسمِ؛ لحُصُولِه بأَقَلِّ ما يَدلُّ على البراءَةِ، بخِلافِ العدَّةِ. وإنَّما يُعتَبرُ استبرَاءُ الزَّوجَةِ؛ لأنَّ له نَفيَ الولَدِ باللِّعانِ. ذكرَهُ ابنُ عَقيلٍ، وأنَّ هذا الفَرقَ ذكَرَهُ لهُ الشَّاشيُّ منَّا، قال: وقد بَعثَني إليهِ شَيخُنا القاضي: لأسأَلَهُ عن ذلِكَ، فسألته عنه؟ فذكَرَه لي كذلك. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**مِن صَغِيرٍ، وذَكَرٍ، وضِدِّهِما**) وهو الكَبيرُ والأُنثَى. قال الخَلوتيُّ في «حاشية المنتهى»: قوله: «حتَّى مِن طِفلٍ وأُنثَى»

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٢٢٣/٢)، وليس في (ط) من التعليق سوى ما تقدم وهو ليس في (أ).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٢٢٣/٢).

وَطؤُها(١)، ومُقدِّماتُهُ) أي: مُقدِّمَاتُ الوَطءِ مِن قُبلَةٍ ونَحوِها(٢) (قَبلَ

والاستِبرَاءُ في هاتَينِ لمُجرَّدِ التعبُّدِ، لا لِمَعنًى[١].

(١) قال ابن القيم، رحمه اللَّه، في «الهدي»: لا يَجُوزُ وَطءُ المَسبيَّةِ حتَّى يُعلَمَ براءَةُ رَحِمِها، فإن كانَت حامِلًا فبِوَضعِ حَملِها، وإن كانَت حائِلًا فبأن تَحِيضَ حَيضَةً.

فإنْ لم تكُن مِن ذَواتِ الحَيْضِ، فلا نصَّ فِيها، واختُلِف فِيها، وفي البِكرِ، وفي التي يُعلَمُ بَراءَةُ رَحِمِها؛ بِأن حاضَت عِندَ البائِعِ، ثُمَّ باعَها عقِيبَ الحَيضِ ولم يَطأْها، ولم يُخرِجها عن مِلكِهِ، أو كانَت عِندَ امرأةٍ وهِي مصُونةٌ، فانتَقَلَت عنها إلى رجُلٍ، فأوجَب الشَّافِعِيُّ، وأبو حنيفَةَ، وأحمدُ الاستِبرَاءَ في ذلِك كُلِّهِ؛ أخذًا بِعُمُومِ الأحادِيثِ، واعتِبارًا بالعِدَّةِ حيثُ تجبُ معَ العِلمِ ببرَاءَةِ الرَّحِمِ، واحتِجاجًا بآثارِ الصَّحابةِ.

إلى أن قالَ: وقالَ أبُو العبَّاسِ ابنُ سُريجٍ، وأبو العبَّاس ابنُ تيميَّةَ: إنَّهُ لا يجِبُ استِبراءُ البِكرِ، كما صحَّ عنِ ابنِ عُمر، رضِي اللَّهُ عنهُما، وبِقَولِهِم نقُولُ، وليسَ عنِ النَّبِيِّ، ﷺ نصٌّ عامٌّ في وُجُوبِ استِبراءِ كُلِّ مَن تجدَّدَ لهُ عليها مِلكٌ على أيِّ حالةٍ كانَت، وإنَّما نهى عن وَطءِ السَّبايا حتَّى تضعَ حَوامِلُهُنَّ، وتحِيضَ حوائِلُهُنَّ[٢].

(٢) وَعَنهُ: يَختَصُّ التَّحرِيمُ بِالوَطءِ فَقَط. ذَكَرَهَا فِي «الإِرشَادِ». وَاختَارَهُ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤١١)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] «زاد المعاد» (٥/٦٣٣)، والتعليق ليس في (ط).

استِبرَائِها) لقَولِه عليه السلام: «مَن كانَ يؤمِنُ باللَّه واليومِ الآخِرِ، فلا يَسقِي ماءَهُ ولَدَ غَيرِه» رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وأبو داودَ[١].

وإنْ أعتَقَها قَبلَ استِبرَائِها، لم يَصِحَّ أن يَتزوَّجها قبلَ استِبرَائِها(١)، وكذا ليسَ لها أن تَتزوَّجَ غَيرَهُ إن كانَ بائِعُها يَطَؤُها(٢).

ومَن وَطِئَ أمَتَه ثمَّ أرادَ تَزويجَها، أو بَيعَها، حَرُمَا حتَّى يَستَبرِئَها، فإنْ خالَفَ، صَحَّ البَيعُ دُونَ التَّزويجِ.

ابنُ القَيِّمِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي «الهَدْيِ». وَاحتَجَّ بِجَوَازِ الخَلوَةِ وَالنَّظَرِ، وَقَالَ: لَا أَعلَمُ فِي جَوَازِ هَذَا نِزَاعًا[٢].

(١) رُوِيَ أنَّ الرَّشيدَ اشتَرَى جارِيَةً، فأفتَاهُ أبو يُوسُفَ أن يُعتِقَها، ويتزوَّجَها ويَطَأَها! قال أحمدُ رحمه اللَّه: ما أعظَمَ هذا! أبطَلُوا الكتابَ والسنَّةَ، فإنْ كانَت حامِلًا كيفَ يَصنَعُ، وهذا لا يَدرِي أهِيَ حامِلٌ أم لا؟ ما أسمَجَ هذا![٣].

(٢) قوله: (**إن كانَ بائِعُها يَطَؤُها**) مفهومُه: إن كانَ البائِعُ لم يَطَأها، جازَ لها أن تتزوَّجَ غَيرَهُ معَ الرقِّ والعِتقِ. وكذا إن كانَ البائعُ وَطِئَها ثمَّ استبرَأَها قبلَ البيعِ. (خطه) رحمه اللَّه تعالى[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٨/١٩٩ (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١) من حديث رويفع بن ثابت. وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٣٧).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (أ).

وإذا أعتَقَ سُرِّيَّتَهُ، أو أُمَّ وَلَدِه، أو عَتَقَت بمَوتِه، لَزِمَها استِبرَاءُ نَفسِها، إن لم يَكُن استَبرَأَهَا(١).

(واستِبرَاءُ الحامِلِ: بِوَضعِها) كُلَّ الحَملِ. (و) استِبرَاءُ (مَن تَحِيضُ: بِحَيضَةٍ) لقَولِهِ عليه السلامُ في سَبي أوْطَاسٍ: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حتَّى تَضَعَ، ولا غَيرُ حامِلٍ حتَّى تَحِيضَ حَيضَةً» رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[١].

---

(١) المشهورُ عن أحمدَ: أنَّ استِبرَاءَ أُمِّ الوَلَدِ إذا ماتَ عنها سيِّدُها يحصُلُ بحَيضَةٍ، إذا لم تكُن حامِلًا، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأبي عُبيدٍ.
ورُوي عن أحمدَ: أنَّها تعتَدُّ عِدَّةَ الوفاةِ: أربعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، وهو قولُ إسحاقَ.
ومذهبُ أبي حنيفةَ: أنَّها تعتَدُّ بثَلاثِ حِيَضٍ.
قال ابن القيم، رحمه اللَّه، في «الهدي»[٢]: وَالصَّوَابُ مِن هَذِهِ الأقوالِ: أنَّها- أي: أمَّ الولَدِ- تُستَبرَأُ بِحَيضَةٍ؛ لأنَّ هَذَا إنَّما هو لمُجَرَّدِ الاستِبراءِ لزَوالِ المِلكِ عن الرَّقَبَةِ، فَكانَ حَيضَةً واحِدَةً في حَقِّ مَن تَحِيضُ، كسائِرِ استِبراءِ المُعتَقاتِ، والمَملُوكاتِ، والمَسبِيَّاتِ[٣].

---

[١] أخرجه أحمد ١٤٠/١٨ (١١٥٩٦)، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني في الإرواء (١٨٧، ٢١٣٨).
[٢] «زاد المعاد» (٦٤٠/٥).
[٣] التعليق ليس في (ط).

(و) استبرَاءُ (الآيِسةِ والصَّغيرةِ: بِمُضِيِّ شَهرٍ)؛ لقِيامِ الشَّهرِ مَقَامَ حَيضَةٍ في العِدَّةِ. واستبرَاءُ مَن ارتَفَعَ حيضُها ولم تَدْرِ ما رَفَعَه: عَشَرةُ أشهُرٍ(١).

وتُصدَّقُ الأمَةُ إذا قالَت: حِضْتُ. وإن ادَّعَت مَورُوثَةٌ تَحريمَهَا على وَارِثٍ بوَطءِ مُوَرِّثِهِ، أو ادَّعَت مُشتَرَاةٌ أنَّ لها زَوجًا، صُدِّقَت؛ لأنَّهُ لا يُعرَفُ إلا مِن جِهَتِها.

---

(١) واختارَ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ: جوازَ وَطءِ البِكرِ، ولو كانَت كبِيرةً، والآيِسةِ، وإذا أخبَرَهُ صادِقٌ: أنَّهُ لم يَطَأ، أو أنَّهُ استَبرَأَ.
وقال ابنُ عمرَ: لا يَجِبُ استِبرَاءُ البِكرِ. وهو قولُ داود[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ط).

(كِتَابُ الرَّضَاعِ)

وهو لُغَةً: مَصُّ اللَّبَنِ مِن الثَّدْيِ.

وشَرعًا: مَصُّ مَن دُونَ الحَولَينِ لَبَنًا ثابَ عن حَمْلٍ(١)، أو شُرْبُه، ونَحوُه.

(يَحرُمُ مِن الرَّضَاعة ما يحرُمُ مِن النَّسَبِ) لحديثِ عائشةَ مرفوعًا: «يحرُمُ مِن الرَّضَاعِ ما يحرُمُ مِن الوِلادَةِ». رواهُ الجماعَةُ[١].

كِتَابُ الرَّضَاعِ

(١) قوله: (ثابَ عن حَملٍ) قال في «المطلع»: ثابَ: اجتَمَعَ، مِن قَولِهم: ثابَ النَّاسُ، أي: اجتَمعُوا. انتهى.

وفي «حاشية» (م ص)[٢]: ثابَ عن حَملٍ، أي: وُجِدَ عنهُ، يُقالُ: ثابَ الشيءُ: إذا رجَعَ إليه. استُعمِلَ في اللَّبَنِ لأنَّه ينقَطِعُ مِن الثَّدي ثمَّ يعودُ إليهِ بوجُودِ الحَملِ. انتهى. (ح ش منتهى).

قوله: (عن حَملٍ) أي: ولو قَبلَ وَضعٍ، أوْ لَم يَبِنْ فيهِ خَلقُ إنسانٍ. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (٢/١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٦)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٣٣٠٣)، وابن ماجه (١٩٣٧).

[٢] في (ط): «وفي حاشية شيخ م ص».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٢٦)، والنقل عنه ليس في (أ).

(والمُحرِّمُ) مِن الرَّضَاعِ: (خَمْسُ رَضَعَاتٍ)(١) لحديثِ عائِشَةَ، قالَت: أُنزِلَ في القُرآنِ: «عَشرُ رَضَعَاتٍ مَعلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ». فنُسِخَ مِن ذلِكَ خَمسُ رَضَعَاتٍ، وصارَ إلى خَمسِ رَضَعَاتٍ معلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فتُوفِّي رسولُ اللَّهِ ﷺ والأمرُ على ذلك. رواه مسلمٌ[١].

وتُحرِّمُ الخَمسُ إذا كانَت (في الحَولَين)(٢)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] ولقولِه عليه السلام: «لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعِ، إلا ما فَتَقَ

---

(١) قوله: (خَمسُ رَضَعَاتٍ) هذا المشهورُ مِن الرِّوايَاتِ.
وعنه: أنَّ كثيرَ الرَّضَاعِ وقليلَهُ يُحرِّمُ. وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفَةَ.
وعنه: يَحصُلُ التحريمُ بثَلاثٍ. وهو قولُ ابنِ المُنذِرِ. (خطه).

(٢) قوله: (في الحَولَينِ) واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّين ثُبوتَ الحُرمَةِ بالرَّضَاعِ إلى الفِطَامِ، ولو بَعدَ الحَولَينِ، أو قَبلَهُما. فأناطَ الحُكمَ بالفِطامِ، سواءٌ كانَ قبلَ الحَولَينِ أو بعدَهُما.
واختارَ أيضًا ثُبوتَ الحُرمَةِ بالرَّضَاعِ، ولو كانَ المُرتَضِعُ كَبيرًا للحاجَةِ، نحوَ كونِه مَحرَمًا؛ لقصَّةِ سالِمٍ مَولَى أبي حُذيفَةَ معَ زوجَةِ أبي حُذيفَةَ[٢]. قاله في «الإنصاف»[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٥٢).
[٢] أخرجه مسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة.
[٣] «الإنصاف» (٢٤/٢٢٩)، والتعليق ليس في (أ).

الأَمعَاءَ(١)، وكانَ قَبلَ الفِطَامِ»[١]. قال الترمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

ومَتى امتَصَّ ثمَّ قَطَعَهُ لتَنفُّسٍ، أو انتِقَالٍ إلى ثَديٍ آخَرَ، ونحوِهِ، فرَضعَةٌ(٢)، فإن عادَ، ولو قَريبًا، فثِنتَانِ.

---

(١) قوله: (**إلا ما فَتَقَ الأمعَاءَ**) أي: كانَ في الصِّغَرِ، وقامَ مَقَامَ الغِذَاءِ. فلا أثَرَ للقَليلِ، وإنَّما يُؤثِّرُ الكثيرُ الذي يُوسِّعُ الأمعَاءَ. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**ومتَى امتَصَّ ثمَّ قَطَعَه.. إلى قَوله: فرَضعَةٌ**) في «الكافي»[٣]: واختَلفَ أصحابُنا في الرَّضعَةِ، فقالَ أبو بَكرٍ: متَى شرَعَ في الرَّضاعِ وخرَجَ الثَّديُ مِن فَمِه، فهي رضعَةٌ، سواءٌ قطَعَ اختيارًا أو لعارِضٍ. إلى أن قال: فإذا عادَ، فهي رَضعَةٌ ثانيَةٌ.

وقالَ ابنُ أبي موسى: حَدُّ الرَّضعَةِ: أن يَمَصَّ ثمَّ يُمسِكُ عن الامتِصَاصِ؛ لتَنفُّسٍ أو غَيرِه، سواءٌ خرَجَ الثَّديُ من فَمِه أو لم يخرُج. انتهى مُلخَّصًا.

وقال الزركَشيُّ[٤] على قَولِ الخِرَقي: «متفرِّقاتٍ». قولُهُ: مُتفرِّقات؛ بناءً على أنَّهُ لابدَّ مِن عدَدِ الرَّضعَاتِ، وأنَّه لا يُكتَفَى بالمَصِّ مِن غيرِ مُفارَقَةِ الثَّديِ. وهو المشهُورُ.. ثم ذكَرَ كلامَ ابنِ أبي موسى عاطِفًا لهُ

---

[١] أخرجه الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة. وصححه الألباني في الإرواء (٢١٥٠).

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (أ).

[٣] «الكافي» (٥/٦٤).

[٤] «شرح الزركشي» (٥/٥٩٣).

(والسَّعُوطُ) في أَنفٍ (والوَجُورُ)(١) في فَمٍ، مُحَرِّمٌ كرَضَاعٍ(٢).
(ولَبنُ) المرأةِ (الميِّتَةِ) كلَبَنِ الحيَّةِ.

بالوَاوِ على الكلامِ السابق.

وقال ابنُ حامِدٍ: إن لم يَقطَع باختيارِه، فهُمَا رضعَةٌ، إلا أن يَطولَ الفَصلُ بينَهُما.

وذكر الآمديُّ أنَّه لو قطَعَ باختيارِه؛ لتنفُّسٍ، أو إعياءٍ يَلحَقُهُ، ثم عادَ ولم يَطُل الفصلُ، فهي رضعَةٌ واحدةٌ. قال: ولو انتَقَلَ مِن ثَديٍ إلى آخرَ، ولم يَطُل الفَصلُ، فإن كانَ مِن امرأةٍ واحدَةٍ، فهي رضعَةٌ، وإن كانَ مِن امرأَتَينِ فوجهان. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**والسَّعوطُ.. والوَجُور**) السَّعوطُ: إذا أُريدَ بهِ المَصدَرُ، ضُمَّ سِينُه، وإذا أُريدَ بهِ الدَّواءُ يُسعَطُ بهِ، فُتِحَ سِينُهُ. وكذلك الوَجُورُ، بضَمِّ واوه[٢] للمَصدَرِ، وبفَتحِهِ يُتدَاوَى بهِ. (ابن عوض)[٣].

(٢) قوله: (**مُحَرِّمٌ كرَضَاعٍ**) وعنهُ: لا يَثبُتُ التحريمُ بالسَّعُوطِ والوَجُورِ. اختارَهُ أبو بَكرٍ. (خطه).

(**فائدة**): قال في «المنتهى»: ويُحرِّمُ ما جُبِّنَ. قال الخَلوتي: فيَحصُلُ التَّحريمُ بخَمسِ لُقَمٍ. انتهى[٤].

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] في (ط): «أو».
[٣] التعليق ليس في (أ).
[٤] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٣٣).

(و) لَبَنُ (الموطُوءَةِ بِشُبهَةٍ) والمشوبُ (أو بِـعَقدٍ فاسِدٍ) كالموطُوءَةِ بنِكاحٍ صَحيحٍ (أو باطِلٍ) أي: لبنُ الموطُوءَةِ بنِكاحٍ باطِلٍ إجماعًا (أو بِزِنًى، مُحرِّمٌ) لكِنْ يَكونُ مُرتَضِعٌ ابنًا لها مِن الرَّضَاعِ فقَط في الأَخيرَتَين؛ لأنَّه لمَّا لم تَثبُتِ الأُبوَّةُ مِن النَّسَبِ، لم يَثبُت ما هو فَرعُها.

(وعَكسُهُ) أي: عَكسُ اللَّبَنِ المذكورِ: لَبَنُ (البَهِيمَةِ، و) لبَنُ (غَيرِ حُبْلَى، ولا مَوطُوءَةٍ)(١) فلا يُحَرِّمُ.

وفيه أيضًا مع «شرحه»[١]: أو شِيبَ وصِفاتُهُ- أي: لونُهُ وطَعمُهُ وريحُه- باقِيَةٌ، فيُحرِّمُ، كالخالِصِ. فإن غَلَبَه ما خالَطَهُ، لم يَثبُت بِهِ تَحريمٌ؛ لأنَّه لا يُنبِتُ اللَّحمَ، ولا يَنشُرُ العَظمَ.

ويَحنَثُ به- أي: شُربِ لَبَنٍ مَشوبٍ معَ بقاءِ صفاتِه- مَن حلَفَ: لا يَشرَبُ لبَنًا.

ولا تُحرِّمُ حُقنَةُ طِفلٍ بلَبَنِ امرأةٍ، ولو خمسَ مرَّاتٍ؛ لأنَّها ليسَت برَضَاعٍ، ولا يحصُلُ بها تغذٍّ.

ولا أثرَ للبَنٍ واصِلٍ جوفًا لا يُغَذِّي لوصُولِه فيه، كمَثانَةٍ، وذكَرٍ، وجائِفَةٍ؛ لأنَّه لا يَنشُرُ العَظمَ، ولا يُنبِتُ اللَّحمَ. وفارَقَ فِطرَ الصائِمِ؛ لأنَّه لا يُعتبرُ فيه ذلك. انتهى[٢].

(١) قوله: (**لا مَوطُوءَةٍ.. إلخ**) حكاهُ في «الفروع» عن جماعةٍ من

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٣٣).

[٢] الفائدة ليست في (أ)، وإنما فيه: «قوله: ويحرم ما جبن خلافا لأبي حنيفة».

فلو ارتَضَعَ طِفلٌ وطِفلَةٌ مِن بَهيمَةٍ، أو رَجُلٍ، أو خُنثَى مُشكِلٍ، أو ممَّن لم تَحمِل، لم يَصيرَا أخَوَينِ.

(فمَتى أرضَعَتِ امرأةٌ طِفلًا) دُونَ الحَولَينِ (صارَ) المُرتَضِعُ (ولَدَهَا في) تحريمِ (النِّكاحِ، و) إباحَةِ (النَّظَرِ، والخَلوَةِ، و) في (المحرمِيَّةِ) دُونَ وُجوبِ النَّفقَةِ، والعَقْلِ، والوِلايَةِ، وغَيرِها.

الأصحابِ، فقالَ: وإنْ ظَهَرَ لامرأَةٍ لَبنٌ مِن غيرِ حَملٍ تقدَّمَ، قال جماعَةٌ: أو مِن وَطءٍ تقدَّم، لم تَثبُت الحُرمَةُ.

وفي «الرعايتين»: ولا يُحرِّمُ لَبنُ غَيرِ حُبلَى، ولا مَوطُوءَةٍ، على الأصَحِّ.

ومذهَبُ الثلاثَةِ: التَّحريمُ مُطلَقًا.

وعِبارَةُ «الإقناع» و«المنتهى»: وإن ثابَ لامرأةٍ لبنٌ مِن غَيرِ حَملٍ تقدَّم، لم يَنشُر الحُرمَةَ[١].

قال في «الإنصاف»: وعَنهُ: يَنشُرُها. ذكرَها ابنُ أبي مُوسى، واختارَهُ المصنِّفُ والشَّارح.

فعلى القَولِ بأنَّه ينشُرُ: فلابدَّ أن تكونَ بِنتَ تِسعِ سِنينَ فصاعِدًا. صرَّح به في «الرعاية الكبرى». وهو ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ وغَيرِه؛ لقوله: وإن ثابَ لامرأةٍ[٢].

---

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم مذيلا بـ«خطه» ثم بعده: «فظهر أن قول «المختصر»: من غير حمل ولا وطء: أن الوطء: على قول ابن حمدان، والمذهب خلافه. قاله شيخنا. م ق ر».

[٢] انظر «الإنصاف» (٢٤/٢٢٤).

(و) صارَ المُرتَضِعُ أيضًا فيما تقدَّمَ فقَط (وَلَدَ مَن نُسِب لبنُها إليهِ بِحَمْلٍ) أي: بسَبَبِ حَملِها منه، ولو بتَحمُّلِها ماءَهُ (أو وَطءٍ) بنِكَاحٍ، أو شُبهَةٍ. بخِلافِ مَن وَطِئَ بزِنًى؛ لأنَّ ولَدَها لا يُنسَبُ إليه، فالمُرتَضِعُ كذلِكَ.

(و) صارَت (محارِمُهُ) أي: محَارِمُ الوَاطِئِ اللَّاحِقِ بِهِ النَّسَبُ، كآبائِهِ وأُمَّهاتِه، وأجدَادِهِ وجَدَّاتِه، وإخوَتِهِ وأخَوَاتِه، وأولادِهِم، وأعمَامِهِ وعمَّاتِه، وأخوَالِهِ وخالاتِهِ (محارِمَهُ) أي: محارِمَ المُرتَضِعِ.

(و) صارَت (محارِمُها) أي: محارِمُ المُرضِعَةِ، كآبائِها، وإخْوَتِها، وأعمَامِها، ونحوِهِم (محارِمَهُ) أي: محارِمَ المُرتَضِعِ.

(دُونَ أبوَيهِ، وأُصُولِهِما، وفُرُوعِهِما) فلا تَنتَشِرُ الحُرمَةُ لأُولئِكَ(١) (فتُباحُ المُرضِعَةُ لأبِي المُرتَضِعِ وأخِيهِ مِن النَّسَبِ، و) تُباحُ (أُمُّهُ وأُختُهُ مِن النَّسَبِ لأبِيهِ وأخِيهِ) مِن رَضَاعٍ إجماعًا، كما يَحِلُّ لأخيهِ مِن أبيهِ أُختُهُ مِن أُمِّهِ.

---

(١) قوله[١]: (مِن أخٍ وأُختٍ) بَيانٌ لمَن بدَرَجَتِهِ. وقولُه: «وأَبٍ وأُمٍّ.. إلخ» بيانٌ لمَن فَوقَهُ.

قال في «الكافي»: لأنَّ حُرمَةَ النَّسَبِ تَختَصُّ بِهِ وبأولادِهِ، دُونَ إخوَتِه ومَن أعلا مِنهُ، كذلِكَ الرَّضَاعُ المُتفرِّعُ عليه[٢].

---

[١] أي: في «المنتهى» ونصُّه: «ولا تَنتشِرُ حُرمَةٌ إلى مَن بدَرجةِ مُرتَضِعٍ، أو فوقَه، مِن أخٍ وأُختٍ، وأبٍ وأُمٍّ».

[٢] التعليق ليس في (ط).

(ومَن حَرُمَت عليهِ بِنتُها) كأُمِّهِ وجدَّتِهِ وأُختِه (فأَرضَعَت طِفلَةً، حرَّمَتها عليهِ) أبَدًا. (وفَسَخَت نِكاحَها مِنهُ إنْ كانَت زَوجَةً) لهُ؛ لما تقدَّمَ مِن أنَّهُ يحرُمُ مِن الرَّضَاعِ ما يحرُمُ مِن النَّسَبِ.

ومَن أرضَعَ خَمسُ أُمَّهاتِ أولادِهِ بِلَبَنِه زَوجَةً لهُ صُغرَى، حرُمَت عليهِ؛ لثُبُوتِ الأُبوَّةِ، دُونَ أمَّهاتِ أولادِهِ؛ لعَدَمِ ثُبُوتِ الأُمُومَةِ.

(وكُلُّ امرأةٍ أفسَدَت نِكاحَ نَفسِها بـ) سَبَبِ (رَضاعٍ قَبلَ الدُّخُولِ، فلا مَهرَ لها)؛ لمجيءِ الفُرقَةِ مِن جِهَتِها.

(وكذا إن كانَت) الزَّوجَةُ (طِفلَةً، فدَبَّت فرَضَعَت مِن) أُمٍّ أو أُختٍ لهُ (نائِمَةٍ) انفَسَخَ نِكاحُها، ولا مَهرَ لها؛ لأنَّهُ لا فِعلَ للزَّوجِ في الفَسخِ.

(و) إن أفسَدَت نِكاحَ نَفسِها (بَعدَ الدُّخُولِ)، فـ(مَهرُها بِحَالِهِ)(١)

---

(١) قوله: (**فمَهرُها بحالِه**) قال أبو محمد: لا نَعلَمُ فيهِ خِلافًا.

واختارَ الشيخُ تَقيُّ الدين، رحمه اللّه تعالى: أنَّه يَسقُطُ مَهرُها، كما إذا أفسَدَهُ غَيرُها. وحُكِي رِوَايَةً. (خطه)[١].

قال في «الفروع»: وقال شيخُنا: متَى خرَجَت مِنهُ بغَيرِ اختيارِه؛ بإفسادِها أوَّلا، أو بيَمينِه: لا تَفعَلْ شَيئًا، ففَعَلَته، فلَهُ مَهرُهُ. وذكرَهُ رِوايَةً، كالمَفقُودِ؛ لأنَّها استحقَّت المهرَ بسببٍ هو: تَمكينُها مِن وَطئِها، وضَمِنَتهُ بسَببٍ هو: إفسادُها.

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، وليس في (ط) سواه.

لاستِقرَارِ المَهرِ بالدُّخُولِ.

(وإن أفسَدَهُ) أي: نِكاحَها (غَيرُها، فلَها على الزَّوجِ نِصفُ المُسمَّى قَبلَهُ) أي: قَبلَ الدُّخولِ؛ لأنَّهُ لا فِعلَ لها في الفَسخِ (و) لها (جميعُهُ بَعدَهُ) أي: بعدَ الدُّخولِ؛ لاستِقرَارِه بهِ (ويَرجِعُ الزَّوجُ بِهِ) أي: بما غَرِمَهُ مِن نِصفٍ أو كُلٍّ (على المُفسِدِ)[1] لأنَّهُ أغرَمَه. فإن تعدَّدَ المُفسِدُ، وُزِّعَ الغُرْمُ على الرَّضَعَاتِ المُحرِّمَةِ.

(ومَن قالَ لِزَوجَتِهِ: أنتِ أُختِي لِرَضَاعٍ، بطَلَ النِّكاحُ)، حُكمًا؛ لأنَّه أقرَّ بما يُوجِبُ فسخَ النِّكاحِ بَينَهُما، فلَزِمَه ذلِكَ.

(فإن كان) إقرَارُهُ (قبلَ الدُّخولِ، وصدَّقَتهُ) أنَّها أُختُهُ (فلا مَهرَ) لها؛ لأنَّهُما اتَّفقَا على أنَّ النِّكاحَ باطِلٌ مِن أصلِه (وإن أكذَبَتهُ) في قولِه: إنَّها أُختُهُ. قَبلَ الدُّخُولِ، (فلَها نِصفُهُ) أي: نِصفُ المُسمَّى؛ لأنَّ قَولَهُ غَيرُ مَقبولٍ عَليها في إسقَاطِ حقِّها.

واحتَجَّ بالمُختَلِعَةِ التي تسبَّبَت إلى الفُرقَةِ. قال: والمُلاعِنَةُ لم تُفسِد النِّكاحَ، ويُمكِنُ توبَتُها، وتَبقَى معه، معَ أنَّ جَوازَ عَضلِ الزانيَةِ يدلُّ أنَّ لهُ حقًّا في مَهرِها إذا أفسَدَت نكاحَهُ.

وقال: في رُجوعِه بالمَهرِ على الغَارِّ في نكاحٍ فاسدٍ، ومَعيبَةٍ، ومُدلِّسَةٍ، وإذا أفسَدَهُ عليه، ونحوَه رِوايتان؛ بناءً على أنَّ خُروجَ البُضْعِ مُتقَوَّمٌ، وصحَّحهُ، وأنَّ أكثرَ نُصوصِه تدلُّ عليه.

(١) قوله: (ويَرجِعُ الزَّوجُ به) أي: ولها الأخذُ مِن المُفسِدِ؛ لاستِقرَارِه عليه. (خطه).

(ويجِبُ) المهرُ (كُلُّهُ) إذا كانَ إقرارُه بذلِكَ (بعدَهُ) أي: بعدَ الدُّخولِ، ولو صدَّقَته، ما لم تَكُن مَكَّنَت مِن نَفسِها مُطاوِعَةً.

(وإن قالَت هِي ذلِك) أي: قالَت: زَوجُها أخُوها مِن الرَّضَاعِ (وأكذَبَها، فهِي زوجَتُهُ حُكمًا) أي: ظاهِرًا؛ لأنَّ قولَها لا يُقبَلُ عليه في فَسخِ النكاحِ؛ لأنَّهُ حَقُّهُ. وأمَّا باطِنًا، فإنْ كانَت صادِقَةً، فلا نِكاحَ، وإلا فَهِي زَوجَتُه أيضًا.

(وإذا شُكَّ فِي الرَّضاعِ، أو) شُكَّ في (كمالِهِ) أي: كَونِهِ خَمسَ رَضَعَاتٍ، (أو شَكَّتِ المُرضِعةُ) في ذلِكَ (ولا بيِّنَةَ، فلا تحرِيم) لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الرَّضَاعِ المحرِّمِ.

وإن شَهِدَت بهِ مَرضيَّةٌ، ثبَتَ(١).

---

(١) قوله: (وإن شَهِدَت بهِ مَرضيَّةٌ، ثبَتَ) هذا مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ[١].

وقال في «الشرح الكبير»: وإذا ادَّعَى أحدُ الزَّوجَينِ على الآخَرِ: أنَّه أقرَّ أنَّهُ أخوه بالرَّضَاعِ، فأنكَرَ، لم يُقبَل في ذلك شهادَةُ النِّساءِ المُنفَرِداتِ؛ لأنَّها شهادَةٌ على الإقرَارِ، والإقرَارُ ممَّا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ، فلم يُحتَجْ فيه إلى شهادَةِ النِّساءِ المُنفَرِداتِ، ولم يُقبَل ذلك، بخِلافِ الرَّضَاعِ نَفسِه. انتهى[٢].

وفي «الترغيب»[٣] و«البلغة»: لو شهِدَ بهِ أبوها، لم يُقبَل، بل يُقبَل إن

---

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم مذيلا بـ« خطه ».

[٢] «الشرح الكبير» (٢٤/٢٨٤).

[٣] في (ط): «الرعاية» وانظر «كشاف القناع» (١٣/١٠٦).

وكُرِهَ استِرضَاعُ فاجِرَةٍ، وسَيِّئَةِ الخُلُقِ، وجَذمَاءَ، وبَرصَاءَ(١).

شَهِدَ بِهِ أبوهُ. قال في «الإنصاف»: يَعني بلا دَعوَى. وقاله في «الرعايتين»؛ بأَنْ شَهِدَ بذلك حِسبَةً، ولم يتقدَّم شهادَتَه دَعوَى من الزَّوجِ، ولا من الزَّوجَةِ.

ووَجهُ ذلك. أنَّ النكاحَ حقٌّ للزَّوجِ، فشهادَةُ أبيها بالرَّضاعِ تَقطَعُهُ، فتَكونُ شهادَةً لابنَتِه، فلم تُقبَل. وشهادَةُ أبيهِ شهادةٌ عَليه، فقُبِلَت.

قال الشيخ (م ص): هذا ما ظهَرَ لي. انتهى. (خطه).

(١) قوله: (**وكُرِهَ استِرضَاعُ فاجِرَةٍ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: كَرِهَ الإمامُ أحمدُ، رضي اللَّه عنه، أن يَستَرضِعَ الرَّجُلُ لولَدِه فاجِرَةً، أو مُشرِكَةً. وكذا حَمقَاءُ، وسَيِّئَةُ الخُلُقِ. وفي «المجرد»: وبَهيمَةٌ. وفي «الترغيب»: وعَميَاءُ.

قال في «المستوعب»: وحَكَى القاضي في «المجرد»: أنَّ من ارتَضَعَ مِن امرأةٍ حَمقَاءَ، خرَجَ الولدُ أحمَقَ، ومَن ارتضَعَ مِن سيِّئَةِ الخُلُقِ، تعدَّى إليه، ومَن ارتَضَعَ من بَهيمَةٍ، كان بليدًا كالبَهيمَةِ. انتهى.

قال ابنُ نصرِ اللَّه في «حواشيه»: ويَنبَغِي أن يُكرَهَ مِن جذمَاءَ، وبرصَاءَ. انتهى.

قلتُ: الصَّوابُ: المَنعُ مِن ذلك[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «الإنصاف» (٢٤/٢٨٥)، والتعليق ليس في (أ).

(كِتابُ النَّفقَاتِ)

جَمعُ نَفقَةٍ(١)، وهي: كِفَايَةُ مَن يَمونُه خُبزًا وأُدْمًا، وكِسوَةً ومَسكنًا، وتَوابِعِها(٢).

(يَلزَمُ الزَّوجَ نفقةُ زوجتِهِ(٣) قُوتًا) أي: خُبزًا وأُدْمًا (وكِسوَةً، وسُكنَاها بِما يَصلُحُ لِمِثلِها)؛ لقَولِه عليه السلام: «ولهنَّ عَليكُم رِزقُهُنَّ، وكِسوَتُهُنَّ بالمعرُوفِ». رَواهُ مُسلِمٌ، وأبو داود[١].

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

(١) مأخوذَةٌ مِن النَّافِقَاءِ، وهي: مَوضِعٌ يَجعَلُه اليَربُوعُ في مُؤخَّرِ الجُحْرِ رَقيقًا؛ يُعِدُّهُ للخُرُوجِ، إذا أُتيَ مِن بابِ الجُحرِ دَفَعَهُ برَأسِهِ وخرَجَ مِنهُ. ومنه سُمِّي النِّفاقُ؛ لأنَّه خروجٌ مِن الإيمانِ، أو خُروجُ الإيمانِ مِن القَلبِ. وسُمِّي المَخرَجُ نَفقَةً لذلِك. (م ص)[٢].

(٢) قوله: (**وتوابِعِها**) أي: تَوابِعِ المذكُورَاتِ، كماءٍ لشُربٍ أو طَهارَةٍ، وكإعفَافٍ. (م ص)[٣].

(٣) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «ولو مُعتَدَّةً مِن وَطءِ شُبهَةٍ» قال (م ص): عمُومُهُ يتناوَلُ: لو كانَت حامِلًا؟ والذي يَظهَرُ: أنَّه ليسَ مُرادًا؛ لما سيأتي: أنَّ نفقَةَ الحامِلِ على الواطِئِ، وأنَّ الرجعيَّةَ إذا وُطِئَت

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥) من حديث جابر.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٤٩)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٤٩).

(ويَعتَبِرُ الحاكِمُ) تَقديرَ (ذلِك بِحالِهِما)(١) أي: بيَسارِهِما أو إعسارِهِما، أو يَسارِ أحَدِهِما وإعسارِ الآخَرِ (عِند التَّنازُعِ) بَينَهُما.

(فيَفرِضُ) الحاكِمُ (لِلمُوسِرَةِ تحتَ المُوسِرِ قَدْرَ كِفايتِها مِن أرفَعِ خُبزِ البَلَدِ، وأُدْمِهِ، و) يَفرِضُ لها (لَحْمًا عادَةَ الموسِرِين بِمَحَلِّهِما(٢)،

بشُبهَةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، وظهَرَ بها حملٌ يُمكِنُ كونُهُ مِن الزَّوجِ والوَاطئِ، أنفَقَا عليها حتَّى تَضَعَ، ولا تَرجِعُ على الزَّوجِ. ومتى ثبتَ نسبُهُ مِن أحدِهِما، رَجَعَ عليه الآخَرُ بما أنفقَ، ولأنَّه لم يُعهَد وُجوبُ نَفقَتَينِ كامِلَتَين على رجُلَينِ لشَخصٍ واحِدٍ[١].

(١) قوله: (**بحَالِهِما**) وقال مالكٌ: تُعتَبَرُ بحَالِ المَرأَةِ. وقال الشافعيُّ: تُعتبرُ بحالِ الزَّوجِ. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**ولَحمًا عادَةَ الموسِرِين بِمَحَلِّهِما**) وذكَرَ جماعَةٌ: لا يَقطَعُها اللَّحمَ فوقَ أربَعين. وقدَّم في «الرعاية»: كُلَّ شَهرٍ مَرَّةً. وقال أحمدُ في روايَةِ المَيمُونيِّ: عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، رضي اللَّه عنه: إيَّاكُم واللَّحمَ، فإنَّ له ضراوةً كضَرَاوَةِ الخَمْرِ[٣]. قال إبراهيمُ الحربيُّ: يَعني: إذا أكثَرَ مِنهُ. ومِنهُ: كَلبٌ ضارٍ. انتهى[٤].

قال في «النهاية»: ومِنهُ الحديثُ: «إنَّ للإسلامِ ضَرَاوَةً»[٥]. أي: عادَةً

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٣٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] في (أ): «خطه».

[٣] أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٣٥).

[٤] من «دقائق أولي النهى» (٥/٦٥١)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٥] لم أجده بهذا اللفظ مسندا.

و) يَفرِضُ للمُوسِرَةِ تحتَ الموسِرِ مِن الكِسوَةِ (ما يَلبَسُ مِثلُها مِن حريرٍ وغَيرِهِ) كجيِّدِ كَتَّانٍ وقُطْنٍ.

وأقَلُّ ما يَفرِضُهُ مِن الكِسوَةِ: قَميصٌ، وسَرَاوِيلُ، وطَرْحَةٌ، ومِقنَعَةٌ(١)، ومَدَاسٌ، ومُضَرَّبَةٌ للشِّتَاءِ.

(ولِلنَّومِ: فِراشٌ، ولِحافٌ، وإزارٌ) للنَّومِ في مَحَلٍّ جَرَت العَادَةُ بِهِ فِيهِ (ومِخَدَّةٌ)(٢).

ولَهَجًا بِهِ، لا يُصبَرُ عنهُ. ومنه حديثُ عُمرَ: إنَّ للَّحمِ ضَراوَةً كضَرَاوَةِ الخَمرِ. أي: إنَّ له عادَةً يَنزِعُ إليها، كعادَةِ الخَمرِ. وقال الأزهريُّ: أرادَ: أنَّ لهُ عادَةً طَلابَةً لأَكلِهِ، كعادَةِ الخَمرِ معَ شارِبها، ومَن اعتادَ الخمرَ وشُربَها أسرَفَ في النَّفقَةِ ولم يَترُكْها، وكذلِكَ مَن اعتَادَ اللَّحمَ، لم يَكد يَصبِرُ عنه، فدَخَلَ في دأب[١] المُسرِفِ بنَفقَتِه.

وبخطِّه من «النهاية»: ضَرَى بالشَّيءِ ضَرَاوَةً، إذا اعتَادَهُ. «حاشية الفروع» لابن نصر اللَّه. (ح ش منتهى)[٢].

(١) المِقنَعَةُ، بكَسرِ المِيمِ: ما تَقَنَّعُ بهِ المرأَةُ. والطَّرحَةُ: ما تَضَعُه فوقَ المِقنَعَةِ، وتُسمَّى: الوِقايَةَ[٣].

(٢) والمِخدَّةُ، بكَسرِ المِيم، سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّها توضَعُ تحتَ الخَدِّ[٤].

---

[١] في (أ): «ذالك» وفي (ط): «ذات» والمثبت من «النهاية».

[٢] انظر «النهاية» (٨٦/٣).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

(ولِلجُلُوسِ: حَصِيرٌ جيِّدٌ، وَزِلِّيٌّ) أي: بِسَاطٌ. ولابُدَّ مِن ماعُونِ الدَّارِ، ويُكتَفَى بخَزَفٍ(١) وخَشَبٍ، والعَدْلُ: ما يَليقُ بهِمَا. ولا يَلزَمُهُ مِلحَفَةٌ وخُفٌّ لخروجِها.

(و) يَفرِضُ الحاكِمُ (لِلفقِيرةِ تحتَ الفقِيرِ مِن أدنى خُبزِ البَلَدِ(٢)، و) مِن (أُدْمٍ يُلائِمُهُ) وتُنقَلُ مُتبرِّمَةٌ مِن أُدْمٍ إلى آخَرَ.

(و) يَفرِضُ للفَقيرَةِ مِن الكِسوَةِ (ما يَلبَسُ مِثلُها، ويَجلِسُ) ويَنَامُ (عَليهِ).

(و) يَفرِضُ (لِلمُتوسِّطةِ معَ المُتوسِّطِ، والغَنِيَّةِ معَ الفَقِيرِ، وعَكسُها)(٣) كفَقيرَةٍ تَحتَ غَنيٍّ (ما بَينَ ذلِكَ عُرْفًا) لأنَّ ذلِكَ هو اللائِقُ بحالِهِما.

---

(١) والخَزَفُ: الطِّينُ غَيرِ المَشويِّ، وهو الصَّلصَالُ، فإذا طُبِخَ فهُو فَخَّارٌ[١].

(٢) والخُشكَارُ[٢]: ضِدُّ النَّاعِمِ[٣].

(٣) قوله: (**ويَفرِضُ للمُتوسِّطَةِ .. إلخ**) قال الشِّهابُ الفُتُوحيُّ فيما كتَبَه على «المحرر»: لم يَذكُرِ المُتوسِّطَةَ تحتَ الفَقيرِ، ولا الفَقيرَةَ تحتَ المُتوسِّطِ!.

أمَّا المُتوسِّطَةُ تحتَ الفَقيرِ، فيَنبَغي أن تكونَ رُتبَتُها أعلَى مِن رُتبَةِ

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] في قول «المنتهى»: ولفقيرة مع فقير كفايتها، خبزا خشكارا».

[٣] التعليق ليس في (ط).

....

الفقيرَةِ تحتَ الفَقيرِ، ودون رتبة الموسرة تحت الفقير[١]، وكذا الفقيرَةُ تحتَ المُتوسِّطِ. انتهى.

ولم يذكُرِ المُصنِّفُ، ولا صاحبُ «المحرر» أيضًا: المُوسِرَةَ تحتَ المُتوسِّطِ، وعَكسَهُ!.

أمَّا المُوسِرَةُ تحتَ المتوسِّطِ، فيَنبَغي أن تكونَ رُتبتُها أعلَى مِن المُتوسِّطَةِ تحتَ المُتوسِّطِ، ودُونَ رُتبَةِ المُوسِرَةِ تحتَ المُوسِرِ، وكذا عكسُه.

هذا قياسُ ما ذكرَهُ الشهابُ، وبذلِكَ تتمُّ الصُّورُ التِّسعُ المُمكِنَةُ في حقِّ الزَّوجَينِ:

وذلك لأنَّ الزوجَ إمَّا مُوسِرٌ، أو مُتوسِّطٌ، أو مُعسِرٌ: وعلى الأحوالِ الثلاثَةِ؛ فالزَّوجَةُ إمَّا مُوسِرَةٌ، أو مُتوسِّطَةٌ، أو مُعسِرَةٌ، وإذا ضَربتَ ثلاثَةً في ثلاثَةٍ، حصَلَ تِسعَةٌ.

والمصنِّفُ، رحمه اللَّه تعالى، ذكَرَ مِن الصُّوَرِ خمسًا، وهي: ما إذا كانَا مُوسِرَين، أو مُتوسِّطَينِ، أو مُعسِرَينِ، أو الزَّوجُ مُوسِرًا والزَّوجَةُ مُعسِرَةً، أو عكسُه، وبَقِي أربَعٌ، ذكرَ الشهابُ منها صُورتَين، وهما: ما إذا كانَ الزوجُ فَقيرًا والزوجةُ مُتوسِّطةً، أو عكسُه. وذكَرتُ صُورتَين، وهما: ما إذا كانَ الزَّوجُ مُتوسِّطًا والزوجَةُ مُوسِرَةً، أو

---

[١] سقطت: «ودون رتبة الموسرة تحت الفقير» من (ط).

(وعَليهِ) أي: على الزَّوجِ (مُؤنَةُ نَظافَةِ زَوجَتِهِ)(١) مِن دُهْنٍ، وسِدرٍ، وثَمَنِ ماءٍ، ومُشْطٍ، وأُجرَةِ قَيِّمَةٍ(٢). (دُونَ) ما يَعُودُ بنَظافَةِ (خادِمِها) فلا يَلزَمُه؛ لأنَّ ذلِكَ يُرَادُ للزِّينَةِ، وهي غَيرُ مَطلُوبَةٍ مِن الخادِمِ.

و(لا) يَلزَمُ الزَّوجَ لزَوجَتِه (دَوَاءٌ، وأُجرَةُ طَبِيبٍ) إذا مَرِضَت؛ لأنَّ ذلِكَ ليسَ مِن حاجَتِها الضَّروريَّةِ المعتَادَةِ.

وكذا لا يَلزَمُهُ ثَمَنُ طِيبٍ، وحِنَّاءٍ، وخِضَابٍ، ونحوِه. وإن أرادَ مِنها تَزَيُّنًا بهِ، أو قَطعَ رَائِحَةٍ كَريهَةٍ، وأتَى بهِ، لَزِمَها.

عكسُه. فهذِه التِّسعُ صُوَرٌ. واللَّه أعلم. (ع ن)[١].

(١) قوله: (وعليهِ مُؤنَةُ نَظافَةِ زَوجَتِه) هل يدخُل في نَظافَتِها نَظافَةُ ثِيابِها وكِسوَتِها، فيَلزَمُه أُجرَةُ غَسَّالٍ، وثَمنُ صابُونٍ، ونَحوُه؟.
لم أجِد فيه نَقلًا، والظاهِرُ: أنَّه يدخُلُ في نَظافَتِها، فيلزَمُه ذلك. وصرَّح بذلك كُلِّه صاحِبُ «الإقناع». (ح ابن عوض)[٢].

(٢) قوله: (قيِّمَةٍ) هي بتَشديدِ اليَاءِ التَّحتانيَّةِ: التي تَغسِلُ شعرَها وتُسرِّحُه وتُنظِّفُه وتَضفُرُه. (ح م ص)[٣].

---

[١] انظر «حاشية المنتهى» (٤/٤٤٢)، والتعليق ليس في (أ).
[٢] التعليق ليس في (أ).
[٣] التعليق ليس في (أ).

وعليهِ لمَن يُخدَمُ مِثلُها خَادِمٌ واحِدٌ(١)، وعليهِ أيضًا مُؤنِسَةٌ لحاجَةٍ(٢).

---

(١) قوله: (وعليهِ لمَن يُخدَمُ مِثلُها خَادِمٌ واحِدٌ) قال في «الإنصاف»: قُلتُ: ويَنبَغي أن يُحمَلَ ذلكَ على ما إذا كانَ قادِرًا على ذلِكَ؛ إذ لا يُزَالُ الضَّررُ بالضَّررِ[١].

(٢) قوله: (وعليهِ أيضًا مُؤنِسَةٌ لحاجَةٍ) أي: بأنْ كانَت بمَكانٍ مَخُوفٍ، أو لها عَدوٌّ تخافُ على نَفسِها مِنهُ؛ لأنَّه ليسَ مِن المُعاشَرَةِ بالمَعرُوفِ أن تُقيمَ وَحدَهَا في مكانٍ لا تأمَنُ فيهِ على نَفسِها. قالهُ في «شرحه».
والظاهِرُ: أنَّ الحاجَةَ أعَمُّ مِن ذلك، ولذلِكَ قال ابنُ نَصرِ اللَّه: فإذا كانَت لا تَستَغني عن مُؤنِسَةٍ، لَزِمَه أن يُقيمَ لها مُؤنِسَةً.
قال في «الإنصاف»: وهَل يُقبَلُ قَولُها في ذلِكَ أمْ لا؟ فإن قُلنا: هو نَوعٌ مِن الخِدمَةِ، أو لخَوفٍ عليها من الفَسادِ وَحدَها: فالقَولُ قَولُه في الأولَى، ومَن يدَّعِي خوفَ الفَسادِ مِنها أو مِنهُ في الثَّانيَةِ؛ لأنَّ لهُ حقًّا في حِفظِها، ويُكتَفَى بتَونِيسِه هو لها بغَيرِ رِضَاها.
ولو أتاهَا بقَريبٍ لهُ، وطلَبَت هي قَريبَتَها أو مَحرَمَها، فالخِيَرَةُ إليهِ دُونَها بلا ضَرَرٍ لهُما، كالخِدمَةِ.
ولو استَأجَرَت مُؤنِسَةً عليه بحَضرَتِه، وبَذَلَتهُ بدُونِ إذنِه، لم يَلزَمْه، بخِلافِ امتناعِه، أو غَيبَتِه، أو عَدَمِ حاكِمٍ، فكالخِدمَةِ.
ومَن ادَّعَى ضررًا بقَريبِ الآخَرِ مِن ذلِكَ، أو في زِيارَةٍ، كُلِّفَ البَيِّنَةَ في

---

[١] «الإنصاف» (٢٤/٣٠٣)، والتعليق ليس في (أ).

....

الأُولَى، ولهُ في الثانيَةِ مَنعُهُم مِن دُخُولِ مَنزِلِه، لا مِن الوقُوفِ ببابِه لذلِكَ. (ح م ص)[١].

(فائدة): قال المحقِّقُ الشيخُ عُثمانُ النَّجديُّ، رحمه اللَّه تعالى: الظاهِرُ: أنَّ القولَ قَولُها في احتياجِها إلى مُؤنِسَةٍ. واللَّه أعلم[٢].

❁ ❁ ❁

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٣٥)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٤٤٤).

(فَصلٌ)

(ونَفَقَةُ المُطلَّقَةِ الرَّجعِيَّةِ، وكِسوَتُها، وسُكناها، كالزَّوجَةِ) لأنَّها زَوجَةٌ؛ بدَليلِ قَولِهِ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرة: ٢٢٨].

(ولا قَسْمَ لها) أي: للرَّجعيَّةِ. وتقدَّمَ.

(والبائِنُ بِفَسخٍ، أو طَلاقٍ) ثَلاثٍ، أو على عِوَضٍ (لها ذلِكَ) أي: النَّفَقَةُ، والكِسوَةُ، والسُّكنى (إن كانَت حامِلًا)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

ومَن أنفَقَ يَظُنُّها حامِلًا، فبانَت حائِلًا، رَجَعَ.

ومَن تَرَكَهُ يَظنُّها حائِلًا، فبانَت حامِلًا، لَزِمَهُ ما مَضَى(١).

فَصلٌ

(١) قوله: (ومَن تَرَكَهُ يَظنُّها حائِلًا، فبانَت حامِلًا .. إلخ) هل هذِه مُستثنَاةٌ مِن قاعِدَةِ المذهَب، كما أشارَ إليه في «الإقناع»، أو جَريٌ على رِوَايَةٍ؟ لأنَّ المذهَبَ: أنَّ نفقَةُ الحامِلِ للحَملِ تسقُطُ بمُضيِّ الزَّمانِ؛ لأنَّها نفقَةُ قريبٍ. والروايَةُ الثانيَةُ: أنَّ النَّفقَةَ لها لأجلِ الحَملِ.

قلتُ: ويتوجَّهُ أنَّهُم إنَّما خَصُّوا هذِه المسأَلَةَ بعَدَمِ السُّقُوطِ؛ لأنَّ الحامِلَ هي التي تأكُلُ، لا الحَملُ نَفسُه. واللَّه أعلم. (خطه)[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

ومَن ادَّعت حملًا، وجَبَ إنفاقُ ثلاثَةَ أشهُرٍ(١)، فإنْ مَضَت ولم يَبِنْ، رَجَعَ.

(والنَّفَقَةُ) للبائِنِ الحامِلِ (لِلحَمل) نَفسِهِ (لا لَهَا مِن أجلِهِ)(٢) لأنَّها تَجِبُ بوجُودِه، وتَسقُطُ بعَدَمِه(٣). فتَجِبُ لحامِلٍ ناشِزٍ، ولحامِلٍ

---

(١) قوله: (وجَبَ إنفَاقُ ثَلاثَةَ أشهُرٍ) مِن ابتِدَاءِ زَمنٍ ذَكَرَت: أنَّها حَمَلَت، أو: حاضَت؛ لقَولِ اللَّه تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البَقَرة: ٢٢٨] فلولا وجوبُ قَبولِ قَولِهِنَّ لما حرَّمَ كِتمانَه. وأمَّا كونُ ذلك إلى ثلاثةِ أشهُرٍ؛ فلأنَّها مُدَّةٌ يتبيَّنُ فيها الحَملُ.

وهل ابتِدَاءُ الثلاثَةِ مِن حينِ دَعوَاها، أو مِن حينِ طلاقِها؟ ظاهِرُ كلامِهم: الأوَّلُ، ومُقتَضَى تعليلِهم: الثَّاني. قاله الشهابُ الفُتوحيُّ على «المحرر». (ع ن)[١].

(٢) (فائدة): قال في «الفروع»: وهل نفقةُ الحامِلِ لهُ، أوْ لَهَا لأَجلِهِ؟ فعَنهُ: لَهَا. وعنهُ: تجب لهُ، فتنعَكِسُ الأحكامُ. وأوجَبَها شيخُنا لهُ ولَهَا لأَجلِه، وجَعَلَها كمُرضِعةٍ لهُ بِأُجرَةٍ[٢].

(٣) قوله: (لأنَّها تَجِبُ بوجُودِه، وتَسقُطُ بعَدَمِه) قال الشيخ (م ص)، رحمه اللَّه تعالى: قُلتُ: فلو ماتَ ببَطنِها، انقطَعَت؛ لأنَّها لا تَجِبُ لميِّتٍ. (ح ش منتهى).

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٤٤٨)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الفروع» (٩/٣١٠)، والتعليق ليس في (ط).

مِن وَطءِ شُبهَةٍ، أو نِكاحٍ فاسِدٍ، أو مِلكِ يَمينٍ ولو أعتَقَها.

وتَسقُطُ بمُضيِّ الزَّمانِ. قال المُنَقِّحُ: ما لم تَسْتَدِنْ بإذنِ حاكِمٍ، أو تُنفِق بنيَّةِ رُجُوعٍ(١).

(ومَن) أي: أيُّ زَوجَةٍ (حُبِسَت، ولو ظُلمًا، أو نَشَزَت، أو تطوَّعَت بِلا إِذنِهِ بِصَومٍ أو حَجٍّ، أو أحرَمَت بِنَذرِ حَجٍّ، أو) نَذرِ (صَومٍ، أو صامَت عن كفَّارَةٍ، أو) عن (قضاءِ رَمَضانَ معَ سَعَةِ وَقتِهِ) بلا إِذْنِ زَوجٍ (أو سافَرَت لِحاجَتِها، ولو بإِذنِهِ، سقَطَت) نَفَقَتُها؛ لأنَّها مَنَعَت نَفسَها عنهُ بسَبَبٍ لا مِن جِهَتِه، فسَقَطَت نَفَقَتُها، بخِلافِ مَن أحرَمَت بفَريضَةٍ مِن صَومٍ، أو حَجٍّ، أو صَلاةٍ ولو في أوَّلِ وَقتِها بسُنَنِها، أو صامَت قَضاءَ رَمَضانَ في آخِرِ شَعبانَ؛ لأنَّها فعَلَت ما أوجَبَ الشَّرعُ

وقال المحقِّقُ الشيخُ عثمانُ، رحمه اللَّه تعالى، فيما كتبَهُ على «المنتهى»: قولُهُ: «وتَجِبُ لحَملٍ»: أي: مُدَّتَهُ، فلو زادَ على أكثَرِها ولم تَضَعْهُ، فالظاهِرُ: سُقُوطُ النَّفقَةِ؛ لعدَمِ لُحُوقِه به، أشبَهَ حملَ المُلاعِنَةِ. قاله ابنُ نَصرِ اللَّه. قال: وقد أفتيتُ به سنَةَ ثَمانمائةٍ وخَمسٍ وثلاثين. انتهى[١].

(١) قوله: (**بإذنِ حاكِمٍ، أو تُنفِق بنيَّةِ رُجُوعٍ**) ويتَّجِهُ: ولو بلا إذنِ حاكِمٍ، خِلافًا لهُما. (غايةٌ)[٢].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٤٤٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «غاية المنتهى» (٢/٣٨٤)، والتعليق ليس في (ط).

عَليها. وقَدرُها في حَجَّةِ فَرضٍ كحَضَرٍ، وإن اختَلَفَا في نُشُوزٍ، أو أَخْذِ نَفَقَةٍ، فقَولُها(١).

(ولا نَفَقَةَ ولا سُكنَى) مِن تَرِكَةٍ (لِمُتوفَّى عَنها) ولو حامِلًا(٢)؛

---

(١) قوله: (**وإن اختَلَفَا في نُشُوزٍ، أو أَخْذِ نَفَقَةٍ، فقَولُها**) أي: بأنْ ادَّعَى الزَّوجُ نُشُوزَها، أو أنَّها أخذَت نَفقَتَها، وأنكَرَت، حلَفَت؛ لأنَّها مُنكِرَةٌ، والأصلُ عَدَمُ ذلك. لكِنْ لو كانَت مَثَلًا بدَارِ أبيها، وادَّعَت أنَّها خرَجَت بإذنِه، فقَولُه؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه.

وإنْ أعطاها شَيئًا زائِدًا عمَّا يَجِبُ عليه؛ كمَصَاغٍ وقلائِدَ على وجهِ التمليكِ، مَلَكَتْهُ، فلا رُجُوعَ بِهِ إن طلَّقَ أو ماتَ. وإن لم يَكُن على وَجهِ التَّمليكِ، بل لتتجمَّلَ به فقَط، فلهُ الرجوعُ فيه، طلَّقَها أوْ لا. (منتهى وشرحه)[١].

وإن ادَّعَت يَسَارَهُ ليُفرَضَ لها نفقَةُ المُوسِرين، أو قالَت: كُنتَ مُوسِرًا، فأنكَرَ، فإنْ عُرِف لهُ مالٌ، فقَولُها، وإلا فقَولُه.

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّين، وابنُ القيِّم، رحمهما اللَّه تعالى، فيما إذا اختَلَفَا في أخذِ نَفقَةٍ: أنَّ القولَ قَولُ مَن يَشهَدُ لهُ العُرفُ؛ لأنَّه تعارَضَ الأصلُ والظَّاهِرُ، والغالِبُ أنَّها تكونُ راضيَةً، وإنَّما تُطالِبُه عندَ الشِّقاقِ. (م ص)[٢].

(٢) قوله: (**ولا نَفَقَةَ ولا سُكنَى مِن تَرِكَةٍ لِمُتوفَّى عَنها ولو حامِلًا**) قال

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٦٧).

[٢] «كشاف القناع» (١٣/١٤٢)، والتعليق ليس في (أ).

لأنَّ المالَ انتقَلَ عن الزَّوجِ إلى الوَرَثَةِ، ولا سَبَبَ لوُجُوبِ النَّفقَةِ عَليهِم. فإن كانَت حامِلًا، فالنَّفقَةُ مِن حِصَّةِ الحَملِ مِن التَّرِكَةِ إن كانَت، وإلا فعَلَى وارِثِهِ المُوسِرِ.

(ولها) أي: لمَن وَجَبَت لها النَّفقَةُ مِن زَوجَةٍ، ومُطلَّقَةٍ رَجعيَّةٍ، وبائِنٍ حامِلٍ، ونحوِها (أَخْذُ نَفقَةِ كُلِّ يومٍ مِن أوَّلِهِ) يَعني: مِن طُلُوعِ الشَّمسِ؛ لأنَّهُ أوَّلُ وَقتِ الحاجَةِ إليه، فلا يجوزُ تأخيرُهُ عَنهُ.

والواجِبُ دَفعُ قُوتٍ مِن خُبزٍ وأُدْمٍ، لا حَبٍّ، و(لا قِيمتُها) أي: قِيمَةُ النَّفقَةِ (ولا) يَجِبُ (عليها أخذُها) أي: أخذُ قِيمَةِ النَّفقَةِ؛ لأنَّ ذلِكَ مُعاوَضَةٌ، فلا يُجبَرُ عَليهِ مَن امتَنَعَ مِنهُما.

ولا يَملِكُ الحاكِمُ فَرضَ غَيرِ الوَاجِبِ، كدَرَاهِمَ، إلا بتَرَاضِيهِما(١).

ابنُ نصرِ اللَّه: وإن ماتَ الزَّوجُ في عدَّةِ البائِنِ حامِلًا، فهل تَصيرُ فيما بَقِيَ مِن عدَّتِها كمُتوفَّى عنها فتَسقُطُ، أوْ لا فتَجِبُ بَقيَّتُها في التَّرِكَةِ؟ لم أجِد بهِ نَقلًا في المَذهَبِ. وذكرَ ابنُ الحاجِبِ المالكيِّ أنَّ المشهورَ عِندَهم: وجُوبُها في مالِه. قال: ورَوى ابنُ نافِعٍ: هي والمُتوفَّى عنها سَواءٌ. (ح م ص)[١].

(١) قوله: **(ولا يَملِكُ الحاكِمُ فَرضَ غَيرِ الوَاجِبِ، كدَرَاهِمَ، إلا بتَرَاضِيهِما)** قال ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى، في «الهدي»: وأمَّا

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٣٧)، والتعليق ليس في (أ).

(فإنِ اتَّفَقَا عليهِ) أي: علَى أخذِ القِيمَةِ (أو) اتَّفَقَا (على تأخِيرِها، أو تَعجِيلِها مُدَّةً طَويلَةً، أو قلِيلَةً، جازَ) لأَنَّ الحقَّ لا يَعدُوهُما.

(ولها الكِسوةُ كُلَّ عامٍ مرَّةً فِي أوَّلِهِ)(١) أي: أوَّلِ العامِ مِن زَمَنِ

فرضُ الدَّراهِمَ، فلا أصلَ لهُ في كتابٍ ولا سُنَّةٍ، ولا نَصَّ عليهِ أحدٌ مِن الأئمَّةِ؛ لأَنَّها مُعاوَضَةٌ بغَيرِ الرِّضَا عن غَيرِ مُستَقِرٍّ.

قال في «الفروع»: وهذا متَّجِهٌ معَ عدَمِ الشِّقَاقِ وعدَمِ الحاجَةِ، فأمَّا معَ الشِّقاقِ والحاجَةِ، كالغائِبِ مَثَلًا، فيتوجَّهُ الفَرضُ؛ للحاجَةِ إليه، على ما لا يَخفَى[١].

(١) قوله: (**في أوَّله .. إلخ**) فلو تزوَّجَ بها مَثلًا في شَهرِ رَمضَانَ، هل يَكونُ أوَّلُ عامِ الكِسوَةِ حِينَ دَخَلَ بها في رمضَانَ وآخِرُه مِثلَ ذلِكَ اليَومِ مِن العامِ المُقبلِ، أو يَجِبُ لها قِسطُ بقيَّةِ العامِ الأوَّل، ثمَّ يَستأنِفُ عامًا من أوَّلِ المُحرَّم؟.

لم أجِد في كلامِ الأصحابِ تَعرُّضًا لذلك، والثاني أقوَى؛ قياسًا على مَن استأجَرَ سنَةً في أثناءِ شَهرٍ، فإنَّ ما بعدَ الشَّهرِ المُستأجَرِ فيه يُؤخَذُ بالأَهلَّةِ.

وعلى الرِّوايَةِ الأُخرَى: يَعتَبِرُ سنَةَ الكِسوَةِ كُلَّها بالعَدَد، كما في شُهورِ سنَةِ الإجارَةِ، فإذا ادَّعَت الزوجَةُ بكِسوَةِ سنَةٍ سنَةً مُستقبَلَةً، وجَبَ النَّظرَ في أوَّلِ سنَةٍ حتَّى تَستَحِقَّ المُطالَبَةُ بسنَةٍ كاملَةٍ مُستقبَلَةٍ.

ويَنبَني على ذلك: استِحقاقُ فَسخِ النِّكاحِ إذا أَعسَرَ الزَّوجُ بكِسوَةِ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٥٥)، والتعليق ليس في (أ).

الوُجُوبِ؛ لأَنَّهُ أوَّلُ وَقتِ الحاجَةِ إلى الكِسوَةِ، فيُعطِيها كِسوَةَ السَّنَةِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ تَرديدُ الكِسوَةِ عليها شَيئًا فشَيئًا، بل هُو شَيءٌ واحِدٌ، يُستَدَامُ إلى أن يَبلَى.

وكذا غِطَاءٌ ووِطَاءٌ، وسِتَارَةٌ يحتَاجُ إليها. واختَارَ ابنُ نَصرِ اللَّه: أنَّها كمَاعُونِ الدَّارِ، ومُشطٍ، تَجِبُ بقَدرِ الحاجَةِ.

ومَتى انقَضَى العَامُ والكِسوَةُ باقِيَةٌ، فعَليهِ كِسوَةٌ للجَديدِ.

(وإذا غابَ) الزَّوجُ، أو كانَ حاضِرًا (ولم يُنفِق) على زَوجَتِه (لزِمَتهُ نَفَقةُ ما مَضَى) وكِسوَتُه، ولو لم يَفرِضْها حاكِمٌ، تَرَكَ الإنفاقَ لعُذرٍ أوْ لا؛ لأنَّه حقٌّ يَجِبُ معَ اليَسَارِ والإعسَارِ، فلم يَسقُط بمُضيِّ الزَّمانِ، كالأُجرَةِ.

(وإن أنفَقَت) الزَّوجَةُ (في غَيبتِهِ) أي: غَيبَةِ الزَّوجِ (مِن مالِهِ، فبَانَ مَيِّتًا، غَرَّمَها الوَارِثُ) للزَّوجِ (ما أنفَقَتهُ بعدَ مَوتِهِ) لانقِطَاعِ وُجوبِ النَّفقَةِ عليهِ بموته، فما قَبَضَتهُ بعدَهُ لا حَقَّ لها فِيهِ، فيَرجِعُ عليها ببَدَلِهِ.

السَّنةِ التي هي فيها، هل تَستَحِقُّ الفَسخَ بقِسطِ ما مَضَى مِنها، أو بما بَقِي خاصَّةً؟ وهذا هو الظاهِرُ. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم. «ابن نصر اللَّه على الفروع». (ح ابن عوض)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(ومَن تَسلَّمَ زَوجَتَهُ) التي يُوطَأُ مِثلُها، وجَبَت عليهِ نَفَقَتُها (أو بَذَلَت) تَسليمَ (نَفسِها) أو بَذَلَهُ وَليُّها (ومِثلُها يُوطأُ) بأنْ تمَّ لها تِسعُ سِنينَ(١) (وجَبَت نفقَتُها) وكِسوَتُها (ولو مَعَ صِغَرِ زَوجٍ، ومَرَضِهِ، وجَبِّهِ، وعُنَّتِهِ) ويُجبَرُ الوَليُّ معَ صِغَرِ الزَّوجِ علَى بَذْلِ نَفَقَتِها وكِسوَتِها مِن مالِ الصبي؛ لأنَّ النَّفقَةَ كأَرْشِ جِنايَتِهِ.

فَصلٌ

(١) قوله: (**ومِثلُها يُوطَأ، بأنْ تمَّ لها.. إلخ**) مثَّلَهُ القاضي، والمَجدُ، وغيرُهُما، بذلك، وهو مُقتَضَى نصِّ أحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى، في روايَةِ عبدِ اللَّه وصالِحٍ؛ فإنَّه سُئِلَ: مَتى يؤخَذُ مِن الرَّجُلِ نفقَةُ الصغيرَةِ؟ فقالَ: إذا كانَ مِثلُها يُوطَأُ، كبنتِ تِسعِ سِنينَ.

وأناطَ الخِرَقيُّ، وأبو الخطَّابِ، والموفَّقُ، وغيرُهم، الحُكمَ بمَن يُوطَأُ مِثلُها. قال في «الإنصاف»: وهو أقعَدُ، فإنَّ تَمثيلَهُم بالسِّنِّ فيهِ نَظَرٌ! بل الاعتبارُ بالقُدرَةِ على ذلِكَ أولَى أو مُتعيِّنٌ، وهذا يَختَلِفُ، فقَد تكونُ ابنَةُ تِسعٍ تَقدِرُ على الوَطءِ، وبِنتُ عَشرٍ لا تَقدِرُ عليه؛ باعتِبارِ كِبَرِها وصِغَرِها، مِن نُحُولِها وسِمَنِها، وقُوَّتِها وضَعفِها، لكِنْ الذي يظهَرُ: أنَّ مُرادَهُ بذلِكَ: في الغالِبِ[١].

---

[١] «الإنصاف» (٢٤/٣٤٣)، والتعليق ليس في (أ).

ومَن بَذَلَت التَّسليمَ(١) وزَوجُها غائِبٌ، لم يُفرَض لها حتَّى يُرَاسِلَهُ حاكِمٌ(٢)، ويَمضِي زَمَنٌ يُمكِنُ قُدُومُه في مِثلِهِ.

(ولَهَا) أي: للزَّوجَةِ (مَنعُ نفسِها) مِن الزَّوجِ (حتَّى تَقبِضَ صَدَاقَها الحالَّ) لأنَّه لا يُمكِنُها استِدرَاكُ مَنفَعَةِ البُضْعِ لو عَجَزَت عن أخذِهِ بَعْدُ. ولها النَّفقَةُ في مُدَّةِ الامتِنَاعِ لذَلِكَ؛ لأنَّهُ بحَقٍّ.

(فإنْ سلَّمَت نَفسَها طَوعًا) قبلَ قَبضِ حَالِّ الصَّدَاقِ (ثُمَّ أرادَتِ المنعَ(٣)، لم تَملِكْهُ) ولا نَفَقَةَ لها مُدَّةَ الامتناعِ. وكذا لو تَساكَتَا بعدَ

---

(١) قوله: (ومَن بَذَلَت التَّسليمَ.. إلخ) هذا إذا بذلَت نفسَها ابتِدَاءً، أو بعدَ نُشُوزٍ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (حتَّى يُرَاسِلَهُ حاكِمٌ) وفي «الغاية». ويتَّجِهُ: أو غَيرُهُ.
وقال ابنُ نَصرِ اللَّه: لو رَاسَلَتهُ هي، فالظاهِرُ: أنَّه لا يُكتَفَى به. انتهى. (خطه)[٢].

(٣) قوله في «المنتهى»: «أو مَنَعَها غَيرُها» يَعني: سواءٌ كانَ مِن أوليائِها، أو غَيرِهِم.
قال في «تصحيح الفروع»: فعلَى هذا: يَنبَغِي أن تَجِبَ النَّفقَةُ على مانِعِها؛ لئلا تَسقُطَ نَفقَتُها مِن غَيرِ مَنعٍ مِنها. ولم أرَهُ، وهو قَوِيٌّ. (ح م ص)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١٢٣٨/٢)، والتعليق ليس في (أ).

العَقدِ، فلم يَطلُبْها، ولم تَبذِل نَفسَها، فلا نَفَقَةَ.

(وإذا أعسَرَ) الزَّوجُ (بِنفقَةِ القُوتِ، أو) أعسَرَ بـ(الكِسوَةِ) أي: كِسوَةِ المُعسِرِ (أو) أعسَرَ بـ(بَعضِها) أي: بعضِ نَفقَةِ المُعسِرِ، أو كِسوَتِه (أو) أعسَرَ بـ(المسكَنِ) أي: مَسكَنِ مُعسِرٍ، أو صارَ لا يجِدُ النَّفقَةَ إلا يومًا دُونَ يَومٍ (فلَها فَسخُ النِّكاحِ) مِن زَوجِها المُعسِرِ(١)؛

(١) قوله: (**فلَها فَسخُ النِّكاحِ مِن زَوجِها المُعسِرِ**) قال في «الشرح»[١]: إذا امتَنَعَ الرَّجُلُ مِن نفقَةِ امرأتِه لعُسرَتِه، وعَدَمِ ما يُنفِقُه، خُيِّرَت المرأةُ بَينَ الصَّبرِ عليهِ وبينَ فِرَاقِه. رُوي ذلكَ عن عُمرَ، وعليٍّ، وأبي هريرَةَ. وبِهِ قالَ سعيدُ ابنُ المُسيَّبِ، والحسنُ، وعمرُ بنُ عبد العزيز، وربيعَةُ، وحمَّادٌ، ومالكٌ، وعبدُ الرحمن بن مهديٍّ، والشافعيُّ، وإسحاقُ، وأبو عُبيدٍ.

وذهبَ أبو حنيفَةَ إلى أنَّها لا تَملِكُ فِرَاقَهُ، ولكِنْ يَرفَعُ يدَهُ عنها لتَكتَسِبَ. (ح ش منتهى).

واختار في «الهدي»: أنَّها لو تزوَّجَتهُ عالِمَةً بعسرته، أو كانَ مُوسِرًا ثمَّ افتَقَرَ، أنَّه لا فَسخَ لها. قال: ولم يَزَلِ الناسُ تُصيبُهُم الفاقَةُ بعدَ اليَسارِ، ولم يَرفَعْهُم أزواجُهُم إلى الحُكَّامِ ليُفرِّقُوا بينَهُم. قال في «الفروع»: كذا قالَ[٢].

[١] انظر «الشرح الكبير» (٢٤/٣٦٣).

[٢] انظر «الإنصاف» (٢٤/٣٧٠)، والتعليق ليس في (أ).

لحديثِ أبي هريرَةَ مرفُوعًا(١)، في الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما يُنفِقُ على امرَأتِه: قال: «يُفَرَّقُ بَينَهُما». رواه الدارقطني[١]. فتُفسَخُ فَورًا ومُتَرَاخِيًا، بإذنِ الحاكِمِ. ولها الصَّبرُ معَ مَنعِ نَفسِها، وبِدُونِه. ولا يَمنَعُها تَكَسُّبًا، ولا يَحبِسُها(٢).

---

(١) قوله: (لحديثِ أبي هريرَةَ مرفُوعًا) هذا لا يَصِحُّ رفعُهُ[٢]. والصَّحيحُ أنَّه مِن قَولِ سَعيدِ بنِ المُسيَّب، وأنَّه قالَ: هو السُّنَّةُ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (ولا يَحبِسُها) أي: معَ عُسرَتِه، إذا لم تُفسَخ؛ لأنَّه إضرارٌ بها. وسواءٌ كانت غنيَّةً أو فقيرةً؛ لأنَّه يَملِكُ حَبسَها، إذا كفاها المُؤنَةَ وأغنَاها عمَّا لابُدَّ لها مِنهُ.

ولها الفَسخُ بعدَ رِضاها بالمُقَامِ معَه؛ لتَجَدُّدِ وُجوبِ النفقَةِ كُلَّ يَومٍ، فيتَجدَّدُ لها مِلكُ الفَسخِ كذلِكَ. ولا يَصِحُّ إسقاطُها نفَقَتَها فيما لم يَجِب لها، كإسقَاطِ الشَّفيعِ شُفعَتَه قبلَ البَيعِ، وكإسقَاطِها المَهرَ والنَّفقَةَ قبلَ النِّكاحِ.

وكذلِكَ لو قالَت: رَضيتُ عُسرَتَهُ، أو: تزوَّجتُهُ عالمَةً بها، أي بعُسرَتِه، فلها الفَسخُ بما يتجدَّدُ لها مِن وجُوبِ النَّفقَةِ كُلَّ يَومٍ. (ش منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٣/٢٩٧. وضعفه الألباني في الإرواء (٢١٦١).

[٢] في (أ): «قوله: روَاهُ الدَّارَقُطنيُّ. حديثُ الدَّارقُطنيِّ لا يَصِحُّ رفعُهُ».

[٣] في (ط): «ح ش منتهى».

[٤] في (ط): «منتهى» وانظر «دقائق أولي النهى» (٥/٦٦٨)، والتعليق ليس في (أ).

(فإنْ غابَ) زَوجٌ مُوسِرٌ (ولم يَدَع لها نَفَقةً، وتَعذَّرَ أخذُها مِن مالِهِ، و) تعذَّرَت (استِدَانتُها عليهِ، فلَها الفَسخُ بِإذنِ حاكِمٍ)(١)؛ لأنَّ الإنفاقَ عَليها مِن مالِهِ مُتعذِّرٌ، فكانَ لها الخِيارُ، كحالِ الإعسَارِ.

وإنْ مَنَعَ مُوسِرٌ(٢) نفقَةً أو كِسوَةً، أو بَعضَهُما، وقَدَرَت على مالِهِ، أخَذَت كِفايَتَها، وكِفَايَةَ ولَدِها(٣) وخادِمِها بالمعرُوفِ، بلا

---

(١) قوله: (فلَها الفَسخُ بِإذنِ حاكِمٍ) قال في «الإقناع»: لا بتَعذُّرِ الوَطءِ، إذا لم يَقصِد بغَيبَتِهِ الإضرارَ بتَركِهِ، فإن قصَدَهُ، فلها الفَسخُ بِهِ إن كانَ سفرُه أكثرَ مِن أربعَةِ أشهُرٍ. انتهى.

وهل مِثلُه: ما إذا تحيَّلَ؛ بأنْ صارَ يَغيبُ أقلَّ مِن أربعَةِ أشهُرٍ، ثمَّ يحضُرُ فلا يَطَأُ، ثم يُسافِرُ، ومجمُوعُ السَّفرَينِ مع الإقامَاتِ المُتَخلِّلَةِ أكثرُ مِن أربعَةِ أشهُرٍ؟ فليُحرَّر. (م خ)[١].

(٢) قوله: (وإن مَنعَ مُوسِرٌ .. إلخ) الظاهِرُ: أنَّه لا مفهُومَ لهُ، بل كذلِك لو مَنعَ المُتوسِّطُ والفَقيرُ ما وجَبَ عليه، أو بَعضَهُ، وقَدرَت لهُ على مالٍ، أخذَت كفايَتَها وكِفايَةَ ولَدِها. فلو أسقَطَ لَفظَةَ «مُوسِرٌ» لكانَ أشمَلَ. ثمَّ رأيتُ للشِّهابِ الفُتوحيِّ ما يُوافِقُ ما ذَكَرتُه، وهو ما نَصَّهُ عندَ قَولِ «المحرر»: وإذا مَنَعَ المُوسِرُ: الظَّاهِرُ: أنَّ المرادَ به هنا: القادِرُ على النَّفقَةِ، لا الذي في مُقابَلَةِ الفَقيرِ. انتهى. (ع ن)[٢].

(٣) قوله: (ووَلَدِها) أي: الصَّغيرِ، أو المَجنُونِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٨٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٤٥٧).

إذنِه(١). فإنْ لم تَقدِر، أجبَرَهُ الحاكِمُ.

فإنْ غيَّبَ مالَهُ، وصبَرَ على الحَبسِ، فلَها الفَسخُ؛ لتَعَذُّرِ النَّفقَةِ عَليها مِن قِبَلِه.

وبخطِّه أيضًا: أي: الذي تجِبُ نفَقتُه على الأَبِ، صغيرًا أو كبيرًا. وقالَ في «الشرح»: قولُه: «خُذي ما يَكفيكِ وولَدَكِ»؛ فلَم يَستَثنِ بالِغًا، ولا صحيحًا. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (بلا إذنِه) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: والأُضحِيَةُ مِن الأَكلِ بالمَعرُوفِ، فلَها فِعلُها. (م خ)[٢].

(فائدتان):

الأولى: قولُه في «المنتهى»: «ولا يُقتَرَضُ على أبٍ»: أي لا يَقتَرِضُ غَيرُ الزَّوجَةِ لنَفقَةِ ولَدٍ على أبيه. وأمَّا الزوجَةُ فسيأتي: لو غابَ زَوجٌ فاستَدَانَت لها ولأولادِها الصِّغارِ، رجعت[٣]. هذا حاصِلُ ما يُفيدُهُ كلامُ الشيخ (م ص).

ويُمكِنُ أن يقالَ: المرادُ: أنَّه لا يُقتَرَضُ لنَفقَةِ الولَدِ مُنفَرِدًا عن الزَّوجَةِ، سواءٌ كانَ المقترضُ الزوجةَ أو غيرَها. ولا يلزمُ من جوازِ اقتراضِها لها ولأولادِها اقتراضُها لأولادِها فقَط؛ إذ ربَّما يجوزُ الشيءُ تبعًا، ولا يجوزُ استِقلالًا، كما قالوا في النيابَةِ في ركعَتي الطوافِ؛ حيثُ

---

[١] «ولا صحيحا» ليست في (ط)، و «ح ش منتهى» ليست في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٨٤).

[٣] سقطت: «رجعت» من (ط).

جازَت النيابةُ فيهما تبعًا للطَّوافِ. (ع ن)[١].

الثانية: قال في «المنتهى» و«شرحه»: ولهُ، أي: الحاكِمِ، بَيعُ عقارٍ وعَرْضٍ لغائِبٍ تركَ زَوجَتَه بلا نفقَةٍ، أو مُنفِقٍ، إن لم يَجِد غيرَه. ويُنفِقُ الحاكِمُ عليها يومًا فيَومًا[٢].

قال الخلوتي: ولعلَّهُ ما لم يُمكِن إيجارُهُ بما يَفي بالنَّفقَةِ. ويُمكِنُ جعلُ قَولِ المصنِّفِ، رحمه اللَّه تعالى: إن لم يَجِد غَيرَهُ. شاملًا للأُجرَةِ، فيكونُ جَوازُ البَيعِ مَشرُوطًا بتعذُّرِ الإجارَةِ أيضًا[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (٥/٤٥٨).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٧٠).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٨٦)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ نفقةِ الأقارِبِ والمماليكِ)
من الآدميِّينَ والبَهائِمِ

(تجِبُ) النَّفقَةُ كامِلَةً، إذا كانَ المُنفَقُ عليهِ لا يَملِكُ شَيئًا (أو تتِمَّتُها) إذا كانَ يملِكُ البَعضَ (لأبَوَيهِ وإن عَلَوا)(١) لقَولِه تعالى:

بابُ نفَقَةِ الأقارِبِ والمَمالِيكِ

قدَّمَ الأقارِبَ على المماليكِ، معَ أنَّ نفقَةَ المملُوكِ آكَدُ؛ لشَرَفِ القَرابَةِ. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**لأبَويهِ وإن علَوا**) قال ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ نفقَةَ الوالِدَين الفَقيرَينِ الَّذينِ لا كَسْبَ لهُما ولا مالَ، واجِبَةٌ في مالِ الولَدِ[٢]. وأجمَعَ كُلُّ مَن نحفَظُ عنهُ مِن أهلِ العِلمِ، على أنَّ على المَرءِ نَفَقَةَ أولادِهِ الأطفَالِ الذينَ لا مالَ لهُم. انتهى.

وحُكِيَ عن مالِكٍ: أنَّه لا نفَقَةَ للأُمِّ ولا عَلَيها؛ لأنَّها ليسَت عصبَةً لولَدِها.

قال في «الشرح»: وتلزَمُهُ نفقَةُ آبائِهِ، وإنْ عَلَوا، وأولادِهِ وإن سفَلُوا. وبهذا قال الشافعيُّ، والثوريُّ، وأصحابُ الرأيِ.

وقال مالكٌ: لا تَجِبُ النفقَةُ عليهم ولا لهُم؛ لأنَّ الجدَّ ليسَ بأبٍ حقيقيٍّ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] في (ط): «من الولد».

﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [البقرة: ٨٣] ومِن الإحسَانِ الإنفَاقُ عليهِما.

(و) تجِبُ النَّفقَةُ أو تتمَّتُها (لِولَدِهِ وإن سَفَلَ) ذكَرًا كانَ أو أُنثَى؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

(حتَّى ذَوِي الأرحَامِ مِنهُم) أي: مِن آبائِهِ وأُمَّهاتِه؛ كأَجدَادِه المُدلِينَ بإناثٍ، وجدَّاتِه السَّاقِطاتِ، ومِن أولادِهِ، كوَلَدِ البِنتِ. سَوَاءٌ (حجَبَهُ) أي: الغَنيَّ (مُعسِرٌ) فمَن لهُ أبٌ وجَدٌّ مُعسِرَانِ، وجَبَت عليهِ نَفقَتُهُما، ولو كانَ محجُوبًا مِن الجَدِّ بأَبيهِ المُعسِرِ. (أوْ لا) بأنْ لم يحجِبْهُ أحَدٌ، كمَن لهُ جَدٌّ مُعسِرٌ ولا أَبَ لَهُ، فعَليهِ نَفقَةُ جَدِّهِ؛ لأنَّه وارِثُهُ.

(و) تجبُ النَّفقَةُ أو إكمَالُها لـ(كُلِّ مَن يرِثُهُ) المُنفِقُ (بِفَرضٍ) كولَدِ الأُمِّ (أو تَعصِيبٍ) كأخٍ، وعمٍّ لغَيرِ أُمٍّ (لا) لمَن يَرِثُه (بِرَحِمٍ) كخَالٍ وخالَةٍ(١) (سِوَى عَمُودَي نَسَبِهِ) كما سبَقَ. (سواءٌ ورِثَهُ الآخرُ، كأخٍ) للمُنفِقِ (أوْ لا، كعمَّةٍ وعَتِيقٍ).

ومُرادُ مالكٍ، رحمه اللَّه: الأجدَادُ والجدَّاتُ[١].

(١) قال أحمدُ، رضي اللَّه عنه: يلزَمُ الرَّجُلَ نفقَةُ بِنتِ عمِّه، ولا[٢] يَلزَمُهُ نفقَةُ بِنتِ أُختِه. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] سقطت: «لا» من (ط).

[٣] «ح ش منتهى» ليست في (أ).

وتكونُ النَّفقةُ على من تَجِبُ عليهِ (بِمَعرُوفٍ) لقَولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ثمَّ قالَ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجَبَ على الأَبِ نَفقَةَ الرَّضاعِ، ثمَّ أوجَبَ مِثلَ ذلِك على الوَارِثِ. ورَوَى أبو داود[١]: أنَّ رجُلًا سأَلَ النبيَّ ﷺ: مَنْ أبَرُّ؟ قالَ: «أُمَّكَ، وأبَاكَ، وأُختَكَ، وأخَاكَ». وفي لَفظٍ: «ومَولاكَ الذي هو أدنَاكَ، حَقًّا واجبًا، ورَحِمًا مَوصُولًا».

ويُشتَرَطُ لوُجُوبِ نفقَةِ القَرِيبِ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:

الأوَّلُ: أن يكونَ المُنفِقُ وارِثًا لمَن يُنفِقُ عَليه. وتقدَّمَت الإشارَةُ إليه.

الثاني: فَقرُ المُنفَقِ عَليهِ. وقد أشارَ إليهِ بقَولِه: (مَعَ فَقْرِ مَن تجِبُ لهُ) النَّفقَةُ (وعَجْزِهِ عن تَكَسُّبٍ) لأنَّ النَّفقَةَ إنَّما تجِبُ على سَبيلِ المواسَاةِ، والغَنيُّ بمِلكِه، أو قُدرَتِه على التَّكسُّبِ، مُستَغنٍ عن المواسَاةِ.

ولا يُعتَبرُ نَقصُهُ(١)؛ فتَجِبُ لصَحيحٍ مُكلَّفٍ لا حِرفَةَ لهُ.

---

(١) قوله: (**ولا يُعتَبرُ نَقصُهُ**) أي: نقصُ المُنفَقِ عَليهِ في الخِلقَةِ؛ بأن يكونَ زَمِنًا مَثَلًا، ولا في الأحكامِ؛ بأنْ يكونَ صَغيرًا أو مَجنُونًا. (ح م ص)[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة، عن جده. وضعفه الألباني في الإرواء (٢١٦٣).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٤١)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

الثَّالِثُ: غِنَى المُنفِقِ. وإليهِ الإشارَةُ بقَولِه: (إذا فَضَلَ) ما يُنفِقُه عَليه (عَن قُوتِ نَفسِهِ وزَوجَتِهِ ورَقِيقِهِ، يومَهُ وليلتَهُ، و) عَن (كِسوَةٍ وسُكنى) لنَفسِهِ وزَوجَتِه ورَقيقِه (مِن حاصِلٍ) في يَدِه (أو مُتَحَصِّلٍ) مِن صِناعَةٍ أو تجارَةٍ، أو أُجرَةِ عَقَارٍ، أو رَيعِ وَقفٍ ونحوِه؛ لحديث جابرٍ مَرفوعًا: «إذا كانَ أحدُكُم فَقيرًا فَليَبدَأ بنَفسِهِ، فإن كانَ فَضْلٌ فعَلَى عِيالِه، فإنْ كانَ فَضلٌ فعَلَى قَرَابَتِه»[١].

و(لا) تجِبُ نَفَقَةُ القَريبِ (مِن رأسِ مالٍ) لتِجَارَةٍ (و) لا مِن (ثمَنِ مِلكٍ، و) لا مِن (آلةِ صَنعَةٍ) لحصُولِ الضَّرَرِ بوجُوبِ الإنفاقِ مِن ذلِك.

واشترَطَ الشافعيُّ لوُجوبِ النَّفقَةِ على الولَدِ: نُقصَانَه، إمَّا مِن طَريقِ الحُكم، أو مِن طريقِ الخِلقَةِ.

وقال أبو حنيفَةَ: ينفَقُ على الغُلامِ حتَّى يَبلُغَ، فإذا بلَغَ صَحيحًا انقطَعَت نفقَتُه، ولا تَسقُط نفقَةُ الجاريَةِ حتَّى تتزوَّجَ. ونحوَهُ قال مالِكٌ إلا أنَّه قالَ: يُنفَقُ على النِّسَاءِ حتَّى يتزوَّجنَ، ويَدخُلَ بهنَّ الأزواجُ، ثمَّ لا نفقَةَ لهُنَّ، فإنْ طُلِّقنَ قَبلَ البِنَاءِ، فهُنَّ على نَفقَتِهِنَّ. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد ١٧٣/٢٢ (١٤٢٧٣)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٤٦٥٣). وصححه الألباني في الإرواء (٨٣٣، ٢١٦٥).

[٢] النقل عنه ليس في (ط).

ومَن قَدِرَ أن يكتَسِبَ، أُجبِرَ لنَفقَةِ قَريبِهِ(١).

---

(١) (فائدة): قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: ومَن ترَكَ الإنفاقَ الواجِبَ مُدَّةً، لم يَلزَمهُ عِوَضُه. أطلَقَه الأكثرُ، وجزَمَ به في «الفصول»؛ لأنَّ نفقَةَ القَريبِ وجَبَت لدَفعِ الحاجَةِ، وإحياءِ النَّفسِ. وذكَرَ جماعَةٌ: إلا إنْ فرَضَها حاكِمٌ، أو استدَانَ بإذنِه. قال في «المحرر»: وأما نفقَةُ أقارِبِه فإنها لا[٢] تلزَمُه لما مَضَى، وإن فُرِضَت، إلا أنْ يَستَدينَ عليه بإذنِ الحاكِمِ.

لكِنْ لو غابَ زَوجٌ، فاستَدَانَت لها ولأولادِها الصِّغَارِ، رجَعَت بما استَدَانَته. نقلَهُ أحمدُ بن هاشِمٍ.

قلتُ: وكذا لو كانَ أولادُها مجانِينَ، أو وجَبَت نفقَتُهم لعَجزِهم عن التكسُّبِ، على ما تقدَّمَ.

ولو امتنَعَ زوجٌ أو قريبٌ مِن نفقَةٍ واجبَةٍ؛ بأن تُطلَبَ منهُ النفقَةُ فيَمتَنِعُ؛ فقامَ بها غيرُه، رجعَ عليهِ مُنفِقٌ بنيَّةِ الرجُوعِ؛ لأنَّهُ قامَ عنه بواجِبٍ، كقضَاءِ دَينِه.

ويلزَمُهُ نفقَةُ زوجَةِ مَن تلزَمُه مُؤنَتُه؛ لأنَّه لا يتمكَّنُ مِن الإعفافِ إلا بها. وإعفَافُ مَن وجبَت لهُ نفقَةٌ، مِن أبٍ وإنْ علا، وابنٍ وإن نزَلَ، وغيرِهِم، كأخٍ وعَمٍّ، إذا احتاجَ إلى النِّكاحِ بزَوجَةٍ حُرَّةٍ، أو سُرِّيَّةٍ تُعِفُّه، أو يدفَعُ إليهِ مالًا يتزوَّجُ بِهِ حُرَّةً، أو يَشتَري به أمَةً. والتَّخييرُ للملزُومِ في ذلِكَ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/ ١٦١).

[٢] سقطت: «لا» من (ط).

(ومَن لهُ وارِثٌ غيرُ أبٍ) واحتَاجَ للنَّفقَةِ (فنفقَتُهُ عليهِم) أي: على وُرَّاثِـهِ (على قَدرِ إرثِهِم) منه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى رتَّبَ النَّفقَةَ على الإرْثِ بقَولِه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] فوجَبَ أن يُرتَّبَ مِقدَارُ النَّفقَةِ على مِقدَارِ الإرثِ.

(فـ) مَن لهُ أُمٌّ وجَدٌّ(١): (على الأُمِّ) مِن النَّفقَةِ (الثُّلُثُ، والثُّلُثانِ

إلى أن قال: ولا يَملِكُ استرجاعَ ما دَفَعَ إليهِ من جاريَةٍ، ولا عِوَضَ ما زوَّجَه بِهِ إذا أيسَرَ.

ويُقدَّمُ تَعيينُ قَريبٍ إذا استوَى المَهرُ. ويُصدَّقُ المُنفَقُ عليهِ إذا ادَّعَى أنَّه تائقٌ، بلا يَمينٍ.

وإن ماتَت، أعَفَّهُ ثانيًا، لا إن طلَّقَ لغَيرِ عُذرٍ أو أعتَقَ.

وإن اجتمَعَ جدَّانِ، ولم يَملِك إلا إعفَافَ أحَدِهما، قَدَّمَ الأقرَبَ، إلا أن يكونَ أحدُهُما مِن جهَةِ الأَبِ، فيُقدَّمُ وإن بَعُدَ على الذي مِن جِهَةِ الأُمِّ.

ويلزَمُه إعفافُ أُمِّه، كأَبيهِ، إذا طلَبَت ذلكَ، وخطَبَها كُفُؤٌ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: تلزمُه نفقَتُه إن تعذَّرَ تَزويجٌ بدُونِها[١].

(١) قوله[٢]: (**وأمٌّ وجَدٌّ.. أثلاثًا**) وبهِ قال أبو حنيفَةَ. وقال الشافعيُّ: النَّفقَةُ كُلُّها على الجدِّ[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] أي في «المنتهى وشرحه» ونصه: «ومن له أم وجد النفقة عليهما أثلاثا».

[٣] التعليق ليس في (ط).

على الجدِّ) لأنَّه لو ماتَ لوَرِثَاهُ كذلك.

(و) مَن لهُ جدَّةٌ وأَخٌ لغَيرِ أُمٍّ: (على الجدَّةِ السُّدُسُ، والباقِي على الأَخِ) لأنَّهما يرثانِه كذلِكَ.

(والأبُ يَنفَرِدُ بِنفَقةِ ولَدِهِ) لقَولِه عليه السلام لِهِنْدٍ: «خُذِي ما يَكفِيكِ ووَلَدَكِ بالمعرُوفِ»[1].

(ومَن لهُ ابنٌ فقِيرٌ وأخٌ مُوسِرٌ، فلا نَفقَةَ لهُ عَليهِما) أمَّا ابنُهُ؛ فلِفَقْرِه. وأمَّا الأَخُ؛ فلِحَجْبِه بالابنِ(١).

(ومَن) احتاجَ للنَّفقَةِ، و(أُمُّهُ فَقِيرةٌ، وجَدَّتُهُ مُوسِرةٌ، فنَفقَتُهُ على الجدَّةِ) ليَسَارِها، ولا يَمنَعُ ذلك حجبُها بالأُمِّ؛ لعدَمِ اشتِرَاطِ الميرَاثِ في عَمُودَي النَّسَبِ، كما تقدَّم.

(ومَن عليهِ نَفقَةُ زَيدٍ) مَثلًا؛ لكَونِه ابنَه، أو أبَاهُ، أو أخَاهُ، ونحوَه (فعَليهِ نَفقَةُ زَوجَتِهِ) لأنَّ ذلك مِن حاجَةِ الفَقيرِ؛ لدُعاءِ ضَرُورَتِه إليه (كـ) نفَقَةِ (ظِئرِ) مَن تَجِبُ نفقَتُه. فيَجِبُ الإنفاقُ عليها (لِحَولَينِ)(٢)

---

(١) (فائدَةٌ مُهمَّةٌ): ...[2] قاصِرَانِ وقاصِرٌ ثانٍ، ليسَ لهم إلا أُمٌّ مُعسِرَةٌ، وعَمٌّ مُوسِرٌ: لا شيءَ على العَمِّ؛ لأنَّه لو ماتَ واحِدٌ مِنهم لم يَرِثْهُ العَمُّ؛ لحَجبِه بإخوَتِه الباقِين. ويُقاسُ عليها ما أشبَهَها[3].

(٢) قوله: (لِحَولَينِ) قال في «المنتهى»: ولا يُفطَمُ قَبلَهُما إلا بِرِضَا أبَوَيه.

---

[1] أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (٧/١٧١٤).

[2] كلمة غير واضحة.

[3] التعليق ليس في (ط).

كامِلَينِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرَة: ٢٣٣] إلى قولِه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرَة: ٢٣٣] والوَارِثُ إنَّما يكونُ بعدَ مَوتِ الأَبِ.

(ولا نفَقَةَ) بقَرَابَةٍ (معَ اختِلافِ دِينٍ)(١) ولو مِن عَمُودَي نَسَبِه؛ لعَدَمِ التَّوارُثِ إذًا (إلَّا بِالولاءِ) فتلزَمُ النَّفقَةُ المسلِمَ لعَتيقِهِ الكافِرِ، وعَكسُهُ؛ لإرْثِهِ مِنهُ.

(و) يجِبُ (على الأَبِ أن يَستَرضِعَ لِولَدِهِ) إذا عُدِمَت أُمُّهُ، أو امتَنَعَت؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطَّلَاق: ٦] أي: فاستَرضِعُوا لهُ أُخرَى (ويُؤدِّي الأُجرَةَ) لذلِكَ؛ لأَنَّها في الحقيقَةِ نَفقَةٌ؛ لتولُّدِ اللَّبَنِ مِن غِذَائِها.

(ولا يَمنَعُ) الأَبُ (أُمَّهُ إرضاعَهُ) أي: إرضَاعَ ولَدِها؛ لقَوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرَة: ٢٣٣] ولهُ منعُها مِن

قال الخلوتيُّ: ويحرُمُ إرضاعُهُ بعدَهُما، ولو بِرِضَاهُما. قاله في «الرعاية». وظاهِرُ كلامِ «عيون المسائل»: الجَوازُ[١].

(١) قوله: (معَ اختِلافِ دِينٍ) بخِلافِ نَفقَةِ الزوجَةِ؛ لأَنَّها عِوَضٌ يجِبُ معَ الإعسارِ، كالصَّدَاقِ. (خ)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٩٧)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٩٤)، والتعليق ليس في (ط).

خِدمَتِه[(١)]؛ لأنَّه يُفوِّتُ حَقَّ الاستِمتَاعِ في بَعضِ الأَحيَانِ.

(ولا يَلزَمُها) أي: لا يلزَمُ الزوجَةَ إرضَاعُ ولَدِها، دَنيئَةً كانَت أو شَريفَةً؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطَّلاق: ٦] (إلَّا ضَرُورةً، كخَوفِ تلَفِهِ) أي: تَلَفِ الرَّضيعِ؛ بأنْ لم يَقبَل ثَديَ غَيرِها[(٢)]، ونَحوِه؛ لأنَّه إنقَاذٌ مِن هَلَكَةٍ.

ويَلزَمُ أُمَّ ولَدٍ إرضَاعُ ولَدِها مُطلَقًا[(٣)]، فإن عَتَقَت، فكَبائِنٍ[(٤)].

---

(١) قوله: (**وله مَنعُها مِن خِدمَتِه**) لا يُنافيهِ ما يأتي: مِن أنَّ الأُمَّ أحقُّ بالحضانَةِ إذا مَنعَها مِن مُباشَرَةِ الخِدمَةِ بنَفسِها؛ لما فيه مِن التَّقديرِ[١] المُفَوِّتِ لحَقِّه، أو المُنقِصِ لهُ. لا يَمنَعُ أن يُقيمَ لها مَن يُباشِرُ ذلِك غَيرَها، معَ عدَمِ انتِزاعِه مِنها، كما هو ظاهِرٌ. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**بأنْ لم يَقبَل ثَديَ غَيرِها .. إلخ**) أي: شريفَةً كانَت أو دَنيئَةً، في حِبالِه أو مُطلَّقَةً. (ح م ص)[٣].

(٣) قوله: (**ويَلزَمُ أُمَّ ولَدٍ إرضَاعُ ولَدِها مُطلَقًا**) أي: خيفَ عليهِ، أوْ لا. (م ص)[٤].

(٤) قوله: (**فكبَائِنٍ**) أي: فكَحُرَّةٍ بائِنٍ، لا تُجبَرُ على إرضاعِه، فإن فَعَلَت فلَها أجرُ مِثلِها. (خطه).

---

[١] في (ط): «التحذير».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٤٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٤٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٨٢)، والتعليق ليس في (أ).

(ولها) أي: للمُرضِعَةِ (طلَبُ أُجرَةِ المِثلِ)[(١)] لرَضاعِ ولَدِها (ولو أرضَعَهُ غَيرُها مجّانًا) لأنَّها أشفَقُ مِن غَيرِها، ولَبَنُها أَمرَأُ.

(بائِنًا كانَت) أُمُّ الرَّضيعِ في الأحوالِ المذكُورَةِ (أو تَحتَهُ)[(٢)] أي: زَوجَةً لأَبيهِ؛ لعُمُومِ قَولِه تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ﴾ [الطّلاق: ٦].

(وإِن تزوَّجَت) المرضِعَةُ (آخَرَ، فلهُ) أي: للثَّاني (مَنعُها مِن

(١) قوله: (**ولها طلَبُ أُجرَةِ المِثلِ**) فإنْ طلَبَت فَوقَ أُجرَةِ مِثلِها، سقَطَ حقُّها، إلا أنْ لا يَجِدَ الأَبُ إلا مُرضِعَةً بما طلَبَتهُ الأُمُّ، فتُقدَّمُ. (م ص)[١].

(٢) قوله: (**بائنًا كانَت أو تَحتَه**) قال القاضي: لا يَصِحُّ استِئجارُها. وعِندَ الشيخِ تَقيِّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: لا أُجرَةَ لها مُطلَقًا. فيُحَلِّفُها أنَّها أنفَقَت عليه ما أَخَذَت مِنهُ.

وقال في «الاختيارات»: وإرضاعُ الطِّفلِ واجِبٌ على الأُمِّ، بشَرطِ أن تكونَ معَ الزَّوجِ- وهو قَولُ ابنِ أبي ليلَى وغَيرِه مِن السَّلَفِ- ولا تَستَحِقُّ أُجرَةَ المِثلِ زِيادَةً على نَفَقَتِها وكِسوَتِها. وهو اختيارُ القاضي في «المجرد» وقَولُ الحنفيَّةِ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى يقول: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فلم يُوجِب إلا النَّفقَةَ والكِسوَةَ

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٢٤٣/٢)، والتعليق ليس في (أ).

إرضاعِ ولَدِ الأوَّلِ، ما لم) تكُنْ اشتَرَطَتْهُ في العَقدِ، أو (يُضطَرَّ إليها) بأن لم يَقبَل ثَديَ غَيرِها، أو لم يُوجَد غَيرُها؛ لتَعَيُّنِه علَيها إذًا؛ لما تقدَّم.

بالمَعرُوفِ، وهو الواجِبُ بالزوجيَّةِ. وما عساهُ أن يتخرَّجَ[١] مِن زِيادَةٍ خاصَّةٍ للمُرتَضِع، كما قال سبحانَه في الحامِلِ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلَاق: ٦] فدخلَت نفقَةُ الولَدِ في نفقَةِ أُمِّه؛ لأنَّه يتغذَّى بها، وكذلِكَ المُرتَضِعُ، وتكونُ النفقَةُ هُنا واجِبَةً لشَيئَينِ[٢]، حتَّى لو سقَطَ الوجوبُ بأحَدِهِما، ثبَتَ الآخرُ، كما لو نشزت وأرضعت ولدها فلها النفقة للإرضاع لا للزوجية. فأما إذا كانت بائنًا وأرضعت له ولده، فإنها تستحق أجرها بلا ريب، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦] وهذا الأجر هو النفقة والكسوة، وقاله طائفة من السلف: الضحاك وغيره.

وإذا كانَت المرأَةُ قَليلَةَ اللَّبَنِ، وطلَّقَها زوجُها، فلهُ أن يَكتَرِي مُرضِعَةً لولَدِه. وإذا فعَلَ ذلك، فلا فَرضَ للمرأَةِ بسَبَبِ الولَدِ، ولو حَضَنَتْهُ[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ط): «يتجرد».

[٢] في (ط): «بشَيئَينِ».

[٣] التعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ) في نَفقَةِ الرَّقيقِ

(و) يجِبُ (عليهِ) أي: على السيِّدِ (نَفقَةُ رقِيقِهِ) ولو آبِقًا(١)، أو ناشِزًا: (طعامًا) مِن غالِبِ قُوْتِ البلَدِ(٢) (وكِسوَةً، وسُكنَى)

فَصلٌ في نَفقَةِ الرَّقيقِ

(١) قوله: (ولو آبِقًا) فمَن رَدَّهُ وأنفقَ عليه، رجَعَ بالنيَّةِ. وكذا فيما يظهَرُ: إذا استدَانَ الآبِقُ ما أنفَقَهُ على نَفسِهِ زمَنَ رُجوعِهِ إلى سيِّدِه، أو زمنًا لا يُمكِنُه السَّيرُ فيه إلى سيِّدِه، فلَهُ الرُّجوعُ. ولم أرَ مَن تعرَّضَ لهُ. (ع ن)[١].

قوله: (ولو آبقًا) الظاهِرُ: أنَّ المُرادَ: لو أنفَقَ عليهِ إنسانٌ في حالِ إباقِهِ بنيَّةِ الرُّجوعِ. والأَمَةُ النَّاشِزُ: كما إذا مَنَعَتهُ مِن الاستِمتاعِ بها. والله أعلم. (خطه).

قوله: (ولو آبِقًا.. إلخ) وهل تَسقُطُ بمُضيِّ الزَّمانِ أوْ لا؟ وعلى الثاني: هل يَملِكُ المُطالَبَةَ بها مِن سيِّدِه أو لا؟ وعلى الثاني: فهَل لهُ الرُّجوعُ بما تحمل منها على تركة السيد لاستقرارها في ذمته أو لا؟ فليراجع كل ذلك وليحرر. «م خ». (خطه)[٢].

(٢) قوله: (مِن غالِبِ قُوْتِ البلَدِ) أي: سواءٌ كانَ قُوتَ سَيِّدِه، أو دُونَهُ، أو فَوقَه. وكذا يلزَمُه أُدْمُ مِثلِهِ. (ح م ص)[٣].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٤٦٦)، وليس في (ط) من التعليق سواه.

[٢] انظر «حاشية الخلوتي» (٥/٥٠٠).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٤٣).

بالمعرُوفِ (وأن لا يُكلِّفَهُ مُشِقًّا كثِيرًا)؛ لقَولِه عليه السلام: «للمَملُوكِ طعامُه وكِسوَتُهُ بالمعرُوفِ، ولا يُكَلَّفُ مِن العَمَلِ ما لا يُطيق». رواهُ الشافعيُّ في «مُسنده»[١].

(وإنِ اتَّفَقا على المُخارَجَةِ) وهي: جَعلُهُ على الرَّقيقِ كُلَّ يَومٍ، أو شَهرٍ شَيئًا معلُومًا لهُ (جازَ) إن كانَت قَدرَ كَسبِهِ فأقَلَّ(١)، بعدَ نَفقَتِه.

(فائدة): يُخيَّرُ السيِّدُ: إن شاءَ جعَلَ نفقَةَ رَقيقِه في كَسبِه، أو أنفَقَ عليه مِن مالِهِ وأخَذَ كَسبَه، أو جعلَهُ برَسمِ خِدمَتِه وأنفَقَ عليه؛ لأنَّ الكُلَّ لهُ.

فإن كانَت نفقَتُهُ في كَسبِهِ، وكانَت وَفقَ الكَسبِ، صرفَهُ فيها، وإن زادَ شيءٌ فلِسَيِّدِه. وإن أعوَزَ فعلَى سيِّدِه التَّمامُ. (ح م ص)[٢].

(١) قوله: (إن كانَت قَدرَ كَسبِهِ فأَقَلَّ) وإن لم يَكُن للعَبدِ كَسبٌ، أو وَضَعَ عليهِ أكثَرَ مِن كَسبِه، لم يَجُز.

ولا يُجبَرُ مَن أباها[٣].

ويُؤخَذُ مِن المَعنَى: لعَبدٍ مُخارَجٍ هَديَّةُ طَعامٍ، وإعارَةُ مَتاعٍ، وعمَلُ دَعوَةٍ. قال في «الفروع»: وظاهِرُ هذا: أنَّه كعَبدٍ مأذُونٍ لهُ في التصرُّفِ. وجزَمَ بمعناهُ في «المبدع». قالا: وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ: لا

---

[١] أخرجه الشافعي في مسنده (٢١٥) من حديث أبي هريرة. وهو عند مسلم (٤١/١٦٦٢).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٢٤٤/٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] أي: المخارجة.

رُوي أنَّ الزُّبيرَ كانَ لهُ ألفُ مملُوكٍ: على كُلِّ واحِدٍ كُلَّ يَومٍ دِرهَمٌ[١].

(ويُريحُهُ) سيِّدُهُ (وقتَ القائِلةِ)، وهي وَسَطُ النَّهَارِ (و) وَقتَ (النَّومِ، و) وَقتَ (الصَّلاةِ) المفروضَةِ؛ لأنَّ عليهم في تَركِ ذلِكَ ضَرَرًا، وقد قالَ عليه السلام: «لا ضرَرَ ولا ضِرَارَ»[٢].

(ويُركِبُهُ) السيِّدُ (في السَّفرِ عُقبَةً) لحاجَةٍ؛ لئلا يُكلِّفَه ما لا يُطيقُ.

(وإن طلَبَ) الرَّقيقُ (نِكاحًا، زوَّجَهُ) السيِّدُ (أو باعَهُ)(١) لقولِه تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النُّور: ٣٢].

(وإن طَلَبَتهُ) أي: التَّزويجَ (أمَةٌ، وَطِئهَا) السيِّدُ (أو زوَّجَها، أو

يَملِكُ ذلك، وإنَّما فائدَةُ المخارَجَةِ تَركُ العَملِ بهِ بعدَ الضَّريبَةِ.

وفي «الهدى»: للعَبدِ التصرُّفُ بما زادَ على خَراجِهِ. قال في «الفروع»: كذا قالَ. (ق ع وشرحه)[٣].

(١) قوله: (**زوَّجَهُ أو باعَهُ**) ومذهَبُ مالكٍ وأبي حنيفَةَ: لا يَجِبُ تزويجُهم، كما لو طَلَبَ الحَلوَى. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٩٠، والبيهقي ٨/ ٩.

[٢] أخرجه أحمد ٥/ ٥٥ (٢٨٦٥) من حديث ابن عباس، وأخرجه أيضًا ٣٧/ ٤٣٦ (٢٢٧٧٨) من حديث عبادة بن الصامت، وأخرجه مالك ٢/ ٧٤٥ مرسلًا. وروي عن جماعة من الصحابة مرفوعًا. وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٦).

[٣] «كشاف القناع» (١٣/ ١٧٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] التعليق ليس في (ط).

باعَها) إزالةً لضَرَرِ الشَّهوَةِ عَنها.

ويُزَوِّجُ أمَةَ صَبيٍّ أو مجنُونٍ، مَن يَلِي مالَهُ(١) إذا طلَبَتهُ.

وإن غابَ سيِّدٌ عن أُمِّ ولَدِه، زُوِّجَت(٢) لحاجَةِ نَفقَةٍ، أو وَطءٍ(٣).

---

(١) قوله: (**مَن يَلِي مالَهُ**) وهو الحاكِمُ، كما سبَقَ في «النكاح»، وصرَّحَ بهِ في «الإقناع». (م خ)[١].

(٢) قوله: (**وإن غابَ سيِّدٌ عن أُمِّ ولَدِه، زُوِّجَت .. إلخ**) مَطلَبُ ما في أُمِّ الولَدِ: ما في الأمَةِ قَبلَها، أعني: أمَةَ الغائِبِ، خلافًا ومذهَبًا. (ع ن)[٢].

(٣) قوله: (**أو وَطءٍ**) قال في «الغاية»: ويتَّجِهُ: إن كانَت غَيبَتُه فوقَ أربعَةِ أشهُرٍ. انتهى.
قلتُ: كانَ حَقُّ البَحثِ أن يُقالَ: فوقَ نِصفِ سَنَةٍ؛ لئلا يَبقَى لها مَزيَّةٌ على الحُرَّةِ؛ لأنَّهم ذكَروا: أنَّ الحرَّةَ إذا غابَ زوجُها عنها فَوقَ نِصفِ سنَةٍ، في غيرِ حجٍّ وغَزوٍ واجِبَينِ، أو رِزقٍ يحتاجُه، فطَلَبَت قُدُومَه، وراسَلَهُ الحاكِمُ، فأبَى القُدُومَ، فُرِّقَ بَينَهُما. هكذا وُجِدَ هذا الهامِشُ.
والظَّاهِرُ مِن كلامِهم: عَدَمُ اعتبارِ هذِه المُدَّةِ، ولأنَّه ليسَ هُنا فَسخٌ. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٥٠٢)، والتعليق ليس في (ط).
[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٤٦٧)، والتعليق ليس في (ط).
[٣] التعليق ليس في (أ).

ولهُ تأديبُ رَقيقِه، وزَوجَتِه، وولَدِه(١)، ولو مُكلَّفًا مُزَوَّجًا(٢)،

---

(١) قوله: (**وولَدِه**) قال في «الفروع»: قال ابنُ الجوزيِّ في «السرِّ المصون»: مُعاشَرَةُ الولَدِ باللُّطفِ والتَّأديبِ والتَّعليم، وإذا احتيجَ إلى ضَربِه ضُرِبَ. ويُحمَلُ على أحسَنِ الأخلاقِ، ويُجنَّبُ سَيِّئَها. فإذا كبُرَ فالحَذَرَ مِنهُ، ولا يُطلِعُهُ على كُلِّ الأسرَارِ. ومن الغَلَطِ تركُ تَزويجِه إذا بلَغَ، فإنَّك تَدري ما هو فيه بما كُنتَ فيه، فصُنهُ عن الزَّلَلِ عاجلًا، خُصُوصًا البناتَ، وإيَّاكَ أن تُزوِّجَ البنتَ بشَخصٍ مكرُوهٍ، أو شَيخٍ.
وأمَّا المَملُوكُ، فلا يَنبَغِي أن تَسكُنَ إليه بحَالٍ، بل كُنْ مِنهُ على حذَرٍ، ولا تُدخِلِ الدَّارَ مِنهُم مُرَاهِقًا ولا خادِمًا، فإنَّهم رجالٌ معَ النِّساءِ، ونِساءٌ معَ الرِّجالِ، وربَّما امتدَّت عينُ امرأةٍ إلى غُلامٍ مُحتَقَرٍ؛ لأنَّ الشَّهوَةَ والحاجَةَ إلى الوَطءِ تَهجُمُ على النَّفسِ، ولا تَنظُرُ في عِزٍّ ولا ذُلٍّ، ولا سُقُوطِ جاهٍ ولا تَحريمٍ. انتهى. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**ولو مُكلَّفًا مُزَوَّجًا**) لقولِ عائشَةَ، رضي اللَّه عنها، لما انقَطَعَ عِقْدُها، وأقامَ النبيُّ ﷺ بالنَّاسِ على غَيرِ ماءٍ: فعاتَبَني أبو بكرٍ، وقالَ ما شاءَ اللَّهُ أن يقولَ، وجعلَ يَطعَنُ بيَدِه في خاصِرَتي[٢]. يَطعَنُ: بضَمِّ العَينِ، وكَسرِها، وفتحِها. وعَكسُهُ: الطَّعنُ في المعاني.
ولمَّا حدَّثَ عبدُ اللَّه بنُ عُمرَ بحديثِ: «لا تَمنَعُوا إماءَ اللَّهِ مساجِدَ اللَّهِ»[٣] قال ابنُهُ بِلالٌ: واللَّهِ لنَمنَعُهُنَّ. فسبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا،

---

[١] انظر «الفروع» (٩/٣٢٩)، والتعليق ليس في (أ).
[٢] أخرجه البخاري (٦٨٤٤)، ومسلم (٣٦٧) من حديث عائشة.
[٣] أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

بضَربٍ غَيرِ مُبَرِّحٍ(١). ويُقَيِّدُهُ إن خافَ إباقَهُ.

ولا يَشتِمُ أبَوَيهِ، ولو كافِرَينِ(٢)، ولا يَلزَمُه بيعُهُ بطَلَبِه معَ القِيامِ بحَقِّه(٣).

وضرَبَ بيَدِه في صَدرِه. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**ولهُ تأديبُ رَقيقِه .. إلخ**) قال أحمدُ، رضي اللَّه عنه: لا يَضرِبُ رَقيقَه إلا في ذَنْبٍ، بَعدَ عَفوِهِ مرَّةً أو مرَّتَين، ولا يَضرِبُه شَديدًا. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**ولا يَشتِمُ أبَوَيهِ، ولو كافِرَينِ**) قالَ أحمدُ[٣]، رضي اللَّه عنه: لا يُعَوِّدُ لِسانَهُ الخَنَا والرَّدَى، ولا يَدخُلُ الجنَّةَ سَيءُ المَلَكَةِ، وهو الذي يُسيءُ إلى مماليكِه. (ح م ص)[٤].

(٣) (**تتمة**): إباقُ العبدِ كبيرَةٌ، ويحرُمُ إفسادُه على سيِّدِه، وإفسادُ المرأةِ على زَوجِها.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وإذا لم تُلائِمْ أخلاقُ العَبدِ أخلاقَ سيِّدِه، لزِمَه إخراجُهُ عن مِلكِه، ولا يُعذِّبْ خَلقَ اللَّهِ. (م ص)[٥].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] في (ط): «حاشية م ص».

[٣] «أحمد» ليست في (ط).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٤٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٤٥)، وليس في (أ) من التعليق سوى قول الشيخ تقي الدين منقولا عن «م خ» وانظر «حاشية الخلوتي» (٥/٥٠٧).

وحرُمَ أن تُستَرضَعَ أمَةٌ لغَيرِ ولَدِها، إلا بَعدَ رِيِّهِ، ولا يَتَسَرَّى عبدٌ مُطلَقًا(١).

---

(١) قوله: (ولا يَتسرَّى عَبدٌ مُطلَقًا) أي: سواءٌ أذِنَ لهُ سَيِّدُه أوْ لا.
وقيل: بل يتسرَّى بإذنِه، نصَّ عليهِ في روايةِ الجماعَةِ[١]، واختارَهُ كثيرٌ مِن المحقِّقين. قاله في «التنقيح». وقال في «المبدع»: هو قَولُ قُدَماءِ الأصحَابِ. وقال في «الإنصاف»: وهي طريقَةُ الخِرَقي، وأبي بكرٍ، وابنِ أبي مُوسى، وابنِ شاقِلا. نقلَهُ عنه في «الواضح». ورجَّحَها المصنِّفُ في «المغني»، والشارحُ. قال في «القواعد الفقهية»: وهي أصحُّ؛ فإنَّ نُصوصَ أحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى، لا تَختَلِفُ في إباحَةِ التَّسرِّي له. وصحَّحَهُ النَّاظِمُ، وقدَّمه الزركشيُّ ونصرَهُ. وصحَّحه في «الإنصاف» وجعَلَهُ المذهَبَ. (ش ق ع)[٢].
(فائدة): حيثُ أُطلِقَ «الجماعَةُ»، فالمُرادُ بهم: عبدُ اللَّهِ بنُ الإمام، وأخوهُ صالِحٌ، وحنبلٌ ابنُ عَمِّ الإمام، وأبو بَكرٍ المَرُّوذيُّ، وإبراهيمُ الحربيُّ، وأبو طالِبٍ، والمَيمونيُّ. (م خ)[٣].
كذا قال الخلوتيُّ! ويُنظَرُ في ذلِك؛ فالجماعَةُ ليسُوا مَحصُورِينَ؛ لأنَّ الأصحَابَ كَثيرًا ما يُطلِقُونَ «الجمَاعَةَ» ويَعدُّونَ مِنهُم غَيرَ

---

[١] في (ط): «جماعة» والتصويب من «كشاف القناع».
[٢] «كشاف القناع» (١٨٠/١٣)، والنقل عنه ليس في (أ)، وإنما الذي فيه: «وعنه يجوز بإذن سيده نقلها الجماعة وصححها في الإنصاف. خطه».
[٣] «حاشية الخلوتي» (٥٠٦/٥).

....

المَذكُورينَ، ولا يَعدُّونَ بَعضَ مَن ذُكِرَ.

قالَ القاضي في «التعليق»: التَّربيعُ في حَملِ الجنازَةِ أفضَلُ مِن الحَملِ بَينَ العَمودَينِ. نصَّ عليه في رِوايَةِ الجَماعَةِ: صالِحٍ، وعليِّ بنِ سَعيدٍ، والأثرَمِ، وأبي داود، والفَضلِ بنِ زِيادٍ، وحَربٍ، وأبي طالِبٍ، والمَيمونيِّ.

وقال في «الإنصاف» عند قوله: أنتِ طالِقٌ، إن شاءَ اللَّه: طلَقَت، نصَّ عليهِ في روايَةِ الجماعَةِ، منهم: ابنُ مَنصورٍ، وحَنبَلٌ، والحَسنُ بنُ ثَوابٍ، وأبو النَّضْرِ، والأثرَمُ، وأبو طالِبٍ. (خطه) رحمه اللَّه[١].

❁ ❁ ❁

[١] الفائدة ليست في (ط).

(فصلٌ) في نَفقَةِ البهائِمِ

(و) يجِبُ (عليهِ علَفُ بهائِمِهِ، وسَقيُها، وما يُصلِحُها) لقَولِه عليه السلام: «عُذِّبَت امرأةٌ في هِرَّةٍ حبَسَتها حتَّى ماتَت جُوعًا، فلا أطعَمَتها، ولا هي أرسَلَتها تأكُلُ مِن خَشَاشِ الأرض(١)». متفق عليه[١].

(و) يجِبُ عليهِ (أن لا يُحمِّلَها ما تَعجَزُ عنهُ) لئلا يُعذِّبَها.

ويجوزُ الانتفاعُ بها في غَيرِ ما خُلِقَت لهُ(٢)، كبَقَرٍ لحَمْلٍ ورُكُوبٍ، وإبلٍ وحُمُرٍ لحَرثٍ ونحوِه.

فَصلٌ في نفَقَةِ البَهائِمِ

(١) قوله: (خشاشِ الأَرضِ) قال في «القاموس»: خِشَاشُ الأَرضِ، بالكَسرِ، ويُثلَّثُ: حيَّةُ الجَبَلِ والأفاعي، وحيَّةُ السَّهلِ، وما لا دِفاعَ لهُ مِن دَوابِّ الأَرضِ والطَّيرِ[٢].
«الخشاشِ» مثلَّثٌ: حَشرَاتُ الأرضِ، والعصافِيرُ، ونحوها. (خطه).

(٢) قوله: (ويجوزُ الانتفاعُ بها في غَيرِ ما خُلِقَت لهُ) وحديثُ: «إنَّما خُلِقتُ للحَرْثِ» محمولٌ على أنَّ المُرادَ: أنَّهُ مُعظَمُ ما خُلِقَت لهُ، وليسَ الحَصرُ مُرادًا، فراجِع الشَّارِح. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢/٥١) من حديث ابن عمر.

[٢] «القاموس المحيط» ص (٥٩٢)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، وليس في (ط) من التعليق سواه.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٥٠٨)، والتعليق ليس في (ط).

ويحرُمُ لَعنُها(١)، وضَربُ وَجْهٍ، ووَسمٌ فيه(٢).

---

(١) قوله: (ويَحرُمُ لَعنُها) أي: البَهيمَةِ؛ لحَديثِ عِمران[١] رضي اللّه عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، فلَعَنَت امرأةٌ ناقَةً، قال: «خُذُوا ما عَلَيها، ودَعُوهَا، فإنَّها مَلعُونَةٌ»[٢]. (ش منتهى)[٣].

قال في «الفروع»: يتوجَّهُ: أنَّ النَّهيَ عن مُصاحَبَتِها فقَط.

ويَحتَمَلُ: مُطلَقًا؛ مِن العُقُوبَةِ الماليَّةِ؛ لِيَنتَهِيَ النَّاسُ عن ذلك، وهو الذي ذكرَهُ ابنُ هُبيرَةَ في حديثِ عِمرَانَ.

ويتوجَّهُ على الأوَّلِ: احتِمالٌ: إنَّما نَهى؛ لعِلمِهِ باستجابَةِ الدُّعاءِ.

وللعُلماءِ كهذِه الأقوالِ.

وقال ابنُ حامِدٍ: إذا لَعَنَ أمَتَهُ، أو مِلكًا من أملاكِه، فعَلَى مقالَةِ أحمدَ، رحمه اللّه تعالى: يَجِبُ إخراجُ ذلك عن مِلكِه، فيُعتِقُ العَبدَ، ويَتصدَّقُ بالشَّيءِ. انتهى ملخصًا[٤].

وقال أحمدُ، رضي اللّه عنه، فيمَن شَتَمَ دابَّةً: قال الصالِحُون: لا تُقبَلُ شهادَتُه، هذِه عادَتُهُ[٥]. (ح ش منتهى)[٦].

(٢) قوله: (ووَسمٌ فِيهِ) أي: في الوَجهِ؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلام لعَنَ مَن

---

[١] في (ط): «عمر».

[٢] أخرجه مسلم (٢٥٩٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٩١).

[٤] «الفروع» (٩/٣٣٣)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٥] «هذه عادته» ليست في (ط).

[٦] في (أ): «خطه».

(ولا يَحلِبُ مِن لَبَنِها ما يَضُرُّ ولَدَها) لعُمُومِ قَولِه عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

(فإن عَجَزَ) مالِكُ البهيمَةِ (عن نفقَتِها، أُجبِر على بَيعِها، أو إجارَتِها، أو ذَبحِها، إن أُكِلَت) لأنَّ بقاءَها في يدِه معَ تركِ الإنفاقِ عليها ظُلْمٌ، والظُّلمُ تجِبُ إزالَتُه. فإن أبَى، فعَلَ حاكِمٌ الأصلَحَ.

ويُكرَهُ جَزُّ مَعرَفَةٍ، وناصِيَةٍ، وذنَبٍ(١)، ....

وَسَمَ أو ضرَبَ الوَجهَ، ونهى عنه[٢]. ذكرَهُ في «الفروع».

وهو في الآدميِّ أشَدُّ. قال ابنُ عقيل: لا يجوزُ الوَسمُ إلا لمُدَاوَاةٍ.

وقال أيضًا: يحرُمُ لقَصدِ المُثلَةِ[٣].

(**تتمة**): على مُقتَني الكَلبِ المُباحِ أن يُطعِمَهُ أو يُرسِلَه.

ولا يَحِلُّ حَبسُ شيءٍ مِن البهائمِ ليَهلِكَ جُوعًا. ويَحسُنُ قتلُ ما يُباحُ قَتلُه. ويُباحُ تَجفيفُ دُودِ القَزِّ بالشَّمسِ إذا استَكمَل، وتَدخينُ الزَّنابيرِ، فإن لم يَندَفِع ضررُها إلا بإحراقٍ، جازَ. (ح م ص)[٤].

(١) قوله[٥]: (**ويُكرَهُ خِصَاءٌ**) بالمدِّ والكَسرِ، على ما في الصِّحاحِ[٦].

(**فائدة**): من «حاشية ابنِ نصرِ اللَّه على الفروع»: وكَرِهَ أحمدُ،

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] أخرجه مسلم (٢١١٦، ٢١١٧) من حديث جابر.

[٣] انظر «دقائق أولي النهى» (٥/٦٩١).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٤٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] أي: في «المنتهى».

[٦] انظر «حاشية الخلوتي» (٥/٥٠٩)، وما تقدم من التعليق ليس في (ط).

وتعليقُ جَرَسٍ(١)، أو وَتَرٍ، ونُزُوُّ حِمارٍ على فرَسٍ.
وتُستَحَبُّ نفقتُه على مالِهِ غَيرِ الحَيوانِ(٢).

رحمه اللّه تعالى، خِصَاءَ غَنَمٍ وغَيرِها. وذكَرَ الزمخشريُّ: أنَّه يُباحُ في البهائِمِ، ولم يُفرِّق بينَ مأكُولٍ مِنها وغَيرِه، وحرَّمَهُ البغويُّ في كلِّ بَهيمَةٍ، إلا المَأكولَ في حالِ صِغَرِه خاصَّةً[١].

(**فائدة**): وجِيفَتُها باقِيَةٌ على مِلكه. ونَقلُها إلى بُعدٍ لازِمٌ لهُ لئلا يتأذَّى النَّاسُ بريحِها. (فروع ص ٣٦٦ الجلد الثالث)[٢].

(١) قوله: (**وتَعليقُ جَرَسٍ**) للخَبرِ: «إنَّ الملائكَةَ لا تَصحَبُ رُفقَةً فيها جَرَسٌ»[٣]. (ح م ص)[٤].

(٢) قوله: (**وتُستَحَبُّ نفقتُه على مالِهِ غَيرِ الحَيوانِ**) وفي «الفروع»: يتوجَّهُ وُجُوبُه؛ لئلا يَضيعَ. انتهى.
ويَجبُ على وَليِّ مَحجُورٍ عليهِ لمصلَحَةٍ. (ش منتهى)[٥].

❁ ❁ ❁

---

[١] الفائدة ليست في (أ).
[٢] انظر «الفروع» (٩/ ٣٣٠)، والفائدة ليست في (ط).
[٣] أخرجه مسلم (٢١١٣) من حديث أبي هريرة.
[٤] التعليق ليس في (أ).
[٥] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٦٩٢).

(بابُ الحَضَانَةِ)

مِن الحِضْنِ، وهو: الجَنْبُ؛ لأنَّ المُربِّي يَضُمُّ الطِّفلَ إلى حِضْنِه.
وهي: حِفظُ صَغيرٍ ونحوِه عمَّا يَضُرُّهُ، وتَربيتُه بعَمَلِ مَصالِحِه.
(تجِبُ) الحضانَةُ (لِحِفظِ صغِيرٍ، ومعتُوهٍ) أي: مُختَلِّ العَقلِ (ومجنُونٍ) لأنَّهم يَهلِكُونَ بتَركِها ويَضيعُونَ، فلِذلكَ وَجَبَت؛ إنجاءً مِن الهَلَكَةِ.
(والأَحَقُّ بها: أُمٌّ) لقَولِه عليه السلام: «أنتِ أحقُّ بِهِ، ما لم تَنكِحِي». رواهُ أبو داودَ[١]. ولأنَّها أشفَقُ عليه.

بابُ الحضَانَةِ

اعلَم أنَّ عَقدَ البابِ في الحضَانةِ: أنَّهُ لا حضَانَةَ إلا لِرَجُلٍ عَصَبةٍ، أو امرَأةٍ وارِثَةٍ، أو مُدلِيةٍ بِوارِثٍ، كالخَالَةِ وبَناتِ الأخواتِ، أو مُدلِيَةٍ بِـعَصَبَةٍ، كبناتِ الإخوَةِ والأعمَامِ والعمَّةِ. وهذا الصَّحيحُ مِن المذهَبِ.
وقولُنا «إلَّا لِرجُلٍ عصبَةٍ» قالهُ الأصحابُ. لكِنْ هل يدخُلُ فِي ذلِك المَولَى المُعتَقُ. لِأنَّهُ عصبَةٌ في المِيراثِ، أو لا يدخُلُ. لِأنَّهُ غيرُ نسِيبٍ؟.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٨٧).

(ثُمَّ أُمَّهاتُها، القُربى فالقُربى)(١) لأنَّهُن في مَعنى الأُمِّ؛ لتحقُّقِ وِلادَتِهِنَّ.

قال ابنُ نصرِ اللَّه في «حواشِي الفُرُوعِ»: لم أجِد مَن تعرَّض لِذلك. وقُوَّةُ كلامِهِم تقتَضِي عدَمَ دُخُولِهِ. وظاهِرُ عِباراتِهِم: دُخُولُهُ؛ لِأنَّهُ عصبةٌ وارِثٌ، ولو كانَ امرأةً لِأنَّها وارِثةٌ. انتهى. (إنصاف)[١].

(**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «أو مُدلِيَةٌ بوَارِثٍ» قال ابنُ نَصرِ اللَّه: يدخُلُ في هذا: أمُّ الأخِ مِن الأَبِ؛ لأنَّها تُدلي بأَخيهِ وهو وارِثٌ. فلو قِيلَ: لا حضانَةَ إلا بقَرابَةٍ لرَجُلٍ عَصبَةٍ.. إلخ، خرَجَ مِثلُ أُمِّ الأخِ.

قال: ولم يتعرَّض المصنِّفُ للوصيَّةِ، هل تُستفادُ بها الحضانَةُ؟.

إلى أنْ قال، بعد كلامٍ ذكَرَه عن صاحب «المغني»: وأُخِذَ مِن تَعليلِهِ صِحَّةَ الوصيَّةِ بوِلايَةِ النِكاحِ: صِحَّةُ الوصيَّةِ بالحضانَةِ.

قال: ولهذا قالَ مالِكٌ بذلك، وجعَلَ الوصيَّ أولَى بالطِّفلِ مِن جميعِ العصبةِ؛ لعدَمِ الفرقِ بينَ المسأَلَتَين. (ح م ص)[٢].

(١) قوله: (**والأحَقُّ بها أُمٌّ.. إلى قولِه: ثمَّ أُمَّهاتُها القُربَى فالقُربَى**) أي: فتُقدَّمُ أمُّ الأُمِّ على أمِّ الأَبِ، ولو كانَ هُناكَ مُتبرِّعَةٌ، فأُمُّ الأُمِّ أولَى بأُجرَةِ مِثلِها كالأُمِّ.

وفي «حاشية الفروع» ما يُوضِّحُ ذلِكَ، حيثُ قالَ: فلو أرادَ وَليُّ الطِّفلِ

---

[١] «الإنصاف» (٢٤/٤٥٥)، وليس في (أ) من التعليق سوى قول ابن نصر اللّه مع اختلاف يسير.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٤٨).

(ثُمَّ أبٌ) لأنَّه أصلُ النَّسَبِ. (ثُمَّ أُمَّهاتُهُ كذلِك) أي: القُربى فالقُربى؛ لأنَّهُن يُدلِينَ بعصبَةٍ قَرِيبَةٍ.

(ثُمَّ جدٌّ) كذلك، الأقرَبُ فالأقرَبُ؛ لأنَّه في مَعنى أبي المحضُونِ. (ثُمَّ أُمَّهاتُهُ كذلِك) القُربى فالقُربى.

أن يُقيمَ لهُ خادِمًا بأُجرَةٍ لغَيرِ مُستَحِقِّ الحضَانَةِ، معَ بقَاءِ الطِّفلِ في حضانَةِ مُستَحِقِّ حضَانَتِه، فهل لهُ ذلِكَ؟.

أمَّا إن امتنَعَ الحاضِنُ مِن خِدمَتِه، فلوليِّهِ ذلِكَ بلا تَردُّدٍ.

وإن طلَبَ الحاضِنُ الأُجرَةَ ليَخدِمَهُ، فهل يلزَمُ الوَليَّ دفعُها إليه؟ يَحتَمِلُ وجهَينِ؛ أظهرهُما: أنَّه يلزَمُهُ دَفعُها إليه؛ لأنَّ الحضانةَ حقٌّ لهُ، فلهُ أُجرَتُها، ولو معَ مُتبرِّعٍ، كرضَاعِ الأُمِّ. (ح ابن عوض)[١].

(**تتمة**): أفتَى المجدُ، وابنُ تَميمٍ: أنَّه إذا كانَت الأُمُّ الحاضِنَةُ جذماءَ، أو بَرصَاءَ، مثَلًا، سقَطَ حقُّها مِن الرَّضَاعةِ، والحضانَةِ، والخِدمَةِ لهُ؛ لئلا ينتَقِلَ إليه شيءٌ مِن ذلِكَ؛ إذ الرَّضاعُ يُغيِّرُ الطِّباعَ[٢]. نقلَهُ عنهُ في «حياة الحيوان» في «مادَّةِ الأسَدِ». وقالهُ العَلائيُّ الشافعيُّ في «قواعِدِه».

وقال غيرُ واحِدٍ: وهو واضِحٌ في كُلِّ عَيبٍ مُتعَدٍّ ضرَرُه إلى غَيرِه، وإلا فَخِلافٌ لنَا. قاله في «الإنصاف» في آخِرِ «الرضاع». (ح م ص)[٣].

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] ليس في (أ) من التتمة سوى ما تقدم.

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٤٨).

(ثُمَّ أُختٌ لأبوَينِ) لتقدُّمِها في الميرَاثِ. (ثُمَّ) أُختٌ (لأُمٍّ) كالجدَّاتِ (ثُمَّ) أُختٌ (لأَبٍ).

(ثُمَّ خالةٌ لأبوينِ، ثُمَّ) خالَةٌ (لأُمٍّ، ثُمَّ) خالَةٌ (لأَبٍ) لأنَّ الخالاتِ يُدلِينَ بالأُمِّ.

(ثُمَّ عمَّاتٌ كذلِك) أي: تُقدَّمُ العمَّةُ لأبوَين، ثمَّ لأُمٍّ، ثمَّ لأَبٍ؛ لأنَّهُنَّ يُدلِينَ بالأَبِ.

(ثُمَّ خالاتُ أُمِّهِ) كذلِك (ثُمَّ خالاتُ أبِيهِ) كذلِكَ.

(ثُمَّ عمَّاتُ أبِيهِ) كذلك. ولا حضانَةَ لعمَّاتِ الأُمِّ معَ عمَّاتِ الأَبِ؛ لأنَّهُنَّ يُدلِينَ بأَبِي الأُمِّ، وهو مِن ذَوي الأرحَامِ، وعمَّاتُ الأَبِ يُدلِينَ بالأَبِ، وهو مِن أقرَبِ العَصَبَاتِ.

(ثُمَّ بناتُ إِخوتِهِ) تُقدَّمُ بِنتُ أخٍ شَقيقٍ، ثمَّ بِنتُ أخٍ لأُمٍّ، ثمَّ بِنتُ أخٍ لأَبٍ. (و) مِثلُهُنَّ بَناتُ (أَخَوَاتِهِ).

(ثُمَّ بناتُ أعمامِهِ) لأبَوَينِ، ثمَّ لأُمٍّ، ثمَّ لأَبٍ (و) بَناتُ (عمَّاتِهِ) كذلك.

(ثُمَّ بناتُ أعمامِ أبِيهِ) كذلك (وبَناتُ عمَّاتِ أبِيهِ) كذلِكَ، على التَّفصيلِ المتقدِّمِ.

(ثُمَّ) تَنتَقِلُ (لِباقِي العَصَبَةِ، الأقرَبِ فالأقرَبِ) فتُقدَّمُ الإخوَةُ، ثمَّ بنوهُم، ثمَّ الأعمامُ، ثمَّ بنوهُم، ثمَّ أعمامُ أبٍ، ثمَّ بنوهُم، وهكذا.

(فإِنْ كانَت) المحضونَةُ (أُنثَى فـ) يُعتَبرُ أن يكونَ العصبَةُ (مِن

محَارِمِها) ولو بِرَضَاعٍ، أو مُصاهَرَةٍ، إن تمَّ لها سَبعُ سِنينَ.

فإنْ لم يكُن لها إلا عصَبَةٌ غَيرُ مَحرَمٍ، سلَّمَها لثِقَةٍ يختارُها، أو إلى مَحرَمِهِ. وكذا لو تزوَّجَت أُمٌّ وليسَ لولَدِها غيرُها[(١)].

(ثُمَّ) تَنتَقِلُ الحضانَةُ (لِذَوي أَرحامِهِ) مِن الذُّكُورِ والإناثِ غَيرِ مَن تقدَّمَ. وأَولاهُم: أبو أُمٍّ، ثمَّ أُمَّهاتُه، فأَخٌ لأُمٍّ، فخالٌ.

(ثُمَّ) تَنتقِلُ (للحاكِمِ) لعُمُومِ وِلايَتِه.

(وإنِ اِمتنَعَ مَن لهُ الحضانَةُ) مِنها (أَوْ كانَ) مَن لهُ الحضانَةُ (غَيرَ أَهلٍ) للحضَانَةِ (انتقَلَت إلى مَن بَعدَهُ) يَعني: إلى مَن يَليهِ، كوِلايَةِ النِّكاحِ؛ لأنَّ وجُودَ غَيرِ المستَحِقِّ كعَدَمِه.

(ولا حضَانَةَ لِمَن فِيهِ رِقٌّ)[(٢)] ولو قَلَّ؛ لأنَّها وِلايَةٌ، وليسَ هو مِن أهلِها.

---

(١) قوله: (**وكذا لو تزوَّجَت أُمٌّ** ...) أي: فتُسلِّمُ ولدَها إلى ثِقَةٍ تختَارُهُ، أو محرَمِهَا. (خطه).

قوله: (**أُمٌّ تزوَّجَت**) أي: بأجنبيٍّ مِن مَحضُونٍ، كما يأتي[١].

(٢) قوله: (**ولا حضَانَةَ لمَن فيهِ رِقٌّ**) قال ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى، في «الهدي»: ولا دَليلَ على اشتِرَاطِ الحريَّةِ. وقد قالَ مالِكٌ في حُرٍّ لهُ ولَدٌ مِن أَمَةٍ: هي أحَقُّ بهِ، إلا أن تُباعَ فتَنتَقِلَ، فالأَبُ أحَقُّ. قال في

---

[١] التعليق ليس في (ط).

(ولا) حضَانَةَ (لِفاسِقٍ)(١) لأنَّه لا يُوثَقُ بهِ فيها، ولا حَظَّ للمحضُونِ في حضَانَتِه.

(ولا) حضَانَةَ (لِكافِرٍ) على مُسلِمٍ؛ لأنَّه أولَى بعَدَمِ الاستحقاقِ مِن الفاسِقِ.

(ولا) حضَانَةَ (لِمُزوَّجةٍ بأجنبِيٍّ(٢) من محضُونٍ، مِن حِينِ عقدٍ) للحديثِ السابِقِ، ولو رَضِي زوجٌ(٣).

(فإن زالَ المانِعُ) بأنْ عَتَقَ الرَّقيقُ، وتابَ الفاسِقُ، وأسلَمَ الكافِرُ،

«الهدي»: وهذا هو الصحيحُ؛ لأحادِيثَ مَنعِ التَّفريقِ. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**ولا حضَانَةَ لفَاسِقٍ**) هذا المذهَبُ، وعليه الأصحابُ.
واختارَ في «الهدي»: أنَّ لهُ الحَضانَةَ. وقالَ: لا يُعرَفُ أنَّ الشَّارِعَ فرَّقَ لذلِك، وأقرَّ النَّاسَ، ولم يُبيِّنْهُ بيانًا واضِحًا عامًا، ولاحتياطِ الفاسِقِ وشَفقَتِه على ولَدِه. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (**ولا حضَانَةَ لمُزوَّجَةٍ بأَجنبيٍّ**) أمَّا إذا تزوَّجت بقَريبٍ، ولو غَيرَ مَحرَمٍ للمحضُونِ، لم تَسقُط حضانَتُها. (ح م ص)[٣].

(٣) قوله: (**ولو رَضِيَ زَوجٌ**) واختارَ في «الهدي»: لا تَسقُطُ إذا رَضِيَ الزَّوجُ؛ بناءً على أنَّ سُقوطَها لمُراعَاةِ حقِّ الزَّوجِ. (خطه)[٤].

---

[١] «الإنصاف» (٢٤/٤٧٠)، والتعليق ليس في (أ).
[٢] «الإنصاف» (٢٤/٤٧٢)، والتعليق في (أ) بنحوه مذيل بـ«خطه».
[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٤٨)، والتعليق ليس في (أ).
[٤] «خطه» ليست في (ط).

وطُلِّقَت المُزوَّجَةُ، ولو رَجعيًا[(١)] (رجَعَ إلى حقِّهِ) لوجُودِ السَّبَبِ، وانتِفاءِ المانِع.

---

(١) قوله: (**وطُلِّقَت المُزوَّجَةُ، ولو رَجعيًا**) نَظيرُ هذِه المسأَلَةِ: لو وَقَفَ على أولادِه وشرَطَ في وَقفِه: أنَّ مَن تزوَّجَ مِن البناتِ لا حقَّ لهُ، فتزوَّجَت ثمَّ طُلِّقَت. قاله القاضي، واقتصرَ عليه في «الفروع».

قال ابنُ نصرِ اللَّه: وهل مِثلُهُ: إذا وقَفَ على زَوجَتِه مادامَت عازِبَةً، فإن تزوَّجَت فلا حقَّ لها؟ يَحتَمِلُ وَجهَين؛ لاحتمالِ أن يُريدَ بِرَّها حينَ ليسَ لها مَن يلزَمُه نَفقَتُها، كأولادِه، ويَحتَمِلُ أن يُريدَ صِلَتَها مادامَت حافِظَةً لحُرمَةِ فِرَاشِه مِن غَيرِهِ، بخِلافِ الحضَانَةِ، والوَقفِ على الأولادِ. انتهى.

وفي «الإنصاف»: قلتُ: يُرجَعُ في ذلك إلى حالِ الزَّوجِ عِندَ الوَقفِ، فإنْ دلَّت قَرينَةٌ على أحدِهما، عُمِلَ بِهِ، وإلا فلا شيءَ لها. (ح م ص)[١].

(**فائدة**): قال في «الهدي»: هل الحضانَةُ حقٌّ للحاضِنِ، أو عَليه؟ فيهِ قَولانِ في مذهبِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى.

ويَنبَني عليها: هل لمَن له حقُّ الحضانَةِ أن يُسقِطَها ويَنزِلَ عَنها؟ على قَولين. وأنَّه لا تَجِبُ عليه خِدمَةُ الولَدِ أيَّامَ حضانَتِه إلا بأُجرَتِه إن قُلنا: إنَّ الحقَّ لهُ، وإلا وجَبَت عليهِ خِدمَتُه مجَّانًا، وللفَقيرِ الأجرَةُ، على القَولَين.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٢٤٨/٢).

(وإن أرادَ أحدُ أبوَيهِ) أي: أبوَي المحضُونِ (سَفَرًا طويلًا) لغَيرِ الضِّرَارِ. قالَه الشيخُ تقيُّ الدِّين، وابنُ القَيِّم (إلى بلَدٍ بعيدٍ) مَسافَةَ قَصرٍ فأكثَرَ (لِيسكُنَهُ، وهُو) أي: البلَدُ (وطريقُهُ آمِنانِ، فحضانتُهُ) أي: المحضُونِ (لأَبيهِ)؛ لأنَّه الذي يقومُ بتأديبِهِ، وتَخريجِهِ، وحِفظِ نَسبِه، فإذا لم يَكُنِ الولدُ في بلَدِ الأَبِ ضاعَ.

(وإن بعُدَ السَّفَرُ) وكانَ (لِحاجَةٍ) لا لسُكنَى، فمُقيمٌ مِنهُما أولى (أو قرُبَ) السَّفرُ (لها) أي: لحاجَةٍ ويَعودُ، فالمقيمُ مِنهُما أولى؛ لأنَّ في السفر إضرارًا به (أو) قرُبَ السَّفرُ، وكانَ (للسُّكنَى فـ)ـالحضَانَةُ (لأُمِّهِ)(١) لأنَّها أتمُّ شفقَةً، وإنَّما أَخرَجتُ كلامَ المصنِّفِ عن ظاهِرِه؛ ليُوافِقَ ما في «المنتهى» وغَيرِه.

قال: فإن وَهَبَت الحضانَةَ للأبِ، وقُلنا: الحَقُّ لها، لزِمَت الهِبَةُ، ولم تَرجِع فِيها. وإن قُلنا: الحَقُّ عليها، فلها العَودُ إلى طَلَبِها. قال في «الفروع»: كذا قال. ثم قالَ: هذا كلُّهُ كلامُ الأصحابِ. قال في «الفروع». كذا قالَ. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**فالحضَانَةُ لأُمِّه**) قال في «الهدي»: والصَّوابُ: النَّظرُ والاحتِياطُ لِلطِّفلِ في الأصلَحِ لهُ والأنفعِ، مِن[٢] الإقامةِ أوِ النُّقلَةِ، فأيُّهما كانَ أنفَعَ لهُ وأصوَنَ وأحفَظَ رُوعِي، ولا تأثِيرَ لِإقامةٍ ولا نُقلَةٍ.

---

[١] انظر «الإنصاف» (٢٤/٤٧٨)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] سقطت: «من» من (أ).

هذا كُلُّهُ ما لم يُرِد أحدُهُما بِالنُّقلةِ مُضارَّةَ الآخَرِ وانتِزاعَ الولدِ مِنهُ. فإِن أرادَ ذلِك، لم يجِب إِليهِ. واللَّه المُوفِّقُ[١].

❁ ❁ ❁

[١] «زاد المعاد» (٥/٤١٤)، والتعليق ليس في (ط)، ووضع في (أ) آخر كتاب العدد، وأشير هناك إلى أن وضعها في ذلك الموطن سَهوٌ.

(فصلٌ)

(وإذا بلَغَ الغُلامُ سَبعَ سِنِين) كامِلةً (عاقِلًا، خُيِّرَ(١) بينَ أبَوَيهِ(٢)، فكانَ معَ مَنِ اختارَ مِنهُما) قضَى بذلِكَ عُمرُ[١]، وعَليٌّ[٢] رضي اللَّه عنهُما، ورَوَى سعيدٌ، والشافعيُّ، أنَّ النبيَّ ﷺ خيَّرَ غُلامًا بينَ أبيهِ وأُمِّه[٣].

فَصلٌ

(١) قوله: (**وإذا بلَغَ الغُلامُ سَبعَ سِنِين عاقِلًا، خُيِّرَ**) قال في «الإنصاف»: قُلتُ: الأَولَى في ذلِك: أنَّ وَقتَ الخِيَرَةِ: إذا حصَلَ لهُ التَّمييزُ. والظاهِرُ: أنَّهُ مُرادُهُم، ولكِنْ ضَبَطُوهُ بالسِّنين. وأكثرُ الأصحابِ يَقولُون: إنَّ حدَّ التَّمييزِ سَبعُ سِنينَ، كما تقدَّم ذلك في «كتاب الصلاة»[٤].

(٢) (**فائدة**): قال في «المنتهى»: وسائِرُ النِّساءِ المُستَحِقَّاتِ لها، كأُمٍّ، في ذلِك، أي: في التَّخييرِ، والإقامَةِ، والنُّقلَةِ.. إلخ.

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة ٦/ ٦٢٨. وصححه الألباني في الإرواء (٢١٩٤).

[٢] أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٩)، وابن أبي شيبة ٦/ ٦٣٢. وضعفه الألباني في الإرواء (٢١٩٥).

[٣] أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٥)، والشافعي (٢٠٥) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في الإرواء (٢١٩٢).

[٤] «الإنصاف» (٢٤/ ٤٨٧)، والتعليق ليس في (أ).

فإنْ اختارَ أباهُ، كانَ عِندَهُ ليلًا ونهارًا، ولا يُمنَعُ زِيارَةَ أُمِّهِ.

وإن اختارَهَا، كانَ عِندَها ليلًا، وعِندَ أبيهِ نهارًا؛ ليُعلِّمَه، ويُؤدِّبَه.

وإن عادَ فاختَارَ الآخَرَ، نُقِلَ إليهِ، ثمَّ إن اختارَ الأوَّلَ، نُقِلَ إليه، وهكذا.

فإنْ لم يَختَر، أو اختارَهُما، أُقرِعَ.

(ولا يُقَرُّ) محضُونٌ (بِيَدِ مَن لا يَصُونُهُ ويُصلِحُهُ) لفَوَاتِ المقصُودِ مِن الحضانَةِ.

(وأبُو الأُنثَى أحَقُّ بها بَعدَ) أن تَستَكمِلَ (السَّبعَ، ويكُونُ الذَّكَرُ بعدَ) بُلُوغِه، و(رُشدِهِ حَيثُ شاءَ)[(١)] لأنَّه لم يَبقَ عليهِ وِلايَةٌ لأحَدٍ. ويُستَحبُّ لهُ أن لا يَنفَرِدَ عن أبَوَيهِ.

قال الخَلوتيُّ: واقتِصارُ شَيخِنا على قولِه في «شرحه»: أي: التَّخييرِ، والإقامةِ، والنُّقلةِ، يقتَضِي أنَّهُنَّ لَسنَ مِثلَها في كَونِها أحَقَّ بالحَضانَةِ بنَفقَةِ مِثلِها، معَ وُجُودِ مُتبرِّعٍ. وهل هو كذلِكَ؟.

لم أرَ في المسألَةِ نَقلًا. ونقَلَ بعضُهُم عن «حواشي» ابنِ نصرِ اللَّه على «الفروع» التَّصريحَ بأنَّ الجدَّةَ كالأُمِّ، حتَّى في ذلِكَ. لكِنِّي لم أطَّلِع على الحاشِيَةِ المذكورَةِ، فلتُرَاجَع[١].

(١) قوله: (ويكُونُ الذَّكَرُ بعدَ بُلُوغِه، ورُشدِهِ حَيثُ شاءَ) قال في «الإقناع»: إلا أنْ يَكونَ أمرَدَ يُخافُ عليهِ الفِتنَةُ، فيُمنَعَ مِن مُفارَقَتِهما[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/ ٥٢٠)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] «الإقناع» (٤/ ٨٠)، والتعليق ليس في (أ).

(والأُنثَى) مُنذُ يَتمُّ لها سَبعُ سِنينَ (عِندَ أبيها) وجُوبًا(١) (حتَّى يتسلَّمَها زوجُها) لأنَّه أحفَظُ لها، وأحَقُّ بولايَتِها مِن غَيرِه، ولا تُمنَعُ الأُمُّ مِن زيارَتِها، إن لم يُخَف مِنها.

ولو كانَ الأبُ عاجِزًا عن حِفظِها، أو يُهمِلُه؛ لاشتِغالِهِ عَنهُ، أو قِلَّةِ دِينِه، والأُمُّ قائمَةً بحِفظِها، قُدِّمَت. قالهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين.

وقالَ: إذا قُدِّرَ أنَّ الأبَ تزوَّجَ بضَرَّةٍ، وهو يترُكُها عِندَ ضرَّةِ أُمِّها لا تَعمَلُ مَصلَحتَها، بل تُؤذِيها، أو تُقَصِّرُ في مَصلَحتِها، وأُمُّها تَعمَلُ مَصلَحتَها، ولا تُؤذِيها، فالحضانَةُ هُنا للأُمِّ قَطْعًا.

ولأَبيها وباقِي عَصَبتِها مَنعُها مِن الانفِرَادِ.

والمعتُوهُ، ولو أُنثَى، عِندَ أُمِّهِ مُطلَقًا.

---

(١) قوله: (**والأُنثَى مُنذُ يَتمُّ لها سَبعُ سِنينَ .. إلخ**) وعن أحمدَ، رضي اللَّه عنه: الأُمُّ أَحَقُّ ببِنتِ سبعِ سِنين[١]. قدَّمَها في «الفروع»، وفاقًا لأبي حنيفَةَ. قال في «الهدي»: وهي الأشهَرُ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، وأصحُّ دَليلًا.

وقيل: تُخيَّرُ، وِفاقًا للشافعيِّ. وذكرَهُ في «الهدي» رِوايةً، وقال: نَصَّ عليها.

قال في «الفروع»: والمذهَبُ: الأبُ أحَقُّ. ومذهَبُ مالِكٍ: الأُمُّ أحقُّ بها حتَّى تتزوَّجَ، أو تَحيضَ. (ح ش منتهى)[٢].

---

[١] في (أ): «ببنت بعد السبع».

[٢] في (أ): «خطه».

فهرس موضوعات

الجزء الخامس

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

❁ ❁ ❁

